كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري
أستاذ القانون التجاري والبحري
ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة (سابقاً)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي: رئيساً
أستاذ القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ووكيل الكلية (سابقاً)

٢- الأستاذ الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري: مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ووكيل الكلية (سابقاً)

٣- الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد: عضواً
أستاذ القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة بني سويف، وعميد الكلية (سابقاً)

٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

"الأحقاف ١٥ "

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان من أستاذي وأستاذ الأجيال الأستاذ الدكتور محمود مختار أحمد بريري لتشريفي بقبول حضرته الإشراف على رسالتي، ولصبره وتعاونه معي، ولملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة، فله مني كل التقدير والاحترام، وأسأل المولى عز وجل أن يمتّعه بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم من أستاذتنا الكبيرة الأستاذة الدكتورة سميحة مصطفى القليوبي، بعظيم الشكر والعرفان لتفضلها بقبول ترؤس لجنة المناقشة والحكم على رسالتي، بما يعنيه ذلك من إثراء للرسالة بملاحظاتها وتوجيهاتها، وهي التي طالما نهلنا من علمها الغزير ومن كتبها القيّمة على مدار السنين.

وكذلك أتقدم من القامة العلمية الرفيعة الأستاذ الدكتور رضا محمد عبيد بخالص الشكر والامتنان لتكرمه بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظه ويديم عطاءه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير من أستاذي وزميلي في كلية الحقوق– الجامعة العربية الأمريكية في فلسطين الأستاذ الدكتور أمين رجا دوّاس، الذي كان له الأثر الكبير في تحفيزي وتشجيعي على مواصلة التحصيل العلمي والحصول على درجة الدكتوراه. وشكري وتقديري أيضاً لأسرة الصرح العلمي الكبير وبيتي الدافئ الجامعة العربية الأمريكية في فلسطين.

وكذلك أقدم شكري وتقديري وامتناني لكل من علّمني على مدار السنين في مختلف المراحل الدراسية، ولجميع أفراد أسرتي لدعمهم الكامل والرائع لي، سائلاً الله العلي القدير أن يحفظهم جميعاً.

وآخر دعوايَ أنِ الحمد لله رب العالمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ الغاليين أمدّ الله في عمرهما، وأقول لهما: هذا حصاد زرعكما.

كما أهديه إلى زوجتي الحبيبة (أروى)، التي شاركتني الحلم والأمل والطموح، وكابدت في سبيل ذلك المشقّات والصعاب.

وإلى فلذات كبدي، وقرّة عيني، ومنحة الله لي في الحياة، أبنائي الأحبة: (دارين وأسيد ويحيى).

وإلى روح ابن شقيقتي الغالية (سوسن) شهيد العلم والغربة الدكتور (معاذ)، سائلاً المولى عز وجل أن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

وإلى خير سند لي في الحياة أشقّائي وشقيقاتي الأعزّاء جميعاً، وأخص بالذكر شقيقتي الغالية (سناء)، أدامهم الله جميعاً ذخراً وعوناً لي.

المحتويات

مقدمة.....١

الفصل التمهيدي: تعريف الاندماج وأنواعه.....٦

المبحث الأول: تعريف الاندماج.....٦

أولاً: تعريف الاندماج ببيان أثره.....٧

ثانياً: تعريف الاندماج من خلال طبيعته الاتفاقية.....٩

ثالثاً: وجوب تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية.....١١

المبحث الثاني: أنواع الاندماج.....١٣

المطلب الأول: التقسيم التقليدي للاندماج.....١٣

أولاً: الاندماج بالضم.....١٣

ثانياً: الاندماج بالمزج.....١٦

ثالثاً: أوجه الشبه والاختلاف بين الضم والمزج.....١٧

المطلب الثاني: الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات الداخلة فيه.....١٩

أولاً: الاندماج الأفقي.....١٩

ثانياً: الاندماج العمودي.....٢٠

ثالثاً: الاندماج المختلط.....٢٠

المطلب الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه.....٢١

أولاً: الاندماج الودي (الاختياري).....٢١

ثانياً: الدمج القسري (الجبري).....٢٢

الباب الأول: نطاق تطبيق الاندماج وطبيعته القانونية والتفرقة بينه وبين النظم المشابهة..٢٣

الفصل الأول : نطاق تطبيق الاندماج.....٢٣

المبحث الأول: شكل الشركات الداخلة في الاندماج.....٢٤

أولا: موقف الفقه من المسألة.....٢٥

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة.....٢٦

المبحث الثاني: غايات الشركات موضوع الاندماج.....٣٦

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع المصري.....٣٦

أولاً: الوضع قبل صدور قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.....٣٧

ثانياً: الوضع في ظل قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.....٣٨

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٤١

المبحث الثالث: جنسية الشركات الداخلة في الاندماج.....٤٤
المطلب الأول: جنسية الشركات الداخلة في الاندماج في القانون المصري.....٤٤
أولاً: موقف الفقه والقانون المصري.....٤٤
ثانياً: اندماج فروع ووكالات ومنشآت الشركات.....٤٨
المطلب الثاني: موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٥١
أولاً: في القانون الأردني.....٥١
ثانياً: في مشروع القانون الفلسطيني.....٥٣
المبحث الرابع: اندماج الشركات تحت التصفية وشركة الشخص الواحد.....٥٦
المطلب الأول: اندماج الشركات تحت التصفية.....٥٦
أولاً: موقف القانون المصري.....٥٨
ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٦٢
المطلب الثاني: اندماج شركة الشخص الواحد.....٦٤
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج والتفرقة بينه وبين النظم المشابهة له.....٦٨
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات.....٦٨
المطلب الأول: نظرية العقد كأساس قانوني للاندماج.....٦٨
المطلب الثاني: استمرار وجود الشركة رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية بسبب الاندماج.....٧١
المطلب الثالث: الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة وانقضاء مبتسر لها مع استمرار مشروعها.....٧٦
أولاً: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة.....٧٦
ثانياً: استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة.....٨٠
المبحث الثاني: التفرقة بين الاندماج وبين النظم المشابهة له.....٨٤
المطلب الأول: الاندماج والتحول في شكل الشركة.....٨٤
أولاً: مفهوم التحول في شكل الشركة.....٨٤
ثانياً: أوجه الاختلاف بين التحول والاندماج.....٨٦
ثالثاً: أوجه التشابه بين التحول والاندماج ٨٧
المطلب الثاني: الاندماج والنقل الجزئي للأصول.....٩٠
أولاً: مفهوم النقل الجزئي للأصول.....٩٠
ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.....٩١
ثالثاً: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.....٩٣
المطلب الثالث: الاندماج والتأميم.....٩٥

أولاً: مفهوم التأميم.....٩٥
ثانياً: العلاقة بين الاندماج والتأميم.....٩٦
المطلب الرابع: الاندماج والانقسام ١٠٠
أولاً: مفهوم الانقسام.....١٠٠
ثانياً: أوجه الالتقاء بين الاندماج والانقسام.....١٠٦
ثالثاً: أوجه الافتراق بين الاندماج والانقسام.....١٠٧
المطلب الخامس: الاندماج والاستحواذ (التملك).....١٠٨
أولاً: مفهوم الاستحواذ.....١٠٨
ثانياً: العلاقة بين الاندماج والاستحواذ.....١١٠
الباب الثاني: تحقيق وإنجاز عملية الاندماج.....١١٤
الفصل الأول: مشروع الاندماج.....١١٤
المبحث الأول: ماهية مشروع الاندماج ومضمونه.....١١٧
أولاً: ماهية مشروع الاندماج.....١١٧
ثانياً: مشروع الاندماج في القوانين المقارنة.....١١٩
المبحث الثاني: إعداد مشروع الاندماج.....١٢٧
أولاً: الجهات المفوضة بإعداد مشروع الاندماج.....١٢٧
ثانياً: إعداد مشروع الاندماج في الشركة تحت التصفية.....١٣١
المبحث الثالث: إشهار مشروع الاندماج.....١٣٤
أولاً: في القانون المصري والفرنسي.....١٣٤
ثانياً: في مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني.....١٣٧
الفصل الثاني: إجراءات عملية الاندماج.....١٣٩
المبحث الأول: تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج.....١٣٩
المطلب الأول: تقدير الأصول والخصوم في القانون المصري.....١٤١
أولاً: كيفية تقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة.....١٤١
ثانياً: تقدير أصول وخصوم الشركة الدامجة.....١٤٥
ثالثاً: تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع الاندماج.....١٤٨
المطلب الثاني: في القانون الأردني.....١٥٠
أولاً: التقدير المبدئي للأصول والخصوم.....١٥٠
ثانياً: التقدير النهائي.....١٥١

ثالثاً: التصويت على التقدير النهائي.....١٥٤
المطلب الثالث: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.....١٥٦
المبحث الثاني: زيادة رأس مال الشركة الدامجة (في حالة الاندماج بطريق الضم).....١٥٨
المطلب الأول: في القانون المصري.....١٥٨
المطلب الثاني: في القانون الأردني والمشروع الفلسطيني.....١٦٠
المطلب الثالث: الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة الدامجة.....١٦١
أولاً: في القانون المصري.....١٦١
ثانياً: في القانون الأردني والمشروع الفلسطيني.....١٦٣
المبحث الثالث: تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج.....١٦٦
المطلب الأول: في القانون المصري.....١٦٧
أولاً: مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج عند التأسيس.....١٦٧
ثانياً: رأس مال الشركة الجديدة مكون بالكامل من حصص عينية.....١٧٠
ثالثاً: تأسيس الشركة الجديدة بحصص عينية وحصص نقدية.....١٧٢
المطلب الثاني: في القانون الأردني.....١٧٣
المطلب الثالث: في مشروع القانون الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤.....١٧٥
أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.....١٧٥
ثانياً: فسخ وتصفية الشركة المندمجة وفقاً لقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.....١٧٩
الفصل الثالث: موافقة الشركاء والجهات الرسمية وشهر عقد الاندماج.....١٨٤
المبحث الأول: موافقة الشركاء أو المساهمين على الاندماج.....١٨٤
المطلب الأول: في القانون المصري.....١٨٦
أولاً: الهيئات المختصة بالموافقة على الاندماج.....١٨٦
ثانياً: النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج.....١٨٩
المطلب الثاني: في القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.....١٩٣
أولاً: الموافقة المبدئية على الاندماج ١٩٤
ثانياً: الموافقة النهائية على الاندماج.....١٩٨
المطلب الثالث: إقرار جمعيات المساهمين الخاصة لمشروع الاندماج.....٢٠٠
أولاً: موقف الفقه من المسألة.....٢٠٠
ثانياً: موقف القانون المصري.....٢٠١
ثالثاً: موعد انعقاد الجمعيات الخاصة للمساهمين.....٢٠٣
رابعاً: موقف قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.....٢٠٤

المطلب الرابع: الحالات التي يجب فيها صدور قرار الاندماج بالإجماع.....٢٠٦
أولاً: في القانون المصري.....٢٠٦
ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٢٠٨
المبحث الثاني: تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة والحصول على موافقتها...٢٠٩
المطلب الأول: في القانون المصري.....٢١٠
المطلب الثاني: في القانون الأردني.....٢٠١٢
أولاً: تقديم الطلب.....٢٠١٢
ثانياً: دراسة الطلب وإصدار القرار فيه.....٢١٣
ثالثاً: تشكيل اللجنة التنفيذية ومهامها.....٢١٥
المطلب الثالث: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤.....٢١٨
أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.....٢١٨
ثانياً: في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.....٢٢٢
المبحث الثالث: شهر الاندماج ونفاذه.....٢٢٥
المطلب الأول: أهمية الشهر وفائدته.....٢٢٥
المطلب الثاني: شهر الاندماج في القانون المصري.....٢٢٧
أولاً: تعديل بيانات الشركات الداخلة في الاندماج في السجل التجاري.....٢٢٧
ثانياً: نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالاندماج بصحيفة الاستثمار.....٢٢٩
المطلب الثاني: في القانون الأردني.....٢٣٠
المطلب الرابع: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤.....٢٣١
أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.....٢٣١
ثانياً: في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.....٢٣٢

الباب الثالث: آثار عملية الاندماج ونتائجها.....٢٣٣
الفصل الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه.....٢٣٣
المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة.....٢٣٣
المطلب الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.....٢٣٣
أولاً: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بسبب الاندماج.....٢٣٤
ثانياً: انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية.....٢٣٧
المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.....٢٣٨
أولاً: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.....٢٣٩

ثانياً: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.....٢٤٢
المطلب الثالث: انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة.....٢٤٦
المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.....٢٤٩
المطلب الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية.....٢٤٩
المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة..٢٥٨
الفصل الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للأشخاص.....٢٦٢
المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين.....٢٦٢
المطلب الأول: حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج.....٢٦٢
المطلب الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.....٢٦٦
أولاً: موقف القوانين المقارنة من هذه المسألة.....٢٦٧
ثانياً: تقييم موقف القوانين المقارنة.....٢٧٠
المطلب الثالث: حق الشركاء في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة.....٢٧١
أولاً: في القانون المصري والقانون الفرنسي.....٢٧٢
ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٢٧٧
المبحث الثاني: آثار الاندماج على الدائنين.....٢٨٥
المطلب الأول: في القانون المصري.....٢٨٥
أولاً: مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة في مواجهة دائني الشركة أو الشركات المندمجة..٢٨٥
ثانياً: الوضع بالنسبة لدائني الشركة الدامجة.....٢٨٨
ثالثاً: اتصال علم الدائنين بالاندماج.....٢٨٩
رابعاً: مصير اعتراض الدائنين.....٢٩١
المطلب الثاني: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٢٩٣
أولاً: في القانون الأردني.....٢٩٣
ثانياً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.....٢٩٥
المبحث الثالث: آثار الاندماج على حملة سندات القرض.....٢٩٧
المطلب الأول: في القانون المصري.....٢٩٧
أولاً: حقوق حملة السندات في حالة الاندماج.....٢٩٧
ثانياً: اعتراض حملة السندات على الاندماج.....٢٩٩
المطلب الثاني: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٣٠٢
أولاً: في القانون الأردني.....٣٠٢
ثانياً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.....٣٠٤

الفصل الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للعقود.....٣٠٥
المبحث الأول: عقد العمل.....٣٠٥
المطلب الأول: في القانون المصري.....٣٠٦
المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الأردني والقانون الفلسطيني.....٣١٣
المطلب الثالث: الوضع بالنسبة لعقود العمل غير محددة المدة وعقد العمل الجماعي.....٣١٥
أولاً: عقود العمل غير محددة المدة.....٣١٥
ثانياً: الاندماج وعقد العمل الجماعي (اتفاقيات العمل الجماعية) ٣١٩
المبحث الثاني: آثار الاندماج على عقود الإيجار.....٣٢٣
المطلب الأول: في القانون المصري.....٣٢٣
المطلب الثاني: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني.....٣٢٦

النتائج والتوصيات.....٣٣٣
قائمة المصادر والمراجع.....٣٤٥
مستخلص الرساله ٣٦١

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع اندماج الشركات من المواضيع المهمة في أوساط الشركات التجارية، فتطور النشاط الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية الذي شهدته مناطق العالم المختلفة في السنين الأخيرة، وظهور الشركات الكبيرة العابرة للقارات، والتنافس فيما بينها، وتركز رؤوس الأموال، كل ذلك أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها كثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل، وذلك لأسباب مختلفة سواء أكانت خفض النفقات والتكاليف، أم الحد من المنافسة، أم زيادة الإنتاج والجودة. وقد كانت هذه الحاجة للاندماج والرغبة الكبيرة للشركات في ممارسته دافعاً للاهتمام بإيجاد التنظيم القانوني لعمليات الاندماج[1].

وقد وفر هذا التنظيم القانوني للاندماج للدولة وسيلة قانونية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر حدودها، ومن خلاله تقوم بتشجيع أو تقييد الاستثمارات الأجنبية، وتنظم التنافس، وتحد من الاحتكارات التي قد يخلقها الاندماج. ومع ذلك فإن الفوائد التي ينطوي عليها الاندماج ربما يقابلها مخاطر وسلبيات معينة مثل تركيز رؤوس الأموال في جانب شركات معينة، واحتكار بعض الصناعات، بما يترتب على ذلك من انعدام المنافسة[2].

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر. والاندماج من الناحية القانونية على نوعين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر

---

[1] Harry C. Ktaz *et al*., The Revitalization of The CWA: Integrating Collective Bargaining, Political Action, and Organizing, Industrial & Labor Relations Review, Cornell University, Vol. 56, Issue 4, July 2003, p. 579. Michel Despax, l'entreprise et le droit, LGID, Paris, 1957, p. 212. Christian Guiter et Charles Robbez Masson, Droit et enterprise, 9è éd., P. U. G., 2003, p. 247.

ولا تقتصر عمليات الاندماج بين الشركات في مجال معين أو قطاع بعينه، أو حتى نطاق جغرافي محدد، بل إن الأمر شمل كل المجالات والقطاعات، وكذا كل أنحاء العالم بصورة كبيرة وسريعة، وأصبح البحث عن صفقات الاندماج مسألة تستحوذ على اهتمام الشركات الباحثة عن التوسع وتقوية مركزها المالي. انظر: خالد عبد العزيز الجوهري، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٠، إبريل ٢٠٠٠، ص١٧٦.

[2] د. محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي، طبيعته وأحكامه في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٧٥-١٧٧. Philippe Delebecque, Le Régime Juridique Des Sociétés Commerciales Dans L'espace Ohada, L.G.D.J, 2005, p. 504. Fabrice Aubert et autres, Droit Européen Des Affaires, Dunod, 1998, p. 133-134.

ونقل ذمتها إلى شركة قائمة. والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات المندمجة. ومن البدهي حتى يتحقق الاندماج على هاتين الصورتين وجود شركتين على الأقل ذات أغراض متشابهة أو متكاملة –في الغالب– حتى تتحقق الحكمة منه.

فإذا حصل الاندماج بطريق الضم، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية. أما إذا حصل بطريق المزج، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، مقابل ظهور شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، تتمتع بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة.

والاندماج سواء أكان بطريق الضم أم بطريق المزج، يُعد حلاً للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، ومن ثم يُشترط لصحته ذات الشروط اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء. لذا لا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقاً للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي في كل واحدة من الشركات الداخلة في الاندماج، كالحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، وذلك حسب الحال في كل شركة على حدة.

ونظراً لأهمية موضوع الاندماج وتشعب أبعاده فقد لجأت معظم التشريعات الحديث إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ذلك أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة في ذممهم، إذ أن للاندماج أثراً حاسماً على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثراً واضحاً على المساهمين والدائنين، وعلى التنافس التجاري بالحد منه أو تعزيزه.

ينظم عمل الشركات في فلسطين ثلاثة قوانين، واحد في الضفة الغربية واثنين في قطاع غزة. حيث يطبق في الضفة الغربية قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤[1]، والذي لم ينظم موضوع الاندماج بشكل مفصل ومتكامل، فقد جاءت النصوص الخاصة بالاندماج في مواضع متفرقة غير مترابطة بما يعيق عملية الاندماج ويجعل من متطلباتها –وتحديداً فيما يتعلق بفسخ

[1] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (١٧٥٧)، بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣، ص٤٩٣. وقد كانت الضفة الغربية في ذلك الوقت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية.

وتصفية الشركة التي اتخذت قراراً بالاندماج في شركة أخرى- عبئاً كبيراً على الشركة أو الشركات التي قد تفكر في الاندماج، بما قد يجعلها تحاول الاستفادة من نصوص أخرى في القانون ذاته بهدف الوصول إلى حلول ونتائج قريبة من نتائج الاندماج، خاصة أن ميزة الاندماج في ظل التشريعات الحديثة هي عدم حاجته إلى إتباع إجراءات تصفية الشركات الداخلة فيه لتحقيقه.

أما في قطاع غزة فينظم عمل الشركات تشريعان يعودان لحقبة الانتداب البريطاني على فلسطين، وهما قانون الشركات الباب (٢٢) لسنة ١٩٢٩ الذي ينظم شركات الأموال[١]، وقانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ والذي ينطبق على شركات الأشخاص[٢]. وقد خلا كلاهما تماماً من أي نص ينظم موضوع الاندماج، باستثناء نص وحيد في قانون سنة ١٩٢٩، يعفي الشركة التي تتأسس خصيصاً لأجل إدماج شركات قائمة فيها من رسوم التسجيل على رأس مالها الأصلي أو على عدد أعضائها[٣]. وخلو هذين التشريعين من أحكام ناظمة للاندماج هو أمر غير مستغرب، نظراً لقدم عهدهما، وتواضع الاقتصاد في بلد كفلسطين في تلك الفترة.

وعدم تنظيم الاندماج في تشريعات الشركات السارية في فلسطين، هو عكس ما عليه الحال في قوانين أخرى أكثر حداثة، منها على سبيل المثال، قانون الشركات الأردني المعدّل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧[٤]، والذي نص على الاندماج كسبب من أسباب انقضاء الشركة بالنسبة لجميع أشكال الشركات التجارية، فقد نصت عليه المادة (٣٢) بالنسبة لشركة التضامن، ويسري حكمها على شركة التوصية البسيطة بحكم الإحالة إليها بمقتضى نص المادة (٤٨). ونصت عليه المادة (٦٧) بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة (٧٧ مكرر) بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة، والمادة (١٧٥) بالنسبة لشركة المساهمة العامة، ويسري حكم هذه الأخيرة على شركة التوصية بالأسهم، بحكم الإحالة إليها بمقتضى نص المادة (٨٩). بعد ذلك قام المشرع الأردني بتنظيم الاندماج تنظيماً متكاملاً في هذا القانون وذلك في المواد من (٢٢٢) إلى (٢٣٩) منه.

---

[1] نشر هذا القانون في العدد (٢٢) من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني)، المنشورة بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢، ص١٨١.

[2] نشر هذا القانون في العدد (١٠٣) من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني)، المنشورة بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢، ص١١٩٣.

[3] وقد جاء في هذه المادة أنه تعتبر الشركة مؤلفة خصيصاً لإدماج شركات قائمة، إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معاً، يحملون تسعة أعشار رأس المال الأصلي، أو إذا كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار، وفي النية تصفيتها جميعا أو تصفية شركة واحدة منها.

[4] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤)، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥، ص٢٠٣٨. ونظم موضوع الاندماج في الفصل الأول من الباب الحادي عشر في المواد (٢٢٢-٢٣٩). وقد جرى تعديله بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨.

هذا وقد قامت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية بإعداد مشروع قانون شركات فلسطيني، لكي يحل محل القوانين الثلاث المشار إليها والمطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويوحد الأحكام القانونية الناظمة لعمل الشركات، وقد سار هذا المشروع على نهج التشريعات الحديثة في تنظيم موضوع الاندماج بشكل مفصل وذلك في المواد من (٢٠٤) إلى (٢١٦)، وقد اقتبست الكثير من أحكامه من القانون الأردني، وهذا المشروع بانتظار أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإصداره وتطبيقه.

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن التركيز في الدراسة سيكون –بطبيعة الحال– على اندماج شركات الأموال وتحديداً شركات المساهمة، لأنها هي الشركات التي تكون عادةً موضوعاً للاندماج، إضافةً إلى ما يترتب على اندماجها من مسائل لا بد من معالجتها، وهي تلك التي تخص المساهمين وحملة السندات وغيرهم. وبالمقابل فإن شركات الأشخاص يندر أن تمارس الاندماج، إذ أنها قائمة أصلاً على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء فيها، إضافة إلى تواضع رؤوس أموالها في الغالب مقارنةً بشركات المساهمة، الأمر الذي يتنافى إلى حد كبير مع فكرة الاندماج.

أسئلة الدراسة:

بناءً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هو المفهوم القانوني للاندماج؟ وما هي صور الاندماج وأنواعه؟

٢- ما هو نطاق تطبيق الاندماج؟

٣- ما هي الطبيعة القانونية للاندماج؟ وما هي الفروق بين الاندماج وبين بعض النظم الشبيهة به؟

٤- ما هي إجراءات عملية الاندماج التي تفرض القوانين المقارنة إتباعها؟

٥- ما هي آثار ونتائج عملية الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيها، وبالنسبة للشركاء في هذه الشركات، وأيضاً بالنسبة لدائني هذه الشركات، وكذلك بالنسبة للعقود التي تكون الشركات المندمجة طرفاً فيها؟

منهجية الدراسة:

في محاولة للوصول إلى إجابات على الأسئلة السابقة، ستكون دراستنا دراسة تحليلية مقارنة، إذ سنقوم بالإطلاع على الأدبيات والدراسات التي تناولت الموضوع. كما سنلجأ إلى تحليل نصوص قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المطبق في الضفة الغربية، مع مقارنتها بنصوص قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، ونصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني

المقتبسة في معظمها عن القانون الأردني لسنة ١٩٩٧. وقد نُظمت أحكام الاندماج –كما ذكرنا– بشكل متكامل في فصل خاص بها يشمل (١٨) مادة بالنسبة للقانون الأردني، و(١٣) مادة بالنسبة لمشروع القانون الفلسطيني، وبحيث تنطبق هذه الأحكام على كل أنواع الشركات. هذا إضافة إلى المقارنة مع نصوص قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، الذي نظم الاندماج في المواد من (١٣٠–١٣٥)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢، التي نظمت الموضوع في المواد من (٢٨٨–٢٩٨)[1]، وكذلك مع نصوص قانون التجارة الفرنسي لسنة ٢٠٠٤.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، حيث نتناول في الفصل التمهيدي تعريف الاندماج وأنواعه وتقسيماته المختلفة.

أما الباب الأول فيتضمن فصلين، نخصص أولهما للحديث عن نطاق تطبيق الاندماج من حيث أشكال الشركات الداخلة فيه وغاياتها وجنسياتها، فيما نتناول في الفصل الثاني من هذا الباب الطبيعة القانونية للاندماج والتفرقة بينه وبين بعض النظم المشابهة له أو القريبة منه.

ونتحدث في الباب الثاني عن إنجاز وتحقيق عملية الاندماج، حيث نتناول في الفصل الأول مشروع الاندماج، ونتحدث في الفصل الثاني عن إجراءات عملية الاندماج المختلفة، وفي الفصل الثالث نعرض لموافقة الشركاء أو المساهمين والجهات الرسمية على الاندماج وشهر عقد الاندماج.

وفي الباب الثالث والأخير نتناول آثار عملية الاندماج ونتائجها وذلك في ثلاثة فصول، الأول نتحدث فيه عن هذه الآثار على الشركات الداخلة في الاندماج، أما الفصل الثاني فنخصصه للحديث عن آثار الاندماج على الأشخاص، ونقصد بهم الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة فيه، ودائني هذه الشركات وحملة سنداتها. وفي الفصل الثالث والأخير نتناول آثار الاندماج على عقود العمل والإيجار التي تكون الشركات الداخلة في الاندماج طرفاً فيها.

[1] نظم هذا القانون الاندماج في المواد (١٣٠–١٣٥) منه، وهو منشور في الوقائع المصرية، العدد ٤٠، أول أكتوبر، ١٩٨١. أما اللائحة التنفيذية فقد صدرت بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢، ونشرت في الوقائع المصرية، العدد (١٤٥) تابع، بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٣، وقد نظمت الاندماج في المواد من (٢٨٨–٢٩٨).

الفصل التمهيدي

تعريف الاندماج وأنواعه

سنتحدث في هذا الفصل التمهيدي من الرسالة عن التعريفات المختلفة للاندماج في المبحث الأول من هذا الفصل، كما نتناول في المبحث الثاني منه أنواع الاندماج وتقسيماته المختلفة.

المبحث الأول

تعريف الاندماج

لم يعرف قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية الاندماج، وهذا أمر طبيعي، من جهة لأن المشرع عادةً يحاول الابتعاد عن التعريفات، ومن جهة أخرى لأن هذا القانون –كما أشرنا– لم ينظم أصلاً موضوع الاندماج بشكل مفصل ومتكامل، وإنما أشار إليه بشكل عابر في عدة مواضع متفرقة[1].

وكذلك الأمر فإن قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم يعرفا الاندماج رغم تنظيم كل منهما لموضوع الاندماج في فصل خاص. وكذلك الحال فإن قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تناولا أحكام الاندماج دون التعرض لماهيته.

وعموماً فإن النصوص المنظمة للاندماج في هذه القوانين وغيرها وإن لم تتضمن تعريفاً مباشراً للاندماج، فإنها تضمنت عناصر تعين على رسم حدوده، ويبرر ذلك بأن التعريف –كما ذكرنا– ليس من وظيفة المشرع، إنما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء[2].

وتكرر الحال في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية، إذا مالت تلك الأحكام عموما للابتعاد عن تعريف الاندماج.

إذن فليس هناك تعريف تشريعي أو قضائي واحد لفكرة الاندماج، وقد أدى هذا الغموض في فكرة الاندماج إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول تعريفها، حسب الزاوية التي نُظر منها إلى موضوع الاندماج، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

---

[1] هذا ونشير إلى أن بعض التشريعات عرفت الاندماج، ومنها على سبيل المثال، قانون الشركات البلجيكي، الذي عرف الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، في المواد (٦٧١) و(٦٧٢) منه.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٧.

أولاً: تعريف الاندماج ببيان أثره:

عرف جانب من الفقه الاندماج ببيان أثره وذلك بالقول إنه "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة، أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[1]. أو أنه "التحام شركتين وفسخهما وزوالهما معاً، وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو فسخ إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة"[2]. أو أنه "ضم شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة، تندمج فيها الشركات القائمة"[3].

ومن التعريفات المشابهة، أن الاندماج هو اتحاد شركتين، بانحلالهما وأيلولة ذمتهما المالية إلى شركة جديدة، أو ضم إحداهما إلى الأخرى، وعليه فلا بد على الأقل من انحلال إحدى الشركتين[4]، وذلك دون خضوع أي من الشركات المندمجة للتصفية[5]. ومنها كذلك أن الاندماج يعني اتحاد شركتين أو أكثر، بحيث تندمج إحداهما في الأخرى، أو تتكون شركة جديدة من إتحادهما معاً، الأمر الذي يعني أن الاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو إحداهما[6].

وهذا هو أيضاً موقف القضاء المصري من الاندماج، فيما صدر عنه من أحكام تتعلق بالاندماج بين الشركات، وقد درج على القول بأن "إدماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وتحل محلها الشركة الدامجة في حقوقها والتزاماتها"[7]. وبالإجمال يمكن القول أن القضاء المصري لم يحفل

---

[1] د. رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٢، ص٢٣٥. أيضاً: Philipe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, Sociétés commerciales, 10e éd., Dalloz, 2005, p. 856.

[2] د. عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص (شركات التضامن – التوصية البسيطة – المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٢٠.

[3] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٢١. وانظر مؤلفه أيضاً: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٣٩.

[4] د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٢٤٧.

[5] Pierre Mousseron, Droit des sociétés, 2e édition, Montchrestien, 2005, p. 290.

[6] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٩٢. أيضاً: Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, Code Des Sociétés, Dalloz, édition 2012, p. 1043.

[7] نقض مصري رقم (١١٣) سنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨، س٢٤، ص١٢٨٠. ونقض رقم (٧٦) سنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٥/٢١، س٢١، ص٨٨٠. ونقض رقم (٢٨٨) سنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/٥/١٢، س٢٥، ص٨٥٩. ونقض رقم (١٢١) سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/١/٢٩، س٣٠، ع١، ص٤٣٣. انظر: د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ١٩٣١-١٩٨١، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٦٩.

عموماً بتعريف الاندماج بقدر ما انشغل في الحالات التي عرضت عليه لتحديد آثاره والمسؤوليات الناتجة عنه[١].

وهو ما فعله أيضاً القضاء الأردني، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ١٩٨٨/٤٠٥ بأن "ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، وتعتبر خلفاً لها في جميع الحقوق والالتزامات...."[٢].

بالمقابل لم يسلم البعض بذلك الأثر للاندماج، فذهب إلى أن الاندماج لا يؤدي إلى زوال الشركة المندمجة –وإن كان يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية– فتظل الشركة المندمجة محتفظة بوجودها، وتستمر في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. وبناءً على ذلك فإن الاندماج هو عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معاً في إطار شركة واحدة، مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة، وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة، أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وزوالها للشركة أو الشركات الأخرى[٣].

وهناك تعريفات أخرى تجاهلت أثر الاندماج سواء على الشركة أو الشركات المندمجة، أو على شخصيتها المعنوية، فقد تم تعريف الاندماج بأنه "اتحاد أو انخراط شركتين أو أكثر في شركة واحدة"[٤]، أو أنه "العملية التي بمقتضاها تلتحم شركتان معاً بغرض جعلها شركة واحدة"[٥].

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨، هامش رقم ٥.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسة في حكمها الصادر في ٢٨ يناير ١٩٤٦ أن عملية الاندماج تفترض اجتماع شركتين موجودتين، بحيث تبتلع إحداهما الأخرى، أو تمتزجان معاً من أجل إنشاء كيان جديد. انظر: Cass. Civ., 28 janv. 1946: D. 1946. 168.

[2] منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٨، ص١٠٤١.

[3] رأي الأستاذة Cheminade مشار إليه في مؤلف د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[4] د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٠٥.

[5] تعريف Mercadal et Janin مشار إليه في مؤلف د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٣٤.

كما تم تعريفه بأنه "اتحاد دائم بين شركات كانت سابقاً –أي قبل الاندماج– منفصلة عن بعضها البعض"[١]. ومثل ذلك أن الاندماج عبارة عن "انخراط شركات في بعضها البعض، فتختلط أموالها، ويتكون من مجموعها شركة واحدة جديدة"[٢].

ثانياً: تعريف الاندماج من خلال طبيعته الاتفاقية:

يذهب جانب آخر من الفقه إلى التركيز على جوهر فكرة الاندماج، وعلى أنه ذو طبيعة اتفاقية، إذ ينبع من عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف المعنية إلى خلق شخص اعتباري آخر على أنقاض الشركات المندمجة[٣]. فالاندماج وفقاً لهذه النظرة هو اتفاق أو عقد بين شركتين أو أكثر، وهو قد يكون بطريق المزج عندما تتفق شركتان أو أكثر على تكوين شركة واحدة جديدة، إثر توقف الشركات السابقة، بحيث تتحمل الشركة الجديدة ديون والتزامات تلك الشركات. كما قد يكون بطريق الضم عندما تتفق شركة مع أخرى على انضمام الأولى إلى الثانية، فتختفي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل ديونها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الضامّة[٤].

وقريب من ذلك تعريف الاندماج بأنه: عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأس مالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة[٥].

ويمكن ذكر تعريف شامل للاندماج من خلال استقراء التعريفات المختلفة له بأنه عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها إيجابية أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، أو هو عقد تنقضي بموجبه جميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى شركة جديدة تؤسس من الشركات المندمجة، فهذا التعريف يتضمن صورتي

---

[1] Donald R. Simon, Big Media: It's Effect on the Marketplace of Ideas and How to Slow the Urge to merge, 20John Marshal Journal of Computer & Information Law, winter 2002, p.247.

[2] د. محمد كامل أمين شلش، موسوعة الشركات، ١٩٨٠، دون دار نشر، ص٣٩٤.

[3] د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠.

لذا يلزم توافر أركان العقد المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني، انظر:

Olivier Meier et Guillance Schier, Fusions Acquisitions, Stratégie, Finance, Management, éd 2006, p.186.

[4] Xavier Seux Baverez, Droit des sociétés, Dalloz, 2003, p. 205.

[5] تعريف الأستاذ (Chuilon) مشار إليه في مؤلف د.حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٥.

الاندماج الضم والمزج. وبذلك نرى أن اندماج الشركة يتم بين الشركاء أو المساهمين بنفس الطريقة التي تأسست بها الشركة، وهي الرضا والاتفاق[١].

فعقد الاندماج يؤدي إلى نقل الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى، طبقاً للنظام القانوني لنقل الحصص العينية، حتى لو تضمنت هذه الحصص مبالغ نقدية، بل ولو كانت الذمة المالية بجميع عناصرها للشركة المزمع اندماجها عبارة عن مبالغ نقدية فقط، وينتج عن هذا الاندماج شركة جديدة، مصدرها جميع الشركات التي انصهرت فيها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[٢].

هذا وقد أكدت التشريعات المقارنة الصفة التعاقدية للاندماج. ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٨١ من أنه: "يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين....". وكذلك ما ورد في كل من المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والمادة (٢٠٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، من أن طلب الاندماج يقدم مرفقاً ببيانات ووثائق، منها (عقد الاندماج) المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ونشير أخيراً هنا إلى أن إنكار أو تجاهل الصفة التعاقدية للاندماج أو اعتباره تدبيراً، يعني أنه يمكن أن يتم بقرار إداري مثلاً، وهذا يخالف حق المساهم في أن يبقى مساهماً في الشركة التي بدأ استثماره فيها، وهو مبدأ يشكل أساساً للصفة التعاقدية، ولحق المساهم في الاعتراض على الاندماج[٣].

---

[1] د. حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٢، ص٥٢.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٧. وانظر كذلك: المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. أيضاً: Cass. com., 13 févr. 1963: Bull. Civ. lll, nº 104.

[3] انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، حزيران ١٩٨٦، العدد الأول، ص١٢٠.

ثالثاً: وجوب تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية:

يتطلب وقوع الاندماج وجود شركتين على الأقل متمتعتين بالشخصية القانونية المعنوية[١]، فهذه الشخصية هي التي تتيح للشركة القيام بكل التصرفات الجائزة قانوناً، ومن ضمن ذلك الاندماج. إذ لا بد أن تتمتع كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية حتى تتمكن من الاندماج، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها: "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .... هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة"[٢].

ويتضح من ذلك أن الاندماج يتطلب أن تكون كل من الشركات المندمجة والشركة الدامجة قائمة قانوناً، وينبغي أن يقر لها القانون الوطني بالشخصية المعنوية، لذا لا يمكن أن يقع الاندماج بين شركات المحاصة والتي لا يقر لها القانون بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، ولا بينها وبين شركة أخرى متمتعة بالشخصية المعنوية. فإذا اتحدت شركة محاصة مع شركة أخرى متمتعة بالشخصية المعنوية، فلا يخرج الأمر عندها عن تعديل في عقد الأخيرة بزيادة عدد الشركاء ورأس المال فيها[٣].

وينسحب ذلك على انضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي فردي ليس له شخصية اعتبارية مع شركة أخرى، إذ لا يمكن أن يعد ذلك من قبيل الاندماج، كما لو اتفق تاجران على شراء أحدهما لمتجر الآخر، فليس للمحل التجاري شخصية معنوية، وإنما هو أداة المشروع التجاري[٤].
وكذلك الحال لا تعتبر وكالات الشركات أو فروعها متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة[٥]، فلا يعتبر ضمها إلى شركة أخرى من قبيل الاندماج[٦]، لأن زوال الفرع لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية

---

[1] Xavier Seux Baverez, op. cit, p. 205.

[2] نقض مصري رقم (٦٧٩) سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، ص٩٧٧. انظر: المستشار معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط٢، ٢٠٠٠، بدون دار نشر، ص١٧٧.

[3] د. طالب حسن موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٧، ص١٩.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥، ص١٧٧-١٧٨. انظر أيضاً:
Frank Bancel et Jérome Duval, op. cit, p. 334.

[5] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص٢٢٧. أيضاً: د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد١-٢، السنة ٤٧، ١٩٧٧، ص٢٨٢.

[6] وقد خرجت التشريعات محل دراستنا عن هذا الأمر ، ومن ذلك ما نص عليه القانون الأردني من منح فرع الشركة الأجنبية العاملة في الأردن الشخصية المعنوية وإجازة اندماجها بشركة أردنية قائمة أو جديدة، وكذلك ما نص عليه القانون المصري ومشروع القانون الفلسطيني من إجازة=

للشركة التابع لها، كما أن زواله لا يؤدي إلى حرمان تلك الشركة –ما دامت قائمة– من افتتاح فرع آخر، فالفرع ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، وإن إنشاء الشركة للفرع لا يتطلب سوى صدور قرار من الشركة الأم بذلك[1].

فإذا ما تم ضم فرع شركة إلى شركة أخرى، فإن الأمر يعتبر من قبيل تقديم حصة عينية في رأس مال الشركة الأخرى، ولا يترتب عليه أكثر من حصول الشركة الأم –في مقابل هذا الضم– على أسهم في رأس مال الشركة التي تضم الفرع إليها.[2]

هذا ونشير إلى أن فرع الشركة يختلف عن الشركة التابعة، فالشركة التابعة هي شركة قائمة بحد ذاتها، ولها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، رغم أنها تكون خاضعة لهذه الأخيرة بسبب الدور الذي قامت به في تأسيسها وما لها من دور في إدارتها[3]. وهذا يعني أن الشركة التابعة تستطيع أن تكون طرفاً في عملية الاندماج كأية شركة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية إذا كانت هي الشركة المندمجة، ولا يمس هذا الأمر –بالطبع– شخصية الشركة الأم[4].

=اندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة في البلد في شركات وطنية، غير أن هذه الأحكام تشكل استثناءً، فلا تنطبق على فروع الشركات الوطنية التي تبقى فروعاً ولا تنطبق عليها أحكام الاندماج. انظر ص٤٨ وما بعدها.

[1] د. طالب حسن موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، المرجع السابق، ص١٧.

[2] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٤. أيضاً:
Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op. cit, p. 857.

[3] د. عثمان التكوري ود. عوني بدر، الشركات التجارية، شرح القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ١٩٩٩، دون دار نشر، ص١٣.

[4] هذا ونشير إلى أن محكمة باريس اعتبرت في حكمها الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٢ أنه من غير المخالف للقانون أو الواقع أن يبتلع الفرع الشركة الأم. انظر: Paris, 28 déc. 1992: Bull. Joly 1993. 435.

المبحث الثاني

أنواع الاندماج

توجد عدة تصنيفات للاندماج، بحسب الزاوية التي يُنظر منها للاندماج، فهناك التقسيم التقليدي للاندماج، والذي يتضمن الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج. وهناك تقسيم للاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة، وكذلك بحسب تدخل الإرادة فيه من عدمها، وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول

التقسيم التقليدي للاندماج

من المعروف أن هناك صورتين أو طريقين للاندماج هما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، نتناولهما فيما يلي:

أولاً: الاندماج بالضم:

يقصد بالاندماج بطريق الضم أو الابتلاع أن يتم انضمام شركة إلى أخرى، فتندمج الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة، أي تصبح الشركة الأولى جزءاً من الشركة الثانية التي اندمجت فيها[1]، وتسمى الأول الشركة المندمجة والثانية الشركة الدامجة، ويترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة وانقضاؤها، وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة[2]، مع اتساع نطاقها وزيادة رأس مالها بقدر قيمة موجودات الشركة المندمجة[3].

---

[1] د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٣٠. أيضاً: د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٣٠.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧٤. وكذلك طعن نقض رقم (٢٧١٧) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٠١/٤/٨. المشار إليه في ذات المؤلَّف. أيضاً:

Frank Bancel et Jérome Duval-Hamel, Fusion d' Entreprises, éd d' organisation 2008, p.122.

[3] د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٦. د. إدوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة – شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٧٥. أيضاً:

Pierre Mousseron, op. cit, p. 290

ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الاندماج (الاندماج بطريق الامتصاص). انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٦١. هذا ونشير إلى أن بعض الشراح نظر إلى الاندماج بطريق الضم على أنه "مجرد شراء الشركة الدامجة لأصول وموجودات وخصوم الشركة المندمجة"، انظر: محمد بسام كبارة، "الصعوبات القانونية لاندماج الشركات" مقال بجريدة القبس الكويتية، العدد ٧٠١٠، بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦، ص١٢. مشار إليه في بحث د. يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين=

وفي هذه الحالة تكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشركة المندمجة[1]. وبكلمات أخرى فإن الاندماج بطريق الضم يعني قبول شركة انضمام شركة أو شركات أخرى إليها، مع استمرار وجود شخصية الشركة الضامّة وزوال شخصية الشركة المنضمة[2].

أي أن الضم يحدث عندما تبتلع شركة شركة أخرى، فتبقى الأولى محتفظة بنظامها وشخصيتها، وتستمر في الوجود، في حين تختفي الثانية وتنتهي شخصيتها القانونية، وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[3].

ويترتب على ذلك أنه لا يكون هناك ثمة اندماج للشركة، إذا كانت ذمة الشركة سلبية، بحيث لا يوجد ما يمكن تحويله إلى الشركة الدامجة[4].

كما أن ما تقدم يعني أنه لا يعد اندماجاً بطريق الضم مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة[5]، ذلك أن الاندماج –كما ذكرنا– يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج، والمشروع الفردي لا يعتبر شركة لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية.

ولا يعتبر اندماجاً أيضاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية[6].

=البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٣. وهو ما لاقى الانتقاد من شراح آخرين على اعتبار أن الاندماج هو عقد قائم بحد ذاته، وليس عقد بيع. انظر: د. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص٢٩–٣٠.

[1] د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٥.

ونشير إلى أن قانون الشركات البلجيكي أطلق على الاندماج بطريق الضم تسمية الاندماج بطريق التملك (Merger buy Acquisition) وعرفه في المادة (٦٧١) بأنه: "تصرف قانوني تقوم بموجبه شركة أو أكثر بتحويل كل موجوداتها ومسؤولياتها –بما في ذلك حقوقها والتزاماتها– لشركة أخرى يعد أن يتم حل هذه الشركة أو الشركات دون تصفية، وذلك في مقابل أن تقوم الشركة المتملكة (المكتسبة) بإصدار أسهم للمساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات التي تم تملكها (اكتسابها)". انظر:

Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, M & A in Belgium, Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 2001, p. 138.

[2] Xiaoyang Zhang, More involvement in real business; assessing China's FIE holding companies, Journal of Business Law 2002, Nov, p. 652

[3] د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١١٤. أيضاً:

Claude Champaud, Nouvelle technique de concentration, éd librairie technique de monitpelier, 1971, p.111

[4] CA. Versailles, 24 juin 1993, D. 1993, IR 216, Bull. Joly 1993.

[5] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية،٢٠١١، المرجع السابق، ص١٧٣.

[6] نقض مصري رقم (٦٧٩) سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، ص٩٧٧. انظر المستشار سعيد أحمد شعلة، موسوعة القومي في أحكام النقض، الجزء الخامس، المواد التجارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص٨٢. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم (٢٠٠٩/٧٠٧٢٦) الصادر في ٩ نوفمبر ٢٠١٠ باعتبار عملية الاندماج التي تؤدي إلى حل الشركة دون تصفية ونقل جميع=

كذلك لا يعتبر اندماجاً دخول شركة كشريكة في شركة أخرى من خلال شراء الأولى لأسهم الثانية، إذ أن ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة للثانية لا يتجاوز تمثيلها في الجمعية العامة لها بنسبة ما تملكه من أسهم، مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها المستقلة عن الأخرى[1]. والحال كذلك حتى لو تملكت الأولى معظم أسهم الثانية، وقبضت تبعاً لذلك على إدارتها، وذلك لأن كلاً من الشركة القابضة والمقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقبوضة[2].

وإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة، وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[3].

والاندماج بطريق الضم هو الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، إذ في الغالب لا تكون الشركتان الراغبتان بالاندماج على ذات القدر من الأهمية الاقتصادية والإمكانيات المالية، فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة، هذا فضلاً عن أن إنشاء شركة جديدة في حالة الاندماج بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة وإجراءات مرهقة ووقتاً طويلاً[4]، ويفرض على الشركات المندمجة أعباء ضريبية أكبر[5].

وقد نصت كل من المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، والفقرة الأولى من المادة (٢٠٤)

=أصولها إلى الشركة الدامجة مختلفة عن مساهمة الشركة بحصة عينية في رأس مال شركة أخرى مقابل حق تحصل عليه الشركة الأولى مقدمة الحصة. انظر: Cass. com., 9 novembre 2010, nº 09-70726, Bull. Joly soc., nº 2, 2011, p. 123

[1] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[2] د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧٢٣. وانظر كذلك: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٧٤.

[4] وهذا الأمر واضح من خلال نص المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي تقضي بأنه إذا نتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة وجب إتباع إجراءات التأسيس، مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام. أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون...".

[5] انظر: د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٢٣٩. انظر أيضاً:

Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial- Société Commercial, 10e éd, Dalloz, 2005, p.856.

غير أن هذا الأمر لا ينطبق في الحالات التي تنص فيها تشريعات الشركات على إعفاء الشركات المندمجة والشركة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج. انظر المادة (١٣٤) من قانون الشركات المصري، والمادة (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٢٠٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على هذه الصورة من صور الاندماج. أما قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فلم يشر إليها.

ثانياً: الاندماج بالمزج:

يحدث الاندماج بطريق المزج عندما تقوم شركتان أو أكثر بالاندماج معاً بهدف تأسيس شركة جديدة[١]، فتنشأ شخصية معنوية جديدة هي الشركة الناتجة عن الاندماج، والتي تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[٢]، ذلك أن هذه الأخيرة تنقضي وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتسمى هذه الطريقة الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد[٣].

فالاندماج بطريق المزج يعني جمع شركتين أو أكثر في شركة واحدة جديدة، مع زوال الشركات المندمجة[٤]. فهنا تتعرض الشركات الداخلة في الاندماج لمصير واحد هو فناؤها من أجل قيام شركة جديدة على أنقاضها[٥].

وفي هذه الحالة فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تتملك جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، وتصبح هذه الشركة الجديدة خلفاً عاماً للشركات المندمجة. وتراعى في شأن هذه الشركة الجديدة جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمراراً للشركات الفانية، وإنما هي شخصية قانونية جديدة، تختلف تماماً عن الشخصية التي كانت تتمتع بها كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[٦].

---

[1] Crystal Jones-Starr, Community-Wide V. Worldwide Competition: Why European Enforcement Agencies are Able to Force American Companies to Modify their Merger Proposals and Limit their Innovations, Wisconsin International Law Journal, University of Wisconsin Madison, Vol. 17, Winter 1999, p. 145.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٧٤. أيضاً طعن نقض رقم (٨١٩) لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤، مشار إليه في ذات المؤلَّف، هامش رقم (٢)، ص١٧٤.

[3] انظر: د. محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص٨٦. وانظر كذلك: د. عثمان التكروري ود. عوني بدر، المرجع السابق، ص٩١. أيضاً:
Frank Bancel et Jérome Duval-Hamel, op. cit, p. 122. Claude Champaud, op. cit, p. 111.
وقد عرف قانون الشركات البلجيكي في المادة (٦٧٢) الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة بأنه: "تصرف قانوني يتم بموجبه تحويل كل موجودات ومسؤوليات عدة شركات –بما في ذلك حقوقها والتزاماتها– إلى شركة جديدة تتأسس منها، وذلك بعد حلها دون تصفية، وذلك في مقابل أن تقوم الشركة الجديدة بإصدار أسهم للمساهمين أو الشركاء في الشركات المنحلة...". انظر:
Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p. 142.

[4] Xiaoyang Zhang, Ibid, p.652.

[5] د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص٧٤٣.

[6] د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص١٣٥. وانظر بهذا المعنى أيضاً: د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص١١٦.

وتمثل هذه الصورة الاندماج في أعمق معانيه، بل هو الاندماج بمعناه الدقيق، إذ يخلق كياناً جديداً هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الاندماج[1].

كما أن هذه الصورة تبرز حقيقة العمل الإداري وتبين مضمونه، طالما أنها تسفر عن شخص معنوي جديد، وليس فقط عن مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصادياً للأقل قوة[2].

وينبني على ذلك أنه لا يعد اندماجاً إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما هو الحال في بعض الاتحادات الصناعية أو المهنية. وكذلك لا يعد اندماجاً التجمع المؤقت للشركات الذي تتحد فيه الشركات بهدف تنفيذ مشروع معين وتحمل تبعاته واقتسام الأرباح والخسائر، لأن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركات التي تظل كل منها محتفظة بشخصيتها القانونية المعنوية وذمتها المالية المستقلة[3].

وقد نص قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في المادة (١٣٠)، وقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢)، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) على هذه الصورة من صور الاندماج، في حين لم يشر إليها قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

ثالثاً: أوجه الشبه والاختلاف بين الضم والمزج:

يستلزم كلا الطريقين فناء الشركة أو الشركات مندمجة حسب الأصول، وهذا الفناء قد يطولها جميعاً، وذلك في حالة المزج، وتنشأ بدلاً منها شركة جديدة بشخصية قانونية وذمة مالية جديدة تؤول إليها جميع أصول وخصوم الشركات المنتهية، مما يتطلب إتباع سائر إجراءات تأسيس شركة جديدة.

وقد لا يطول الفناء جميع الشركات الداخلة في الاندماج بل تبقى إحداها قائمة، وتسمى بالشركة الدامجة، وذلك في حالة الضم، وهذه تؤول إليها جميع موجودات وأموال الشركة المندمجة، ولذلك لا

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٤٨.

[2] د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص٤٩.

[3] د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط٢، منشورات البحر المتوسط بيروت–باريس ومنشورات عويدات بيروت– باريس، ١٩٩٢، ص ٤٠٣. د. محمد حسن إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٩. وانظر أيضاً لمزيد من التفصيل: د. طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣ وما بعدها.

يتم في الضم تشكيل شركة جديدة كما هو شأن المزج، وإنما يقتصر الأمر على مجرد زيادة رأس مال الشركة الدامجة.

ولما كان المزج يستلزم إنشاء شركة جديدة على خلاف الضم، فإن اللجوء إليه –كما ذكرنا– قليل الحدوث إذا قورن بالضم، لأن المزج يتطلب نفقات باهظة، وتحمل عبء ضريبي مضاعف، ولذلك كان الاندماج بالضم أكثر انتشاراً في العالم الرأسمالي[1].

وإذا كان الاندماج بصورتيه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن المشروعات التي تألفت هذه الشركات لتحقيقها تظل قائمة ومستمرة وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حسب نوع الاندماج.

كما أن المزج كالضم من حيث بقاء الشركاء في الشركات المندمجة محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة[2]، ومن حيث وجوب إصدار أسهم عينية جديدة إلى مساهمي الشركات المختفية، وذلك مقابل أسهمهم في هذه الأخيرة. كما يتفقان من حيث لزوم موافقة مجالس الإدارة ونسبة عالية من المساهمين في الهيئات العامة غير العادية، بالإضافة إلى ضرورة موافقة الجهات الإدارية في الدولة حتى يمكن إنجاز أي منهما.

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص١٣٥. ومع ذلك فقد تعمد بعض القوانين إلى تسهيل إجراءات تأسيس الشركات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تنظيم مسألة تأسيس الشركات على مستوى قوانين الولايات المختلفة، ما أدى إلى التنافس بين حكومات هذه الولايات من أجل تسهيل إجراءات التأسيس (بهدف جذب الشركات للاستثمار في هذه الولايات)، وهذا بحد ذاته سهل عملية اندماج الشركات وتكوين الاتحادات وفتح الباب أمام تأسيس الشركات القابضة. انظر:

Ajay K. Mehrotra, The Public Control of Corporate Power: Revisiting the 1909 U. S. Corporate Tax from a Comparative Perspective, Theoretical Inquiries Law, Vol. 11, Issue 2, July 2010, p. 514.

[2] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٩٧.

المطلب الثاني

الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة

قد تكون الشركات الراغبة في خوض الاندماج تعمل في مجالات متشابهة أو متكاملة، وقد تكون مجالات عملها مختلفة عن بعض، لذا سنتحدث في هذا المطلب عن كل من الاندماج الأفقي والاندماج العمودي والاندماج المختلط.

أولاً: الاندماج الأفقي:

إذا كانت غايات الشركات الداخلة في الاندماج متماثلة أي أنها تمارس ذات الأعمال، سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أم التسويق أم أي عمل آخر فيُسمى الاندماج في هذه الحالة بالاندماج الأفقي[1]. فهذا الاندماج يتم بين شركتين تعملان في ذات النشاط، وتستمر الشركة الناتجة عن الاندماج بالعمل في ذات النشاط ولكن بحجم أكبر. وفي هذا الاندماج تنتج السلعة ذاتها، وتباع في السوق ذاتها، أي أن مجالات العمل مترابطة[2].

ومثال ذلك لو قررت شركتان مساهمتان تمارسان الأعمال البنكية الاندماج، فعمل الشركتين في هذه الحالة متماثل، وكذلك الحال لو كانت الشركتان تعملان في مجال تصنيع الأدوية مثلاً، وبالتالي يمكنهما الاندماج لتماثل الغايات.

ويفترض أن يؤدي الاندماج الأفقي إلى الحد من التنافس وإلى زيادة التركيز الصناعي واستقراره، وهو ما يمكن أن يسبب الاحتكار والقدرة على التحكم بالأسعار[3]، على اعتبار أن المنافسة بين المؤسسات ذات النشاط المتماثل تقل. وقد تقوم الحكومات بمنع مثل هذا الاندماج إذا شعرت أن وراءه عملية احتكار أو أنه يضعف المنافسة في السوق بشكل كبير[4].

---

[1] سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٤٥. وانظر كذلك: عبد الكريم العيساوي، الاندماج والتملك المصرفيان- المصارف نموذجاً، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٧، ص١٨.

[2] Richard Brealey & Stewart Myers, Principles Of Corporate Finance, 4th, Ed, Mcgraw – Hill Company, Inc 1996, p. 365. Bibliothéque des hautes etudes internationals de Paris- Sciences Commerciales.

[3] Herbert Hovenkamp, Merger Actions for Damages, Hastings Law Journal, University of California, Hastings College of the Law, Vol. 35, Issue 6, July 1984, p.959.

[4] حسام البيطار ومحسن نمر، "الاندماج والتملك- إعادة بناء الشركات"، مجلة المساهم، العدد الثاني، شباط ١٩٩٧، ص١٧.

وهو ما قامت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حيث دفعها خفض المنافسة إلى سن التشريعات المانعة لأي اندماج أفقي. انظر: د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٦. وانظر أيضاً: عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص١٩.

ومن الملاحظ أن الاندماج الأفقي قد يقع بين الشركات الكبيرة، الأمر الذي يحدث نمواً كبيراً في حقل الصناعة التي يحصل فيها الاندماج. كما قد يقع بين الشركات الصغيرة، من أجل توفير القاعدة المالية الواسعة وزيادة كفاءة المهارات الإدارية[١].

ثانياً: الاندماج العمودي:

عندما تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متكاملة، فإن الاندماج في هذه الحالة يسمى بالاندماج الرأسي أو العمودي[٢]، فهذا النوع من الاندماج يتم بين شركتين تكمل إحداهما الأخرى، أي أن كل منهما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى[٣].

وبتعبير البعض فإن هذا الاندماج يجمع بين شركة تبيع سلعة معينة وشركة أخرى تشتري هذه السلعة[٤]، فمصنع لإنتاج المواد الغذائية قد يندمج مع شركة تصنع العبوات التي توضع بها المواد الغذائية، أو مع شركة تسويق مواد غذائية أو كليهما. وشركة لإنتاج السيارات قد تندمج مع شركة تصنع إطارات السيارات.

هذا ويعتبر الاندماج العمودي أكثر أنواع الاندماج إنتاجاً للكفاءة، وأقلها خلقاً للسيطرة على السوق[٥].

ثالثاً: الاندماج المختلط:

إذا كان الاندماج سيتم بين شركات ذات غايات مختلفة، فإنه يدعى في هذه الحالة الاندماج المختلط[٦]. ففي هذا النوع من الاندماج تمارس كل شركة من الشركات الداخلة فيه نشاطاً مختلفاً عن الأخرى، وهناك أمثلة عديدة ناجحة في العالم لمثل هذه الاندماجات، وإن كانت أقل من النوعين السابقين. وبالنتيجة يمكن إيجاد علاقة بين أية سلعة وسلعة أخرى، وهذا يعتمد على الزاوية التي

---

[1] J. Fred Weston, Kwang S- Chung, Susan E. Hoag, Mergers, Restructuring and Corporate Control, Prentice Hall Inc. U. S. A., 1999, p. 101.

[2] سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص١٤٥. وانظر كذلك: عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص١٨.

[3] colloques et conferences: http://www.salondesfusionsacquisitions.com

[4] Donald R. Simon, Ibid, p. 247. Bibliothéque des hautes etudes internationals de Paris- Sciences Commerciales

[5] Herbert Hovenkamp, Ibid, p. 961.

[6] وقد يطلق عليه أيضاً (الاندماج التجميعي). انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٥، ص١٧.

ينظر منها إلى الموضوع، فلو أن شركة ما قامت بجميع النشاطات الموجودة في عالم الأعمال، فيمكنها أن تدعي أنها تقوم بإنتاج وتسويق سلع متكاملة تحت عنوان إنتاج كل ما يهم الإنسان[1].
ويعتبر البعض أن هذا النوع من الاندماج يمثل الشكل الرئيسي للتركز الرأسمالي، وأنه وليد ظروف المنافسة السائدة بين الاحتكارات[2].

المطلب الثالث

الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه

الأصل في الاندماج أنه يتم بإرادة أطرافه، عير أنه قد يحدث أحياناً أن يتم بقرار إجباري من جهة إدارية مختصة، وهو ما نتناوله فيما يلي.

أولاً: الاندماج الودي (الاختياري):

يحصل الاندماج في هذه الحالة بإرادة الشركات الداخلة فيه، بموجب اتفاق يعقد بينها، بمعزل عن أي إكراه أو ضغط أو أي تدخل من أية جهة.
فالشركات هنا تعقد صفقة الاندماج بعيداً عن مختلف الضغوط المالية أو الإفلاسات، تبعاً لآليات السوق[3]، وبعد مفاوضات حثيثة ومعمقة بين هذه الشركات وفقاً لما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصالحها[4].
غير أن هذا لا يمنع أن تقوم الحكومات بتشجيع الاندماج الودي لتحقيق إيجابيات الاندماج، من تقوية الشركات المندمجة وتعزيز قدرتها على المنافسة[5].

---

[1] حسام البيطار، المرجع السابق، ص١٧.

[2] عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص٢١.

[3] عبد الكريم العيساوي، المرجع السابق، ص٢١. انظر أيضاً: د. سعيد عبد الخالق محمود، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج، مجلة شؤون عربية، العدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢، ص١٥١.

[4] ومع ذلك فقد يتم الاندماج عن طريق التسوية الودية لإنقاذ منشأة من صعوبات مالية ومن التهديد بالإفلاس، ويطلق على الاندماج من الناحية العملية في هذه الحالة (اندماج للإنقاذ من المحنة)، انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٩٩.

[5] فمثلاً نصت المادة (٨١) من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج، بما فيها تقديم القروض الميسرة، وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها".
وعلى سبيل المثال أيضاً شهدت اليابان بعد العام ١٩٩٠ حالات كثيرة لاندماج شركات المساهمة العامة، ومعظم هذه الحالات جرت بطريقة ودية، غير أنها لاقت الدعم والتعزيز من قبل الحكومة اليابانية والمؤسسات المالية الرئيسية، من أجل تطوير الصناعة في اليابان. انظر:
Dan W. Puchniak, The Efficiency of Friendliness: Japanese Corporate Governance Succeeds Again Without Hostile Takeovers, Berkeley Business Law Journal, Vol. 5, No. 2, Fall 2008, Fn. 137.

ثانياً: الدمج القسري (الجبري):

في هذا النوع من الاندماج تقوم جهة إدارية معينة بدمج الشركات بشكل إجباري، وفي العادة تلجأ الحكومات لهذا الأمر كخيار أخير لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون[1]، ونرى أن تسمية (الدمج) هي التسمية الدقيقة لهذا النوع من الاندماج[2]. وفي هذا النوع من الاندماج يفتقد الاندماج عنصر العقد إذ يتم بحكم القانون أو بقرار، أي بغير اتفاق بين الشركات[3].

وهناك من يرى أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري هي حالة شركتين متعثرتين تماماً ولديهما نشاطات متماثلة إلى حد يكون معه البديل للدمج القسري هو اختفاؤهما معاً، أو تراكم خسائر محققة مع الوقت، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإداراتها سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجازه وإنجاحه[4].

ويتفق البعض مع الرأي السابق في اعتبار أن الحالة السابقة هي الحالة المثلى لتدخل الجهات الرسمية في إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، إلا أنه يضيف إليه بأن ليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر في حال موافقة الأخيرة على عملية الدمج[5]. غير أن هذه الحالة الأخيرة لا يمكن اعتبارها تماماً من قبيل الدمج القسري، لأنه يلزم الحصول على موافقة الشركة التي لا تعاني من التعثر على هذا الدمج.

---

[1] انظر: د. سعيد عبد الخالق محمود، المرجع السابق، ص١٥٦. أيضاً: سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص١٤٦. مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص٨. هذا ونشير إلى أن تشريعات الشركات محل دراستنا لم تنص على هذا النوع من الاندماج.

ونشير أيضاً إلى أنه وفقاً لقانون الإفلاس والتصفية الإنجليزي لعام ١٩٨٥ فإنه يجوز للإدارة المشرفة على الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية في حال رؤيتها لعدم إمكانية إنقاذ الشركة أن تطلب من المحكمة المختصة دمجها بغيرها من الشركات. انظر:

J. R Lingad, Corporate Rescues and insolvencies, Butterworths, London, 1986, p.173.

[2] وهي التسمية التي أخذت بها بعض التشريعات التي نظمت هذا النوع من الاندماج، ومنها قرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (٤)، تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧. وهناك من التشريعات من أطلق على هذه الحالة تسمية (الإدماج) كما هو الحال في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٤٤٨)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١. انظر: اسماعيل عباد وجمعة الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن: شرح من منظور مالي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٦٢-٦٤.

[3] فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٨٤٣.

[4] د. عبد الله المالكي، الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص٥١ وما بعدها.

فعلى سبيل المثال كان من الممكن أن يدخل النظام البنكي في اليابان بعد الحرب العالمية في حالة فوضى، فيما لو لم تتدخل الحكومة من خلال إجبار البنوك على الدمج. وقد كان الدمج بين البنوك القوية والضعيفة وسيلة من الوسائل التي ضمنت بموجبها حكومة اليابان سيطرتها على عملية إعادة الهيكلة في البلاد. انظر: Dan W. Puchniak, Ibid, p. 211, 214.

[5] سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص١٤٦. وهذا ما يتفق مع ما ورد في المادة (٦٤) من قرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، حيث جاء فيها: "لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو أكثر، بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم=

الباب الأول

نطاق تطبيق الاندماج وطبيعته القانونية والتفرقة بينه وبين النظم المشابهة له

ينقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول منه موضوع نطاق تطبيق الاندماج من حيث غايات الشركات الداخلة فيه وأشكالها وجنسياتها، أما في الفصل الثاني فنتحدث عن الطبيعة القانونية للاندماج والاتجاهات المختلفة في هذا الشأن، وعن التفرقة بين الاندماج وبعض النظم القريبة منه أو المشابهة له.

الفصل الأول

نطاق تطبيق الاندماج

عندما ترغب شركتان أو أكثر في الاندماج، فإن هذا الأمر يثير عدة تساؤلات، أولها له علاقة بشكل أو نوع الشركات التي ترغب بالاندماج، فمن المعروف أن الشركات التجارية من أشكال مختلفة تناولتها تشريعات الشركات، ومن المعروف أيضاً أن الشركات المستهدفة بالاندماج أساساً هي شركات المساهمة، إذ باندماجها تتحقق الغاية والهدف من الاندماج بالتركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال، وهو ما يؤكده ويثبته واقع الاندماج وتطبيقاته التي تنصب على هذا النوع من الشركات، لكن هل هذا يعني أن الأشكال الأخرى من الشركات لا يمكنها ولا يجوز لها الاندماج؟

وكذلك الحال يثور التساؤل بالنسبة لأغراض وغايات الشركات التي تنوي الاندماج، فهل يشترط أن تكون غايات هذه الشركات متكاملة أو متشابهة حتى يمكنها تحقيق الاندماج؟ وما هو نطاق هذا التكامل أو التشابه؟ وأخيراً هل يشترط في الشركات أن تكون من جنسية واحدة حتى يمكنها الاندماج؟ أم يمكن اندماجها بشركة أو شركات من جنسية أخرى؟

=الدمج فيه وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في أي من الحالات التالية....". وكذلك الحال ما ورد في قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، والذي نص في المادة (٨٠) منه على أنه: "للبنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر، وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه". كما أشارت إلى ذلك المادة (٤١/ب/٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني لسنة ١٩٩٩، التي قررت أن لمجلس إدارة هيئة التأمين صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج شركة التأمين مع شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستندمج معها، باعتبار هذا الأمر وسيلة من الوسائل التي يحق للمجلس اتخاذها تجاه الشركات التي تعاني من صعوبات أثناء حياتها.

المبحث الأول

شكل الشركات الداخلة في الاندماج

تقسم الشركات التجارية عادةً إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة. ولكل منها سمات وخصائص واعتبارات تميزها عن الأخرى.

فشركات الأشخاص تقوم أساساً على عامل الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء[1]، وهذا الأمر تحتمه طبيعة هذه الشركة، إذ أن مسؤولية الشركاء فيها عن ديون والتزامات الشركة تمتد حتى أموالهم الخاصة، ولا تقتصر على مقدار حصة كل منهم في رأس مال الشركة. وأبرز مثال على هذا النوع من الشركات شركة التضامن.

أما شركات الأموال فهي تقوم على الاعتبار المالي، وينتفي فيها الاعتبار الشخصي، فاجتماع الأموال لا الأشخاص هو الأساس في هذه الشركات، فإذا ما توفي الشريك مثلاً أو انسحب من الشركة فلا تأثير لذلك عليها[2]. وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأبرز لشركات الأموال، وفيها تتحدد مسؤولية الشركاء المساهمين عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة[3].

وأخيراً هناك الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهي تمتاز بأنها تجمع بين جزء من خصائص شركات الأشخاص وجزء من خصائص شركات الأموال، فيمتزج فيها الاعتباران الشخصي والمالي[4]، ومن أمثلة هذا النوع من الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

هذا ويتجه جانب من الفقه للاقتصار في تقسيم أنواع الشركات على تقسيم ثنائي، تصنف فيه الشركات بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه، فإما أن يكون اعتباراً شخصياً أو مالياً، فتكون الشركات إما شركات أشخاص أو شركات أموال فقط[5].

سنتعرض في هذا المبحث لموقف كل من الفقه والتشريعات المقارنة من مسألة شكل الشركات الداخلة في الاندماج.

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ص١٣.

[2] د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص١٤.

[3] د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٧.

[4] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧.

[5] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٤٥. انظر في هذا المعنى أيضاً: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١.

أولاً: موقف الفقه من المسألة:

يجمع الفقه على جواز اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى من ذات الشكل، أو اندماج شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد لتأسيس شركة جديدة من ذات الشكل، وقد أثبتت التطبيقات العملية أن الاندماج يقع بين شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد، وغالباً ما يكون بين شركات المساهمة[1]، نظراً لما يقرره المشرع للاندماج بين شركات المساهمة من مزايا خاصة، بقصد تشجيع رؤوس الأموال وتكوين شركات ضخمة وقوية قادرة على النهوض بالمشروعات الكبيرة[2].
لكن هل يجوز اندماج شركات لا تنتمي لشكل قانوني واحد، فمثلاً هل يمكن أن تندمج شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة مساهمة عامة؟

يرى فريق من الفقهاء أن الاختلاف بين شركات الأشخاص وشركات الأموال هو اختلاف عميق يصعب معه إمكان وقوع الاندماج بين شركتين إحداهما من شركات الأشخاص والأخرى من شركات الأموال، وبالتالي لا يجوز أن تندمج شركة مساهمة في شركة أخرى ذات شكل مختلف عن هذا النوع من الشركات[3]. ويبرر هؤلاء رأيهم بأن المساهم يتمتع بقدر من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها، وليس من سلطة الجمعية العامة لشركة المساهمة أن تقرر اندماجها في شركة من شكل مغاير لشكلها لأن قرار الاندماج ينطوي والحال كذلك على مساس بحقوق المساهمين[4].

بينما يذهب رأي آخر إلى أنه ليس هناك ما يمنع وقوع الاندماج بين شركتين أو أكثر يختلف شكل كل منها عن الأخرى، ولا ينال من ذلك أن الاندماج قد يترتب عليه في هذه الحالة المساس بالحقوق الأساسية للشركاء أو زيادة الالتزامات المفروضة عليهم، لأن قرار الاندماج في هذه الحالة يلزم اتخاذه بإجماع الشركاء[5]. ويعتبر هذا الرأي أن التزام المشرع جانب الصمت في هذه المسألة لا

---

[1] د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص١٥٧.

[2] خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[3] ويذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أنه يمكن أن يقع الاندماج بين شركات أشخاص وشركات أموال، لكن لا بد أن يسبق هذا الاندماج عملية تحويل إحدى الشركتين إلى الشكل القانوني للشركة الأخرى، ليصبحا معاً من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، الأمر الذي يمكنهما من الاندماج بسهولة. انظر:
(J).Hemard, (F) Terré, (P) Mabilat, Sociétés commerciales, T III edition, Dalloz, 1978, p. 603.

[4] رأي الأستاذ (Copper Royer) مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١١٨.

[5] Keenan (D.) & Bisacre (J.), Smith & keenan 's Company Law, 12th edition, Person education limited, Edinburgh, 2002, p. 464.

ينبغي أن يفهم منه أنه يحظر اندماج الشركات ذات الأشكال المختلفة فيما بينها، ولكن هذا يعني أنه ترك الأمر لإرادة الشركات التي ترغب في الاندماج[1].

ووفقاً لهذا الرأي فإن الشركات الراغبة في الاندماج ليست مجبرة على مراعاة الشروط والأحكام الواردة في القانون، إلا إذا أرادت الإفادة من المزايا المقررة فيه، فإذا أعرضت عن هذه المزايا ولم تشأ الإفادة منها، فلا محل لتطبيق أحكام القانون في هذه الحالة، بل تتم عملية الاندماج في ضوء القواعد العامة وشروط عقد الاندماج[2].

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة:

نتناول فيما يلي موقف التشريعات المقارنة محل دراستنا من مسألة شكل الشركات الداخلة في الاندماج:

١- موقف قانون الشركات المصري:

أجاز قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ في المادة (١٣٠) منه، ولائحته التنفيذية في المادة (٢٨٨) منها، للشركات بأشكالها المختلفة[3]، الاندماج في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مصرية جديدة كما جاء في المادة (١٣٠) من القانون، أو شركة مساهمة مصرية جديدة كما جاء في المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية[4].

---

[1] رأي الأستاذ (Bastin) مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٢٠. ويقول الأستاذ (Bastin) أنه رغم عدم وجود ما يمنع من تغيير الشركة لشكلها القانوني بحيث تتلاءم مع شكل الشركة الدامجة كخطوة أولى، ثم يقع الاندماج بينهما بعد توحيد شكلهما القانوني، إلا أنه يرى –وبحق– أن هذا الأمر هو من قبيل التحايل الذي لا داعي له، طالما أنه ليس في نصوص القانون ما يوجب تماثل شكل الشركات الداخلة في الاندماج.

[2] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٧٢٥.

[3] سواء أكانت هذه الشركات مصرية أم أجنبية، تزاول نشاطها الرئيسي في مصر.

هذا ونشير إلى أنه قد تعمد بعض التشريعات إلى تشجيع اندماج شكل معين من أشكال الاندماج، فعلى سبيل المثال تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ التوجيه رقم (٢٠٠٥/٥٦٣) بخصوص عمليات الاندماج عابرة الحدود، والذي بموجبه يجوز للشركات محدودة المسؤولية القائمة في دول الاتحاد الاندماج فيما بينها، بحيث يسري هذا التوجيه على الشركات التي تم تأسيسها وفقاً لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد، وعلى أن تكون شركتان من هذه الشركات الراغبة في الاندماج، على الأقل، خاضعة لقوانين دول أوروبية مختلفة. وقد اشتمل هذا التوجيه على إجراءات أقصر وتستغرق وقتاً أقل لإنجاز الاندماج. علماً أن كل شركة مندمجة يجب أن تخضع لإجراءات وأحكام الاندماج المنصوص عليها في القانون الداخلي لدولتها، والتي تنطبق على الحالة التي يجري فيها اندماج بين شركتين وطنيتين. انظر:

Boris Dzida, Ibid, p.33. Thomas Papadopoulos, Ibid, p. 71.

[4] جاء نص المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية الذي تضمن عبارة (شركة مساهمة مصرية جديدة) أكثر وضوحاً من نص المادة (١٣٠) من القانون التي تضمنت عبارة: "...أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة...". هذا وهناك من يرفض –وبحق– تفسير نص المادة (١٣٠) من القانون المصري، والتي وردت فيها عبارة "وتكوين شركة مصرية جديدة" ولم تذكر فيها كلمة (مساهمة) على نحو يمكن القول معه=

وهذا يعني أن الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية، هي التي تكون فقط موضوعاً للاندماج، لذا يلزم استبعاد شركة المحاصة –كما أسلفنا– من دائرة الشركات التي يجوز لها الاندماج، وذلك لعدم تمتع هذا النوع من الشركات بالشخصية المعنوية[1]. ويتفق هذا مع ما قررته محكمة النقض المصرية من أن: "...الاندماج هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة..."[2]، هذا فضلاً عن أنه لم يرد ذكر لشركات المحاصة بين الشركات التي عددتها المادتان (١٣٠) من القانون، و(٢٢٨) من اللائحة[3].

وهذا يعني أن الاندماج حسب القانون المصري يرتبط بمركز الشركة وموقفها من عملية الاندماج فكل شركة، أياً كان شكلها، يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة، أما الشركة الدامجة أو الجديدة، فيشترط أن تكون شركة مساهمة[4].

ونرى أنه وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري، ونص المادة (٢٨٨) من لائحته التنفيذية، فإن هناك عدة احتمالات للاندماج من حيث شكل الشركات الداخلة فيه:

=بعدم وجوب أن تتخذ الشركة الجديدة –في حالة الاندماج بطريق المزج– شكل شركة المساهمة. ويستند هذا الرأي إلى سببين أولهما قانوني، حيث أن ذلك التفسير يجعل عملية الاندماج شبه مستحيلة، لأنه إذا اندمجت شركتان، إحداهما شركة مساهمة، وحل محلهما شركة جديدة لم تتخذ هذا الشكل لترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين في شركة المساهمة المندمجة، ولوجب الحصول على موافقتهم الإجماعية لتقع عملية الاندماج صحيحة من الناحية القانونية، ولا يخفي أن تحقق هذا الإجماع يكاد يكون مستحيلاً لكثرة عدد المساهمين وتغيبهم عن حضور الجمعيات العامة لشركات المساهمة. أما السبب الآخر، فهو سبب واقعي اقتصادي، ذلك أن المشرع أراد من وراء الاندماج تشجيع خلق الكيانات الاقتصادية الكبيرة والقوية، ولن تتحقق هذه النتيجة –سواء في الاندماج بالضم أو بالمزج– إلا إذا اتخذت الشركة الدامجة أو الجديدة شكل شركة المساهمة دون سواه، لكونه الشكل المناسب لمثل هذه الكيانات. انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤٠٣.

[1] د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص٤٠٢. وانظر كذلك: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٤٤.

[2] نقض مصري رقم (٦٧٩) سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، المشار إليه سابقاً.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٥٦.

[4] د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٠٥. وانظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤٠٣.

هذا وقد أشار مشروع قانون الشركات المصري الموحد إلى جواز اتخاذ الشركة الدامجة شكل شركة المساهمة أو غيرها من أشكال الشركات المحددة في المشروع، فنصت المادة (١/١٢٨) على أنه: "يجوز لأي شركة أو أكثر أن تندمج في شركة أخرى وتكوين شركة جديدة بشكل أي شركة من الشركات المندمجة أو بشكل مختلف...". وجاء في المادة (٣/١٢٨) منه أنه يعتبر في حكم الشركة في تطبيق أحكام هذه المادة المشروع محدود المسؤولية. وترى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أنه ليست هناك حاجة إلى هذه الإضافة، حيث أن هذا المشروع يتمتع بالشخصية المعنوية، وهي مناط إجازة الاندماج من عدمه. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص١٨٣.

فإذا أرادت شركة تضامن أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة أن تندمج في شركة مساهمة أو مع شركة مساهمة لينتج عن هذا الاندماج شركة جديدة فكلا الأمرين جائز، على أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة.

أما إذا رغبت أي من هذه الشركات أن تندمج في شركات من نوعها، كشركتي تضامن ترغبان في الاندماج وتكوين شركة تضامن جديدة، فذلك لا يتفق والنصوص المنظمة للاندماج. وكذلك الحال لو رغبت شركة مساهمة أن تندمج في شركة تضامن أو مسؤولية محدودة، لينتج عن الاندماج شركة جديدة من نوع التضامن أو المسؤولية المحدودة[1]، فهذا أمر غير جائز.

و لو أرادت شركة تضامن مثلاً أن تندمج مع شركة توصية بسيطة، أو رغبت شركة توصية بالأسهم في الاندماج مع شركة ذات مسؤولية محدودة، لينتج عن هذين الاندماجين شركة جديدة، فهذا ممكن وجائز بشرط أن تتخذ الشركة الناتجة عن الاندماج في الحالتين شكل شركة المساهمة العامة.

ورغم ما قد يفهم من حكم المادة (١٣٠) المشار إليها من ضرورة أن يكون شكل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج هو شكل الشركة المساهمة حتى يكون الاندماج صحيحاً، فإن بعض الفقه المصري يرى أن التقيد بهذا الشرط ليس واجباً[2]، وأن الاندماج قد يتم وفقاً لرغبة الشركات الراغبة في الاندماج باتخاذ شكل آخر للشركة الدامجة أو الجديدة خلاف شركة المساهمة، إلا إذا أرادت الشركات الداخلة في الاندماج الاستفادة من المزايا التي نص عليها القانون المصري في المادة (١٣٤)[3]، والمتمثلة في إعفائها جميعاً من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج. فوفقاً لهذا الرأي فإنه ليس هناك ما يحول دون اندماج شركتين من شكلين مختلفين، ولا يشترط أن

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٦٢.

[2] انظر د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٢٢. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤١.

من هذا الرأي أيضاً د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، ١٩٧٤، ص١٦٢. حيث يذهب إلى حد اعتبار أن تنظيم القانون للاندماج ليس ضرورياً لوقوع الاندماج، ذلك أنه ليس هناك شك في جواز وقوع الاندماج طبقاً للقواعد العامة، ولكن هدف المشرع من تنظيم الاندماج هو تبسيط الإجراءات وتقرير بعض الإعفاءات الضريبية، إذا توافرت في الاندماج شروط معينة، تجعله أكثر جدوى في تحقيق الغاية منه، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمنع ذلك من وقوع الاندماج، متى توافرت الشروط اللازمة لذلك في القواعد العامة.

[3] وتنص هذه المادة على أنه: "تعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه".

تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة، ولكن في هذه الحالة فإن الشركات الداخلة في الاندماج لن تستفيد من المزايا التي يقررها القانون[1].

ويستطرد آخرون أنه وإن كان ظاهر النصوص المنظمة للاندماج يشير إلى أن الشركات الدامجة أو الجديدة يجب أن تكون شركة مساهمة عامة[2]، إلا أن هذا الأمر –بنظر هؤلاء– لا يقيد حركة الشركات التجارية، في سبيل إتباع سياسة التركز، فيمكن للشركات أياً كان نوعها أن تندمج وتكون شركة جديدة من ذات الشكل، أو أي شكل آخر ترغبه، وذلك بإتباعها القواعد العامة في العقد وفي تأسيس الشركة المراد تكوينها[3].

هذا وقد جاء في أحكام القضاء المصري ما يفيد الإقرار بصحة اندماج شركتين من شكلين مختلفين. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجاً كلياً تنمحي به شخصيتها، وتؤول به بما لها وما عليها لشركة المساهمة، فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة خلافة عامة، تبيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة، سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام[4].

---

[1] د. عاطف صدقي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٠١.

هذا وتشير الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بهذا الصدد إلى أنه بصدور قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وطبقاً للمادة (٥٣) منه، أصبح الإعفاء الضريبي بمناسبة الاندماج في حالة حساب الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم مقصوراً على حالة إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت الاندماج، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء الاندماج، وبالتالي أصبح الإعفاء من الضرائب أو الرسوم بمناسبة عمليات الاندماج مفرغاً من مضمونه، حيث أن عمليات الاندماج تعتمد في أساسها على إعادة تقييم الأصول بقيمتها السوقية وقت الاندماج، الأمر الذي يزيد من قيمتها عادة. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٧٩–١٨٠.

[2] انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٠٦.

[3] انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، "أثر اندماج الشركات على عقود العمل– دراسة نظرية تطبيقية"، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، إبريل ٢٠٠٩، ص١٤٩.

هذا ونشير إلى أن بعض التشريعات أجازت بشكل صريح الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف، وذلك كما فعل القانون التجاري الجزائري في المادة (٧٤٥). انظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد (٢٨)، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٠٧، ص٢٥٢–٢٥٣.

[4] طعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/٣/١٠، مجلة المحاماة، س٣٦، الجزء ٥، ص٦٧٧. مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٢٥.

وجاء في حكم آخر لمحكمة القاهرة الابتدائية: "...وليس أدل على أن الشركة التضامنية قد زالت من الوجود من أنها أدمجت في الشركة الصناعية (وهي شركة مساهمة)، وأصبح رأسمالها ممثلاً في أسهم بعد أن كان نصيباً عينياً..."[١].

على أنه إذا ترتب على الاندماج زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين يلزم اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع[٢]، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية، التي جاء فيها: "إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء، في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم". وبالتالي يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأصلية، التي يستمدها بصفته شريكاً[٣].

فاندماج شركة مساهمة في شركة تضامن مثلاً يعتبر من قبيل زيادة التزامات المساهمين، نظراً لمسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في كافة أموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية الشخصية والتضامنية لأولئك المساهمين بدلاً من المسؤولية المحدودة لهم[٤].

وكذلك الحال إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة، إذ سيترتب على هذا الاندماج حصول مساهمي الشركة المندمجة على حصص غير قابلة للتداول بدلاً من أسهمهم التي تتميز بقابليتها للتداول، فضلاً عن ذلك فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يُسألون عن تقدير الحصص العينية مسؤولية شخصية في جميع أموالهم[٥].

أما بالنسبة لاندماج شركات المساهمة فيما بينها، فلن يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين في هذه الشركات، إذ تظل مسؤوليتهم في الشركة الدامجة بذات الوضع الذي كانت عليه في الشركة المندمجة، باعتبار أن الاندماج قد وقع بين شركتين من شركات المساهمة، ومن ثم فإنه لا يجوز

---

[1] محكمة القاهرة الابتدائية، جلسة ١٩٥٤/١١/٣٠، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة السابعة، ص٤٥ وما بعدها. مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٢٥

[2] د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٤٠٣.

[3] د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص٥٩.

[4] د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، ط١، ١٩٨٦، دون دار نشر، ص٥٤.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٢٣.

الحديث هنا عن "زيادة الالتزامات"، في حين يجوز الحديث عن "زيادة المخاطر" مع ما بينهما من فرق، إذ في حين تعني الأولى تشديد الأعباء المالية، فإن الثانية لا تحتمل هذا المعنى[١].

وبالمقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، فإن قانون التجارة الفرنسي الجديد أجاز في المادة (٢/٢٣٦) لأي شركة أياً كان شكلها أن تكون محلاً للاندماج[٢]، فيمكن أن يتم الاندماج بين شركات متعددة الأشكال[٣]. لذا يعتبر البعض أن القانون الفرنسي يكون بذلك أكثر مرونة بالنسبة للمؤسسات المالية، لتتحرك في التجمعات التي ترغبها، وحسب النظام القانوني للشركة التي تهدف لتكوينها نتيجة عملية الاندماج[٤] .

بل إن بعض الفقه الفرنسي يذهب إلى أن ما نص عليه التقنين المدني الفرنسي من جواز الاندماج بين شركات ذات أشكال مختلفة، يعني جواز الاندماج بين الشركات المدنية والشركات التجارية. في حين يرى آخرون أنه لا يجوز للشركة المدنية دمج شركة تجارية إلا إذا قامت بمباشرة النشاط التجاري بعد إتمام عملية الاندماج[٥].

---

[1] د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، المرجع السابق، ص٥٥.

وفي الحقيقة فإن الاندماج، أياً كان موضوعه أو الشكل الذي كانت عليه الشركة المندمجة، لا يؤدي إلى زيادة التزامات الشركاء، طالما اشترط المشرع ضرورة اتخاذ الشركة الدامجة شكل شركة مساهمة، وعقد مقارنة بين مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة ومسؤولية الشركاء في الأشكال الأخرى يؤكد هذا الأمر، ويصل بنا إلى هذه النتيجة. فإذا كانت الشركة المندمجة شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن الاندماج يؤدي إلى حصول المساهم على أسهم قابلة للتداول بدلاً من حصته غير القابلة للتداول في شركته، هذا فضلاً عن انتفاء مسؤوليته الشخصية في جميع أمواله عن تقدير الحصص، إلى مسؤولية أخف وطأة. أما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص (تضامن أو توصية بسيطة) فإن هذا يؤدي من باب أولى إلى تخفف الشركاء فيها من المسؤولية الملقاة على عاتقهم في مثل هذا النوع من الشركات. انظر:

Yves Guyon, Droit des affaires, Tom 1, 12e éd., Economica, 2003, p. 608.

[2] وتقابلها المادة (٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

[3] Yves Guyon, op. cit, p. 681.

[4] د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٠٤.

ونشير إلى أن هذا لا ينفي صعوبة إجراء عملية الاندماج بين الأشكال المختلفة للشركات في بعض الحالات، كاندماج شركة مساهمة أو توصية بالأسهم مع شركة ذات مسؤولية محدودة، متى كانت أسهم الشركة المندمجة أسهماً لحاملها، إذ في هذه الحالة يتعذر معرفة مالكي الأسهم وقت تنفيذ عملية الاندماج، ومن ثم يصعب توزيع حصص الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة. انظر: د. خليل تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٢.

ومن جهة أخرى فإن إجازة اندماج الشركات ذات الأشكال المختلفة لا يمنع من القول أنه يفترض في الشركة الدامجة التي تسعى إلى زيادة رأس مالها أن يكون لديها من المقدرة والكفاءة ما يمكنها من استغلال أنشطة الشركة المندمجة المنقولة إليها. انظر:

Xavier Seux Baverez, op. cit, p. 206.

[5] Xavier Seux Baverez, op. cit, p. 206

٢- موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

جاء في المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أنه: "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة، أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة محدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة، الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة"[١].

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني يجيز اندماج الشركات أياً كان شكلها أو نوعها، على أن تندمج الشركات ذات النوع الواحد معاً، ومن ثم تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج من ذات النوع. كما أن هذا المشرع يجيز اندماج شركات ليست من ذات النوع، لكنه يحصر هذا الأمر بإمكانية اندماج الشركة محدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة الخاصة في شركة مساهمة عامة قائمة، أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة[٢].

ويعد هذا الحكم في القانون الأردني قيداً على الشركات القائمة الراغبة في الاندماج سواء في أنواعها أو الشكل الناشئ عن الاندماج[٣]، إذ لا يجوز وفقاً لهذا الحكم أن تندمج شركة تضامن مع شركة توصية بسيطة، أو أن تندمج أي من هاتين الشركتين في أو مع شركة مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة، حتى لو كان شكل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج هو أحد أشكال هذه الشركات الأخيرة.

وبالمقابل فإنه وفقاً لذات الحكم يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة مثلاً أن تندمج مع شركة مساهمة عامة قائمة، على أن تكون شركة المساهمة العامة هي الدامجة، وليس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. أو أن تندمج الشركتان معاً بالمزج فتنتج شركة جديدة، يجب أن يكون نوعها فقط مساهمة عامة.

---

[1] نشير إلى أن بعض التشريعات لم تضع قيوداً على الاندماج من حيث شكل الشركات الداخلة فيه أو الناتجة عنه، ومن ذلك نظام الشركات السعودي المعدل رقم (٦) لسنة ١٩٦٥، والذي أجاز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر، واستثنى من ذلك الشركة التعاونية التي لا يجوز لها أن تندمج في نوع آخر (المادة ١٨٩) . غير أنه من الممكن –بالمقابل– أن يتضمن عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة بنداً بخصوص شكل أو نشاط الشركة التي يجوز الاندماج معها. انظر:

Mohammad Arif Saeed, Saudi Arabia: Structuring Mergers & acquisition Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, 30 April 2010, available at: www. Mondoq.com/article.asp?articlied=97194

[2] خليفة العبد الله، آثار الاندماج في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل– دولة قطر، العدد الأول، السنة الخامسة، يونيو ٢٠١١، ص١٣٩.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٧٩.

وهناك من يستحسن هذا التوجه للمشرع الأردني، والذي أجاز فيه الاندماج بين الشركات من ذات النوع أو الشكل الواحد من جهة، وأجاز اندماج شركات الأموال بعضها مع بعض لتأسيس شركة مساهمة عامة أردنية من جهة أخرى، على اعتبار أن سياسة المشرع والغاية من الاندماج بالتركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال تتحقق عندما تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة[1].

ورغم أنه من الممكن القول –بالمقابل– بأنه كان من الأفضل لو ترك المشرع حرية الاختيار للشركات الراغبة في الاندماج لتقرر ما تراه مناسباً بهذا الشأن، وعدم تقييد عملية الاندماج بقيود متعلقة بشكل الشركات الراغبة فيه، طالما أن عملية الاندماج تتم وفق قواعد قانون الشركات وما تقتضيه من أحكام. إلا أننا نؤيد توجه المشرع الأردني، ونعتبره توجهاً إيجابياً، لأنه يسهم فعلاً في تحقيق الهدف من الاندماج وهو تركيز رؤوس الأموال، ويؤكد على دور شركات المساهمة العامة في الاقتصاد الوطني للدولة. ولهذا السبب فإن المنطق يقتضي القول بأنه إذا كانت شركة المساهمة العامة طرفاً في عملية الاندماج، وسواء أكان هذا الاندماج بطريق الضم أم بطريق المزج، فإن هذه الشركة يجب أن تكون هي الشركة الدامجة، أو أن تتخذ الشركة الناتجة عن الاندماج شكلها. فأشكال الشركات الأخرى لا تستوعب رؤوس أموال كبيرة ولا أعداداً غفيرة من المساهمين[2].

على أن هناك من يرى أن المشرع من خلال نص المادة (٢٢٣) من القانون الأردني سالف الذكر –ورغم صراحة عباراته– لم يقيد حرية الشركات القائمة عند الاندماج بهذا الأسلوب[3]، إذ قد تجد شركة تضامن مصلحة في الاندماج في شركة توصية بسيطة أو في شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، ويرى هذا الرأي إجازة الاندماج في جميع صوره طبقاً لأحكام قانون

---

[1] د. فايز بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

[2] فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة عن عشرين شخصاً، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث (المادة ٩/أ والمادة ٤٨ من قانون الشركات الأردني). والحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة العامة لا يجوز أن يقل عن نصف مليون دينار أردني (المادة ٩٥/أ أردني). انظر: د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص١٣١.

وقد ذهب بعض الشراح إلى القول –وبحق– أن عدم إجازة اندماج شركة مساهمة في شركة تضامن مثلاً هو لغرض ضمان عملية التطور المستمر للشركة باتجاه دفعها إلى صيغ أكثر تطوراً، على اعتبار أنه ليس من المعقول أن يتبنى القانون أحكاماً للاندماج تتوخى خلق وحدات اقتصادية كبيرة وأكثر فعالية، وفي الوقت نفسه يجيز من خلال هذه العملية انتقال الشركات الأكثر تطوراً من حيث سعة قاعدة المساهمين وملكية رأس المال إلى نوع أقل تطوراً. انظر: د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٢٩.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، هامش رقم ١، ص١٤٢.

الشركات الأردني، مع قصر التمتع بمزايا الاندماج على الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٢٣) والسابق الإشارة إليها[١].

ونحن نختلف مع هذا الرأي، وعلى العكس منه، نجد أن نص المادة (٢٢٣) من القانون الأردني حدد صراحة أشكال الشركات التي تستطيع الاندماج فيما بينها، فهذا النص وضع قاعدة عامة مفادها أن الشركات التي يمكنها الاندماج فيما بينها هي الشركات من ذات الشكل، ثم جاء النص باستثناء على هذه القاعدة يتمثل في أنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.
ونرى أنه لا يمكن التوسع في هذا الاستثناء، ونعتقد أنه لا يجوز تحميل عبارات النص بأكثر مما تحتمل، وأن المشرع لو أراد أن يجيز الاندماج في غير هذه الحالات لنص على ذلك بوضوح.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فتحدث في المادة (٢٠٤) عن شروط وطرق اندماج الشركات، ولكنه –بخلاف المشرع الأردني– لم يضع أي قيد بخصوص شكل الشركات التي ترغب بالاندماج، مما يعني أنه يجوز لكافة أنواع الشركات المنصوص عليها في المشروع أن تندمج معاً سواء تماثلت أشكالها أم لم تتماثل[٢].

---

[1] وتتمثل هذه المزايا بإعفاء الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها، والشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني.

[2] تنص المادة (٢٠٤/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة:

١- باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة).

٢- اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج.

٣- اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه، شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج.

وفيما يتعلق بقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، فإنه –كما ذكرنا سابقاً– لم ينظم موضوع الاندماج بالتفصيل، وبالتالي كان من الطبيعي أن لا يتناول مسألة شكل الشركات الداخلة في الاندماج، بيد أن عدم وجود نص فيه يجيز الاندماج بين الشركات التجارية لا يمنع من القول بجواز هذا الاندماج باعتباره تعديلاً لعقد الشركة ونظامها[1].

[1] ونشير إلى أن هذا ما كان يقول به الفقه والقضاء المصريين في ظل عدم تنظيم موضوع الاندماج في القوانين التي كانت سارية قبل صدور القانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٦ الذي تناول للمرة الأولى الحديث عن شكل الشركات الجائز اندماجها، وهو القانون الذي ألغي بصدور قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٦١.

وهو أيضاً ما كان سائداً في الفقه والقضاء الفرنسيين قبل صدور قانون الشركات لسنة ١٩٦٦، ففي الوقت الذي لم تعرض القوانين التي كانت سارية قبل صدور قانون سنة ١٩٦٦ للاندماج بنصوص خاصة وصريحة، لم يتردد الفقه والقضاء في فرنسا في الاعتراف بسلطة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين (أو بسلطة الشركاء) في تقرير اندماج الشركة، باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق سلطتها في تعديل نظام الشركة. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٥٣.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة باريس التجارية في حكمها الصادر بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ بصحة القرارين الصادرين بالأغلبية من الجمعية العامة غير العادية لشركة الاستثمارات المنقولة باندماجها في شركة السويس المالية. وقد استندت المحكمة في هذا الحكم إلى ما تقضي به نصوص القانون المطبق آنذاك، من أن الجمعية العامة غير العادية للشركة تتمتع بسلطة تعديل نظامها في جميع أحكامه بأغلبية الأصوات، وذلك فيما عدا تغيير جنسية الشركة وزيادة التزامات المساهمين، إذ يشترط للتعديلين الأخيرين أن يكون قرارهما بالإجماع. وقد تأيد هذا الحكم من محكمة النقض الفرنسية التي قضت بمشروعية هذا الاندماج. انظر: د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، المرجع السابق، ص٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني

غايات الشركات موضوع الاندماج

يقصد بغاية الشركة أو الغرض منها العمل أو الأعمال التجارية التي أنشأت الشركة من أجل ممارستها والقيام بها، والتي يجب أن تكون محددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
ويعتبر غرض الشركة من العوامل التي تدفع الجمهور –في حالة شركات المساهمة– إلى الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس، إذ لا يقبل الجمهور على الاكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالربح[1].

ولما كان عقد تأسيس الشركة يعتبر بمثابة دستور للشخصية المعنوية، ولما كان من جملة ما يحتويه الغايات التي أنشأت الشركة من أجلها، فيجب على الشركة وأعضائها الالتزام بهذه الغايات، وعدم الخروج عن إطارها ومقتضياتها[2]. فلا يجوز للشركة –كقاعدة عامة– أن تعدل غرضها الأصلي، لأن هذا الغرض من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة، وتتصل اتصالاً مباشراً برضاء كل شريك أو مساهم بالاشتراك في مشروع معين، وليس من المقبول أن يفرض عليه الاستمرار في شركة تحولت عن الهدف الذي ارتضاه لها[3].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يشترط لاندماج الشركات أن تكون غاياتها متماثلة أو متكاملة؟
سنجيب على هذا السؤال في مطلبين، نتحدث في أولهما عن موقف الفقه والتشريع المصري من هذه المسألة، وفي ثانيهما عن موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني منها.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريع المصري

نتناول في هذا المطلب موقف الفقه والتشريع المصري من مسألة غايات الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك قبل صدور قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ثم بعد صدور هذا القانون.

---

[1] د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٥٩.

[2] فوز عبد الهادي، الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، ٢٠٠٠، ص١٠٧.

[3] انظر: د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، المرجع السابق، ص٣٥٩.

أولاً: الوضع قبل صدور قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١:

قبل صدور قانون الشركات المطبق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وفي ظل سريان قانون الشركات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة، كان الرأي السائد في الفقه المصري يذهب إلى أن الاندماج لا يقوم إلا بين الشركات المتماثلة أو المتكاملة في الغرض[١]، بحيث تتكون من الشركتين المندمجة والدامجة وحدة اقتصادية تقوي كل منهما الأخرى أو تكملها، وذلك إذا كان المقصود من الاندماج تحقيق مكاسب إضافية للشركات الداخلة في الاندماج تفوق مكاسب كل شركة منفصلة قبل الاندماج[٢]، من خلال الحد من التنافس الضار بتركز المشروعات وخفض النفقات، ومن ثم زيادة الأرباح، وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة المندمج فيها، وعلى هذا الأساس فليس من الجائز اندماج شركات تتباين أغراضها، لأن الحكمة من إجازة الاندماج تكون قد انتفت في مثل هذه الحالة[٣].

وكذلك الأمر لا يمكن لشركة أن تمتزج –مثلاً– مع مؤسسة خيرية، لأن ذلك سيحول موجودات إحداهما إلى الأخرى، أي تحويلها إلى أهداف لم يقصدها أعضاء إحداهما[٤].

لذا يعتبر هذا الرأي أن الاندماج لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا كانت الشركة المندمجة والشركة الدامجة ذات غرض واحد[٥]، ويستندون في ذلك إلى أن الاندماج بين الشركات ذات الأغراض المختلفة يتعارض مع النصوص القانونية التي تمنع تغيير الغرض الأصلي للشركة[٦]، أي أن هذا الرأي يعد عملية الاندماج التي تتم بين الشركات ذات الأغراض المتباينة بمثابة تغيير للغرض الأصلي للشركة[٧].

---

[1] انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص٦٢. أيضاً: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص٤١٧. د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٧٢٣.

[2] سلمى سيد أحمد، دوافع الاندماج، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص٢٣٦.

[3] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٤١٧. انظر أيضاً: د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص٣٦٨. مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٥٨٠.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٦.

[5] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٩٢.

[6] فقد كانت المادة (٤٩) من قانون الشركات الملغي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ تنص على عدم جواز تغيير الغرض الأصلي للشركة. انظر: د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص٣٩٥، مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص٥٨٠. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٨.

[7] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٤٨.

ذلك أن هذا التغيير من شأنه إنشاء شركة جديدة، مما يستوجب اتخاذ كافة إجراءات التأسيس وفقاً للغرض الجديد، وهو ما لا يجوز إلا بموافقة جميع المساهمين[1]. بل ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك فيعتبر أنه لا يجوز لجميع المساهمين أن يتفقوا على تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن ذلك يكون بمثابة استبدال شركة بأخرى[2]. ويقول آخرون تدعيماً لهذا الرأي، أن الغرض الأصلي للشركة هو الذي قامت من أجله الشركة واكتتب المكتتبون في رأس مالها لتحقيقه، والحصول على ما يدره من ربح، فلا يجوز بعد ذلك مفاجأة هؤلاء المساهمين بتعديل غرضها الأصلي[3].

وينبني على ذلك كله أنه لا يجوز اندماج شركة مع أخرى، إلا متى كانت الشركتان الدامجة والمندمجة متماثلتين في الغرض، لأن القول بغير ذلك يعد تعديلاً لغرض الشركة المندمجة، وهو ما لا يجوز وفقاً لهذا الرأي.

ثانياً: الوضع في ظل قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١:

إذا كانت القاعدة السائدة في الفقه قبل صدور قانون الشركات الحالي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لا تجيز تعديل غرض الشركة الأصلي، لأن من شأن هذا التعديل –كما ذكرنا– خلق شركة جديدة، إلا أن قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ جاء بنص خالف فيه هذه القاعدة، حيث أجازت المادة (٦٨/ب) المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ للجمعية العامة غير العادية للشركة تغيير الغرض الأصلي للشركة لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة[4].

ووفقاً لذات المادة فإن من سلطة الجمعية العامة غير العادية إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يلزم في هذه الحالة موافقة الجهة الإدارية المختصة. ولذلك

---

[1] د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عامة، المرجع السابق، ص١٠٣.

[2] د. حسني المصري، المرجع السابق، ص١٠٣.

[3] د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٧٢.

[4] يجيز قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ عملياً اندماج الشركات متباينة الأغراض، كما يجوز أن يكون غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إذا تم الاندماج بطريق تكوين شركة جديدة مختلفاً عن غرض الشركات الداخلة في الاندماج، ذلك أن القانون الفرنسي –وعلى خلاف القانون المصري– يجيز للجمعية العامة غير العادية للشركة إدخال كافة التعديلات على نظام الشركة –بما في ذلك تعديل غرضها– طالما لا يترتب على ذلك زيادة الالتزامات المفروضة على المساهمين. فالسماح للشركة بتعديل غرضها يعني مقدرتها على تقرير اندماجها في أو مع شركة أخرى تتباين معها في الغرض. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٨. وكذلك: د. حسني المصري، الجوانب القانونية، المرجع السابق، ص١٠١.

فإن سلطة الجمعية العامة غير العادية في تغيير غرض الشركة تأتي على سبيل الاستثناء، وتلزم أسباب جوهرية تتطلب هذا التغيير تقرها الجهة الإدارية ذاتها[1].

غير أنه في ضوء ذلك فقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص جواز اندماج شركات مختلفة الأغراض من عدمه، فذهب رأي إلى أن القاعدة العامة وفقاً لنصوص قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ هي عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى، ويشترط لوقوع الاندماج أن تجمع الشركتين وحدة الغرض[2]، كما يشترط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، في حالة الاندماج بطريق المزج، مماثلة لغرض الشركات المندمجة. لكن هذه القاعدة – وفقاً لذات الرأي– ليست مطلقة، وإنما يجوز استثناءً أن يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعهما غرض واحد[3]، كما يجوز أن يكون غرض الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مغايراً لغرض الشركات المندمجة، وذلك إذا وجدت أسباب جوهرية تقرها الجهة الإدارية المختصة. ولا يتطلب الأمر موافقة هذه الجهة الإدارية إذا كانت أغراض الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مكملة أو مرتبطة ببعضها أو قريبة من بعضها، إذ يعد هذا المجال الخصب للتركز الاقتصادي لفوائده العملية.

ويرى بعض الفقه في هذا الخصوص ضرورة أن تتشدد الجهة الإدارية المشار إليها في قبول اندماج شركات متنافرة الأغراض، أو لا يرتبط غرض أي منها بالأخرى، حتى لا يترتب على هذا الاندماج سيطرة جانب من الشركات على اقتصاد البلاد، نتيجة التركز الذي لا موجب له في مثل هذه الحالات[4]. فمنطق هذا الرأي يقوم على عدم جواز القيام بطريق غير مباشر بما لا يجوز القيام به بطريق مباشر، ومن ثم فإنه لا يجوز الاندماج بين الشركات التي تتباين في أغراضها، في الحالة التي لا يجيز القانون فيها تغيير غرض الشركة الأصلي، وبالمقابل فإنه يجيز هذا النوع من الاندماج إذا كان القانون يجيز تغيير غرض الشركة الأصلي[5].

---

[1] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام (وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥٩.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٤٣

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٤٧.

[4] د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٤٧.

[5] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٤٩.

بالمقابل يذهب رأي آخر إلى أنه تلزم التفرقة بين حالتين: الأولى هي تغيير غرض الشركة أثناء حياتها، والثانية هي تغيير غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى[1]. وحسب هذا الرأي، فإن تغيير غرض الشركة أثناء حياتها يتقيد بنص المادة (٦٨/ب) المعدلة من قانون الشركات المصري التي لا تجيز تغيير الغرض الأصلي للشركة إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

أما في الحالة الثانية، وهي حالة تغيير غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى، فإن هذا الرأي يرى أنه لا يشترط لصحة هذا الاندماج تماثل أو اتحاد غرض الشركة الدامجة مع غرض الشركة المندمجة، لأن الاندماج لا يعد تغييراً أو تعديلاً لغرض الشركة المندمجة، وإنما يعد حلاً مبتسراً لها، مع انتقال جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[2].

ومع ذلك يعترف القائلون بهذا الرأي، بأنه وإن كان صحيحاً من الناحية النظرية، فإن الاعتبارات العملية قد لا تسمح، في الواقع، باندماج شركتين مختلفتي الغرض، ويكون ذلك عندما يؤدي هذا الاختلاف إلى تعذر تحقيق الاندماج لغاياته الاقتصادية، سواء أكانت الحد من المنافسة، أم تخفيض النفقات، أم تحقيق التكامل بين المشروعات التي تقوم عليها الشركات المندمجة[3].

على أن هناك رأياً، وإن كان يتفق مع الرأي السابق في النتيجة التي توصل إليها، إلا أنه لا يخوض في النقاش السابق، ويعتبر أن القانون المصري لم ينص على ضرورة أن يكون موضوع نشاط الشركات المعنية بالاندماج واحداً، ومن ثم فلا تقييد مع عمومية النصوص، فيمكن أن يتم الاندماج بين شركات ذات طبيعة نشاط واحد، أو أن يكون نشاط كل منهما مختلفاً عن الآخر، ويمكن أيضاً أن تباشر الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج نشاطاً جديداً مختلفاً عن غرض الشركة أو الشركات التي اندمجت معها[4].

وحسب هذا الرأي فإن حق المعارضة الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي الحماية للشركاء أو المساهمين في بحث جدوى الاندماج ومدى ما يحققه لهم من فوائد.

---

[1] انظر: د. حسني المصري، الجوانب القانونية، لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، المرجع السابق، ص١٠٤.

[2] د. رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٠٨.

[3] د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عامة، المرجع السابق، ص١٠٤.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٦٦.

فإذا وافق الشركاء أو المساهمون وصوتوا على قبولهم الاندماج طبقاً لأغلبية المساهمين التي نص عليها القانون، فإن إمكانية الاندماج تتحقق بين الشركات المعنية أياً كان نشاطها ومهما تباينت أغراضها، فيجوز أن تندمج شركة نشاطها أعمال البنوك مع شركة نشاطها التأمين، وشركة نشاطها الاستثمار العقاري مع شركة نشاطها الاستثمار الصناعي أو التجاري[1].

ونحن نميل لتأييد الرأي الأول القائل بضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على الاندماج بين شركتين مختلفتي الغرض، ويمكن النظر لهذا الأمر ببساطة على أنه إجراء إضافي في الحالة التي يكون فيها الاندماج بين شركتين مختلفتي الغرض، في حين لا يلزم هذا الإجراء في غير هذه الحالة، ويُكتفى بالإجراءات التي نص عليها القانون لحصول الاندماج.

المطلب الثاني

موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني

اشترط كل من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حتى يتم الاندماج بين الشركات، أن تكون غايات هذه الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة. وبالتالي فإن كلاً منهما لا يسمح باندماج الشركات ذات الغايات المختلفة.

فقد جاء في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.....".

وهو ذات الحكم الوارد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، الذي جاء في المادة (٢٠٤) منه أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة....".

فوفقاً للنصوص المتقدمة يشترط أن تكون غايات الشركات المندمجة متماثلة أي أنها تمارس ذات الأعمال، ويسمى الاندماج في هذه الحالة –كما أشرنا سابقاً– بالاندماج الأفقي.

هذا ويمكن القول أنه لا يلزم وجود التطابق التام بين أغراض تلك الشركات المندمجة، فلا يلزم أن تنتج تلك الشركات ذات المنتجات أو تقوم بنفس الصناعة حتى نقول بالتماثل بينها ونسمي اندماجها بالاندماج الأفقي، وإنما يكفي للوصول إلى هذه النتيجة وجود التنافس بين هذه الشركات،

[1] د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٠٧.

ويوجد ذلك التنافس إذا كانت تلك الشركات تعرض على الجمهور منتجات متشابهة إلى درجة يقع معها الجمهور في خلط يضر بهم وبالشركات المعنية.
وقد أخذ مشروع قانون الشركات الفلسطيني بهذا الرأي عندما أجاز بنص المادة (٢٠٤) المشار إليها اندماج الشركات التي تكون غاياتها متشابهة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يتم الاندماج حسب القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بين شركات تكون غاياتها متكاملة، وفي هذه الحالة يسمى الاندماج بالاندماج الرأسي أو العمودي، فهذا النوع من الاندماج يتم بين شركتين تكمل إحداهما الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن اشتراط التكامل في الغرض بالنسبة للشركات المندمجة، يعني إمكانية وقوع الاندماج بين شركات تجارية وأخرى مدنية في حالة تكامل أغراضهما، كما لو اندمجت شركة مدنية ينصب عملها على تربية المواشي وبيع منتجاتها مع شركة أخرى لصناعة الألبان، أو لو كانت الشركة المدنية تعمل في مجال الاستثمار الزراعي مع شركة تجارية لصنع المنتجات الزراعية[1].

كما أن حالة تكامل الغايات تستدعي التمييز بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، ففي حالة الاندماج بالضم يتعين على الشركة الدامجة أن تضيف إلى أغراضها غرضاً جديداً يتمثل في نشاط الشركة المندمجة، أما في حالة الاندماج بالمزج فيكون غرض الشركة الجديدة مزدوجاً يجمع بين نشاط الشركتين المندمجتين[2].

أما الاندماج بين شركات تكون ذات غايات مختلفة (الاندماج المختلط)، فإنه حسب القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لا يقع صحيحاً، وإن وقع مثل هذا الاندماج فإنه يصح لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه، أو طلب إبطاله[3].

وبالانتقال إلى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فإنه لم يتحدث عن شروط معينة لتحقيق عملية الاندماج، ولم يتناول مسألة تشابه غايات الشركات الراغبة بالاندماج، الأمر الذي يدعونا للقول بأن الاندماج يمكن أن يقع بين شركات متباينة الغايات وفق القواعد العامة في العقود.

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٧.

[2] د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص٣٩٤.

[3] محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، تموز ١٩٩٦، ص٦٠.

وعلى العموم فإن الحكمة من وراء اشتراط التكامل أو التماثل بين غايات الشركات الراغبة بالاندماج، تكمن في الاعتبارات الاقتصادية التي يقوم عليها الاندماج ابتداءً، فإذا كان الهدف من الاندماج خلق وحدات اقتصادية أكثر كفاءة وإنتاجية، فلن يتحقق هذا الأمر، إلا بوقوع الاندماج بين شركات يجمعها التماثل أو التكامل في الغاية والغرض[1].
وبالمقابل فلو أجيز الاندماج بين الشركات التي تمارس نشاطاً مختلفاً، فإن عملية الاندماج ستنتج وحدات اقتصادية هزيلة، تكون عبئاً على عملية التنمية الاقتصادية[2].

كما يمكن تبرير منع الاندماج بين شركات ذات غايات مختلفة، بأن جميع الغايات بالنتيجة قد تكون متماثلة أو متكاملة، وبالتالي فإن اندماج شركات ذات غايات مختلفة قد يترتب عليه احتكار وسيطرة مجموعة من الشركات على اقتصاد البلد.

وهنا يمكن ملاحظة أن البلدان حديثة العهد بالتنمية كالأردن وفلسطين من الأفضل لها الاقتصار على الاندماج الأفقي، إلى حين اتخاذ الصناعات في هذه البلدان بعداً رأسياً، وتكامل حلقات النمو الصناعي على الأقل فيما يتعلق بالاندماج الوطني، ولكي يمنع ابتلاع الشركات الكبيرة للمشروعات الصغيرة الناشئة. كما يمكن القبول بالاندماج الرأسي إذا كان المقصود إنشاء شركات إقليمية ضخمة تحمي الاقتصاد المحلي والإقليمي من غزو المنافسة الأجنبية المدمرة، على أن يتم ذلك في ضوء اتفاقات تبرمها الحكومات وتحفظ بها حقوق المواطنين ومصالح الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٥٠.

[2] موفق حسن رضا، قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٧٥.

[3] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٧.

المبحث الثالث

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

من المعلوم أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الشخص ودولته[1]، ومن المعلوم أيضاً أن الشخص المعنوي أو الاعتباري يتمتع بالحقوق التي لا تتعارض مع طبيعته، ومنها الجنسية. حيث تمنح القوانين عادةً الشخص المعنوي الجنسية بناءً على معايير تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر، كمعيار مركز الإدارة الرئيسي، أو معيار المكان الذي تزاول فيه الشركة نشاطها، أو معيار جنسية الشركاء[2]. ومن الأهداف المهمة لتحديد جنسية الشركة حمايتها في المجال الدولي إذا ما لحق بها ضرر، كما لو تم نزع ملكيتها في إحدى الدول التي تباشر فيها نشاطها، وكذلك مسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية بالنسبة لها[3].

وعلى العموم فإن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفراد الذين يحملون جنسيتها، وكذلك الأمر في تحديد الشروط اللازمة لتمتع الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية بجنسيتها[4].

المطلب الأول

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج في القانون المصري

نتحدث في هذا المطلب عن موقف الفقه والقانون المصري من مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج. كما نتحدث عن حالة اندماج فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

أولاً: موقف الفقه والقانون المصري:

يعتبر الفقهاء أن الاندماج بين شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى يرتبط بمسألة تغيير الجنسية لأنه سيترتب على الاندماج بين شركتين من جنسيتين مختلفتين اكتساب إحداهما لجنسية الأخرى، وهي المسألة التي يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم، نظراً لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية، ولذلك

---

[1] انظر: د. زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٧.

[2] للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. عثمان التكروري ود. عوني بدر، المرجع السابق، ص٧٦. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٦٦. د. هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص٨٣. معتز قفيشة، الجنسية والموطن في فلسطين، منشورات معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٢١.

[3] حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، أكتوبر ٢٠٠٤، ص٤٣.

[4] علياء جعفر الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونية المصري والبحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ص٨٣.

ليس من الجائز وفقاً للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين، ومن ثم فإن الاندماج الذي يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة يكون بحاجة إلى إجماع المساهمين[1].

وهو ما يتفق مع نصوص قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، إذ تخرج مسألة تغيير جنسية الشركة عن اختصاص الجمعية العامة غير العادية، وتتطلب إجماع المساهمين، لما في ذلك من مساس بحقوقهم وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم. فقد جاء في المادة (٦٨/أ) من القانون المصري: "لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأصلية التي يستمدها بصفته شريكاً". وقد تكرر ذات الحكم في المادة (١/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية، والتي اشترطت صراحةً، إضافة إلى ما جاء في المادة (٦٨) من القانون، لزوم موافقة جميع المساهمين على تعديل نظام الشركة في الحالة التي يترتب فيها على هذا التعديل زيادة التزاماتهم[2].

غير أن هذا الرأي يؤدي إلى إثارة سؤال مفاده: ماذا لو لم يترتب على تغيير جنسية الشركة الوطنية أو اندماجها في شركة أجنبية زيادة في التزامات المساهمين؟ هل يجوز عندها لهذه الشركة أن تندمج في شركة أجنبية أو معها بحيث تكون الشركة الناتجة عن الاندماج شركة أجنبية؟
لا نرى ذلك ممكناً، ونعتقد أن نص المادة (١٣٠) من القانون المصري –المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨– يمنع ذلك من خلال إجازته للشركات المصرية أو الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، الأمر الذي يعني أن الاندماج بغير هذه الشروط فيما يتعلق بجنسية الشركات الدامجة والمندمجة غير جائز.
فقد جاء في المادة (١٣٠) المذكورة أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن،

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٠، ص٣٣٣.
ونشير إلى أن هذا الحكم قرره قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ في المادة (٢/١٥٤) منه، والتي تقضي بأنه ليس من سلطة الجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة تكون قد أبرمت بين فرنسا والدولة الأجنبية التي تريد الشركة اكتساب جنسيتها تجيز تغيير جنسية الشركة ونقل مركزها الرئيسي، مع استمرارها في الاحتفاظ بشخصيتها القانونية. هذا وبالرغم من عدم وجود مقابل لهذا النص في القانون المصري، إلا أنه ليس هناك خلاف على أن تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، وتتطلب إجماع الشركاء أو المساهمين لما في ذلك من مساس بحقوقهم وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم.
[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣١.

سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة". فهذا النص يشترط أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر حتى يمكنها الاندماج في شركة قائمة أو مع شركة أخرى وتكوين شركة جديدة، كما أنه يشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة، فضلاً عن أن تكون شركة مصرية وطنية[1].

وعلى ذلك ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها، فلا سبيل أمامها، إلا أن تنحل قبل انتهاء أجلها، مما يعني انتهاء الشركة كشخص معنوي، وفقدانها جنسيتها الوطنية، ثم يعاد تأسيسها من جديد في الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها[2].

غير أنه إذا كانت الشركة الدامجة، في حالة الاندماج بطريق الضم، هي الشركة الوطنية وكانت الشركة المندمجة أجنبية، ففي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة، لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية ولا يلزم والحال كذلك إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، لأن الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها.
وهذا الحكم ينطبق أيضاً في حالة الاندماج بطريق المزج بين شركة وطنية وشركة أجنبية، بحيث تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة وطنية. ففي هذه الحالة لا يلزم اتخاذ قرار اندماج الشركة الوطنية المندمجة بالإجماع، لأن اندماجها لا يترتب عليه حصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في شركة أجنبية بدلاً من حصصهم أو أسهمهم القديمة، وإنما يستمرون في الاحتفاظ بصفتهم في الشركة الجديدة وهي شركة وطنية، ويتخذ قرار اندماج الشركة الوطنية في هذه الحالة بالأغلبية وفقاً لقواعد القانون في مثل هذه الحالة[3].

إلا أن الأمر يختلف إذا نظرنا للأمر من زاوية الشركة الأجنبية المندمجة، فاندماج شركة أجنبية في شركة وطنية قائمة أو الاندماج معها وتكوين شركة وطنية جديدة، يعتبر في حكم تغيير جنسية الشركة الأجنبية بطريقة غير مباشرة، لأن الشركاء أو المساهمين في هذه الشركة الأجنبية يحصلون

---

[1] وقد جاء مشروع قانون الشركات المصري الموحد بحكم مختلف في هذه المسألة، فحسب المادة (١٢٨) منه يجوز أن يتم الاندماج مع شركة أجنبية لتكوين شركة مصرية، ويجوز أن تندمج شركة مصرية في أو مع شركة أجنبية، على أن تتم مراعاة أحكام شطب الشركة المندمجة. فهذا الحكم يفهم منه أنه لا يشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مصرية.

[2] د. محمد كامل ملش، المرجع السابق، ص٣٩٨. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣١. معتز قفيشة، المرجع السابق، ص١٣٥.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣١

على حصص أو أسهم في الشركة الوطنية الدامجة أو الجديدة كأثر للاندماج بدلاً من حصصهم أو أسهمهم القديمة في الشركة الأجنبية[1].

فالاندماج في هذه الحالة سيؤدي إلى تغيير جنسية الشركة الأجنبية، وهي مسألة تخضع لقانون الدولة الأجنبية التي تنتمي الشركة إليها من حيث إمكانية تغيير الجنسية. فقانون الدولة التي تحمل الشركة الأجنبية جنسيتها هو الذي يحكم مسألة تغيير الجنسية، الأمر الذي يستوجب أن تتبع الشركة الأجنبية كافة القواعد والإجراءات التي يفرضها قانون جنسيتها بشأن الاندماج في شركة من جنسية مختلفة[2]، وما إذا كانت هذه القواعد تجيز تغيير جنسية الشركة، أو تقيدها بشروط معينة –كالموافقة الإجماعية أو وجود اتفاقية خاصة مثلاً– أو تحظر تغيير جنسية الشركة مطلقاً[3].

أما في الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة أو الجديدة هي الأجنبية والشركة المندمجة هي الوطنية، فإن حكم هذه الحالة مختلف تماماً عن الحالة المعاكسة السابقة. فبعض الفقه يرى أنه لما كان الاندماج في هذه الحالة يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأس مال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة، فإن الاندماج يعتبر في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية، وهو الأمر الذي يخرج عن اختصاص الجمعية العامة للشركة لما يترتب عليه من مساس بحقوق الشركاء أو المساهمين وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم، مما يحتم ضرورة موافقتهم بالإجماع على تغيير جنسية الشركة، مع عدم إجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام إلى شركة أجنبية. ويخلص هذا الرأي إلى أنه لا يجوز – كقاعدة عامة– اندماج شركة مصرية في شركة أجنبية، وليس أمام الشركة المصرية إذا أرادت الاندماج في شركة أجنبية أو معها لتكوين شركة أجنبية جديدة إلا أن تنحل وتنقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[4].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٣.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٢. وانظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع: سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية، ١٩٦٩، ص١٥٩–١٨٠.

وهذا ما خلاصة ما أخذت به محكمة استئناف الإسكندرية عندما ذهبت في حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ إلى أنه إذا تعلق الأمر باندماج شركات من جنسيات مختلفة، وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين التي تخضع لها كل شركة من تلك الشركات ليستقيم قرار الاندماج. ولما كانت إحدى الشركات الداخلة في الاندماج بريطانية الجنسية، ولما كان الاندماج قد حدث دون أن تحترم هذه الأخيرة أحكام القانون الإنجليزي الذي يوجب عرض قرار الاندماج على المحكمة للتحقق من حماية حقوق أقلية المساهمين المعارضة للاندماج، فقد انتهت المحكمة إلى أن قرار اندماج الشركات الثلاث –الأطراف في العملية– صدر معيباً لصدوره بالمخالفة لأحكام القانون البريطاني واجب التطبيق بالنسبة للشركة البريطانية. انظر: مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، ص١٥١. نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٤.

[3] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٥١.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٤–١٣٥.

وبالمقابل يذهب جانب آخر من الفقه إلى إجازة اندماج شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها، وذلك دون التمتع بمزايا الاندماج وفقاً لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وبالطبع فإن هذا الرأي يشترط إجماع الشركاء في الشركة الوطنية على هذا الاندماج لما يترتب عليه من تغيير جنسية هذه الشركة الوطنية، غير أنه يشترط أيضاً لصحة هذا الاندماج إتباع الأحكام القانونية التي تنظم اندماج الشركات الوطنية في شركة أجنبية، ولما كان هذا الأمر مما يفتقر إليه التنظيم القانوني القائم، فإن هذا الرأي يخلص إلى أن مسألة افتراض اندماج شركات وطنية في شركات أجنبية أو معها هي مسألة نظرية[١].

ثانياً: اندماج فروع ووكالات ومنشآت الشركات:

جاء في عجز المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه تعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات، وهذا النص جاء عاماً، بحيث يفهم من عمومه أنه ليس قاصراً على فروع ووكالات الشركات الأجنبية دون الوطنية[٢]. غير أن هذا الأمر يثير تساؤلاً حول تكييف عملية اندماج فرع شركة مع شركة أخرى، هل يعتبر اندماجاً بالمعنى الحقيقي للكلمة؟

من الملاحظ أن هذا الحكم يؤدي إلى نتائج غير منطقية وتخالف حكم القانون، حيث لا يعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة التابعة للشركة متمتعة بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يعد انضمامه إلى شركة قائمة اندماجاً في حكم قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، حيث لا يرد الاندماج إلا على شركات متمتعة بالشخصية المعنوية[٣].

غير أنه إزاء عموم هذا النص فإن هناك من يرى أنه لا مفر من التسليم بأن المشرع عندما اعتبر الفروع أو الوكالات أو المنشآت في حكم الشركات المندمجة، قد منح هذه الوحدات الشخصية المعنوية حكماً حتى يسهل عملية الاندماج، وبهذا يكون قد أضاف إلى الأشخاص الاعتبارية، التي اعترف لها القانون بالشخصية القانونية شخصاً جديداً، ولا تثريب عليه في ذلك، إذ من اختصاصه

---

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٢.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص١٤٥. وهذا على خلاف ما ورد في قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، اللذين قصرا هذا الحكم على فروع الشركات الأجنبية، على النحو الذي سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٣.

وحده دون سواه، أن يضفي هذه الشخصية على كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال طالما أن لها غرضاً محدداً، ويرى أن هذا الغرض يستوجب إعطاء الشخصية للكيان الذي يحتويه[1].

ويترتب على ما تقدم اعتبار انضمام فرع أو وكالة أو منشأة تابعة لشركة قائمة اندماجاً، وبالتالي تطبيق أحكام الاندماج الواردة في قانون الشركات عليها في هذه الحالة.

وبنظر هذا الرأي فإن المشرع المصري تنبه لهذا الإشكال، فقرر صراحةً أن هذه الفروع والوكالات والمنشآت التابعة للشركات "تعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون"، فعبارة "في حكم الشركات المندمجة" تشير إلى أنها أصلاً لا تعد شركة بنظر القانون، ولذلك تضمن القانون هذا النص الخاص[2].

ونرى أنه كان يجب على المشرع أن ينص بشأن تلك الفروع والوكالات أنها "تعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام الاندماج الواردة في القانون" وليس "في تطبيق أحكام القانون".

ويترتب على ما تقدم –وفقاً لذات الرأي– أن الشركة الأم سواء أكانت وطنية أم أجنبية والتي يتبعها الفرع أو الوكالة أو المنشأة تظل قائمة كما هي، ولا أثر لانضمام الفرع بقيمته إلى شركة مساهمة قائمة أو انضمامه معها وتكوين شركة مساهمة جديدة على شخصيتها المعنوية، كما لا أثر لهذا الانضمام على التزاماتها –أي الشركة الأم– قبل الغير، ولا تنتقل ديونها أو التزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، نظراً لأن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالتالي لا ذمة مالية مستقلة له.

ويلاحظ أن هذه النتيجة سيترتب عليها مخالفة صريحة لنص المادة (١٣٢) من القانون المصري، والتي تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وهو ما يقتضي التدخل من قبل المشرع لرفع هذا التعارض[3].

غير أن جانباً من الفقه يخالف الرأي السابق، ويعتبر أنه لا يُفهم من نص المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه أن تقديم فرع أو قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة اندماجاً حقيقياً، ويستند هذا الرأي فيما يقوله إلى ظاهر نص المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية التي تقضي بأنه: "يجوز لأي شركة من هذه الشركات أن تساهم في شركة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع

---

[1] أنظر أيضاً بهذا المعنى: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، المرجع السابق، ص٤٠٤.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٣.

[3] د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٨٣-١٨٤.

أو وكالة أو منشأة مملوكة لها..."، فالظاهر من هذا النص أن الأمر لا يتعلق باندماج حقيقي –أي اندماج تام بطريق الضم أو المزج– وإنما يتعلق بعملية أخرى أطلق عليها وصف مساهمة[1].
ويستطرد هذا الرأي قائلاً أنه إذا انتقل الفرع إلى شركة قائمة فإن العملية لا تعدو أن تكون زيادة في رأس مال هذه الأخيرة بقيمة هذا الفرع، ويقتصر الأمر على اتخاذها لإجراءات زيادة رأس مالها وإعطاء الشركة الأم الأسهم الجديدة التي تصدر لهذا الغرض.

أما إذا كانت الشركة المستفيدة شركة جديدة، فيتعين التفرقة بين حالتين: فإذا انتقل الفرع إلى الشركة المستفيدة على أساس صافي أصوله وخصومه، بحيث تتلقاه هذه الأخيرة خالصاً من الديون التي كانت عالقة به قبل انتقاله إليها، فإن العملية لا تعدو أن تكون مجرد تقديم حصة عينية لشركة في سبيل إنشائها، وفي هذا الفرض تظل الشركة الأم محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة وتكون هي المسؤولة وحدها عن هذه الديون[2].

أما الفرض الثاني فيتضمن الحالة التي ينتقل فيها الفرع بأصوله وخصومه إلى الشركة المستفيدة وليس على أساس صافي هذه الأصول والخصوم، وهو ما يعتبره هذا الجانب من الفقه بمثابة انقسام جزئي، حيث تنتقل مجموعة من الأموال –التي تجسد كيان الفرع– بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الجديدة، وهذا الانقسام الجزئي لا ينال من الوجود القانوني للشركة الأم التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، إلا أن الشركة المستفيدة تخلفها في الفرع الذي انتقل إليها سواء فيما له من حقوق أو ما عليه من التزامات، لذا تكون هي المسؤولة وحدها عن هذه الديون العالقة به ولو نشأت عن نشاط سابق على انتقاله إليها، وهي التي تُختصم أمام القضاء في شأن هذه الديون[3].

ومن جهة أخرى فحبذا لو تدخل المشرع لتعديل عجز المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري سالفة الذكر، بحيث يقصر المشرع اعتبار فروع ووكالات ومنشآت الشركات في حكم

---

[1] حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٦٦.

[2] وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٦٧٩) سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، ص٩٧٧، أنه لا يعد اندماجاً مجرد انتقال قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى. انظر: المستشار سعيد أحمد شعلة، موسوعة القومي في أحكام النقض، الجزء الخامس، المواد التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٧، ص٨٢.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠٨ أن آلية اندماج شركة في أخرى تختلف عن آلية المساهمة بحصة في شركة قائمة. انظر: Cass. Com., 12 févr. 2008, nº 06-20.966, Bull. Joly Sociétés 2009, p. 28.

كما أن الاندماج يتميز عن تقديم فرع أو المساهمة بحصة جزئية من حيث محل كل منهما، فالاندماج يؤدي إلى انتقال كامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بحيث يمكن ملاحظة الزيادة في رأس مال هذه الأخيرة، بعكس المساهمة بحصة جزئية قلت أو كثرت. انظر:
Cass. Com., 16 fèvr. 1988, n° 86-19645: Bull. civ. 1988, IV, n° 69, p. 48.
Cass. Com., 5 mars 1991, n° 88-19629: Bull. civ. 1991, IV, n° 100, p. 48

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٦٨.

الشركات المندمجة على فروع ووكالات ومنشآت الشركات الأجنبية دون الوطنية، ويؤدي ذلك إلى تحقيق الحكمة المتوخاة من اندماج الشركات الأجنبية أو فروعها أو وكالاتها أو منشآتها في شركات وطنية أو معها، وهي الإقلال من سيطرة الشركات الأجنبية على اقتصاد البلاد[1].

المطلب الثاني

موقف القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني

نتحدث في هذا المطلب عن موقف قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني من مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج.

أولاً: في القانون الأردني:

لم يتحدث القانون الأردني بشكل مباشر عن مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، إلا أنه يُفهم من مجمل نصوصه أنه يجيز وينظم اندماج الشركات الوطنية دون غيرها[2].

والاستثناء الوحيد على ذلك هو ما جاء في المادة (٢٢٢/أ/٣) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ من صورة مستحدثة للاندماج، إذ أجازت "اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها"[3].

فهذا النص يستفاد منه جواز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الأردن، لكن بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة أردنية، وبهذا ينطلق المشرع الأردني من

---

[1] وقد أخذ مشروع قانون الشركات المصري الموحد بذلك من خلال قوله في المادة (٣/١٢٨) أن المقصود باعتبار فروع ووكالات ومنشآت الشركات في حكم الشركة (في تطبيق أحكام الاندماج) هي الشركات الأجنبية. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٣.

[2] هذا ونشير إلى أن بعض القوانين الأوربية تمنع الاندماج بين شركة وطنية وشركة أوروبية أخرى، فعلى سبيل المثال في قضية (SEVIC) توصلت محكمة العدل الأوروبية (ECJ) إلى أن القانون الألماني الذي يجيز الاندماج بين شركتين ألمانيتين، ويمنع الاندماج بين شركة ألمانية وأخرى أوروبية يعتبر قيداً على الاندماج العابر للحدود وعائقاً أمام حصوله. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه وإن كان يمكن للقانون الوطني أن يتضمن قيوداً على الاندماج العابر للحدود لأغراض المحافظة على النظام العام كحماية حقوق الدائنين أو الموظفين أو أقلية المساهمين، غير أن المنع المطلق للاندماج مع شركة أخرى غير وطنية يعتبر قيداً مبالغاً فيه على مبدأ حرية التأسيس (Freedom of establishment principle)، انظر:
Thomas Papadopoulos, Ibid, p. 78-79.
Ferdinand Mason & Aravind Ramanna, Recent ECJ decision paves the way for EU corporate mergers, available at: www.boekel.com/en/home/news/news-publications?filter=publications&j=ferdinand-mason&p=2

[3] ونشير هنا إلى أن قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩، والذي كان مطبقاً قبل صدور قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، كان يشترط في المادة (٢٥٢) منه أن تتخذ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج التي تندمج فيها أو معها فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة شكل شركة المساهمة العامة، إلا أن قانون سنة ١٩٩٧ ألغى هذا الشرط، فأجاز اندماج تلك الفروع والوكالات في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، دون تحديد شكل لهذه الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

الحرص على عدم ذوبان الشركات الوطنية التي هي دعامة الاقتصاد المحلي في الشركات الأجنبية العاملة في البلد، لكنه يسمح بحدوث العكس. وفي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يلزم والحال كذلك –مثلاً– موافقة الشركاء أو المساهمين بالإجماع على عملية الاندماج لأن الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغيير يطرأ على جنسيتها[1].

ورغم أن البعض يعتبر هذه الصورة للاندماج استثناءً من الأصل الذي ينص على أن الاندماج إنما يكون بين شركتين قائمتين لكل منهما شخصية معنوية[2]، إلا أننا نرى أن حكم المادة (٣/٢٢٢) المشار إليها تجنبت هذا الخلط من خلال اعتبار تلك الفروع والوكالات متمتعة بالشخصية المعنوية[3]، وبحيث تنقضي هذه الشخصية المعنوية فور وقوع الاندماج[4].

وعلى العموم فإنه حتى يمكن تطبيق هذا الحكم، فلا بد من الالتزام بالشروط الوارد فيه، فهو يتحدث عن اندماج فرع أو وكالة لشركة أجنبية عاملة في الدولة مع شركة أردنية قائمة أو جديدة، وبناءً عليه لا يعد اندماجاً اندماج فرع شركة أجنبية غير عاملة داخل الدولة مع شركة وطنية، وكذلك لا يعد اندماجاً اندماج فرع شركة أجنبية عاملة داخل الدولة مع فرع شركة أجنبية أخرى عاملة أيضاً داخل الدولة[5].

لكن ماذا عن اندماج شركة أجنبية ليس لها فروع ووكالات عاملة في الأردن في شركة أردنية، هل هذا جائز؟

لا نعتقد ذلك، ونرى أن نص المادة (٣/أ/٢٢٢) المشار إليه واضح في اشتراطه أن ما يجوز اندماجه هو فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الأردن، دون الشركات غير العاملة في

---

[1] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٥٨.

[2] د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص٧٤-٧٥.

[3] لذا فإن التعارض الذي أشرنا إليه في القانون المصري في هذه المسألة غير موجود في ظل نصوص قانون الشركات الأردني، حيث تتمتع الفروع والوكالات بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يترتب عليه وجود ذمة مالية مستقلة لها عن الذمة المالية للشركة الأجنبية بالخارج، وبذلك تنتقل ديون وحقوق الفروع أو الوكالات المقرر إدماجها إلى الذمة المالية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وهذا مما يسهل مقاضاتها داخل الدولة والتنفيذ على أموالها بصفتها أصيلة عما تقوم به من تصرفات. انظر: د. سميحة القلوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص١٨٤.

[4] ونشير إلى أنه حسب التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٥/٥٦٣ بشأن الاندماج فإن أية شركة أوروبية تستطيع من خلال الاندماج أن تضم شركة أخرى في دولة أوروبية أخرى، وأن تعتبرها بعد الاندماج بمثابة فرع لها في تلك الدولة. انظر: Thomas Papadopoulos, EU regulatory approaches to cross-border mergers: exercising, the right of establishment, European Law Review, Vol. 36 (1), 2011, p. 71.

[5] د. فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص٣٨.

الأردن، حتى تلك التي تتخذ من الأردن مقراً أو يكون لها فيه مكتب لتمثيل أعمالها التي تقوم بها خارج الأردن، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٢٤٥) من قانون الشركات الأردني[١]. فمقتضى نص المادة (٢٢٢/أ/٣) المتقدم ذكره يشترط أن تكون فروع ووكالات الشركات الأجنبية عاملة في الأردن حتى تتمكن من الاندماج في شركة أردنية قائمة أو جديدة.
وخلاصة الأمر أنه لا مجال للحديث عن اندماج شركات أردنية في شركات أجنبية سواء أكانت عاملة داخل الأردن أم لم تكن كذلك.

ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يشترط أن تكون الشركة الأردنية الدامجة أو الجديدة من شكل معين[٢]، ومع ذلك لا بد هنا من تطبيق الأحكام التي وضعها المشرع الأردني فيما يتعلق بشكل الشركات الداخلة في الاندماج، إذ أن المشرع الأردني –كما أسلفنا– يتيح المجال أمام الشركات من ذات الشكل لتقوم بالاندماج معاً، وتكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من ذات الشكل. وفي حالة اندماج شركات ليست من ذات النوع، فإن المشرع الأردني حصر الأمر باندماج الشركة محدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة الخاصة في شركة مساهمة عامة قائمة، أو معها لتأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

ثانياً: في مشروع القانون الفلسطيني:

لم يتحدث أيضاً مشروع قانون الشركات الفلسطيني بشكل مباشر عن مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، فلم ينظم اندماج شركات فلسطينية بشركات أجنبية أو العكس، وإنما اقتصر على فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين، حيث جاء في نص المادة (٢٠٤/أ/٣) من المشروع أن من طرق اندماج الشركات: " اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه[٣]، شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج"، ونلاحظ على هذا النص ما يلي:
أولاً: لم يشترط شكلاً معيناً بالنسبة لشكل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ثانياً: لم يشترط النص بوضوح –وعلى عكس ما فعل المشرعين الأردني والمصري– أن تكون الشركة الدامجة وطنية فلسطينية، وهذا يثير التساؤل حول جنسية الشركة الدامجة، فهل يمكن أن تكون الشركة الأجنبية هي الدامجة؟ الأرجح هنا أن المشروع لم يقصد هذه النتيجة، لذا ينبغي أن يكون واضحاً أن المقصود هو اندماج فروع الشركات الأجنبية بالشركات الفلسطينية.

---

[1] انظر بهذا المعنى أيضاً: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١) ص١٨٠-١٨١.

[2] وذلك على العكس من المشرع المصري الذي اشترط –كما أشرنا– أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة.

[3] المقصود بهما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج.

ثالثاً: لم يبين النص كيفية اندماج هذه الفروع، إذ يبدو وكأنه يجيز اندماج فروع الشركات الأجنبية فيما بينها، وهو ما لا نعتقد أن النص قصده في حقيقة الأمر، لذا فإن هناك حاجة ماسة لتعديل هذا النص على النحو الذي يجعل اندماج تلك الفروع ممكناً في شركات فلسطينية أو معها، من خلال إضافة عبارة (في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة) إلى النص.

رابعاً: لم يسلك مشروع القانون الفلسطيني مسلك المشرع الأردني الذي منح الفروع الأجنبية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأم، وحبذا لو أخذ مشروع القانون الفلسطيني بهذا المسلك، تجنباً لإشكالية مصير ديون والتزامات الفرع الأجنبي المندمج، وتجنباً للتضارب مع نص المادة (٢١٦) من المشروع، والتي تقضي بانتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج، بحيث تعتبر هذه الأخيرة خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

خامساً: اشترط نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع الأجنبية العاملة في فلسطين على عملية الدمج، وهو ما لم ينص عليه المشرع الأردني والمصري.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز في القوانين –محل دراستنا– اندماج شركة وطنية في شركة أجنبية، وليس أمام الشركة الوطنية إذا أرادت الاندماج في أو مع شركة أجنبية، إلا أن يتم حلها وتصفيتها، ونقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويُتخذ القرار في هذه الحالة بالأغلبية –ولا يلزم بالإجماع– ويكون من حق الشركاء أو المساهمين الذين لم يوافقوا على الاندماج اقتضاء نصيبهم من موجودات الشركة الوطنية المندمجة، أما الشركاء الذين وافقوا على الاندماج فيتم توزيع الأسهم التي تم الحصول عليها في الشركة الأجنبية عليهم[1].

ولا بد من الملاحظة هنا أنه في حالة عرضت الشركة الأجنبية على الشركاء أو المساهمين الوطنيين مبالغ مالية نقدية عوضاً عن حصصهم أو أسهمهم، فإن العملية هنا لا تتعدى كونها تصفية وليست اندماجاً، إذ إن جوهر التفرقة بين الاندماج والتصفية يتمثل في أن الشركاء في حالة الاندماج، يرغبون في البقاء كشركاء في الشركة الدامجة، فلا يتنازلون عن صفة الشريك، بينما في حالة التصفية تكون الرغبة بخلاف ذلك، حيث يتخلون عن صفتهم وتنقضي الشركة وتنقسم موجوداتها بينهم[2].

ونحن هنا نؤيد الرأي القائل بعدم جواز تغيير جنسية الشركة، تأسيساً على أن كل شركة مؤسسة في الدولة يجب أن تحمل جنسية هذه الدولة، إذ لو سمح للجمعية العامة بتغيير جنسية الشركة لسهل

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٥. وانظر بهذا المعنى أيضاً: د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٤٠٤.

[2] د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٦٧.

على الشركات المؤسسة في الدولة أن تتخلص من القيود التي يفرضها عليها القانون الوطني بعد تأسيسها وفقاً لأحكامه[1]. لذا فإنه لا يجوز للجمعية العامة غير العادية التعرض لجنسية الشركة بتغييرها باعتبارها من المسائل المحددة لذات الشخص المعنوي التي لا يجوز لهذه الجمعية تعديلها، وقد بنى الفقه على هذا أن لا يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركز الإدارة الرئيسي للشركة إلى الخارج لما يؤدي إليه ذلك، حتماً، من تغيير جنسيتها[2].

ومن الواضح أن اندماج شركتين مختلفتي الجنسية تبقى مسألة نظرية، وذلك نظراً لما يحيط هذه العملية من صعوبات تجعل تحققها أمراً عسيراً، وتتمثل هذه الصعوبات في عدم وجود قواعد قانونية موحدة تنظم هذا النوع من الاندماج من ناحية، وتباين القوانين الداخلية في مختلف الدول حول هذه المسألة من ناحية أخرى[3]، لذا فإن هناك حاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظم عمليات الاندماج بين الشركات ذات الجنسيات المختلفة[4]، وعندها يصبح أمر حصول عمليات اندماج دولية أكثر يسراً وسهولة.

---

[1] د. محمد كامل أمين ملش، المرجع السابق، ص٣٩٨.

[2] د. حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

[3] Olivier Meier et Guillance Schier, op. cit, p. 78-82.

[4] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٣٥. أيضاً: د. حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٨، العدد الأول، يناير ١٩٧٦، ص٣٥١. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٩٧٦، ص٢٩.

المبحث الرابع

اندماج الشركات تحت التصفية وشركة الشخص الواحد

نتناول في هذا المبحث أحكام اندماج الشركات الواقعة تحت التصفية وشركة الشخص الواحد، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

اندماج الشركات تحت التصفية

تنقضي الشركات لأسباب عديدة، وعند انقضائها فإنها تدخل في مرحلة التصفية وقسمة موجوداتها إيذاناً بإعلان انتهاء شخصيتها المعنوية وزوالها من الوجود، وقد نصت قوانين الشركات محل دراستنا على بقاء الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية خلال مرحلة التصفية، وبالقدر اللازم للانتهاء من التصفية، فلا يجوز لها القيام بأعمال تتجاوز هذا الهدف[1].

وهذا يعني أيضاً عدم جواز إلغاء حالة التصفية، لأن "الشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام، فتتضاءل أهليته إلى القدر اللازم لتصفية ما له وما عليه دون زيادة، وليس له أن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة"، فلا يجوز إلغاء التصفية بعد البدء فيها، لأن ذلك معناه إعادة الشركة إلى الحياة وهو ما لا يجوز[2].

ولذلك فالأصل عدم جواز اندماج الشركة تحت التصفية بشركة أخرى، إذ من البدهي أن الاندماج ليس من أغراض التصفية، بل إنه يتنافى مع هذه الأغراض، التي تتمثل في إنهاء عمليات الشركة، وتحويل موجوداتها إلى أموال قابلة للقسمة، فيسترد كل شريك نصيبه في هذه الأموال[3].

ومن جهة أخرى يعتبر بعض الفقه أن الشركة تحت التصفية لا يحوز اندماجها قانوناً مع غيرها، لعدم وجود الجهة المختصة والقادرة على اتخاذ قرار الاندماج[4].

---

[1] انظر المادة (٣/٢٩) والمادة (٣/١٨٥) شركات أردني لسنة ١٩٦٤، والمادة (٢٥٤/أ) شركات أردني لسنة ١٩٩٧، والمادة (١٣٨) شركات مصري. والمادة (٢٣٣/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. وكذلك قرار تمييز أردني رقم ٦٤/٢٠٤، نقلاً عن د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٤.

[2] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤٢٢.

[3] انظر في هذا المعنى: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٢، المرجع السابق، ص١٤٨. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٧١.

[4] خليفة العبد الله، المرجع السابق، ص١٣٤.

وفي هذا السياق ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى الأخذ بهذا المنطق المجرد، قبل صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، وقضت بعدم جواز اندماج الشركة وهي في دور التصفية، تأسيساً على أن الاندماج يتنافى مع الغرض من التصفية[١].

كما أشارت بعض أحكام القضاء المصري إلى هذا المعنى، وهو ما يستخلص من حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري، حيث يقرر هذا الحكم أنه لا يجوز للشركة وهي في دور التصفية أن تعدل عن عملية التصفية وتقرر الاندماج، ولا ينال من ذلك أن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها حتى تنتهي أعمال التصفية، لأن بقاء شخصية الشركة خلال هذه الفترة يكون بالقدر اللازم لإعمال التصفية دون أن يتعدى ذلك[٢].

وهكذا فإن المنطق القانوني المجرد يقتضي عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية، لكن النظر إلى الشركة –وخاصة شركات الأموال– من الزاوية القانونية فقط ليس في محله، ويؤدي في أحوال كثيرة إلى عدم سلامة النتائج. فالشركة في حقيقة الأمر ليست مجرد شخص قانوني فقط، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك خلية اقتصادية، يلزم الحفاظ عليها وتشجيع استمرارها، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال مشروع الاندماج الذي يفترض فيه أنه يحقق مصلحة الشركة ويشكل سبيلاً لمواصلة نشاطها وانتشالها من الزوال[٣].

فإمكانية إنقاذ الشركة من الفناء لتحيا بثوب جديد من خلال الاندماج تشكل حلاً اقتصادياً يوفر الوقت والجهد والمال اللازم لإنجاز عملية التصفية[٤].

وسنستعرض في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من اندماج الشركات تحت التصفية.

---

[1] على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة (نانت) في فرنسا، بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٤٨. أشار له د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٧١.

[2] محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٤٧، أشار له د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٧٢–٧٣.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٧٤. أيضاً: نافذ حمد، اندماج الشركات التجارية، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ٢٠٠١–٢٠٠٢، ص٦٢.

[4] أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة والتجارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص٣٧. أيضاً:

Richard Routier, Les Fusions De Sociétés Commerciales, Paris, 1997, p. 24-25

وقد قضت محكمة باريس بأن عملية التصفية لا تشكل عقبة ولا تمنع الشركة تحت التصفية من القيام بعملية الاندماج. انظر:

Paris, 10 avr. 1986: Rev. soc., 1986. 428.

أولاً: موقف القانون المصري:

تنبه المشرع المصري لحقيقة الفوائد المتأتية من السماح للشركات التي تكون في مرحلة التصفية بممارسة الاندماج، فأجاز في المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية قيام الشركة التي تكون في هذه المرحلة بالاندماج في شركة أخرى، بشرط موافقة الهيئات المختصة في الشركة تحت التصفية على إلغاء هذه التصفية[١]، الأمر الذي يعني أن هذا الحكم يعتبر استثناءً على عدم جواز إلغاء حالة التصفية[٢].

وشرط إلغاء التصفية في حالة الاندماج يعني عدة أمور:

أولها: أنه يؤكد على أن طبيعة كل من التصفية والاندماج مختلفة عن الأخرى، فالتصفية لها أهدافها والاندماج له أهدافه، ولكل منهما قواعده وإجراءاته.

وثانيها: أن هذا الإلغاء مقصود به إعادة الشخصية المعنوية للشركة المطلوب تصفيتها إلى نطاقها الطبيعي الذي كانت عليه قبل مرحلة التصفية[٣].

إن عدم إلغاء حالة التصفية والاستمرار فيها، والدخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة، يؤدي إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الاندماج أصلاً، والنظر إليها على أنها مجرد مساهمة من

---

[1] هذا وقد أجاز قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ في المادة (٣/٣٧١) اندماج الشركات في مرحلة التصفية، ومع ذلك فقد اعتبر البعض أنه لا يجوز اندماج الشركة خلال حياتها مع شركة أخرى تحت التصفية، غير أن هذا الأمر جائز بالنسبة لشركتين تحت التصفية، وهو تحليل يعتمد على فكرة البقاء المحدود للشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية لغايات هذه التصفية فقط. غير أنه مع تعديل قانون الشركات الفرنسي بموجب قانون ٥ يناير ١٩٨٨ لم يعد هناك ثمة شك في إمكانية اندماج الشركات وهي في دور التصفية. وهو ما أكد عليه أيضاً قانون التجارة الجديد في المادة (١/٢٣٦) الذي أجاز اندماج الشركة الخاضعة للتصفية. وقد اشترط المشرع الفرنسي لذلك ألا يكون قد تم الشروع في تقسيم أصول تلك الشركة بين الشركاء. انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٣.

غير أنه ينبغي ألا تكون الشركة تحت التصفية الراغبة بالاندماج قد بدأت بتوزيع موجوداتها على الشركاء أو المساهمين فيها، حتى يمكنها الدخول في عملية الاندماج المقصودة. انظر: Dominique Vidal, droit des Sociétés, 7e éd., LGDJ, 2010, p.183.

ومن القوانين التي أجازت اندماج الشركات ولو كانت في مرحلة التصفية أو الإفلاس قانون الشركات البلجيكي الذي أجاز الاندماج ولو كانت الشركة المراد ضمها في حالة تصفية أو إفلاس، طالما لم تبدأ هذه الأخيرة بعملية توزيع موجوداتها على الشركاء أو المساهمين. انظر:

Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Mergers, in: Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde (Editors), M & A in Belgium, Kluwer Law International, The Hague/ London/ Boston, 2001, p137.

[2] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤٢٢.

ونشير إلى أن مشروع قانون الشركات الموحد المصري لم يتضمن نصاً بإجازة اندماج الشركات تحت التصفية في المواد التي نظم بها الاندماج، وهي المواد (١٢٨-١٣٢).

[3] د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٨٣. أيضاً:

Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1043

قبل الشركاء في الشركة المنحلة بحصة عينية يزداد بها رأس مال الشركة الدامجة، ذلك أن الشخصية المعنوية المعترف بها للشركة المنحلة أثناء فترة التصفية تزول نهائياً بمجرد قفل هذه الأخيرة وتعيين فائض التصفية الذي سيتم الدخول به في الشركة الدامجة. ومن نافل القول أن مثل هذا الدخول لا يعد اندماجاً، لأن الاندماج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات الاندماج، بحيث تنقضي شخصية إحداهما على الأقل، بمجرد تمام تلك الإجراءات[1].

وقريب من هذا الرأي يذهب بعض الفقه إلى أنه لا يعد اندماجاً تقديم مصفي الشركة المنحلة موجودات هذه الشركة إلى شركة أخرى، بمقولة أن بيع هذه الموجودات أمر ضروري لتسهيل عملية التصفية. ويضيف هذا الرأي أنه –بالمقابل– إذا قدم المصفي موجودات الشركة المنحلة إلى شركة قيد التأسيس كحصة في رأس مالها، وتلقى مقابل ذلك أسهماً قام ببيعها أو توزيعها على مساهمي الشركة المنحلة، فإن ذلك يعتبر اندماجاً للشركة المنحلة بالشركة الجديدة، فمساهمي الشركة تحت التصفية يجب أن يُعطوا أسهماً عينية في الشركة الأخرى، لا ثمناً نقدياً[2].

على أن شرط إلغاء التصفية يثير بعض التساؤلات حول الأعمال التي قد يكون المصفي قد قام بها في سبيل إتمام عملية التصفية، فلو قام ببيع بعض موجوداتها بهدف الوفاء بديونها، ولو قام بالتصالح مع المدينين بالنسبة لحقوقها، ولو قام بإتمام بعض الأعمال التي كانت الشركة قد بدأتها قبل اتخاذ القرار بتصفيتها، فهل هذا يعني أن إلغاء التصفية في سبيل الاندماج يؤدي تلقائياً إلى إلغاء جميع هذه الأعمال والإجراءات؟

نحن هنا نميل للإجابة بالنفي، فشرط إلغاء التصفية ليس مقصوداً به، بطبيعة الحال، إلغاء كل تلك الأعمال والإجراءات، إنما المقصود أن توافق الهيئات المختصة في الشركة على وقف إجراءات التصفية عند مرحلة معينة، تمهيداً لاندماج الشركة في شركة أخرى أو معها، بالحالة التي انتهت عندها أعمال التصفية، وهذا التفسير يفرضه ضمان استقرار المراكز القانونية التي نشأت عن إجراءات التصفية قبل صدور قرار الشركة بإلغاء التصفية ووقف هذه الإجراءات[3].

---

[1] د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص٦٨٢-٦٨٣.

[2] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٦.

[3] انظر في هذا الرأي: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

والأمر الثالث الذي يترتب على شرط موافقة الهيئات المختصة في الشركة تحت التصفية على إلغاء هذه التصفية، أن التصفية التي يمكن للشركة أن تتخذ قراراً بالاندماج خلالها هي التصفية الاختيارية[1]، دون التصفية الإجبارية[2]، إذ لا تملك الهيئات المختصة في الشركة تحت التصفية إلغاء قرار التصفية الإجبارية الصادر عن المحكمة المختصة[3].

ففي حالة التصفية الاختيارية، يمكن لأعضاء الشركة أن يفوضوا المصفي بقرار خاص، أن يقدم أعمال الشركة وأصولها إلى شركة أخرى مقابل أسهم فيها، ويكون العمل سليماً إذا كانت الأسهم المسلمة قد أعطيت مباشرة إلى مساهمي الشركة تحت التصفية، أو إلى المصفي الذي يقوم بتوزيعها عليهم[4].

لكن ماذا عن حالة التصفية الإجبارية؟ هل يمكن للشركة التي صدر حكم بحلها وتصفيتها تصفية إجبارية الاندماج مع غيرها من الشركات؟

نعتقد أن الحكم بإجازة الاندماج إذا كانت الشركة في حالة تصفية يمكن تطبيقه على التصفية بشقيها، أي ما يكون منها اختيارياً بإرادة الشركاء، وما يكون منها إجبارياً بحكم يصدر من المحكمة، وفي الحالتين لا بد من صدور قرار بإلغاء التصفية، غير أن هذا القرار يجب أن يصدر في الحالة الأولى عن جماعة الشركاء أو الجمعية العامة، وفي الحالة الثانية عن المحكمة التي قررت حل الشركة وتصفيتها، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المصفي هو الذي يطلب من المحكمة إلغاء حالة التصفية الإجبارية، للقيام بعملية الاندماج.

وعلى العموم فإنه إذا كانت هناك إمكانية لاندماج الشركات تحت التصفية، فيجب أن نميز بين بداية ونهاية التصفية، فإذا كانت الشركة في بداية فترة التصفية، وظلت محتفظة بأموالها وموجوداتها[5]، فيمكن في هذه الحالة الحديث عن اندماج هذه الشركة. فالعبرة هنا ببقاء أموال الشركة وموجوداتها أو معظمها على الأقل، وليس بالمدة الزمنية التي استغرقتها عملية التصفية.

---

[1] نصت المادة (١/١٣٩) من قانون الشركات المصري على أنه: "تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم"، وهذا يكون في حالة التصفية الاختيارية.

[2] نصت المادة (٢/١٣٩) من قانون الشركات المصري على أنه: "في حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها، تبين المحكمة طريقة التصفية، كما تعين المصفي وتحدد أتعابه".

[3] انظر أيضاً: خليفة العبد الله، المرجع السابق، ص١٣٦، والذي يرى صعوبة قبول فكرة الاندماج في مرحلة التصفية إذا كانت هذه التصفية قضائية.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٥.

[5] Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p. 137.

أما إذا كانت في المراحل النهائية للتصفية، وتم البدء في عملية توزيع الأصول بين الشركاء أو المساهمين[1]، فإنه قد لا يبقى من هذه الأصول شيء، ويصبح اندماجها في شركة أخرى أو معها مجرد اندماج صوري للتمتع بالمزايا التي يرتبها القانون على الاندماج، ذلك أن الاندماج يقتضي انتقال جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وإلا لما كان للاندماج معنى ومضموناً حقيقياً[2].

ويرى بعض الفقه –حلاً لهذه المشكلة– أن تقوم جهة مختصة بالتحقق من وضع الشركة الحقيقي تحت التصفية، وما إذا كانت التصفية في مراحلها الأولى أو الأخيرة، بحيث يكون الاندماج وارداً على شركة منتهية واقعياً، وذلك لإجازة الاندماج في الحالة الأولى وعدم إجازته في الحالة الثانية. وتعد بداية مرحلة القسمة من الدلائل على انقضاء الشركة واقعياً، ويعد القيد بالسجل التجاري بانقضاء الشركة قرينة على انقضائها وبالتالي لا يرد عليها الاندماج، بيد أن هذه القرينة تعد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، وأن الشركة لا تزال قائمة تمارس نشاطها المعتاد، ذلك أن العبرة دائماً بما هو موجود على أرض الواقع، ويجوز في هذه الحالة إصدار قرار بمحو القيد بانقضاء الشركة[3].

على أن هناك رأياً يفيد بأن الشركة في حالة التصفية يمكنها الاندماج في غيرها بطريق الضم، وبحيث تكون في مركز الشركة المندمجة لا الدامجة، وكذلك يمكن لشركتين تكون كلتاهما في مرحلة التصفية، أن يندمجا معاً بطريق المزج، لتكوين شركة جديدة[4].

ونحن لا نؤيد هذا الرأي، ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الشركة تحت التصفية هي الشركة الدامجة، ذلك أن الاندماج أساساً مرهون بإلغاء حالة التصفية، وبالتالي تعود الشركة متمتعة بكامل الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمكنها من أن تكون في مركز الشركة الدامجة.

---

[1] Francis Lefebvre, Droit des Affaires, Sociétés Commerciales, Paris, 1999, p. 1177.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٦.انظر بهذا المعنى أيضاً: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٤.

[3] د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص١٨٦–١٨٧.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٦٩.

ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

لم يتضمن كل من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني نصاً مماثلاً لنص قانون الشركات المصري يجيز اندماج الشركة تحت التصفية[١]. ويثور التساؤل نتيجة لذلك عن مدى جواز اندماج شركة في شركة أخرى أثناء مرحلة تصفية أي منهما أو كلاهما معاً في ظل أحكام كل من القانون والمشروع؟

هناك من يرى أنه وإن كان الاندماج ليس بصفة عامة من أغراض التصفية، إلا أنه لا مانع منه إذا كان الاندماج فيه إنقاذ للشركة، وكانت حالة الشركة تحت التصفية لا تشير إلى مركز مالي مهزوز أو موجودات هزيلة بحيث يصبح الاندماج في جوهره إخفاءً لشركة منقضية فعلاً وحكماً[٢].
وبالمقابل هناك رأي يعتبر أن المشرع عندما نظم التصفية، وحدد لها مدة معينة هي سنة من بدء إجراءاتها، وعلى ألا تزيد عن ثلاث سنوات[٣]، فإنه قصد أن تكون هذه المدة لإتمام أعمال التصفية فقط، وليس من أجل أعمال أخرى كالاندماج، وبما يمكن الاستنتاج منه عدم جواز اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية. فصلاحيات المصفي محددة في القانون، وهدفها كذلك وهو الانتهاء من أعمال التصفية. فلا يجوز للمصفي –وهو الممثل القانوني للشركة خلال مرحلة التصفية– أن يتخذ قراراً باندماج الشركة.

ولما كان الاندماج يحتاج إلى قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، وهو الأمر غير الممكن خلال مرحلة التصفية، لأن هيئات الشركة –باتخاذ قرار التصفية– تكون قد انقضت، ولم يعد لها أية صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، وليس لها أية وظيفة سوى مراقبة أعمال المصفي، فإن هذا الرأي يشير إلى عدم إمكانية اندماج الشركة تحت التصفية مع غيرها من الشركات، لعدم وجود الجهة المختصة والقادرة على اتخاذ قرار الاندماج، وخشية من التحايل والإضرار بالمساهمين في الشركة المندمجة أو الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج[٤].

---

[1] في النسخ السابقة للنسخة الأخيرة من المشروع الفلسطيني، أخذ المشروع بإمكانية اندماج الشركة تحت التصفية في شركة أخرى، لكنه حذف هذا النص في النسخة الأخيرة.

[2] انظر في هذا الرأي: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٨٦.

[3] انظر نص المادة (٢٣٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (٢٥٨) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧.

[4] انظر: د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٤٥

وبالتالي فإن موقف المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني –وفقاً لهذا الرأي– هو عدم جواز اندماج الشركة تحت التصفية، لعدم وجود نصوص تبيح ذلك في كل من المشروع والقانون، ولعدم القدرة على اتخاذ قرار الاندماج.

ونحن نختلف مع هذا الرأي الأخير، ونعتقد أنه وإن لم يسمح المشرع صراحة باندماج الشركة تحت التصفية، فإنه –بالمقابل– لم يحظر هذا الأمر بنص واضح وصريح. صحيح أن المصفي لا يجوز له أن يتخذ بنفسه قراراً باندماج الشركة التي يقوم بأعمال تصفيتها، إذ يخرج هذا الأمر عن نطاق صلاحياته، وصحيح أن الشركة التي تقرر تصفيتها تتوقف عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار من الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية[1]، غير أنه يمكن لهذا المصفي وفقاً للمادة (٢٦٤/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (٢٤٣/أ) من مشروع القانون الفلسطيني أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً، بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

وهذا يعني أن المصفي يمكنه أن يخوض في نقاش أو تفاوض مع شركة أخرى بخصوص حصول عملية اندماج بين الشركة الخاضعة للتصفية والشركة الأخرى، فإذا ارتأى المصفي أن هناك ما يستحق اقتراحه على الشركاء في هذا الصدد، فإنه يستطيع –وفقاً لحكم المادتين المشار إليهما– أن يدعو الهيئة العامة للشركة، لكي يطرح عليها مسألة الاندماج وإلغاء حالة التصفية في سبيل ذلك، ويعود القرار في هذه الحالة للهيئة العامة كي تقرر الاستمرار في التصفية، أو العدول عنها من أجل خوض عملية الاندماج.

ثم أنه يجوز للمراقب –وفقاً للمادتين المذكورتين– دعوة الهيئة العامة، بناءً على طلب مقدم إليه من مساهمين ممن يملكون أكثر من (٢٥%) من رأس مال الشركة المكتتب به، من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

ويمكننا أن نبني على هذا الحكم إمكانية قيام مجموعة من المساهمين يمتلكون أكثر من (٢٥%) من رأس مال الشركة المكتتب به بالطلب من المراقب دعوة الهيئة العامة من أجل مناقشة مسألة الاندماج، إذا كانت هناك فرصة للتراجع عن التصفية وإبرام عقد اندماج مع شركة أخرى.

[1] انظر المادة (٢٥٤/أ) من القانون الأردني، والمادة (٢٣٣/أ) من المشروع الفلسطيني.

كل ما تقدم ينطبق على التصفية الاختيارية[1]. أما في حالة التصفية الإجبارية، نرى أن المحكمة تستطيع أن تلغي التصفية لأجل الاندماج، وذلك إذا قدم لها المصفي تقارير تفيد بأن هناك فرصة جيدة أمام الشركة لإنقاذ مشروعها الاقتصادي من خلال عملية اندماج في شركة أو شركات أخرى أو معها، فإذا اقتنعت المحكمة بذلك، فتستطيع إلغاء حالة التصفية من أجل القيام بالاندماج[2].

المطلب الثاني

اندماج شركة الشخص الواحد

من المعلوم أن من الأركان الموضوعية الخاصة اللازم توافرها لتأسيس الشركة –إلى جانب الأركان العامة والأركان الشكلية– ركن تعدد الشركاء، فينبغي وجود شريكين على الأقل في الشركة، وإذا اختل هذا الركن فإن بعض التشريعات ترتب على ذلك انقضاء الشركة بحكم القانون، وبالتالي لا يمكنها الاندماج مع شركة أخرى، في حين تمنح تشريعات أخرى مهلة للشريك المتبقي في الشركة بعد انهيار ركن تعدد الشركاء لاستكمال نصاب الشركة.

غير أن ركن تعدد الشركاء ابتداءً عليه بعض الاستثناءات، فعلى سبيل المثال أجازت المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧، للوزير بناءً على تنسيب مبرر من

---

[1] جاء في المادة (٢٥٢/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أنه: "تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بموجب أحكام هذا القانون". وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢٣١/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. كما جاء في المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الأردني أنه: "تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.

ت- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

ث- في الحالات الأخرى التي نص عليها نظام الشركة".

وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢٣٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] جاء في المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الأردني أنه: " أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها مدة سنة دون سبب أو مبرر مشروع.

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأس مالها المكتتب به، ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها.

ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام المدني إيقاف تصفية الشركة، إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها". وقريب من ذلك نص المادة (٢٤٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

مراقب الشركات الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها[1]. كما أجاز ذات القانون في المادة (٥٣) للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد. ووفقاً للمادة (٦٥) مكرر من القانون الأردني يمكن للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخص واحد. وفي جميع هذه الحالات يمكن للشركة المؤلفة من شخص واحد، أو التي أصبحت مملوكة لشخص واحد، أن تندمج في أو مع أية شركة أخرى.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فلم يأخذ بهذه الاستثناءات، وبهذا يكون قد تجاهل فكرة شركة الشخص الواحد.

وبالانتقال إلى قانون الشركات المصري، نجده ينص في المادة (٨) على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون (أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم). وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.
فمقتضى هذا النص أن مجرد زوال التعدد لا يؤدي إلى حل الشركة إلا إذا مضت مدة ستة أشهر دون أن يتم تصحيح هذا الخلل، وإعادة نصاب التعدد اللازم قانوناً. ويعني ذلك أنه طوال مهلة الشهور الستة يمتنع حل الشركة وتظل قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، تباشر نشاطها وفقاً لأحكام القانون وأحكام نظامها[2].

---

[1] ونشير إلى أن المادة (٧٧) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ تشترط أن لا يقل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن خمسة، اثنان منهم متضامنين، وثلاثة مساهمين. كما يجيز هذا القانون في المادة (٢٨/د) للشريك في شركة التضامن في حالة كانت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين وانسحب أحدهما بإرادته المنفردة من الشركة إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة، عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً. وينطبق ذات الحكم على شركة التوصية البسيطة. واشترطت المادة (٧٥/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن تتألف شركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن سبعة.

[2] لمزيد من التفصيل، انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية- شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة: القانون المصري- الفرنسي- الإنجليزي، ط٢، دون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٤٤ وما بعدها.

وينبني على ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من اندماج الشركة مع غيرها من الشركات خلال المهلة المذكورة، إذ لا تزال الشركة خلال هذه المهلة متمتعة بالشخصية المعنوية والذمة المالية[1]، ولا ينال من ذلك أن من يبقى من الشركاء، ولو كان شريكاً واحداً، يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة[2]، لذا يصح اندماجها في أو مع شركة أخرى قائمة. بل إن الاندماج في مثل هذه الحالة يعتبر ملاذاً للشريك الذي أصبح منفرداً بالشركة، فيستطيع من خلال الاندماج تصويب وتصحيح أوضاع الشركة، الأمر الذي يبقي على استمرارية مشروعها[3].

وهذا التوجه فيه الكثير من المنطق والفوائد العملية، فإذا كان القانون يسمح أحياناً بتأسيس شركة من شريك واحد أو يسمح باستمرارها بعد أن تصبح مملوكة لشخص واحد، فإن إعطاء الشركة التي تفقد ركن تعدد الشركاء مهلة لتصحيح أوضاعها يغدو أمراً منطقياً ومطلوباً.

على أن هناك رأياً يعتبر أن الاندماج في حالة شركة الشخص الواحد ينبغي أن يكون بطريق الضم دون المزج، وعلى أن تكون شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة التي تضم الشركة الأخرى المندمجة، وتخلفها في حقوقها والتزاماتها، وهذا الأمر –بطبيعة الحال– يستوجب أن تقوم الشركة المندمجة بإتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون في الاندماج بطريق الضم. ويستطرد هذا الرأي أن إجراءات الاندماج بالضم لا تستقيم مع حالة اندماج شركة الشخص الواحد في الشركة الأخرى، لأن هذا معناه أن الشريك أو المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد سيقوم بجميع الأدوار، فيضطلع بدور الجمعية العامة ومجلس الإدارة ومدير الشركة، وذلك بحسب ما حدده القانون من سلطات وصلاحيات لكل هيئة من هذه الهيئات بشأن اندماج الشركة[4].

---

[1] د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣١١. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٩ مارس ١٩٩٠ بأنه إذا كانت الشركة الدامجة (وهي شركة ذات مسؤولية محدودة) تستحوذ على كامل رأس مال الشركة المندمجة (وهي شركة مساهمة)، فإن عملية الاندماج بين الشركتين لا تستوجب تصديق الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة، كما أنه لا داعي في هذه الحالة لإعداد تقرير من مجلس الإدارة أو دعوة مراقب الاندماج، إذ أن الاندماج هنا حاصل بقوة القانون والواقع. انظر:

Cass. com., 29 mars 1990, p. 69, Rev. sociétés, 1990, 346.

[2] د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص٣١١.

[3] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٤٢.

[4] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٥٩–٦٠.

ونحن لا نؤيد هذا الرأي، ونرى أنه ليس هنالك ما يمنع من أن تكون شركة الشخص الواحد هي الشركة المندمجة وليس فقط الدامجة، كما يمكنها أن تندمج بطريق المزج مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة. ذلك أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل محل جماعة الشركاء في القرارات العادية والقرارات غير العادية في الإدارة وتغيير الشكل والاندماج وانقضاء الشركة[1]، فالعبرة ليس بعدد أعضاء الشركة، إنما باعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية، وهو ما يمكنها من اتخاذ قرار الاندماج.

ومن جهة أخرى فإن إجازة أن تكون شركة الشخص الواحد هي الدامجة وليس المندمجة فيه تناقض، ذلك أنه حتى في هذه الحالة –أي أن تكون شركة الشخص الواحد هي الدامجة– فإن الأمر بحاجة لاتخاذ قرار بالاندماج، فكيف يباح للشخص الواحد في شركته أن يتخذ قراراً بضم شركة أخرى في شركته، ولا يباح له أن يتخذ قراراً باندماج شركته في الشركة الأخرى؟

وتأسيساً على كل ما تقدم يكون قرار الشريك الوحيد بالاندماج خلال المدة المعينة صحيحاً، هذا بالإضافة إلى أن المسؤولية الشخصية والمطلقة للشريك الوحيد خلال هذه الفترة تكفي لحماية الشركة والغير. وبما أن الإجراءات والمفاوضات التي تنتهي بإعداد مشروع عقد الاندماج تتم بمعرفة مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج أو من له الحق في الإدارة، فإن الشريك الوحيد يقوم في حالة كونه مدير الشركة بالإعداد لمشروع عقد الاندماج[2].

---

[1] انظر بهذا المعنى: د. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير– عمان ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ١٩٩٧، ص٢٤٠–٢٤١.

[2] د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص٣١٢.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج والتفرقة بينه وبين والنظم المشابهة

نتحدث في هذا الفصل عن الطبيعة القانونية للاندماج، وعن التفرقة بينه وبين بعض النظم المشابهة له أو القريبة منه وذلك في مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لاندماج الشركات

سنحاول في هذا المبحث التعرف على التكييف القانوني للاندماج، ذلك أن معرفة التكييف القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي عمل أو تصرف يفيد كثيراً في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك العمل أو التصرف، حيث تختلف وتتعدد هذه الآثار القانونية باختلاف الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني[1].

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتحدث في أولها عن نظرية العقد كأساس قانوني للاندماج، وفي المطلب الثاني عن الرأي القائل باستمرار وجود الشركة رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية بسبب الاندماج، وفي المطلب الثالث عن أن الاندماج هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة وانقضاء مبتسر لها مع استمرار مشروعها.

المطلب الأول

نظرية العقد كأساس قانوني للاندماج

تأثر جانب كبير من الفقه في سعيه لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج بنظرية العقد، على اعتبار أن العقد هو الوسيلة القانونية لتحقيق الاندماج، إذ أن الاندماج في النهاية هو عقد بين شركتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة. فوفقاً لهذا الرأي يتميز الاندماج بطبيعته الاتفاقية، إذ ينبع من عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة الأطراف المعنية إلى خلق شخص اعتباري آخر على أنقاض الشركات المندمجة[2].

---

[1] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٣٢.

[2] د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص٣٠. انظر أيضاً: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص١٧١.

وبالتالي فإن الجهات المختصة في الشركة (مجلس الإدارة أو من له حق الإدارة حسب نوع كل شركة) تقوم –كما سنرى لاحقاً– بإعداد مشروع عقد الاندماج، من أجل عرضه على الشركاء في الشركة أو الهيئات العامة غير العادية (حسب الحال في كل شركة) ونيل الموافقة والتصديق على مشروع العقد، حتى يمكن الاعتداد به واعتباره سارياً وقيد التنفيذ[1].

غير أن الفقهاء الذين اعتبروا الاندماج عقداً، اختلفوا في تكييف فكرة العقد، فمنهم من اعتبره مجرد مشروع، ومنهم من اعتبره عقداً تمهيدياً، ومنهم من نظر إليه على أساس أنه عقد معلق على شرط.

فالذين اعتبروا الاندماج مجرد مشروع، برروا رأيهم بأن مشروع عقد الاندماج لا يرتب على أطرافه أية التزامات، وليس بالضرورة أن يتجه هذا المشروع إلى نهاياته بتحقيق الاندماج، وأن هذا المشروع لا يخول أياً من أطرافه الحق في المطالبة بأية تعويضات عن الأضرار التي تصيبهم بسبب عدم التنفيذ. ويستند هذا الرأي إلى أن اتفاقية الاندماج لا تكون ملزمة لأحد، إلا بعد تصديق الهيئات العامة غير العادية للشركات عليها، وأن الذين قاموا بإعداده وصياغته هم من المفوضين بإدارة الشركة المعنية، ولكن اختصاصاتهم ومهامهم تقف عند هذا الحد، ولا تصل إلى وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

إلا أن هذا الرأي كان محلاً للنقد، على اعتبار أنه، بطبيعة الحال، لا تترتب على اتفاقية الاندماج قبل التصديق عليها أية آثار، وبمجرد التوقيع عليها تترتب تلك الآثار والالتزامات على الموقعين، وتحديداً التزاماتهم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمام الاندماج[2].

بالمقابل ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار الاندماج عقداً تمهيدياً يعقبه عقد نهائي بعد تصديق الهيئات العامة غير العادية عليه، الأمر الذي لا يجيز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية الاندماج قبل عرضها على تلك الهيئات، والتي لها حريتها المطلقة في إبرام عقد الاندماج أو عدم إبرامه، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يتعارض مع الواقع، لأنه يفترض وجود عقدين متعاقبين (تمهيدي ونهائي)، في حين أن المتعاقدين لا يبرمان سوى عقد واحد هو الذي يحدد العلاقة بينهما،

---

[1] حاول بعض الفقهاء نفي النظرية العقدية كأساس قانوني للاندماج، واعتبار أن الأساس القانوني له هو صدور القرار من الشركة أو الشركات المندمجة بحل هذه الشركات، غير أن هذا الرأي يتجاهل حقيقة ضرورة إبرام عقد بين الشركات الداخلة في الاندماج. انظر: د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٣٠.

[2] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٣٠.

سواء قبل التصديق على الاندماج أو بعده من قبل الهيئات العامة غير العادية، فهما لا يبرمان عقداً جديداً إذا ما ارتضيا الاندماج، بل تستمر العلاقة بينهما على أساس ما اتفقا عليه في ذات العقد[1].

ثم ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى اعتبار الاندماج عقداً معلقاً على شرط، أي أن مشروع الاندماج الذي أنجزه القائمون على إدارة الشركات المعنية بالاندماج معلق على شرط موافقة الهيئات العامة غير العادية فيها، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحقيقه، فإن حدث كل ذلك تم العقد ورتب آثاره، وإن لم يحدث ذلك انفسخ العقد دون أن يرتب أية آثار[2].

ونحن نميل إلى اعتبار الاندماج عقداً ذا طبيعة خاصة، يمر تكوينه بعدة مراحل، ويحتوي على عمليات قانونية متعددة، بدءاً من المرحلة التمهيدية، التي تبدأ بالاتصال بين الشركات الراغبة في الاندماج، والتفاوض فيما بينها على شروط وبنود الاندماج، وتجهيز مشروع عقد الاندماج من قبل القائمين على إدارة الشركات الداخلة في الاندماج والمخولين بذلك. ويبقى مشروع العقد بهذا الوصف حتى يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضع العقد موضع التطبيق، إذ –كما رأينا– فإن هذا المشروع ليس له صفة الإلزام بالنسبة لكل شركة إلا بموافقة وإقرار الهيئات العامة غير العادية لمشروع العقد، فهذه الموافقة هي التي تمنح مشروع عقد الاندماج صفته الإلزامية، ويسمى في هذه الحالة بعقد الاندماج[3].

ونشير هنا إلى أن هذا الرأي الأخير لم يسلم من النقد، على اعتبار أن مجرد إبرام الاتفاقية بين ممثلي الشركات المعنية، ينتج عنها آثار، وأنه يكون للاتفاقية قبل التصديق نتائج محدودة[4]. لكننا نرى أن هذا النقد لا يقدح في اعتبار عقد الاندماج عقداً ذا طبيعة خاصة، من خلال مروره بمراحل قانونية متعددة، لأن الآثار التي ترتبها الاتفاقية قبل استكمال الإجراءات ليست ذات معنى، بدون الوصول بعملية الاندماج إلى مراحلها النهائية، التي يتلوها تنفيذ الاندماج على أرض الواقع، فتلك الآثار ليست هي الغاية من البدء بعملية الاندماج.

---

[1] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٣١.

[2] د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص٣٢.

[3] انظر أيضاً: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٢٢. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٤.

[4] د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص٣٣.

والخلاصة أن اتفاقية الاندماج، هي عبارة مصدر التزام، وهذا المصدر هو العقد أياً كان الاختلاف الفقهي بشأن تكييف طبيعة وحقيقة عقد الاندماج[1]، ويبدو أن الذي جعل الآراء المشار إليها تقع في التناقض والتعارض مع مقتضيات قانونية صريحة، هو محاولتها إلباس عملية اندماج الشركات قوالب قانونية جاهزة ومعروفة من قبل، في حين أنه بإمعان النظر في المقتضيات المنظمة لعملية الاندماج يتضح أن هذه العملية لا تحتاج إلى استعارة الإطار القانوني لعقود أو مؤسسات قانونية أخرى، ولا تحتاج إلى محاولات تكييف تعسفية، بل نحن بصدد عقد له وجوده القانوني الأصيل وأحكامه القانونية الخاصة به. وبمعنى آخر فإن عملية اندماج الشركات هي نتيجة عقد قائم بذاته لا يمكن تسميته بأية تسمية أخرى، غير تسمية عقد الاندماج[2].

غير أن كون الاندماج عقداً يثير إمكانية الخلط بينه وبين بعض العقود التي قد تتشابه معه في بعض العناصر، الأمر الذي يتعين معه ضرورة التفرقة بين عقد الاندماج وغيره من العقود والنظم، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني

استمرار وجود الشركة رغم فقدانها لشخصيتها المعنوية بسبب الاندماج

يرى جانب من الفقه أن الشركة المندمجة لا تنقضي باندماجها في شركة أخرى، وأن عناصر تكوين الشركة تبقى قائمة رغم اندماجها، وأنها لن تفقد أياً من تلك العناصر، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بسبب عملية الاندماج، ولكنها مع ذلك لا تنقضي ولا تزول، بل تتقمص شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة.

وكذلك الحال بالنسبة للشركة الدامجة (في حالة الاندماج بطريق الضم)، فإن شخصيتها المعنوية لا تنقضي، إنما يجري تعديل على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي يتضمن التغييرات الحاصلة نتيجة اندماج شركة أخرى فيها بطريق الضم، سواء فيما تعلق بزيادة رأس المال أو بزيادة عدد الشركاء أو غير ذلك من التعديلات التي قد يتسبب بها الاندماج[3].

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٣٢.

[2] انظر: عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٧١. أيضاً: أسامة السلعوس، الاندماج بين الشركات وضماناته القانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٢.
وقد استخدمت التشريعات محل دراستنا تسمية (عقد الاندماج)، كقانون الشركات المصري في المادة (١٣٢)، وقانون الشركات الأردني في المادة (٢٢٥)، وقانون التجارة الفرنسي في المادة (٤/٢٣٤).

[3] قالت بهذا الرأي الأستاذة (Cheminade) مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٦٣ وما بعدها. وكذلك في مؤلف د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها. وقد استندت الأستاذة في رأيها على بعض=

ويقول أنصار هذا الرأي بأن مساهمي الشركات المندمجة بإقدامهم على الاندماج، لا يعتزمون إنهاء نشاطهم وحل شركاتهم والتصرف في أصولها، ثم المساهمة بحصيلة هذه الأصول في الشركة الدامجة، فالقول بذلك يؤدي إلى تشويه حقيقة الاندماج، ويخالف الطابع الواقعي لعملية الاندماج، ذلك لأن الشركات تشكل مجموعاً كاملاً من الأموال والمساهمين، ولا يجوز فصل الأموال عن الأشخاص، إذ بالاندماج تتحد الشركة المندمجة بأكملها (أموالها ومساهميها) بالشركة الدامجة، لتستمر في نشاطها في ظروف أفضل، وفي ظل شكل جديد[1].

ويبني هؤلاء الفقهاء رأيهم استناداً للاعتبارات التالية:

١- أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، فهو ليس من شأنه حل الشركة وتصفيتها وقسمة موجوداتها بين الشركاء، ذلك أن حل الشركة المندمجة وانقضاؤها يتعارض مع النصوص المنظمة للاندماج، فإذا كان حل الشركة لأي سبب يتطلب بالضرورة تصفيتها، وصولاً إلى قسمة صافي موجوداتها بعد الوفاء بديونها، فيأخذ كل شريك أو مساهم حصته من صافي أو موجودات الشركة فمن المسلم به أن الاندماج لا يتطلب تصفية الشركة المندمجة[2]، وإنما تنتقل سائر موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فلا يمكن القول، والحال كذلك، بأن الشركة المندمجة تُحل وتُصفّى.

وقد وُجهت انتقادات إلى هذا الرأي، منها أن القول ببقاء الشركة المندمجة رغم التسليم بانقضاء شخصيتها الاعتبارية فيه خلط بين الشركة والمشروع، فليس من المنطقي التسليم باستمرار وجود الشركة المندمجة على الرغم من زوال شخصيتها الاعتبارية. والحقيقة أن الشركة المندمجة تفنى وتزول بزوال شخصيتها الاعتبارية، ومع ذلك فإن مشروعها يظل قائماً دون فناء. وليس هناك أي تعارض بين انقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية من جانب، واستمرار مشروعها من جانب آخر، لأن هناك اختلافاً بين معنى الشركة وفكرة المشروع، فالشركة هي القالب القانوني الذي ينصب

=الأحكام ومنها حكم لمحكمة (باريس) جاء فيه أنه: "يصح حصول الاندماج بين شركتين بدون تصفية أو انقضاء مبتسر"، وحكم آخر لمحكمة (رينيس) جاء فيه أنه: "لا يجب النظر إلى الاندماج باعتباره انقضاءً أو نهاية للشركة المندمجة، إذ من البديهي أن لا تقدم شركة على اندماجها إلا بشرط استمرار وجودها". كما جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية في ١٢ ديسمبر ١٩٧٢ أن الاندماج بطريق الابتلاع (الضم) لا يلزم معه زوال إحدى الشركتين. انظر: Cass. Com., 12 décembre 1972, Bull. Civ. IV, n° 330, p. 306

غير أنه يعاب على هذا الحكم أنه خلط بين الاندماج الكامل وبين المشاركة الجزئية بحصة في رأس المال. وأمام هذا الخلط قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨، وقرر أن الاندماج يترتب عليه زوال الشركة المندمجة دون تصفيتها وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة (الدامجة). انظر:

Richard Routier, Les Fusions De Sociétés Commerciales, Paris, 1997, p. 24-25.

[1] د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦.

[2] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص٢٥٧.

فيه المشروع، وهي التجسيد القانوني له، وليس معنى فناء الشركة زوال المشروع حتماً، بل إن المشروع سيبقى قائماً ومستمراً رغم فناء الشركة. فالشركة المندمجة تحل وتنقضي، ولكن الحل هنا ليس هو الحل المعتاد، بل هو حل مبتسر لا تتبعه تصفية وقسمة، وفكرة استمرار المشروع هي التي تفسر الانتقال الشامل لكافة موجودات الشركة دون تصفية وقسمة[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القول بأن تصفية الشركة المندمجة ليست تصفية حقيقية، لأنها لا تنتهي بقسمة موجوداتها بين الشركاء بعد سداد ديونها، فمردود عليه بأن ذلك لا يعني عدم انقضاء الشركة المندمجة، وإنما يعني أن التصفية في هذه الحالة لها صورة خاصة، تتفق وطبيعة الاندماج، إذ تؤول ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بالحالة التي تكون عليها عند تنفيذ الاندماج، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق قواعد التصفية العادية، ما دام الأمر متعلقاً بانتقال شامل لذمة الشركة المندمجة، بما فيها من أصول وخصوم، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يبرر خضوع تصفية هذه الشركة لقواعد خاصة بالاندماج[2].

٢- كما يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشركة المندمجة تظل محتفظة بكافة أركانها بعد الاندماج، مما يستبعد معه فكرة حل الشركة تماماً، أما ينتج عن الاندماج من تعديلات في نظام الشركة المندمجة تؤدي إلى تغيير اسمهما وشكلها وغرضها بعد الاندماج، فليس معناه التسليم بفنائها وانقضائها، ولا ينال من ذلك أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها الاعتبارية، لأن الشخصية الاعتبارية ليست ركناً من أركان الشركة.
أما الأركان الخاصة بتأسيس الشركة وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، فتبقى جميعها متوافرة في حالة اندماج الشركة، ولا يتخلف أي منها.

فالشركاء باقون في الشركة الدامجة أو الجديدة ولن ينسحبوا منها، والحصص التي قدموها كذلك، لأن أصول الشركة المندمجة ستقدم كحصة منها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ونية المشاركة ما زالت متوافرة لدى مساهمي الشركة المندمجة، والأمر نفسه ينسحب على اقتسام الأرباح والخسائر، فهم قرروا الاشتراك في الشركة الجديدة تطبيقاً لقرارهم بالاندماج فيها واقتسام أرباحها وخسائرها.
إذن ما ستفقده الشركة هو فقط شخصيتها المعنوية، دون أي من الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة، ثم إنها ستمارس نشاطها ودورها في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة، وتصبح مشمولة بالشخصية المعنوية لهذه الشركة أو تلك دون أي تأثير على شركائها أو أموالها[3]، الأمر الذي يتعذر معه القول بانقضاء الشركة في حالة اندماجها.

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٦٧.

[2] د. حسني المصري، ، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٠٠.

[3] د. حسني المصري، المرجع السابق، ص١٠٣.

ويُرد على هذا التبرير بأن القوانين نصت صراحة على اعتبار الاندماج سبباً لانقضاء الشركة المندمجة[1]، كما أنه ليس هناك في هذه الحجة ما يتعارض مع واقع الشركة المندمجة بعد الاندماج، فالاندماج يعني التحام شركتين على الأقل أو امتزاجها معاً، لكي لا يوجد سوى شركة واحدة، في حين يعني القول بوجود الشركة المندمجة وعدم انقضائها كشركة أن نكون، بعد الاندماج، إزاء شركتين، مما ينفي كل أثر قانوني للاندماج[2].

ومن جهة أخرى، فإن جميع الأركان الموضوعية الخاصة للشركة المندمجة قد أصابها تعديل باندماجها في شركة أخرى، فمجموعة الشركاء فيها ليسوا وحدهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، ثم أنهم لا يتمتعون بوجود مستقل كجماعة قائمة بحد ذاتها في الشركة الدامجة أو الجديدة، مثل جماعة حملة حصص التأسيس أو جماعة حملة السندات، فهم سيختلطون بالشركاء الآخرين، ويشكلون معاً ركن تعدد الشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

أما بالنسبة لركن تقديم الحصص، نجد أن الشركة المندمجة تنقل كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يقوم الشركاء في الشركة المندمجة بذلك كل على حدة، ومن المسلم به أن الذمة المالية للشركة المندمجة تختلف عن ذمم الشركاء فيها، فالذي قدم الحصة هي الشركة المندمجة وليس الشركاء فيها، رغم أنه –بالطبع– ستُمنح الأسهم أو الحصص للشركاء في الشركة المندمجة مقابل ما كانوا يملكون من أسهم أو حصص.

وبخصوص نية المشاركة، فلا يمكن القول أن نية الشركاء في الشركة المندمجة بالمشاركة في الشركة الدامجة أو الجديدة هي ذاتها التي كانت عندهم عند تأسيسهم أو مشاركتهم في الشركة المندمجة، إنما أصبحت لديهم نية مشاركة جديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لركن اقتسام الأرباح والخسائر، إذ يطرأ عليه ما يطرأ على الأركان الأخرى من تعديل، فقد أصبح الشركاء في الشركة المندمجة يتطلعون للأرباح والخسائر من منظار الشركة الدامجة أو الجديدة، بفضل ما تحقق لها من تركيز اقتصادي من خلال الاندماج، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها في مركز اقتصادي ومالي يفوق ما كان للشركة المندمجة قبل الاندماج، وهو ما لا يمكن إغفال أهميته في قرار الشركاء في الشركة المندمجة بالموافقة على الاندماج، على أمل تحقيق أرباح أفضل أو بالحد الأدنى، تفادي الخسائر[4].

---

[1] المادة (٣/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد، والمادة (٢/١٨٥) من قانون الشركات المصري.

[2] د. حسني المصري، ، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٠٤

[3] انظر: د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني لاندماج البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٥٢.

[4] انظر أيضاً في تفصيل هذه الردود: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٠٥.

٣- والحجة الثالثة لأنصار هذا الاتجاه، إن افتقاد الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية لا ينتقص من وجودها كشركة: يؤكد أصحاب هذا الرأي على أن افتقاد الشركة لشخصيتها المعنوية لا يؤثر في وجود الشركة. إن نقطة الارتكاز لأصحاب هذا الرأي هي أنه ينبغي عدم المبالغة في أهمية الشخصية المعنوية للشركة، وهي الأهمية التي تقتصر على كونها ستار يمنحه المشرع لاستقلال الذمة المالية للشركة، وعلى بلورة وتجسيد نشاط الشركة أمام الغير، وبالتالي يجب عدم الخلط بين الشركة وشخصيتها المعنوية، غاية ما في الأمر، أنه يترتب على فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية، قيام شركة فعلية بكل ما يترتب عليها من آثار. بل إن المشرع يمكنه رفع هذا الاستتار إذا وجد ما يبرره، فالشخصية المعنوية للشركة وقبل أن تكون مجرد اتفاق بين الشركاء، هي رهن بإرادة المشرع الذي يبين حدود الشخصية المعنوية وآثارها[1].

غير أن هذا الكلام منتقد ولا يمكن التعويل عليه، ذلك أن وجود الشخصية المعنوية للشركة أمر لا مفر منه لاعتبار الشركة موجودة من الناحية القانونية، وبقاء أو استمرار الشركة منوط ببقاء واستمرار شخصيتها المعنوية، فالشخصية المعنوية، وإن لم تكن ركناً من أركان الشركة، إلا أنها تعتبر أثراً من آثار تسجيل الشركة، وهو التسجيل الذي لا غنى عنه حتى تستطيع الشركة أن تباشر أعمالها، فعقد الشركة ليس عقداً عادياً، إنما يميزه عن سائر العقود الأخرى أنه يتولد عنه شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء في الشركة[2].

[1] انظر: د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٤٦.

[2] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٣٨. انظر أيضاً: د. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص٥٢.

المطلب الثالث

الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة وانقضاء مبتسر لها مع استمرار مشروعها

نتحدث في هذا المطلب عن كون الاندماج انقضاءً مبتسراً للشركة المندمجة، في ذات الوقت الذي يستمر فيه مشروعها الاقتصادي رغم هذا الانقضاء.

أولاً: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة:

يذهب أغلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة، وفناء لشخصيتها المعنوية، وانتقال لموجوداتها إلى الشركة الدامجة التي يمثل الاندماج بالنسبة لها زيادة في رأس مالها، أو إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج[1].

فالاندماج يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة يلزم أن تشمل أصول الشركة وخصومها معاً، وبمعنى آخر يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

إن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة تدعو في كثير من الأحيان إلى حلها وفنائها بشكل عام، إلا أن عملية الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، ومن وسائل إعادة هيكلة الشركات[3]، وجدت لإيجاد حلول لهذه الصعوبات، فحل الشركة هو أحد مراحل عملية الاندماج، بحيث تذوب هذه الشركة فيما بعد بغيرها من الشركات، مهما كان شكل الاندماج المتبع أي الضم أو المزج[4].

أما عن معنى الانقضاء المبتسر، فهو أن الشركة المندمجة تنقضي –بالاندماج– قبل الأوان، أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات، كانقضاء مدة الشركة المذكورة في عقد التأسيس، أو إفلاس الشركة، أو حلها بحكم قضائي، وغير ذلك من أسباب انقضاء الشركات.

---

[1] انظر: د. حسني المصري، ، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧٧–٧٨، خالد العازمي، المرجع السابق، ص٢٠٠.

وهذا يعني أن الشركة الدامجة لن تحقق أي زيادة في رأس مالها، إذا كانت الشركة المندمجة تملك أصلاً صافياً سلبياً. انظر:

Xavier Seux Baverez, op. cit, p. 205.

[2] Pierre Bezard, op. cit, p.303.

[3] فعلى سبيل المثال يعتبر الاندماج أحد الوسائل المتبعة لإعادة هيكلة الشركات العابرة للحدود في أوروبا. انظر:

Thomas Papadopoulos, Ibid, p. 73.

[4] Patric A. Gaughan, Mergers Acquisitions and Corporate Restructurings, John Wiley & sons, New York, p.126.

ويضيف هذا الرأي أن أساس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة هي فكرة الخلافة، وهي خلافة عامة، لأن الشركة الدامجة تؤول إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأكملها، وتصبح مسؤولة عن الوفاء بكافة ديونها، وبذلك فإن دائني الشركة المندمجة يصبحون دائنين للشركة الدامجة ويزاحمون دائنيها في الرجوع على كافة موجوداتها، ويدخل في ذلك الموجودات التي آلت إليها بعد الاندماج[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم٣٦/١٤٠ ق الصادر بجلسة ١٩٧٢/٥/١٣ بأن "اندماج الشركة في أخرى، مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة، وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة، فيما لها من حقوق وعليها من التزامات، وتكون الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات، لأن الشركة المندمجة التي نالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج، مما يعني أنه لا يجوز اختصام الشركة المندمجة بعد تمام الاندماج، سواء كمدعية أم كمدعى عليها، فالخصومة بعد تمام الاندماج ترفع من أو على الشركة الدامجة فقط، لأنها تحل محل الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، وليس للشركة المندمجة التدخل في الدعوى منضمة إلى الشركة الدامجة أو مستقلة عنها، لأن الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج"[2].

كما أقرت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ من خلال حكمها الذي جاء فيه: "...وحيث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، قائمة مستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، إلى أن الاندماج لا تترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة..."[3].

وينبني على ذلك، أنه إذا قامت شركة بنقل أصولها بالكامل إلى شركة أخرى، وتضمن الاتفاق بينهما نقل الأصول صافية دون الخصوم، فإن العملية لا تعد من قبيل الاندماج، لأن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها، بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٢.

[2] نقلاً عن د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٦١.

[3] تمييز حقوق رقم ١٩٩٥/٦٩٧، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثلاثون، ١٩٩٥، ص٢٦٦١.

الدامجة أو الجديدة. ويشبه هذا الرأي انتقال ذمة الشركة المندمجة في حالة الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بانتقال ذمة المتوفى المالية إلى وارثه، ففي الحالتين تنتقل الذمة المالية في هيئة مجموع من المال، بما تشمله من عناصر إيجابية وسليبة، ولا تنتقل هذه العناصر منفردة كل عنصر على حدة[1].

وإذا كانت الأسباب الأخرى لانقضاء الشركات وحلها تؤدي إلى دخول الشركة في مرحلة التصفية، فإن هذا الأمر لا يحدث في الاندماج، ذلك أن حل الشركة بسبب الاندماج هو حل من نوع خاص، إذ أنه حل لا يصحبه تصفية للشركة المندمجة وقسمة لموجوداتها بالمعنى التقليدي، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

وطالما أن انقضاء الشركة المندمجة لا يتبعه تصفية، فالنتيجة المنطقية لذلك هي عدم ضرورة تعيين مصفٍ للشركة المندمجة[3]، كما أن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها، سواء أكانت هذه القواعد اتفاقية أم قانونية، وبالتالي فإن قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لعملية التصفية لن تجد مجالاً لإعمالها في هذه الحالة[4].

على أنه من المهم الإشارة هنا إلى أنه، ورغم أن الشركات المندمجة لا تدخل مرحلة التصفية بسبب الطابع الشامل لانتقال ذمتها المالية، إلا أنها ستخضع لهذه التصفية في حالة ما إذا احتفظت بجانب من أصولها للوفاء ببعض ديونها، إذ تبقى الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وهو ما ينسحب على الحالة التي تتعهد فيها الشركة المندمجة بالوفاء

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣.

[2] د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، المرجع السابق، ص٦٨٢. هذا وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن الاندماج لا يتضمن عادةً تصفية الشركة المندمجة، إنما تمتزج فوراً مع الشركة الدامجة، نتيجة لامتصاصها من قبل هذه الشركة. نقض تجاري فرنسي بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١، نقلاً عن د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٤١.

[3] ونشير إلى أن هذا لا يمنع من تعيين مصف للقيام بوظيفة محدودة، هي اتخاذ الإجراءات الخاصة بمبادلة حصص أو أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، بأسهم أو حصص الشركة المندمجة التي كان يحوزها الشركاء أو المساهمون في هذه الأخيرة، وبالتالي لا يتعلق الأمر –هنا– بتصفية حقيقية، ولا يعدو المصفي كونه وسيطاً بين الشركات المعنية بالاندماج في الاضطلاع بالإجراءات المذكورة. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٨٥.

[4] د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، المرجع السابق، ص٦٨٤.

بجميع ديونها حتى لا ينتقل من هذه الشركة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلا عناصرها الإيجابية فقط[1].

وهذا ما أخذت به القوانين المقارنة حيث لم ترتب التصفية على عملية الاندماج، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٢٣٦/٣/أ) من قانون التجارة الفرنسي الجديد على أن: "الاندماج أو الانقسام يستتبع انحلال الشركات دون تصفيتها والانتقال الشامل لذممها المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة".

وكذلك الحال فقد خلا كل من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني في المواد التي نصت على الحالات التي تتم فيها تصفية شركة المساهمة العامة تصفية اختيارية من حالة صدور قرار من الشركة باندماجها[2].
فلم يرتب القانون الأردني والمشروع الفلسطيني على الشركات التي تتخذ قراراً بالاندماج أن تقوم بعملية التصفية، بل تستمر هذه الشركة بأعمالها بعد اتخاذها قرار الاندماج، ويتم الشروع في تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء، على النحو الذي سنفصل فيه لاحقاً.

كما أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني عندما نظم أحكام التصفية بالنسبة لشركات الأشخاص بعد انقضاء هذه الشركات، فإنه استثنى الاندماج من انطباق أحكام التصفية عليه، رغم أنه سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة للشركات المندمجة، فجاء في المادة (٢٣٨) من المشروع أنه: "تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضائها في حالة تصفية، باستثناء حالة الاندماج.....".

وقد غفل المشرع الأردني عن هذه المسألة بالنسبة لشركات الأشخاص، فجاء في المادة (٣٥/أ) من قانون الشركات الأردني أنه: "تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تصفية....". وحسب المادة (٣٢) من هذا القانون فإن من أسباب انقضاء هذه الشركة اتفاق جميع الشركاء فيها على دمجها في شركة أخرى. ونعتقد أن المشرع الأردني لم يقصد من هذه النصوص أن يفرض التصفية على شركة التضامن المندمجة، بل

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٨٤.

[2] المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الأردني، والمادة (٢٣٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

إن الأمر لا يتعدى عيب في صياغة النص، بدليل أن القانون الأردني –كما أشرنا– استثنى الاندماج من انطباق أحكام التصفية على شركة المساهمة العامة.

وقد تكرر ذات الأمر في الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، حيث اعتبرت المادة (٢٨) منه أن الشركات العادية –أي شركات الأشخاص– تنفسخ في حالات منها اتفاق الشركاء جميعهم على دمجها في شركة أخرى، ومن ثم يجب إتباع قواعد وإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من ذات القانون. غير أن هذا القانون لم يقتصر على الشركات العادية في وجوب تصفية الشركة المندمجة، بل امتد ذلك أيضاً للشركات المساهمة، فقد أوجبت المادة (١٦٧) منه على شركة المساهمة العامة التي ترغب في الاندماج بشركة أخرى أن تتقيد بأحكام التصفية الواردة في القانون، لذا فإن هذا القانون يخالف ما تسير عليه التشريعات الحديثة من عدم تطبيق قواعد التصفية على انقضاء الشركة بسبب الاندماج، وهو ما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: استمرار المشروع الاقتصادي للشركات المندمجة:

ذكرنا أنه يترتب على الاندماج انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وفيما يتعلق بالتفسير القانوني لهذا الانتقال فإننا نؤيد الرأي القائل بأن ما يفسر هذا الانتقال هو استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة[١].

فالاندماج يمكن الشركة المندمجة من متابعة نشاطها دون انقطاع لكن بشكل مختلف، ما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال الذي يلزم عادة إنفاقه عند إتباع وسائل أخرى لتوحيد الشركات، وبخاصة تلك الأشكال التي تتطلب تصفية الشركة، وتحويل صافي موجوداتها إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض[٢].

وهنا لا بد من توضيح العلاقة بين الشركة والمشروع الاقتصادي، فالشركة حسب تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٣٢٩) هي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم[٣]، فيما عرفتها المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني بأنها: "عقد يلتزم

---

[1] للمزيد حول التفسير القانوني للانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها.

[2] Thomas Papadopoulos, Ibid, p.76.

[3] مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن الدولة العثمانية تمثل القانون المدني الساري في فلسطين حتى اليوم، منشورة في مجموعة عارف رمضان، ١٩٣٠، ص١.

بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي[1]، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[2].
هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشركة هي عبارة عن شخص معنوي، لذا فإن هناك من يعرف الشركة بأنها، في آن واحد، عقد الشركة ذاته والشخص المعنوي الممثل لها[3].

يتضح من هذه التعريفات وجه الارتباط بين الشركة والمشروع الاقتصادي، وهو أن الشركة تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين، وبالرغم من هذا الارتباط فإن المشروع الاقتصادي لا يختلط بالشركة، فالشركة المندمجة تفنى وتزول بزوال شخصيتها الاعتبارية، ومع ذلك فإن مشروعها يظل قائماً دون فناء.
وليس هناك أي تعارض بين انقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية من جانب، واستمرار مشروعها من جانب آخر، لأن هناك اختلافاً بين معنى الشركة وفكرة المشروع، ذلك أن الشركة من الناحية التقليدية تعتبر بناءً قانونياً للشركاء أنفسهم، وهم مجموعة أشخاص يتمتعون بالحرية في الاتفاق على شكل الشركة الأنسب لهم، وهي التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية التي تجسد الشركاء، وتقيم الاستقلال المالي بينهم وبين الشركة، وليس معنى فناء الشركة زوال المشروع حتماً، بل إن المشروع يبقى قائماً ومستمراً رغم فناء الشركة، وفكرة استمرار المشروع هي التي تبرر وتفسر الانتقال الشامل لكافة موجودات الشركة المندمجة دون تصفية وقسمة[4].

وقد حسمت القوانين المقارنة الأمر، وأصبح من المقرر في ظل نصوصها أن الشركة المندمجة تحل حلاً مبتسراً لا يتبعه تصفية وقسمة، والذي يبرر انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة أن مشروع الشركة يظل قائماً رغم زوال شخصيتها القانونية.

---

[1] انتقد البعض هذا التعبير، واعتبر أن الأدق هو القول أن الشركة تقوم بمشروع اقتصادي، لأن هذا التعبير كما ينطبق على المشروع المالي، فإنه ينطبق على غيره من المشروعات سواء أكانت تجارية أم صناعية أم عقارية أم زراعية، لذا فهو أكثر عمومية وشمول من تعبير (المشروع المالي). انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٣٦. أيضاً: د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ١٩٨٦، ص٥.

[2] وهو ذات التعريف الوارد في المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري.

[3] د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٥.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٦٧. أيضاً: مراد منير فهيم، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٧٨.

ويؤكد جانب من الفقه على أنه لا يجوز تجاهل هذا البعد الاقتصادي عند تفسير الاندماج وتكييفه، ويستطرد قائلاً أن النظر إلى الشركة –وتحديداً شركات الأموال– من الزاوية القانونية المجردة، لا يكفي لتحليل كافة أحكام وقواعد قانون الشركات، وبالتالي فلا بد من التسليم بأن الشركة، وإن كانت شخصاً قانونياً، إلا أنها في نفس الوقت خلية اقتصادية. الأمر الذي من شأنه أن يفسر عدم تصفية الشركة المندمجة رغم حلها، ذلك أن مشروعها يبقى قائماً ومستمراً. ويترتب على فكرة استمرار مشروع الشركة المندمجة وانتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

ونحن نؤيد ذلك، ونرى أنه الأقرب إلى قواعد وجوهر وفلسفة عملية اندماج الشركات التجارية، ذلك أن الحكمة من الاندماج لا تتحقق إلا مع استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة. فالفكرة من وراء الاندماج تتمثل في الاستفادة من مزايا التركيز الاقتصادي، أو إنهاء المنافسة بين الشركات، أو غير ذلك من مزايا الاندماج. وبالتالي فإن القول بانقضاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، بما ينطوي عليه هذا القول، بالضرورة، من تصفية هذه الشركة تصفية تستوجب التصرف في أصولها، يتعارض تماماً مع فكرة الاندماج والأهداف المتوخى تحقيقها من وراء حدوثه[2].

وفي ذات الاتجاه يذهب البعض إلى أن الطبيعة القانونية للاندماج يحددها ويفسرها الغرض من الاندماج ذاته، باعتبار الاندماج عملية اتحاد وتركز بين الشركات، بحيث يمكن وصفه بأنه عملية تحول في حياة كل من الشركتين المندمجة والدامجة، بما يؤدي إلى تطور هذه الشركات وانخراطها في الحياة الاقتصادية الحديثة. ويدلل هذا الاتجاه على صحة ما يقول به، بحقيقة أن الاندماج ليس مجرد زيادة في رأس مال الشركة الدامجة، لأن هذا الأمر يمكن تحقيقه ذاتياً، متى وجدت الشركة مصلحة لها في ذلك، بل إن الاندماج يضيف إلى الشركة الدامجة، فضلاً عن الزيادة في رأس المال، زيادة في عدد مساهميها، وإعادة تشكيل الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة، بالإضافة إلى تعديل غرض الشركة بما يتفق مع النشاط الذي ستزاوله بعد الاندماج، بل قد يحدث تعديلات في اسمها التجاري[3].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٦٩.

[2] انظر في تأييد هذا الرأي: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٥٠.

[3] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٢.

وكذلك الحال بالنسبة للشركة المندمجة، إذ يظل الشركاء فيها محتفظين بصفاتهم كشركاء في الشركة الدامجة، مستمرين في نشاطهم بعد الاندماج، وتبقى هي مستمرة من لحظة نقل أموالها وأشخاصها من خلال الشركة الدامجة أو الجديدة. ولا يغير في هذا أن استمرار نشاط الشركة المندمجة يكون على حساب فقدانها لاستقلالها ولشخصيتها المعنوية.

إن استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية بسبب الاندماج هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة، بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا الاستمرار هو الذي يفسر، بذات الوقت، عدم خضوع الشركة المندمجة للتصفية التقليدية بما يترتب عليها من قسمة لموجوداتها بين الشركاء بعد سداد ديونها، ثم أنه ما يفسر أيضاً استمرار نفاذ عقود الإيجار وعقود العمل وعقود عدم المنافسة التي أبرمتها الشركة المندمجة بعد الاندماج[1].

بعد هذا العرض لمسألة الطبيعة القانونية للاندماج، فقد عبرنا عن تأييدنا للرأي القائل باعتبار الاندماج عقداً ذا طبيعة خاصة، وأنه عقد قائم بحد ذاته، كما أننا أيدنا الفكرة القائلة بأن الاندماج هو عبارة عن انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي.
فهذا تكييف ثنائي، إذ يتضمن اعتبار الاندماج عقداً متى تجمعت فيه أركان العقد، وقد سمى المشرع هذا العقد بعقد الاندماج. وهو، من جهة أخرى، يتضمن استمرار نشاط الشركات المندمجة بأشخاصها وأموالها من خلال إطار جديد هو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج[2].

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٥٤.

[2] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٦.

المبحث الثاني

التفرقة بين الاندماج وبين النظم المشابهة له

تتمتع عملية الاندماج بخصائص تميزها عن غيرها من العمليات، ومع ذلك فقد تختلط عملية الاندماج بغيرها من العمليات المشابهة لها أو القريبة منها، وهو ما سنتناوله فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول

الاندماج والتحول في شكل الشركة

نميز في هذا المطلب بين الاندماج وعملية التحول أو التغيير في الشكل القانوني للشركة.

أولاً: مفهوم التحول في شكل الشركة:

تنص قوانين الشركات عادة على عدة أنواع أوأشكال للشركات يمكن للشركاء أن يتخذوا إحداها لممارسة أعمالهم من خلالها. لكن قد يحدث خلال حياة الشركة أن يتخذ الشركاء قراراً بتغيير الشكل القانوني للشركة، كما لو تم تغيير شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

إن مجرد حدوث هذا التغيير يؤدي بنا إلى التساؤل حول مصير الشركة المتحولة، هل تزول من الوجود بسبب التحول في شكلها، وتنشأ شركة جديدة بدلاً منها؟ أم أن الشركة المتحولة تستمر في الوجود مع ما يطرأ على عقدها ونظامها من تغيير؟ وما هي نظرة التشريعات إلى هذه المسألة؟

لقد تناولت تشريعات الشركات المقارنة بالتنظيم مسألة تحول الشركات وتغيير شكلها، وأجابت على التساؤلات المشار إليها.

فقد نص قانون الشركات المصري في المادة (١٣٦) المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٣٥). وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها

القانوني والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة"[1].

وفي تفصيل المادة المتقدمة، نصت المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، المستبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ١٩٩٧[2]، على أنه يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة.
كما أجازت ذات المادة تغيير الشكل القانوني أيضاً لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء، مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء[3].

أما قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧ فقد أجاز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة، ولشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وأجاز لكليهما التحول إلى

---

[1] ونشير إلى أن بعض الفقه ناقش مسألة تحويل شكل الشركة وأثرها على الشخص المعنوي تبعاً للتصريح بها في القانون أو في عقد الشركة، أو عدم التصريح بها، فإذا كان التحويل مصرحاً به قانوناً أو اتفاقاً، فإن هذا التحويل لا أثر له على الشخصية المعنوية، حيث تعتبر الشركة في شكلها الجديد امتداداً للشركة الأصلية، بحيث يعتبر الشخص المعنوي قد نشأ منذ تأسيس الشركة في شكلها الأصلي. وعلى العكس من ذلك، إذا لم يكن التحويل مصرحاً به، فيكون من شأنه إنهاء الشركة في شكلها القديم وإنشاء شركة جديدة لا تربطها بالشركة الأصلية أدنى صلة. وحتى في هذه الحالة يشترط البعض لإنهاء الشخص المعنوي للشركة الأصلية وخلق شخص معنوي جديد، أن يكون التحويل من شركة إلى شركة أخرى تختلف عنها اختلافاً واضحاً في النظام القانوني الذي تخضع له، كما لو تم تحويل شركة تضامن مثلاً إلى شركة مساهمة. انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩، ص١٢٨ وما بعدها. أيضاً: د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[2] صدر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد (٣٢٣) تابع (أ) في ١٩٩٧/١٠/١.

[3] فتحول شركة تضامن إلى شركة مساهمة عامة يضر بالدائنين، فيكون من حقهم الرجوع على المتضامنين ومطالبتهم بالوفاء أو تقديم ضمان إذا كانت ديونهم مؤجلة. انظر: د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٨٧.
هذا وقد نصت المادة (١٢٧) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع محدود المسؤولية أو لأي شركة من الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلى أي شكل آخر، وذلك بقرار يصدر من مالك رأس مال المشروع أو من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال، ولا يترتب على ذلك انقضاء المشروع أو الشركة، ويتكون رأس مال المشروع أو الشركة التي يتم التغيير إليها من رأس مال المشروع، أو الشركة التي يتم التغيير منها".
ويكون التغيير بمراعاة استيفاء أوضاع وإجراءات تأسيس الشكل الذي يتم التغيير إليه في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية.
ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل المشروع أو الشركة أي إخلال بحقوق الدائنين.
ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية".

شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة. وأجاز للأشكال الثلاثة الأخيرة التحول إلى شركة مساهمة عامة[1].

وقد نصت المادة (٢٢١) من القانون المذكور على أنه: "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة"[2].

هذا فيما لم ينظم قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية موضوع تحول شكل الشركة ولم يشر إليه.

إذن فقد أجازت التشريعات المقارنة –محل دراستنا– التحول في شكل الشركة ونظمت أحكامه وحددت إجراءاته، وأخذت باستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة، ومن الملاحظ أن هذه التشريعات أجمعت على عدم جواز تحول شركة المساهمة العامة إلى شركة أخرى.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التحول والاندماج:

بناء على ما تقدم من الواضح أن التحول أو التغيير في الشكل القانوني للشركة يتميز عن الاندماج ويخرج عن نطاقه، فلا يمكن اعتبار الاندماج تغييراً لشكل الشركة أو أنه يتضمنه. فتغيير شكل الشركة ليس مطلوباً لإجراء عملية الاندماج، التي تقع دونما حاجة لإجراء تحويل في شكل الشركات الداخلة في الاندماج. مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من مصاحبة التحول أحياناً للاندماج، فقد ينص عليه عقد الاندماج كأحد شروطه، ولكن هذا لا يعني أن القانون لا يجيز حصول الاندماج دون تغيير الشكل[3].

---

[1] انظر المواد (٢١٥) إلى (٢٢٠) من قانون الشركات الأردني، وقد حددت المواد المذكورة الإجراءات التي تتطلبها عملية التحول.

كما أجاز مشروع قانون الشركات الفلسطيني للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، والعكس صحيح. وأجاز لكليهما التحول إلى شركة مساهمة خصوصية. وأجاز للشركة المساهمة الخصوصية التحول إلى شركة مساهمة عامة. انظر المواد (١٩٧) إلى (٢٠٣) من المشروع المذكور.

[2] وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢٠٣/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. ونشير إلى أنه على الرغم من عدم نشوء شخص اعتباري جديد نتيجة التحول، فإن هذا الأمر لا يعني عدم تطبيق أحكام القانون على الشركة المتحولة فيما عدا ذلك، فمثلاً إذا كانت الشركة المتحولة شركة ذات مسؤولية محدودة وتحولت إلى شركة مساهمة، فإن هذا التحويل يقتضي استيفاء مستلزمات وجود شركة المساهمة التي يتطلبها القانون. انظر: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون الشركات التجارية، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٤، ص٤٨٢.

[3] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٣.

أما عن الفوارق بين الاندماج والتحول، فتتلخص في أن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة تتطلب وجود شركة واحدة هي ذات الشركة موضوع التغيير، أي أنه إجراء من طرف واحد هو الشركة ذاتها[1]. أما الاندماج فهو وليد اتصال إرادي بين الشركات الراغبة فيه، فلا بد من وجود شركتين على الأقل لتقوم إحداهما بالاندماج في الأخرى، أو أن تقوما بالاندماج معاً بطريق المزج، فينتج عن الاندماج تكوين شركة جديدة تنشأ خصيصاً لهذه الغاية. لذا يقال عن تغيير الشكل القانوني للشركة بأنه عملية ذاتية لطرف واحد، بينما الاندماج عملية متعددة الأطراف[2].

وينبني على ذلك اختلاف آخر بين الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة، والمتعلق بأثر كل منهما على الشخصية المعنوية للشركة، فالاندماج يستوجب انقضاء إحدى الشركتين وزوال شخصيتها المعنوية، في حالة الاندماج بطريق الضم، ويستوجب انقضاء الشركتين المندمجتين معاً وإنشاء شخصية معنوية جديدة هي الشركة الناتجة عن الاندماج في حالة الاندماج بطريق المزج، وهذا على خلاف تغيير الشكل القانوني للشركة الذي لا يستتبع انقضاء الشركة الخاضعة له، بل تبقى محتفظة بوجودها وبشخصيتها المعنوية على الرغم من التغيير الحاصل في شكلها القانوني[3]. لذا فبينما يعتبر الاندماج من أسباب انقضاء الشركة، فإن التحول في الشكل لا يصح اعتباره كذلك[4].

ثالثاً: أوجه التشابه بين التحول والاندماج:

على الرغم مما تقدم ذكره من أوجه اختلاف في الطبيعة القانونية بين الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة، فإن الأمر لا يخلو من بعض التقارب بينهما، وذلك فيما يتعلق بتغيير حقوق الشركاء.

فالاندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين من الحصص أو الأسهم شأنه في ذلك شأن تغيير الشكل القانوني. كما أن مشروع الشركة يستمر في حالة الاندماج وفي حالة تغيير الشكل القانوني للشركة. ثم أنه من الجائز –كما ذكرنا– وقوع الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة في

---

[1] د. أحمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، ٢٠٠٠، دون دار نشر، ص٦٥٤.

[2] د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٥. وانظر أيضاً: د. أحمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٥٤.

[3] انظر: صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٣.

[4] د. مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص٢٦. وانظر أيضاً نص المادتين (٢٨) و(١٨٣) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، اللتين تتحدثان عن حالات انقضاء كل من الشركات العادية (الأشخاص) وشركات المساهمة.

آن واحد بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وذلك في حالة إذا ما تقرر اندماج شركة في شركة أخرى ذات شكل قانوني مختلف عنها[1].

ويتشابه كل من الاندماج والتحول في شكل الشركة في أنه لا يترتب على أي منهما الإخلال بحقوق دائني الشركات المندمجة أو المتحولة. كما أن الشركاء أو المساهمين في أي من الشركات المندمجة أو المتحولة الذين اعترضوا على قرار الاندماج أو التحول، أو لم يحضروا الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار الاندماج أو التحول بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

وقد ذهب بعض الفقه إلى حد إنكار وجود اختلاف بين الاندماج وتحول الشركات، ويرى هؤلاء بأن الطبيعة القانونية لكلا العمليتين واحدة، وأن الشركة المندمجة وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج، إلا أنها لا تحل ولا تنقضي، بل تبقى مستمرة داخل الشركة الدامجة أو الجديدة، ويرى هؤلاء بأن الاندماج ما هو إلا تحول للشركة[2]، وإن كان تحولاً من نوع خاص يختلف عن التحول التقليدي، فهو تحول لا يؤدي إلى انحلال الشركة وتصفيتها، بل من شأنه بقاء واستمرار مشروعها وإلباسها ثوب الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

إلا أن جانباً آخر من الفقه انتقد –وبحق– هذه النظرة للاندماج، واعتبر أنه يشوبها الخلط بين الشركة والمشروع، فالذي يبقى مستمراً، في حالة الاندماج، هو مشروع الشركة المندمجة، أما الشركة ذاتها فتنقضي بانقضاء شخصيتها المعنوية[4].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٨٧. انظر أيضاً: د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢، ص٤٣.

[2] فهناك تحول وتغيير واضح يصيب –وفقاً لذات الرأي– الشركة المندمجة، وكذلك هناك تحول يصيب الشركة الدامجة يتمثل في زيادة رأس مالها، وفي تغيير عدد الشركاء أو المساهمين فيها، وتغيير تكوين هيئاتها الإدارية وتغيير غرضها ولو جزئياً في حالة إذا ما كان نشاط الشركة المندمجة مختلفاً أو مكملاً لغرض الشركة الدامجة، هذا في حالة الاندماج بطريق الضم. أما في حالة الاندماج بطريق المزج فيظهر التحول من خلال التغيير والتطوير الذي يطرأ على الشركات المندمجة والمتمثل في تأسيسها لشخص معنوي جديد هو الشركة الناشئة عن الاندماج، وظهور هذا الشخص المعنوي هو ما يفسر سبب وجود القواعد الخاصة التي يخضع لها الاندماج، باعتباره تحول من نوع خاص. انظر: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٢-٢٣.

[3] رأي الأستاذة (Cheminade) مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٨٨. انظر أيضاً: محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤٧.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٨٩.

كما أن القول بأن التحول لا يختلف عن الاندماج يتضارب مع أحكام الاندماج بطريق المزج، إذ بينما يقتضي هذا الاندماج تأسيس شركة جديدة تكتسب شخصية معنوية جديدة، فإن التحول لا يجوز أن يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد[1].

ففي الحقيقة فإن تغيير الشكل القانوني للشركة هو مجرد تعديل يطرأ على نظام الشركة يجعلها تخضع لنظام قانوني آخر، بمقتضاه يتم انتقالها من شكل قانوني إلى آخر، دون المساس بوجود الشركة أو بشخصيتها المعنوية التي تظل قائمة ومستمرة، وهذا على خلاف الاندماج الذي يمس وجود الشركة ذاته، وليس الشكل الخارجي فقط، مما يترتب عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[2].

كما أن عدم الخلط بين الاندماج والتحول هو ضرورة يمليها اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما[3]، فمثلاً يتمتع الاندماج، ونظراً لدوره في تحقيق التركيز الاقتصادي، بمعاملة ضريبية ومزايا تختلف عن التحول[4]. لكن قانون الشركات المصري لم يميز بين التحول والاندماج من حيث المعاملة الضريبية[5]، بخلاف ما قرره قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث لم يمنحا أي إعفاء ضريبي للشركة المتحولة.

---

[1] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٣.

[2] د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٨٧. أيضاً: محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص١٤٥. صبري مصطفى السبك، المرجع السابق، ص١٧٦.

[3] وهذه حجة شكلية تضاف إلى الحجج الموضوعية -التي ذكرناها أعلاه- إذ أن التشريعات المقارنة تناولت الاندماج والتحول بأحكام منفصلة وأحياناً بفصول مستقلة عن بعضها، ولو كانا متشابهين لما قامت الحاجة إلى معالجتهما على هذا النحو، وتخصيص مواد قانونية خاصة بكل فصل. انظر: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٤.

[4] د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، المرجع السابق، ص٢٦.

[5] تقضي المادة (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ بإعفاء الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها، والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه. وهو ذات النص الوارد في المادة (٢٠٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. وقريب من ذلك نص المادة (١٣٤) من القانون المصري التي جاء فيها: "تعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها، أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه". أما بالنسبة للتحول فتنص المادة (١٣٦) في الفقرة الأخيرة منها على أنه: "وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة".

هذا ويؤخذ على القانونين المصري والأردني وعلى مشروع القانون الفلسطيني –وبحق– أن كلاً منها جمع أحكام تحول الشركات واندماجها في باب واحد[1]، الأمر الذي من شأنه عدم إبراز أوجه الاختلاف بين المسألتين وتنظيمهما بشكل كاف[2].

المطلب الثاني

الاندماج والنقل الجزئي للأصول

يترتب على الاندماج نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يتطلب التفرقة بين الاندماج والنقل الجزئي لأصول شركة إلى شركة أخرى.

أولاً: مفهوم النقل الجزئي للأصول:

عرف بعض الفقهاء النقل الجزئي للأصول على أنه العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى، مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية وكيانها القانوني المستقل[3].

يثير هذا التعريف للنقل الجزئي لأصول شركة إلى شركة أخرى تساؤلين: أولهما فيما إذا كان يلزم نقل فرع كامل من فروع النشاط كمحل تجاري أو مصنع أو فرع من فروع الشركة له كيانه الاقتصادي المميز، حتى يمكن اعتبار العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول؟ أما التساؤل الثاني فثار بشأن توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة لجزء من أصولها على المساهمين.

وقد تعددت الاجتهادات في الإجابة على التساؤلين، لكننا نؤيد الرأي الذي يقول بأن النقل الجزئي للأصول يتطلب توافر عنصرين معاً[4]: أولهما نقل قطاع كامل من قطاعات شركة كمصنع أو متجر أو فرع من فروع الشركة إلى شركة أخرى، فلا يكفي نقل عنصر منفرد من أصول شركة لاعتبار

---

[1] الباب الحادي عشر في القانون الأردني تحت عنوان (تحول الشركات واندماجها وتملكها)، والباب السابع في مشروع قانون الشركات الفلسطيني تحت ذات العنوان، والباب الثالث في القانون المصري تحت عنوان (الاندماج وتغيير شكل الشركة).

[2] هذا في حين أن قانون الشركات التجارية الفرنسي لسنة ١٩٦٦ تناول التحول (التغيير) بشكل مستقل، وبخاصة في شركات المساهمة، حيث خصص له الفصل السابع من الباب الرابع الخاص بشركات الأموال، ثم تناول الاندماج في الفصل الرابع من الباب السادس الذي خصصه للقواعد المشتركة لمختلف الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية. وهذا الأمر له دلالته في وضوح النظرة إلى فكرة التحول. انظر: د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، المرجع السابق، ص٢٧

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٠. انظر أيضاً: Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit, p.872

[4] انظر في تفصيل الاجتهادات المتعارضة في هذا الشأن، د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩١-٩٢.

العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول[1]، لأن نقل عنصر منفرد من أصول شركة إلى شركة أخرى يعتبر مجرد اكتتاب بحصة عينية. أما العنصر الثاني الواجب توافره لاعتبار العملية نقلاً جزئياً للأصول فهو ألا يكون ذلك النقل مقابل عوض نقدي، إنما يكون مقابل أسهم في الشركة المقدمة إليها هذه الأصول، بحيث يتم توزيع الأسهم العينية التي تحصل عليها الشركة الناقلة على مساهميها، وبذلك يصبح هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة التي آلت إليها الأصول، وبدون توزيع الأسهم على مساهمي الشركة الناقلة، ينعدم الفرق بين النقل الجزئي للأصول والاكتتاب بحصة عينية، ولا يكون هناك معنى متميز لاصطلاح النقل الجزئي للأصول.
وهناك من يعتبر أنه من الممكن أن تحتفظ الشركة مقدمة الأصول بهذه الأسهم، وتحصل على ناتجها، ثم توزعه على مساهميها مع أرباحها[2].

ونشير أيضاً إلى أن النقل الجزئي للأصول يختلف عن الحالة التي ترغب فيها إحدى الشركات المعنية بتوزيع جانب من ذمتها المالية على الشركاء والدخول في الاندماج بالجانب الآخر. بمعنى آخر فإن هذه الشركة تقوم قبل الاندماج بتخفيض رأسمالها بقيمة ما توزعه على الشركاء وتدخل في الاندماج بالجزء الباقي، والنتيجة واحدة في الأمرين سواء تعاصرا أو تعاقبا، إذ تختفي الشركة التي خفضت رأس مالها، وتحصل على ما يقابل ما قدمته، أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول:

اعتبر جانب من الفقه أن تقديم فرع من شركة إلى شركة أخرى يُعد من قبيل الاندماج الجزئي، إلا أن الرأي الراجح، وانطلاقاً من تعريف النقل الجزئي للأصول، يعتبر أن هناك تبايناً لا يمكن

---

[1] وبالمقابل فقد نظرت محكمة النقض الفرنسية في مسألة تكييف التنازل عن حصة عقارية من قبل شركة لشركة أخرى، فاعتبرت أن هذا التنازل مقابل حصول الشركة المتنازلة على حصة في الشركة الثانية متمثلة في أسهم وإقرار جمعيتها العامة العادية لهذا التنازل، ليس اندماجاً أو انقساماً، وأن هذه العملية لا تعدو أن تكون مساهمة بحصة. فمحكمة النقض الفرنسية منذ عام ١٩٧٥ حسمت التمييز بين الاندماج والمساهمة بحصة في رأس المال. انظر:

Cass com., 3 nov. 1975, n° 74-11927: Bull. Civ. 1975, IV, n° 248, p.207.

وقضت في حكم حديث لها صدر في ٩ نوفمبر ٢٠١٠ باعتبار عملية الاندماج التي تؤدي إلى حل الشركة دون تصفيتها ونقل جميع أصولها إلى الشركة الدامجة مختلفة عن عملية مساهمة شركة بحصة عينية في رأس مال شركة أخرى، مقابل حق تحصل عليه الشركة الأولى. انظر:

Cass. com., 9 novembre 2010, n° 09-70726, Bull. Joly soc., n° 2, 2011, p.123.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٥.

[3] حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٢، نقلاً عن د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦١٩.

إغفاله بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول، فالاندماج يستوجب انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة ونقل كامل ذمتها المالية بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والتي تخلفها خلافة عامة، بينما الأمر مختلف في النقل الجزئي للأصول الذي لا يتعدى مسألة نقل جانب من أصول شركة إلى شركة أخرى، مع بقاء الشركة الناقلة قائمة ومحتفظة بوجودها القانوني وبشخصيتها المعنوية وبذمتها المالية[1].

وهذا هو معيار التفرقة بين ما إذا كان التصرف اندماجاً أم نقلاً جزئياً للأصول، فإذا كان التصرف بين شركات لكل منها شخصيتها الاعتبارية، وينجم عنه انقضاء إحدى الشركات بالكامل وفقدانها لشخصيتها المعنوية، وبقرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة، نكون بصدد عملية اندماج[2]. أما إذا كان الإجراء مجرد ضم فرع أو مشروع من شركة إلى أخرى، دون فقدان أي من الشركات أطراف هذا الإجراء لشخصيتها الاعتبارية، نكون إزاء نقل جزئي لأصول شركة إلى شركة أخرى[3].

كما أن الاندماج يتميز عن المساهمة بحصة جزئية من حيث محل كل منهما، فالاندماج يؤدي إلى انتقال كامل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بحيث يمكن ملاحظة الزيادة في رأس مال هذه الأخيرة، بعكس المساهمة بحصة جزئية قلت أو كثرت[4].

ويضيف من يجيز احتفاظ الشركة الناقلة للأصول بالأسهم التي تحصل عليها لقاء ذلك النقل أن هذا الأمر يشكل فرقاً آخر بين النقل الجزئي للأصول والاندماج، فوفقاً لهذا الرأي فإن الشركة التي تقدم تلك الأصول هي من يتلقى مقابل الأسهم أو الحصص التي تصدرها الشركة المتلقية للأصول،

---

[1] Marie-Laure Coquelet, La fusion n'est pas réductible à un apport en société, La Semaine Juridiue – Entreprise et Affaires – nº 5, 2011, p. 27.

[2] لذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠٨ أن آلية اندماج شركة في أخرى تختلف عن آلية المساهمة بحصة في شركة قائمة. انظر: Cass. Com., 12 févr. 2008, nº 06-20.966, Bull. Joly soc., 2009, p.28.

[3] وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية، أن المصنع في صحيح الوصف أداة إنتاج تدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشركة التي تملكه، فلا يتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تكون له من الحقوق أو الالتزامات ما يتخلف عنه أو يخلف فيه، كما لا يستتبع نقله بالضرورة دمج الشركة المنقول منها في الشركة المنقول إليها، بما يبرر خلافة الأخيرة للأولى فيما لها من حق وما عليها من التزام، بل تبقى الشركة الأولى على حالها ومسؤولة عما أضر الغير بفعل تابعها المخطئ. جلسة ١٩٧٨/١٢/٦، المكتب الفني، السنة ٢٩، رقم ٣٥٦، ص١٨٤٧. مشار إليه في مؤلف د. عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص (شركات التضامن– التوصية البسيطة– المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١١٧.

[4] Cass. Com., 16 fèvr. 1988, n° 86-19645: Bull. civ. 1988, IV, n° 69, p. 48.
Cass. Com., 5 mars 1991, n° 88-19629: Bull. civ. 1991, IV, n° 100, p. 48.

وعلى النقيض من ذلك فإن الاندماج يتميز بكون المساهمين في الشركة المندمجة هم من يتلقى مقابل أسهمهم، وليست الشركة المندمجة التي تزول بتمام عملية الاندماج[1]، إذ يتم تخصيص أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مباشرة للمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة[2].

ثالثاً: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول:

على الرغم مما تقدم، فإن الأمر لا يخلو من تقارب بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول، الأمر الذي حدا ببعض التشريعات إلى وضع الأحكام التي تجسد هذا التقارب، من ذلك ما أورده المشرع الفرنسي من إجازة اتفاق الشركة الناقلة لأصولها والشركة التي تؤول إليها هذه الأصول على سريان أحكام الاندماج على عملية النقل الجزئي للأصول، وإتباع ذات القواعد التي تخضع لها عملية الاندماج[3]. وإذا كان المشرع الفرنسي اشترط اتفاق الشركات الأطراف على ذلك، فإن المشرع المصري لم يفعل ذلك، بل أخضع عملية النقل الجزئي للأصول لذات قواعد وأحكام الاندماج، دون أن يشترط اتفاق الشركات أطراف العملية على ذلك، فقد جاء في نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه: "...وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون، فروع ووكالات ومنشآت الشركات"[4].

وينتقد جانب من الفقه ذلك، ويعتبر أن النقل الجزئي للأصول، والذي هو مساهمة بتقديم شركة حصة جزئية منها، عبارة عن تصرف تحكمه القواعد العامة في الشركات، ولا يخرج عن كونه عبارة عن تقديم حصة عينية، يسري عليها النظام القانوني لتقديم الحصص العينية[5].

كذلك الحال فقد تحدثنا عما نص عليه قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ في المادة(٣/٢٢٢) على أن من طرق اندماج الشركات الواردة في هذا القانون، اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الأردن في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتنقضي تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها[6].

---

[1] د. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الجزء الأول، ط ٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨، ص٢٣٤.

[2] Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p.138.

[3] يضاف إلى ذلك أن التشريع الضريبي الفرنسي يمنح عملية النقل الجزئي للأصول، التي تتضمن نقل ٧٥% على الأقل من أصول شركة إلى شركة أخرى، ذات الإعفاءات والمزايا الضريبية التي تسري على عملية الاندماج. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٤.

[4] انظر ما تقدم صفحة ٤٨ وما بعدها.

[5] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٦.

[6] انظر ما تقدم ص٥١ وما بعدها.

فهذا النص أطلق تسمية الاندماج وطبق أحكامه على عملية نقل جزئي للأصول، وهذه الأصول هنا تتمثل في فروع أو وكالات الشركات الأجنبية العاملة في الأردن، فأجاز اندماجها في شركة أردنية قائمة أو تؤسس لهذه الغاية. وقد ذكرنا أن هذا الأمر يشكل استثناءً من أحكام الاندماج التي تشترط أن يكون أطراف العملية شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، بحيث تزول شخصية الشركة أو الشركات المندمجة بتمام عملية الاندماج.

ورغم كل ذلك فلا يمكن إنكار الاختلاف الواضح بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول، وقد جاء في خلاصة حكم لمحكمة النقض المصرية ما يؤكد على ذلك، حيث اعتبرت أن الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ومن ثم فلا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما علق فيها من التزامات، فتظل هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير، ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[1].

[1] الطعن رقم (٦٧٩)، سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، ص٩٧٧. انظر: د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧٠.

المطلب الثالث

الاندماج والتأميم

نقارن في هذا المطلب بين عمليتي الاندماج والتأميم، فنتحدث أولاً عن مفهوم التأميم، ثم نتناول العلاقة بين الاندماج والتأميم.

أولاً: مفهوم التأميم:

التأميم هو تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة للدولة، وذلك لضرورات تراها الدولة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، ويعده الفقهاء من أعمال السيادة، وحق تختص به السلطة التشريعية وحدها، والتأميم يتخذ إحدى صورتين[1]:

الأولى: التأميم الكلي، أي أن يتم نقل المشروع برمته إلى الملكية العامة، بحيث تنتهي شخصيته الاعتبارية –إذا كان المشروع يتخذ شكل شركة– ويذوب في شكل قانوني جديد، سواء أكان مؤسسة أم هيئة أم شركة عامة.

والصورة الثانية: التأميم الجزئي ويعني نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلها أو بعضها إلى الدولة، مع بقاء المشروع على حاله بشكله القانوني السابق على التأميم.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن الصورة الأخيرة فيما يتعلق باستمرار الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم بعد التأميم من عدمها، ذلك أن فريق من الفقهاء يرى أن المشروع يستمر في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية، طالما ظل محتفظاً بشكله القانوني السابق على التأميم دون أن يطرأ عليه أي تغيير، ويترتب على ذلك مسؤولية المشروع المؤمم ذاته عن جميع الالتزامات السابقة على التأميم كنتيجة لاستمرار شخصيته المعنوية[2].

بينما يرى فريق آخر أن التأميم يترتب عليه حتماً زوال الشخصية القانونية للشركة المؤممة، ومن ثم فإن المشروع المؤمم الذي ينشأ على إثر تأميم شركة المساهمة القديمة، ينشأ بشكله الجديد وشخصيته المعنوية الجديدة[3].

---

[1] انظر: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٠. أيضاً: فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٩–٤٠، وكذلك مؤلفه: الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٨٠.

[2] أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٢٦.

[3] انظر في تفصيل ذلك، مع بعض الأمثلة: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠٨–١١٠.

أما أحكام القضاء فقد مالت إلى استمرار الشركة في الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية، طالما عبر المشرع عن رغبته في استمرار احتفاظها بشكلها القانوني بعد التأميم. وقد جاء في خلاصة حكم لمحكمة النقض المصرية أن التأميم لا يزيل الشخصية المعنوية للمشروع التجاري، بل تظل ذمته المالية من حقوق والتزامات، ويخضع فقط للإشراف الإداري للجهة التي يتبعها[1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشركة بعد تأميمها تخضع لأحكام القانون العام، بحكم أنها أصبحت من الأشخاص العامة، غير أنه وفيما يتعلق بمعاملاتها التجارية، فإنها تبقى خاضعة لأحكام قانون التجارة[2].

ثانياً: العلاقة بين الاندماج والتأميم:

بعد التعرف على مفهوم التأميم لا بد من الخوض في العلاقة بين الاندماج والتأميم وفي هذا الشأن فإن هناك بعض النقاط التي يتقارب فيها المفهومان، وأخرى توضح مدى الاختلاف بينهما.
فقد يتخذ الاندماج في بعض الأحيان كوسيلة لتجميع المشروعات المؤممة المتماثلة أو المتكاملة في مشروع واحد[3]، يتخذ في الغالب شكل شركة مساهمة، للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، ولتحقيق

---

[1] وقد جاء في هذا الحكم أن مؤدى القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون، بل رأى الإبقاء على شكله القانوني، واستمراره في ممارسة نشاطه مع إخضاعه للجهة الإدارية التي يرى إلحاقه بها، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم، بل تظل له شخصيته المعنوية التي كانت له قبل التأميم، وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فيسأل المشرع مسؤولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية، ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة، مع تحديد مسؤوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم. ذلك أن مسؤولية الدولة، وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت إليها ملكية جميع الأسهم، لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة في مسؤولية المساهم الذي لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها، وإنما تتحدد مسؤوليته عند التصفية بقيمة ما يملكه من أسهم. نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠، المكتب الفني، السنة ٢٥، رقم ٢٥٥، ص١٥٠٦. انظر: د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص١١٤.

[2] محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية- كلية الدراسات العليا، تموز ١٩٩٦، ص٢٤. وانظر نص المادة (١٣) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، والتي تنص على أنه: "لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار، وإن قامت بمعاملات تجارية، إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة".

[3] هذا ويمكن أن يحدث العكس بمعنى أن يكون الاندماج وسيلة للتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص. والمقصود بهذا هو تحول الشركة العامة إلى شركة خاصة عن طريق انضمام هذه الشركة العامة إلى شركة أخرى خاصة أو مختلطة، كما يمكن أن تتحقق عملية التحول أيضاً من خلال المزج بين الشركات العامة والشركات الخاصة أو المختلطة، بحيث تكون الشركة الناجمة عن المزج شركة خاصة أو مختلطة بحسب النسب التي يملكها القطاع العام في رأس مالها. انظر في تفصيل ذلك: د. مهند إبراهيم الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٢ وما بعدها.

خطة التنمية الاقتصادية، وذلك إما بالنص في قانون التأميم على إدماج الشركة المراد تأميمها في شركة أخرى سواء بطريق الضم أو بطريق تكوين شركة جديدة، أو أن يكون ذلك من خلال إدماج الشركة بعد تكوينها في شركة أخرى[1]، وهذا –بالطبع– مما يقرب بين الاندماج والتأميم.

ثم إن من أوجه الشبه بين الاندماج والتأميم انقضاء الشركة التي تكون محلاً للتأميم أو الاندماج، إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وكذلك الحال في التأميم الذي يتم بنقل ملكية المشروع بكامله إلى الدولة، بحيث تنتهي شخصيته الاعتبارية، ويذوب في شكل قانوني جديد، سواء أكان مؤسسة أم هيئة أم شركة عامة[2].

أما عن أوجه الاختلاف بين الاندماج والتأميم، فنلخصها بالنقاط التالية:

١- الاندماج عقد رضائي بموجبه تلتحم أو تمتزج شركتان أو أكثر معاً لينتج عن هذا الالتحام شركة جديدة، أو تنضم إحداهما إلى الأخرى، بحيث تنقضي –في الحالتين– الشركات المندمجة، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة أو الدامجة. والاندماج وفق هذا المفهوم يعتبر وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وتجميع رؤوس الأموال. أما التأميم فهو نقل ملكية مشروع فردي أو شركة من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، ويتم ذلك بموجب قانون أو قرار يصدر من الجهة المختصة في الدولة، وهي في الغالب السلطة التشريعية، ويكون تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التي ينصب عليها من خلال القرار أو القانون الصادر عن السلطة التشريعية والمتضمن للتأميم[3].

٢- الغاية من الاندماج مختلفة عن الغاية من التأميم، فالغاية من التأميم هو هيمنة الدولة على اقتصادياتها أو قطاعات منها، بهدف تحقيق مصلحة عامة، وهذا الأمر هو من صميم أعمال السيادة[4]. وتلجأ الدولة لذلك لضرورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، فالتأميم هو

---

[1] انظر في تفصيل ذلك مع بعض الأمثلة: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٢. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم، المرجع السابق، ص١٢٦-١٣٠. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه: "لما كانت شركة... المؤممة كشركة توصية بالأسهم لم تزايلها شخصيتها الاعتبارية أو تنفرط ذمتها المالية، وكان إدماجها هي وغيرها في الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات...". الطعن رقم (١٦٧٨)، سنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٣، س٣٦، ص٧٥٨. انظر: سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص٨٣.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١١٣.

[3] طعن رقم ٣٨٠، س٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/٧/٣٠، نقلاً عن د. حسام الصغير، المرجع السابق، ص١١٤.

[4] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص٣١٣.

أداة الدولة التي تستخدمها لمنع إساءة استخدام رؤوس الأموال، وسيطرتها على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. أما الغاية من الاندماج، فلها علاقة بحسابات الشركة، فقد تلجأ للاندماج للحد من المنافسة أو للصمود في مواجهة المنافسة الأجنبية، أو خفض التكاليف والنفقات، أو للاستفادة من خبرات وإمكانيات الشركات الداخلة معها في الاندماج. وبالعموم فإن الغرض من الاندماج يختلف من شركة إلى أخرى، باختلاف الظروف والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء هذه العملية[1].

٣- كما قد يقع التأميم على الشركات الخاصة، فقد يقع على المشاريع الفردية المملوكة للأفراد، والتي لا تتخذ شكل شركة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[2]. أما الاندماج فلا يقع إلا بين الشركات التي يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية، فلا يعد من الاندماج انضمام مشاريع فردية بعضها لبعض، أو انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة، ففي الحالة الأولى يعتبر الأمر من قبيل التشارك، وفي الثانية فإن الأمر هو بمثابة تقديم حصة عينية في رأس مال الشركة، ولا يعد من قبيل الاندماج[3].

٤- الاندماج بالمفهوم القانوني يستتبع حتماً انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية. أما التأميم فقد يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، وقد لا يؤدي إلى ذلك. فالقانون أو القرار الصادر بتأميم الشركة هو الذي يبين أثر التأميم على شخصيتها المعنوية من حيث فقدانها لها من عدمه.

٥- يترتب على انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة أن يفقد أصحاب المشروع صفتهم، فإذا كان المشروع فردياً فإن صاحب المشروع يفقد ملكيته، أما إذا كان المشروع عبارة عن شركة، فيترتب على التأميم زوال صفة الشركاء أو المساهمين، وأيلولة كافة الحصص

---

[1] د. طالب موسى، اندماج الشركات التجارية بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٠.

[2] د. طالب موسى، المرجع السابق، ص٢١.

[3] محمد حماد، المرجع السابق، ص٢٥. ونشير إلى أن هذا التمييز يبقى واضحاً ولو حصل الاندماج بين شركتين تتكون كل منهما من نفس المساهمين، كما لو قام المساهمون في شركة مساهمة بشراء كل الأسهم العائدة لشركة مساهمة متماثلة مع الأولى في الغرض، وتوزيع الأسهم المشتراة بينهم، ثم قررت جمعية المساهمين في كلتا الشركتين (وهم نفس الأشخاص) بدمج الشركة الثانية بالشركة الأولى. فهنا لا يمكن القول بأن الاندماج وارد على شركة واحدة باعتبار أن المساهمين في الشركتين هم نفس الأشخاص، ذلك أن الاندماج في هذه الحالة حاصل بين شركتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية، وليس بين الشركاء بأشخاصهم. انظر: د. طالب موسى، اندماج الشركات التجارية بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢١.

والأسهم إلى الدولة، مقابل تعويض يحدده القانون، فلا ينقل التأميم إلى الدولة سوى الذمة المالية فقط للشركة المؤممة دون الشركاء فيها[1]. وعلى النقيض من ذلك فإن الاندماج يستوجب استمرار صفة الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا ينال من ذلك انقضاء الشركة المندمجة، لأنه على الرغم من حلها وزوال شخصيتها الاعتبارية، إلا أن هذا الحل هو حل مبتسر، لا يتبعه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يستمر الشركاء في الاحتفاظ بصفتهم[2].

٦- لا يؤدي التأميم بشكل دائم إلى دمج الشركات المؤممة في أخرى أو دمجها معاً، غير أنه قد يرد في قانون التأميم ما يفيد إدماج الشركة أو الشركات المؤممة في شركة أو شركات أخرى قائمة، أو شركة تؤسس خصيصاً لهذه الغاية[3].

٧- وهناك فرق جوهري وهام بين الاندماج والتأميم، ففي الاندماج تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة –كما رأينا– خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة وتؤول إليها كافة حقوقها والتزاماتها. أما التأميم، فإن الرأي الغالب فقهاً وقضاءً، يعتبر أنه يؤدي إلى نقل صافي موجودات الشركة المؤممة إلى الملكية العامة للدولة، فتؤول حقوق الشركات المؤممة إلى الدولة كونها الخلف القانوني لتلك الشركة، أما عن التزامات الشركة المؤممة، فتتحملها الدولة بمقدار ما آل إليها من موجودات الشركة المؤممة[4].

---

[1] د. طالب موسى، اندماج الشركات التجارية بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢١. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، المرجع السابق، ص٨٤٤.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١١٤.

د. طالب موسى، اندماج الشركات التجارية بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٠.

[3] جاء في خلاصة حكم محكمة النقض المصرية أن إدماج الشركة المؤممة في أخرى يعني انقضاء شخصيته المعنوية وتصفيتها، وتكون الشركة التي اندمجت فيها مسؤولة عن التزاماتها. جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨، المكتب الفني، السنة ٢٥، رقم ٢٥٣، ص١٤٩٣، انظر: د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص١١٤.

[4] وقد جاء في القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات في مصر، أن الشركات والبنوك المؤممة تستمر في مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة على قرار التأميم، إلا في حدود ما آل إليها من أموال وحقوق. وجاء أيضاً في خلاصة حكم محكمة النقض المصرية أن التأميم لا يلغي الشخصية المعنوية والذمة المالية، بما فيها الحقوق والالتزامات، بخلاف الحال تماماً بالنسبة للاندماج الكلي. جلسة ١٩٨٠/٣/١٢، المكتب الفني، السنة ٣١، رقم ١٥٤، ص٧٨١، انظر: د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص١١٦.

المطلب الرابع

الاندماج والانقسام

نتحدث في هذا المطلب عن العلاقة بين الاندماج والانقسام، حيث نتناول فيه مفهوم الانقسام، وأوجه الالتقاء بين الاندماج والانقسام، وأوجه الافتراق بينهما.

أولاً: مفهوم الانقسام:

على النقيض من الاندماج، يقصد بالانقسام تقسيم شركة واحدة قائمة إلى شركتين أو أكثر، موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذه الغاية، فتنقضي الشركة المنقسمة، وتزول شخصيتها المعنوية، وتتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المقتسمة، التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ويحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة المنقسمة على أسهم أو حصص في الشركات المقتسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها[1].

وتلجأ الشركات إلى الانقسام إذا وجدت أنها تضخمت وكبرت إلى درجة يصبح معها مجلس الإدارة غير قادر على متابعة كافة عمليات الشركة وإدارتها، أو إذا أصبحت نشاطاتها وفروعها تغطي مساحة جغرافية واسعة يصعب على الشركة وأجهزتها الإدارية متابعتها. وكذلك قد تلجأ الشركات إلى الانقسام للوصول إلى درجة من التخصص والإتقان[2].

وهكذا فإنه إذا كان تحويل الحصص في الاندماج، يكون بالتحويل الكامل لها لشركة قائمة، فإن الانقسام يكون بتجزئة الشركة القائمة إلى حصص، تكون كل حصة منها شركة على وجه الاستقلال[3].

---

[1] انظر: د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي والشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥١. أيضاً: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

هذا وقد تناول قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ عمليتي الاندماج والانقسام معاً في القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول بمقتضى المواد من (٣٧١-٣٨٩)، وكذلك التنظيم اللائحي الصادر سنة ١٩٦٧ في المواد من (٢٥٤-٢٦٥). وفي سنة ١٩٨٨ تم تعديل قانون الشركات الفرنسي، ليتضمن تنظيماً أكثر دقة لكل من اندماج وتقسيم الشركات التجارية. كما نظم قانون التجارة الفرنسي الجديد عمليتي الاندماج والانقسام معاً في المواد من (١/٢٣٦) إلى (٧/٢٣٦)، كما نظم هذا القانون الانقسام في المواد من (١٦/٢٣٦) إلى (٢١/٢٣٦)، انظر: د. خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص١٠.

[2] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٣٠.

[3] Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, Droit Des Sociétés, 24e edition, LexisNexis, 2011, p. 723.

- صور الانقسام:

هناك صورتان للانقسام هما:

١- الانقسام البسيط: ويكون بتقسيم الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى جزئين أو أكثر، ويكون كل جزء من هذه الأجزاء شركة جديدة بشخصيتها المعنوية المستقلة، بحيث ينحصر رأس مال كل شركة منها في جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ويستمر الشركاء أو المساهمون في الاحتفاظ بصفتهم هذه في الشركات الناتجة عن الانقسام، وهذه الصورة هي النموذج الأكثر بساطة للانقسام، إذ فيه تتجزأ وتنتقل الذمة المالية لشركة ما إلى شركتين أو أكثر، شريطة أن يتم تأسيسها لهذه الغاية[١].

٢- الاندماج بطريق الانقسام: وهو يشمل عمليتي اندماج وانقسام في آن واحد، فهو اندماج إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة التي تتلقى جزءاً من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ويزيد رأس مالها بمقدار هذه الحصة العينية. وهو انقسام إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة التي تقسم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، فيزداد بكل جزء منها رأس مال شركة قائمة، أو يساهم كل جزء منها مع ذمة مالية لشركة قائمة في تأسيس شركات جديدة[٢]. وهذه العملية يمكن أن تتم بثلاث طرق[٣]:

---

[1] نصت على هذه الصورة من الانقسام المادة (١/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة (٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي)، ومن القوانين العربية، على سبيل المثال، الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة المغربي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٨. خالد العازمي، المرجع السابق، ص٨٧. د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٠. د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٨.

ونشير هنا إلى أنه من الممكن أن تحتفظ الشركة الأم التي انبثق عنها الانقسام بوجودها وشخصيتها المعنوية. أو أن تنقسم الشركة إلى شركتين أو أكثر مع زوال الشركة الأم المنقسمة. انظر: Xiaoyang Zhang, Ibid, p.652.

وهناك من يسمي الانقسام في الحالة التي يتم فيها حل الشركة (دون تصفية بالطبع) وتجزئة رأس مالها وموجوداتها وتحويلها بالكامل إلى شركات أخرى بالانقسام الكامل أو الكلي. أما في الحالة التي تحتفظ فيها الشركة بجزء من رأس مالها وموجوداتها، فيما يتم تحويل جزء منه إلى شركة أو شركات أخرى بالانقسام الجزئي. انظر: Thomas Papadopoulos, Ibid, p.83.

[2] نص القانون التجاري الجزائري على الاندماج بالانقسام في المادة (٧٤٤)، والتي جاء فيها: "كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو بالانفصال..."فهذا النص يتضمن الاندماج بطريق الانقسام والضم، والاندماج بطريق الانقسام والمزج. انظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، العدد ٢٨، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٠٧، ص٢٥٢. انظر أيضاً: Xavier Seux Baverez, op. cit, p. 205.

[3] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٨. وانظر أيضاً: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٨٨.

نصت على الطريقة الأولى والثانية المادة (٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي والفقرة الثالثة من المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة المغربي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥.

غير أن مصطلح الاندماج بالانقسام اختفى ولم يعد له وجود في القانون الفرنسي بعد تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بموجب القانون رقم ١٧-٨٨ الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨، والذي أزال المعنى القديم لما يعنيه الاندماج بالانقسام، وأصبح الانقسام مقتصراً على تجزئة الذمة المالية=

الأولى: يتم فيها تقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر، وانتقال كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة. ويمثل هذا الجزء حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال هذه الشركة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والضم[1].

والثانية: وتفترض وجود شركة تقسم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وهي الشركة المنقسمة، وكذلك وجود عدة شركات أخرى مندمجة، بحيث تحل كافة الشركات الداخلة في هذه العملية، وتتأسس شركات جديدة، يتكون رأس مال كل شركة منها من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، بالإضافة إلى حصة عينية أخرى، تتمثل في الذمة المالية لإحدى الشركات الأخرى. ففي هذه الحالة تنقضي الشركة المنقسمة، كما تنقضي الشركات المندمجة الداخلة في العملية، وتتكون على أنقاضها شركات جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والمزج[2].

أما الطريقة الثالثة: فتفترض وجود شركتين أو أكثر، تقسم الذمة المالية لكل شركة منها إلى عدة أجزاء وتحل كافة الشركات الداخلة في العملية، وتتأسس شركات أخرى جديدة، يتكون رأسمال كل شركة منها من أجزاء من الذمم المالية للشركات المنقسمة الداخلة في العملية.
ويعتبر كل جزء من هذه الأجزاء بمثابة حصة عينية تدخل في تكوين رأس المال، ويطلق الفقهاء على هذه الطريقة الاندماج بالانفجار[3].

=لإحدى الشركات لمصلحة شركة جديدة أو قائمة. انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠-٢١. أيضاً: Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, 2011, op. cit, p. 723

[1] ونشير هنا إلى هذه الصورة للانقسام بقيت موجودة في القانون الفرنسي كإحدى صور الانقسام، رغم التعديل المشار إليه في الهامش السابق، ورغم اختفاء مصطلح الاندماج بالانقسام.

ونشير أيضاً إلى أنه حتى تكون العملية انقساماً بالمعنى الصحيح في هذه الحالة، يجب أن يتم توزيع الحصص في وقت واحد، فإذا تم توزيعها على فترات زمنية متقطعة متتابعة، فإن العملية لا تعد انقساماً، وتكون كل واحدة من التوزيعات عبارة عن مساهمة بحصة جزئية من الأصول، فيما عدا العملية الأخيرة، التي تقدم فيها آخر حصة إلى شركة أخرى بغرض الاندماج بطريق الضم. انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٣-١٤.

[2] يرى بعض الفقه الفرنسي أنه ليس هناك ثمة ما يحول دون تقسيم الذمة المالية لإحدى الشركات، وينتقل جزء منها إلى شركة قائمة، والآخر إلى شركة جديدة تؤسس لهذا الغرض. أي أن تجمع عملية الانقسام بين صورتي (الانقسام البسيط) و(الاندماج بطريق الانقسام والضم). انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٣

[3] لم ينظم قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ هذا النوع من الاندماج بطريق الانقسام، وإنما هي من تصور الفقهاء الفرنسيين. انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٣. د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠.

وبالمقارنة بين نوعي الانقسام: الانقسام البسيط والاندماج بطريق الانقسام، يتبين أنهما يختلفان في أن الانقسام البسيط يفترض وجود شركة واحدة، تقسم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، ويتكون من كل جزء من هذه الأجزاء شركة جديدة، فهذا النوع من الانقسام لا يقترن بعملية اندماج، أما الاندماج بطريق الانقسام فإنه يستوجب دائماً وجود شركتين قائمتين على الأقل. وبالمقابل يترتب على الانقسام في كل صوره انقضاء الشركة المنقسمة، واحتفاظ المساهمين أو الشركاء بصفتهم هذه في الشركات الناتجة عن الانقسام.

هذا ولم ينظم المشرع المصري عملية الانقسام في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١[1]، وكذلك الحال بالنسبة للائحة التنفيذية لهذا القانون، وإن كانت هذه الأخيرة قد أشارت إلى الانقسام عند تنظيمها للسندات إشارة عابرة –ولكنها مهمة فيما يتعلق بما تؤدي إليه من مسؤولية الشركات الناتجة عن الانقسام عن ديون والتزامات الشركات المنقسمة[2]– وذلك في المادة (١٨٥) والتي لم تجز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك. وأضافت ذات المادة أنه ومع ذلك فإنه في حال حل الشركة قبل موعدها –لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة– يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك. كما أشارت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية بعد تعديلها إلى أن من حالات دخول حصص عينية في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم

---

[1] أدرج مشروع قانون الشركات المصري الموحد الانقسام ضمن أحكامه في المواد (١٣٣–١٣٧). فقد جاء في المادة (١٣٣) أنه: "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها، وتتبع في هذه الحالة إجراءات وأوضاع الاندماج بالنسبة لتقييم الحصة العينية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقسيم الشركات".

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، والذي نظم موضوع الانقسام، قد نص في المادة (٢/٣٨٥) على اعتبار الشركات التي تؤول إليها موجودات الشركات المنقسمة بسبب الانقسام، مدينة بالتضامن فيما بينها، في مواجهة حملة سندات الشركة المنقسمة وغيرهم من دائنيها، ولا يعتبر ذلك تجديداً للدين (وهو ما جاء أيضاً في المادة ٢٠/٢٣٦ من قانون التجارة الفرنسي الجديد). وبالمقارنة مع الوضع في قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ الذي لم ينظم الانقسام، فإننا نؤيد الرأي الذي يقول بأن الشركات الناتجة عن الانقسام لا يمكنها أن تتحلل من ديون الشركة المنقسمة، لأن الشركات الناتجة عن الانقسام لا تتلقى موجودات الشركة المنقسمة صافية، وإنما تتلقى هذه الموجودات بما تشمله من أصول وخصوم. ولكن لا يجوز الاحتجاج على دائني الشركة المنقسمة بتجزئة الديون إلا إذا قبلوا ذلك، لأن الذمة المالية تشكل في مجموعها الضمان العام للدائنين، وينبني على ذلك أن ينشأ للدائنين حق على كافة موجودات الشركة المنقسمة، ويجوز لهم تتبع هذه الموجودات التي آلت إلى الشركة الناتجة عن الانقسام. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠٦.

حالة التقسيم[1]. فهاتين الإشارتين لانقسام الشركة تدلان بوضوح على عدم استبعاد المشرع لفرض انقسام الشركة بالرغم من عدم اهتمامه بتنظيمه[2].

وعلى العموم يذهب بعض الفقه المصري إلى أنه يجوز للشركات التجارية أن تنقسم إلى قسمين أو أكثر، إعمالاً للقواعد العامة، طالما أنه ليس هناك ما يحظر ذلك في قانون الشركات لسنة ١٩٨١، ولكون الانقسام إذا تم اتخاذ القرار بشأنه، لا يعدو أن يكون تعديلاً لنظام الشركة المنقسمة، مما يدخل في سلطة الشركاء أو في سلطة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى إخضاع الانقسام للقواعد المنظمة للاندماج[3].
ونرى أنه يمكن الأخذ بذات الرأي بالنسبة للوضع في كل من فلسطين والأردن، واللتين لم يتم التطرق فيهما لموضوع الانقسام لا تنظيماً ولا حظراً.

كما أنه من الممكن عملياً أن يكون الاندماج بدوره متبوعاً بانقسام، وهو ما حصل في مصر، إذ جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٨٠ أنه إذا كان من الثابت تقرير فصل الشركة الطاعنة عن الشركة المحكوم عليها، على أن يكون اسم الشركة الطاعنة هو ذات الاسم قبل الاندماج، فإنها تكون قد عادت إليها شخصيتها المعنوية وأصبحت هي صاحبة الصفة في الطعن[4].

ومن جهة أخرى فإن المشرع المصري تعرض للانقسام في قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ [5]، حيث نصت المادة (٤٤) منه على أنه "....يجوز تقسيم أي شركة خاضعة لأحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك، ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية...".

---

[1] استبدلت هذه المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤. وجاء فيها: "إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم حصص عينية...."

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧١.

[3] يقول بهذا الرأي د. حسني المصري، مؤلفه اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧٠. ويؤيده بشكل غير مباشر د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠٦. وانظر أيضاً: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٩.

[4] الطعن رقم (٢٥٠) سنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤. انظر: د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧٢.

[5] منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣١) تابع (أ)، بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤، ص٢٣.

كذلك أجاز المشرع المصري الانقسام في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام[١]، إذ نصت المادة (١/٣٦) على أنه: "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص، كما يجوز تقسيم وإدماج الشركات التابعة لها، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة، واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال"، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة: "ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية".

وفيما يتعلق بقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية ومشروع قانون الشركات الفلسطيني فإنها لم تتطرق للانقسام نهائياً، وخلت من أية إشارة لموضوع الانقسام، رغم أنه من المحبذ أن تتضمن هذه القوانين إلى جانب المشروع المذكور تنظيماً مفصلاً ومتكاملاً لانقسام الشركات إلى جانب تنظيم عملية اندماجها.

وفي الحقيقة فإن موضوع الانقسام بحاجة لتنظيم تشريعي مفصل كما هو الحال بالنسبة للاندماج[٢]، صحيح أن الاقتصاديات في بلداننا لا زالت متواضعة مقارنة بالدول الأخرى ذات المكانة الاقتصادية المرموقة، إلا أنه لا يجوز أن يكون هناك فراغ تشريعي لا في هذا الموضوع ولا في غيره[٣]، عدا عن أنه في أي ممارسة للانقسام قد ترغب في القيام به شركة أو أكثر، فإنها لن تجد من النصوص القانونية المفصلة ما ينظم هذه العملية.

---

[1] منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩، ص٢٤-٢٥.

[2] من التشريعات العربية القليلة التي نظمت موضوع الانقسام أو الانفصال التشريع الجزائري، فقد نظم قانون التجارة الجزائري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٥ الانفصال مع الاندماج تحت عنوان واحد، حيث جاء في المادة (٧٤٧) من هذا القانون أنه: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية: ١- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه....."، وكذلك الحال فقد نظم قانون شركات المساهمة المغربي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ الاندماج والانفصال في الباب التاسع منه، وأخضعهما لأحكام عامة واحدة.

[3] ويجب أن يتضمن هذا التنظيم التشريعي القواعد التي تكفل حماية المساهمين والدائنين، ومن ذلك القواعد التي تقيم التضامن بين الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بديون الشركة المنقسمة، والقواعد التي تعفي من هذا التضامن. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٧٢.

ثانياً: أوجه الالتقاء بين الاندماج والانقسام:

يمكن تلخيص نقاط الالتقاء بين الاندماج والانقسام في النقاط التالية:

١- يقترب كل من الاندماج والانقسام في الواقع كثيراً من ناحية القواعد الفنية والإجرائية التي يقوم عليها كل منهما[١]، وذلك رغم أن لكل منهما خصوصيته ودوافعه. بل وأكثر من ذلك يقتربان في الوجهة الاقتصادية، إذ أن كلاً منهما يعتبر من عمليات بناء المنشآت، والتي تهدف إلى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها، وتهدف إلى تنظيم أكثر فاعلية في ظل إدارة منشودة[٢].

٢- يترتب على كل من الاندماج والانقسام انقضاء الشركة المندمجة والشركة المنقسمة، وزوال شخصياتها المعنوية، فكلاهما يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الشركات، وتحديداً الانقضاء المبتسر للشركة، أي الذي يؤدي إلى حلها دون خضوعها لعملية تصفية.

٣- ينبني على ما تقدم انتقال مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة والشركة المنقسمة في حالتي الاندماج والانقسام انتقالاً شاملاً[٣]، وبما تحويه من أصول وخصوم، وذلك إلى الشركة الدامجة أو الجديدة في حالة الاندماج، وإلى الشركة أو الشركات الجديدة أو القائمة في حالة الانقسام والتي تتلقى جزءاً من موجودات الشركة المنقسمة.

٤- بالرغم من أن الاندماج والانقسام هما من أسباب انقضاء الشركات المندمجة والمنقسمة، إلا أنه يجب عدم الخلط بين هذا الأمر وبين حل الشركة كسبب من أسباب انقضائها، ذلك أنه لا يترتب على كل من الاندماج والانقسام فقدان الشركاء في الشركات المندمجة أو المنقسمة لصفتهم هذه، بل يستمر احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو في الشركات الناتجة عن الانقسام[٤]، لكن مع تغيير يرد على حقوقهم، إذ تستبدل حقوقهم في الشركة المندمجة أو المنقسمة بحقوق في الشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام بحسب الأحوال.

---

[1] فمثلاً يجب صدور قرار الاندماج أو الانقسام من قبل الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية، كما يحرر مشروع الاندماج أو الانقسام بحيث يتضمن بعض البيانات الخاصة بالعمليتين، إضافة إلى أنه يترتب البطلان في العمليتين إذا توافرت أسباب معينة. انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٤. أيضاً: د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص٢٥٠.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٠.

[3] د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، الرباط، ٢٠٠٣، ص٧٩.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٤.

ثالثاً: أوجه الافتراق بين الاندماج والانقسام:

يفترق كل من الاندماج والانقسام في عدة نقاط، نوجزها فيما يلي:

١- يستوجب الاندماج وجود شركتين قائمتين على الأقل تتفقان على الاندماج، وذلك من خلال مفاوضات يتم إجراؤها للوصول إلى إبرام عقد الاندماج. أما الانقسام البسيط فلا يتطلب سوى وجود شركة واحدة قائمة تتجزأ ذمتها المالية بقرار الانقسام الذي تتخذه هذه الشركة بإرادتها المنفردة، وبالتالي لا محل هنا لفكرة العقد الذي يجب إبرامه في حالة الاندماج بين الأطراف الداخلة فيه[١].

٢- في الاندماج تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بما تحتويه من عناصر إيجابية وسلبية دون تقسيم، فهي تضاف في مجموعها إلى ذمة أخرى هي ذمة الشركة الدامجة، والتي تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. أما الذمة المالية للشركة المنقسمة فلا تنتقل إلى شركة واحدة، وإنما يلزم تجزئتها إلى عدة أجزاء، بحيث يمثل كل جزء منها رأس مال الشركة الجديدة، وبالتالي يتكون رأس مال كل شركة من الشركات الناتجة عن الانقسام من جانب من أصول الشركة وجانب آخر من خصومها[٢].

٣- يختلف الانقسام عن الاندماج، في أنه من الجائز في حالة الانقسام أن لا يبقى منه إلا حصة يملكها شخص واحد، وهو ما يتنافى مع أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة الذي يتطلب على الأقل شريكين، ومن ثم لا تستطيع هذه الحصة التي يملكها شخص واحد بمفرده أن تبقى كشركة إنما تنقضي حتماً، أو تكون منشأة فردية. أما في الاندماج، فيلزم لنشوئه دائماً وجود شركتين مكتملتي الأركان[٣].

٤- يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، فيؤدي إلى تجميع رؤوس الأموال، وإيجاد شركات عملاقة قادرة على مواجهة المنافسة، على خلاف الانقسام البسيط الذي يعمل على تقسيم رؤوس الأموال، وتجزئة الشركة إلى عدة شركات جديدة صغيرة، فالانقسام البسيط يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها[٤].

---

[1] انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٦.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٠١.

[3] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٣.

[4] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٩٢.

المطلب الخامس

الاندماج والاستحواذ (التملك)

نقارن في هذا المطلب بين كل من الاندماج والاستحواذ، حيث نتناول مفهوم الاستحواذ، ثم نتحدث عن العلاقة بين الاندماج والاستحواذ.

أولاً: مفهوم الاستحواذ:

يعتبر الاستحواذ (ويسمى أيضاً التملك) من وسائل تكوين مجموعة الشركات، والتي تهدف إلى تركيز المشروعات تحت إدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية لأعضائها. والاستحواذ هو عملية قانونية يترتب عليها حصول إحدى الشركات على إدارة شركة أخرى، غالباً عن طريق شراء معظم أسهمها[1].

ويعرف الاستحواذ بأنه امتلاك شركة أو أكثر أصول أو أسهم أو إدارة شركة أخرى، بحيث تحتفظ كل شركة بكيانها القانوني بعد الاستحواذ، وتسمى الشركة التي قامت بالاستحواذ (الشركة المكتسبة) والشركة المستحوذ عليها (الشركة المستهدفة)[2]، وتقوم الشركة المكتسبة بإدارة الشركة المستهدفة بالطريقة التي تراها مناسبة.

ويعرف أيضاً بأنه عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات، سواء بالاتفاق مع إدارة هذه الأخيرة أو بدون اتفاق، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة[3].

=غير أنه من الجدير بالذكر أن الانقسام يؤدي إلى إجراء التركز الاقتصادي إذا كان متحققاً في إطار مجموعة الشركات، إذ يتم في هذه الحالة توحيد الإدارة الاقتصادية لعناصر الذمة المالية للشركة المنقسمة. انظر: د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٥٥.

[1] د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢-٤. انظر أيضاً:
Geoffery Morse *et al.,* Charlesworth & Morse Company Law, 14th ed., Sweet & Maxwell/Stevenz, London, 1991, p. 849.

هذا مع الإشارة إلى أنه أحياناً لا يلزم أن تتملك الشركة أغلبية أسهم شركة أخرى حتى تسيطر عليها، بل من الممكن أن يتحقق التأثير القاطع من تملك جزء كبير من الأسهم، ففي دعوى (Arjomari – prioux – Wiggins Teape) تملكت شركة (Arjomari) ٣٩% من أسهم شركة (Wiggins) وكان الباقي موزعاً على الجمهور، وقد قررت مفوضية السوق الأوروبية أن (Arjomari) تتمتع بالسيطرة الأحادية على (Wiggins). انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص٢٥-٢٦.

كما قد تتمتع شركتان او أكثر بالسيطرة على شركة أخرى، وهو ما يعرف بالسيطرة المشتركة، ومن الممكن أن تتحول هذه السيطرة من مشتركة إلى أحادية. انظر: Richard Wish, Competition Law, 3rd ed., Butterworths, London, 1993, p.707-710.

[2] سلمى علي الدين سيد أحمد، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[3] د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص٨.

فإذا لم يكن الاستحواذ من خلال الاتفاق مع إدارة الشركة الهدف، فإنه يتم من خلال تقديم عرض بالشراء إلى مساهمي الشركة المرغوب شراؤها يحدد فيه أسس الشراء والسعر المعروض (ويكون عادة أكبر من سعر أسهم الشركة الهدف) ومدة العرض والشركة الضامنة للعرض وأية شروط أخرى. فإذا قبل المساهمون في الشركة المراد تملكها العرض، فإنهم يقومون بالتخلي عن أسهمهم مقابل وسيلة الدفع المحددة بالعرض (نقداً أو أسهماً أو أوراقاً مالية أخرى أو خليطاً من ذلك). أما إذا لم يتقدم عدد كاف من حملة الأسهم لبيع أسهمهم فإن الشركة يمكن أن تقوم بسحب العرض أو تقوم بطرحه بشروط جديدة، مع الإشارة في العرض الجديد إلى أن الشركة قد تلغي العرض أو تعدله إذا لم تحصل على نسبة كافية من الأسهم[١].

وهناك من يعتبر أن الاستحواذ قد يشكل نوعاً من الاستبداد الاقتصادي، حيث يقوم فرد أو مجموعة بالسيطرة على إدارة إحدى الشركات، وهو ما يؤدي إلى التحكم في الأسواق، ومن ثم إلى الاحتكار الذي لا يفيد سوى المستحوذ، ويضر بمصالح الشركات الأخرى وحقها في المنافسة المشروعة[٢].

وقد تناول المشرع المصري أحكام الاستحواذ من خلال قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣.
أما قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، فرغم أن عنوان الباب الحادي عشر منه هو (تحول الشركات واندماجها وتملكها)، إلا أن هذا الباب تضمن فصلين فقط أحدهما ينظم تحول الشركات والثاني ينظم اندماج الشركات، وقد تضمن هذا الأخير موضوع تملك الشركات في ذات المادة التي تنظم طرق الاندماج وبعض إجراءاته[٣]، وهو الأمر المنتقد، إذ كان من الأفضل أن يضع المشرع الأردني أحكام التملك في مواد منفصلة عن الاندماج على الأقل، إن لم يكن في فصل مستقل[٤].

---

[1] حسام البيطار ومحسن نمر، المرجع السابق، ص١٤. انظر أيضاً: Geoffery Morse *et al.,* Ibid, p. 849.

[2] د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص٨.

[3] المادة (٢٢٢) من القانون المذكور.

[4] كان قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ينظم موضوع التملك بأحكام خاصة به في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر، والذي نظم أيضاً أحكام التحول والاندماج في الفصلين الأول والثاني منه على التوالي.

وبالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنه نظم موضوع تملك الشركات في الفصل الثالث من الباب السابع منه، وهو ذات الباب الذي نظم فيه أحكام تحول الشركات في الفصل الأول منه وأحكام اندماج الشركات في الفصل الثاني منه.

ثانياً: العلاقة بين الاندماج والاستحواذ:

يتشابه كل من الاندماج والاستحواذ في أنهما من وسائل إعادة هيكلة الشركات[1]، كما أنهما من وسائل تكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة، وفي أنه يترتب عليهما ذات المزايا من حيث تحقيق التركيز الاقتصادي وزيادة الإنتاج والأرباح، وخفض تكاليف الإنتاج[2]. كما يترتب على كل منهما ذات المخاطر والسلبيات فيما يتعلق بالسيطرة على الأسواق والحد من المنافسة المشروعة ونشوء الاحتكار[3]. وقد يكون الاستحواذ خطوة على طريق الاندماج، إذ يمكن أن تستحوذ شركة ما على إدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها، وذلك تمهيداً لدمج هذه الأخيرة دمجاً نهائياً في الشركة المشترية في مرحلة لاحقة[4].

ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كاملاً الأمر الذي يوجد نوعاً من الخلط بين الاندماج والاستحواذ[5]، بل إن بعض الفقه يعتبر الاستحواذ صورة من صور الاندماج، الذي يتحقق في هذه الحالة بانتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الدامجة[6]، إلا أن كل ذلك لا يلغي الفروق الواضحة بين الاندماج والاستحواذ، والتي نجملها فيما يلي[7]:

---

[1] Thomas Papadopoulos, Ibid, p. 73.

[2] حتى أنه في الحالات التي يتوقع فيها مجلس إدارة الشركة أن يرفض المساهمون الاندماج، يكون بإمكانه أن يحقق مبتغاه بوسائل أخرى كالاستحواذ. انظر:

Julian Velasco, The Fundamental Rights of The Seareholder, U. S. Davis Law Review, U. S. davis School of Law, Vol. 40, No. 2, December 2006, p. 416.

[3] بل لقد اعتبر البعض أن السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشركة على شركة أخرى من خلال شراء أسهم هذه الأخيرة أو موجوداتها من قبيل الاندماج. انظر: Crystal Jones-Starr, Ibid, p.145.

وأطلق آخرون على الأنواع الأخرى للسيطرة–خلاف الاندماج– تعبير الاندماج الاقتصادي، مقارنة بالاندماج القانوني الذي نحن بصدده. انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، المرجع السابق، ص٢٥.

[4] حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة بنها، ٢٠١١، ص٣٤.

[5] لذا فإن المحكمة المختصة تستطيع أن تكيف العملية على أنها اندماج، ولو لم تسمى كذلك، إن كانت في حقيقة الأمر اندماجاً، أو أنها شبيهة جداً بعملية الاندماج ولها آثار الاندماج، وذلك وفقاً لما أطلق عليه (نظرية الاندماج الفعلي). انظر: Julian Velasco, Ibid, p.427.

[6] فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة على الأموال، المرجع السابق، ص١٢٣.

[7] نشير هنا إلى أن بعض القوانين تتعامل مع شراء شركة لأسهم شركة أخرى على أنه بمثابة اندماج بطريق الضم. وقد حدث في إحدى القضايا أن قدمت شركة (Kramer, Time Incorporated) عرضاً لشراء أسهم شركة (Warner Communications, Inc.)، مبينة في العرض=

١- ينشأ الاندماج دائماً نتيجة عقد يبرم بين الشركتين أو الشركات الداخلة في الاندماج[١]، فهو عمل إرادي من قبل هذه الأطراف، حيث تتم صياغة مشروع عقد الاندماج من قبل ممثلي الشركات الداخلة فيه، متضمناً كل البيانات ذات العلاقة، وهذا المشروع يخضع للتصويت عليه من قبل الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية في تلك الشركات وفقاً للإجراءات والأوضاع المحددة في القانون. أما الاستحواذ فإنه قد يتم من خلال اتفاق بين إدارتي الشركة الراغبة في الشراء والشركة الراغبة في البيع يعقب إجراء تصويت في الجمعيات العامية غير العادية لهاتين الشركتين[٢]، كما قد يتم بدون اتفاق عند رفض أو معارضة القائمين على إدارة الشركة المستهدفة لمشروع الاستحواذ، الأمر الذي يدفع بالشركة الراغبة بالشراء إلى مخاطبة مساهمي الشركة المستهدفة، ما يعني تجاوز مجلس إدارة هذه الأخيرة، وبالتالي فإنه يحمل في ثناياه إجراءً غير ودي تجاه إدارة الشركة المستهدفة[٣]، والتي بدورها لديها من الوسائل التي يمكن أن تستخدمها لكي تحول دون إتمام عملية التملك[٤].

=سعر الشراء للسهم، إلا أن العرض لم يتضمن كل المعلومات الضرورية التي يلزم وصولها إلى علم الشركاء الموجه إليهم العرض، كالحوافز التي تم تقديمها إلى بعض المدراء في شركة (Warner). إلا أن المحكمة الأمريكية (الدائرة الثانية) وجدت أن شركة (Warner) أبلغت مساهميها المعنيين بعرض الشراء الموجه من شركة (Time)، وبوجود اتفاقات وترتيبات خاصة بين الشركتين، وبرأي المحكمة كان هذا الأمر كافياً –رغم أنه ليس الأسلوب الأمثل– للإفصاح عن المعلومات اللازمة للمساهمين. انظر:

Stefan J. Padfield, "Who Should do The Math? Issues in Disclosures That Require Investors to Calculate The Bottom Line", Pepperdine Law Review, Vol. 34, 2007, p.927.

[1] أشرنا سابقاً إلى أن قانون الشركات البلجيكي أطلق على الاندماج بطريق الضم تسمية الاندماج بطريق التملك أو الاستحواذ (Merger buy Acquisition)، وهي تسمية منتقدة برأينا، لأنه ينبغي المحافظة على مسافة بين الاندماج والتملك، وتجنب الخلط بينهما.

[2] نظم قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ التملك على هذا النحو في المادة (٣٢٢/ب)، وكذلك الحال مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (٢١٧/أ/٣) منه والتي نصت صراحة على وجوب وجود عقد بين إدارتي الشركتين بهذا الخصوص.

[3] وهو ما يعتبر من قبيل السيطرة العدائية، فالاندماج الذي يتم بشكل ودي يفضل ذلك النوع من السيطرة. انظر:

Dan W. Puchniak, Ibid, p. 197.

[4] انظر: حسام البيطار ومحسن نمر، المرجع السابق، ص١٥. فالشركة المستهدفة تستطيع إقناع المساهمين بها بإفشال محاولة السيطرة عليها من قبل الشركة الراغبة في السيطرة عليها. انظر: Dan W. Puchniak, Ibid, p. 238.

ونشير إلى أن بعض التشريعات لا تشترط الحصول على موافقة إدارة الشركة المرغوب تملكها أو حتى مخاطبتها ابتداءً، وذلك كما هو الحال في قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (والذي لم يعد معمولاً به بصدور قانون الشركات لسنة ١٩٩٧)، والذي وضع بعض الإجراءات التي لا بد من إتباعها، ومنها تقديم طلب إلى الوزير بخصوص عرض الشراء، فإذا وافق الوزير على الطلب فإن الشركة الراغبة بالشراء تقدم عرضها مباشرة إلى المساهمين في الشركة المرغوب شراؤها.

وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجوز –خلافاً للاندماج– أن توجه شركة ما عرضاً بالسيطرة إلى المساهمين في شركة أخرى مباشرة، دون أن يمر ذلك عبر إدارة هذه الأخيرة. انظر: Dan W. Puchniak, Ibid, p. 250.

٢- يقع الاندماج بين شركتين على الأقل تتمعان بالشخصية المعنوية، فلا يكون محلاً للاندماج شركة المحاصة أو مشروع فردي، لأن هذه الأشكال لا تتمتع بالشخصية المعنوية. أما الاستحواذ فيمكن أن يكون طالب الاستحواذ فرداً كما يمكن أن يكون شركة[١].

٣- في بعض التشريعات يقرر عملية الشراء المديرون في حدود اختصاصاتهم، أما الاندماج فلا يجوز أن يقدم عليه إلا المساهمون من خلال جمعيتهم العامة غير العادية[٢].

٤- في الاندماج يحصل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة على حصص أو أسهم توازي ما كان لهم في شركتهم. أما الاستحواذ فيتم من خلال عرض من الشركة الراغبة بشراء الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم الصادرة عن الشركة المرغوب شراؤها، وبحيث يكون المقابل الذي يحصل عليه المساهمون في هذه الأخيرة نقداً أو أوراقاً مالية أخرى أو خليطاً من ذلك[٣].

٥- يترتب على الاندماج زوال الشخصية القانونية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، فتختفي من الوجود، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حلولاً قانونياً في حقوقها والتزاماتها. أما في الاستحواذ فتبقى كل من الشركة المكتسبة والشركة المستهدفة محتفظة بشخصيتها القانونية، بكل ما يترتب على هذا الاحتفاظ من نتائج وآثار، فتكون كل منهما مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. وكل ما تتمتع به الشركة المكتسبة هو تمثيلها في الجمعية العامة ومجلس الإدارة للشركة المستهدفة بنسبة حصتها في رأس مال هذه الأخيرة[٤].

٦- إن المفهوم القانوني للاندماج يختلف عن مفهومه الاقتصادي، فإذا كان شراء شركة لجميع أسهم شركة أخرى، يترتب عليه تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين، وحدوث اندماج بالمعنى الاقتصادي لهذه العملية، فإن الاندماج لا يتحقق بالمعنى القانوني، إذ أن هذا المعنى الأخير يتطلب الاتفاق بين الشركات الداخلة في الاندماج على انتقال موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولذلك توصف عملية الاندماج بأنها ذات صبغة تعاقدية[٥]. ومع ذلك فليس هناك ما يمنع حصول الاندماج بين شركتين تمتلك إحداهما جميع أسهم الأخرى، بالاتفاق بين الشركتين

---

[1] د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص١٠.

[2] د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩.

[3] انظر المادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

[4] د. طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص١٠-١١.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٢

على ذلك، ولا يؤثر في ذلك اجتماع أسهم الشركة المندمجة في يد الشركة الدامجة، لأنه ليس هناك في القانون ما يفرض حل الشركة بمجرد اجتماع كافة أسهمها في حوزة أحد المساهمين، بل تظل شخصيتها المعنوية قائمة، وبالتالي يمكنها الاندماج مع شركة أخرى، وإبرام عقد الاندماج[1].

[1] وتطبيقاً لذلك فقد رفضت محكمة القاهرة الابتدائية وجهة نظر مصلحة الضرائب في إحدى القضايا ومفادها أن الاندماج يحصل بشراء شركة لكل أسهم شركة أخرى إما تباعاً أو جملة، فتنحل الشركة المندمجة بشراء الشركة الدامجة لأسهم الشركة الأولى. وردت المحكمة على ذلك بالقول: "وحيث أن المحكمة ترى في الموضوع رأياً آخر، ذلك أن الاندماج لا يجوز قانوناً أن يحصل إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة، وأن يصدر القرار من كل من الشركة الدامجة والمندمجة، ومعنى ذلك أن شراء إحدى الشركات لأسهم شركة أخرى لا يفيد في ذاته اندماج الشركة الأخيرة في الأولى، إذ أن كل ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة للثانية لا يعدو تمثيلها في الجمعية العمومية بنسبة ما تملكه من أسهمها. أما الاندماج ذاته فكما يتبين من نصوص القانون يتعين أن يكون بعمل إيجابي إرادي، أي بقرار من الجمعية العمومية، وبدون هذا القرار يبقى لكل من الشركتين شخصيتهما المعنوية المستقلة عن الأخرى". محكمة القاهرة الابتدائية، الدائرة السابعة التجارية لشؤون الضرائب، جلسة ٣ نوفمبر ١٩٥٤، مجلة التشريع والقضاء، س٧، ص٤٥ وما بعدها. نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٣.

الباب الثاني
تحقيق وإنجاز عملية الاندماج

تمر عملية الاندماج بالعديد من المراحل التي لا بد من اجتيازها من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من العملية. وسوف نتناول في هذا الباب الخطوات اللازم إتباعها لتحقيق عملية الاندماج وإنجازها، وذلك في ثلاثة فصول، نتحدث في أولها عن مشروع الاندماج، أما الفصل الثاني فنتحدث فيه عن إجراءات عملية الاندماج المختلفة، ونتناول في الفصل الثالث موافقة الشركاء والجهات الرسمية على الاندماج وشهر عقد الاندماج.

الفصل الأول
مشروع الاندماج

تمر عملية الاندماج –سواء جرت بطريق الضم أو بطريق المزج– بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة التحضير لإعداد مشروع الاندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج سواء بصورة مباشرة فيما بينها، أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسطاء مثل بنوك الأعمال أو سماسرة الأعمال[1]، إذا لم تكن هناك علاقة بين هذه الشركات[2]. وفي هذه المرحلة تثار مسألة إمكانية حدوث الاندماج، وتبحث الشروط المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية، وتستعرض كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الاندماج، بهدف التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة.

ومن الواضح أن لهذه المرحلة أهميتها الكبيرة، ويطلق عليها بعض الفقه الفرنسي "مرحلة الإغراء"، لما لها من أهمية كبيرة في جذب الشركات للدخول في عملية الاندماج[3].
لذا يتوقف نجاح الاندماج على هذه المرحلة إلى حد كبير، فإما أن تسفر عن الفشل وعندها يتم صرف النظر عن عملية الاندماج، فلا يرتب القانون أية آثار ولا يتحمل المفاوضون أية التزامات، وإما أن تؤدي إلى تلاقي وجهات النظر والاتفاق على المسائل الجوهرية[4]، وعندها يتم

---

[1] انظر: د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مطابع الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥، ص٣. وفي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تقوم البنوك الاستثمارية بتزويد إدارات الشركات الكبرى بالنصائح الإستراتيجية بشكل أساسي خلال عملية الاندماج. انظر: Ajay K. Mehrota, Ibid, p 514.
هذا وقد تثور نزاعات بين الوسيط وأطراف عملية الاندماج، فعلي سبيل المثال قررت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية (Starr Georgeson Shareholder Inc.) أن إخفاق السمسار في تحديد الأتعاب الكلية التي يستحقها لقاء قيامه بتحويل واحتساب قيمة الأسهم بعد الاندماج لا يعد إهمالاً يرتب المسؤولية، طالما أنه كان قد بين بوضوح المقابل الذي يستحقه لقاء خدماته عن كل سهم على حدة. انظر: Stefan J. Padfield, Ibid, p.927.

[2] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit, p.863.

[3] Maurice Cozian et Alain Viander et Florence Deboissy, 2011, op. cit, p. 724.

[4] هذا ونشير إلى أنه رغم أن أطراف عملية الاندماج يتمتعون بحرية التفاوض من حيث المبدأ، والتي تخول أياً من هذه الأطراف إنهاء المفاوضات على عملية الاندماج في أية مرحلة، إلا أن هناك من يرى أنه يجب أن يوجد مبرر مقبول لذلك، كما لو صار انعقاد عقد=

إفراغ هذه المسائل محل الاتفاق في شكل وثيقة تسمى (بروتوكول الاندماج)، والذي يتناول الحلول التي توصل إليها أصحاب فكرة الاندماج بشأن المشاكل التي تعترض الاندماج والقواعد التي يتم بناءً عليها[1]. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن هذه البروتوكولات مجردة من أي أثر قانوني وليست لها صفة الإلزام بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، فهي مجرد اتفاقات لبيان النوايا[2].

وتتميز مفاوضات الاندماج بين الشركات بأنها ترتبط بالظروف العامة للعملية، فهي تستغرق مدة قد تطول أو تقصر بالنظر إلى وضعية الشركات أطراف العملية، إذ قد تتم هذه المفاوضات في وقت قصير إذا كانت عملية الاندماج ستتم مثلاً بين شركتين تابعتين لشركة أم واحدة، أو بين شركتين تنتميان إلى نفس قطاع النشاط، أو على الأقل تمارسان أنشطة متكاملة فيما بينها. أما إذا كانت عملية الاندماج تهم شركات تمارس أنشطة مختلفة، فإنها تحتاج إلى الوقت الكافي للتعارف فيما بينها[3]، الأمر الذي يجعل مفاوضات الاندماج تستغرق وقتا طويلاً من أجل التوصل إلى وجهات نظر متقاربة بشأن تفاصيل العقد وإجراءات عملية الاندماج[1].

=الاندماج بالنسبة لأحد الأطراف غير ممكن لظروف موضوعية استجدت عليه أثناء المفاوضات، أو إذا كان السبب الذي لأجله تم قطع المفاوضات متوقعاً منذ البداية للطرف الآخر. وبخلاف ذلك إذا انتفى السبب الجدي فإن الطرف الذي أنهى المفاوضات يكون مسؤولاً – وفقاً لهذا الرأي– تجاه الطرف الآخر في المفاوضات والذي تولدت لديه الثقة في أن العقد سينعقد، وبخاصة إذا كان الطرف المخل هو الذي ولد هذه الثقة لدى الآخر من خلال عدم إبلاغه له في الوقت المناسب بنيته الحقيقية عدم إتمام العقد. انظر: د. أمين دواس، المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ١، شباط (فبراير) ٢٠٠٨، ص١٧١. أيضاً: عروبة المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٧.

[1] Philippe Merle: Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd., Dalloz, 1996, p. 737.

وانظر كذلك: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٤٧.

هذا وقد يبرم أصحاب فكرة الاندماج بروتوكولاً واحداً يتضمن الأسس والقواعد التي يتم الاندماج بناء عليها ويتناول كافة الجوانب القانونية والمالية والاقتصادية، ولكن ليس هنالك ما يمنع من إبرام عدة بروتوكولات يخصص كل بروتوكول منها لتناول مسألة معينة أو جانب معين من الجوانب القانونية والمالية والاقتصادية، وذلك حسب طبيعة المفاوضات. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٤٨.

على أن هناك من يرى أن بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج لا ينبغي لها أن تتطرق إلى الأمور التي تعالج بالتفصيل في مشروع الاندماج، فهي لا تتضمن إلا الخطوط العريضة والشروط العامة التي دارت حولها المفاوضات. انظر:

Richard Routier, les fusions de sociétés commerciales, Paris, 1997, p. 91.

غير أننا لا نرى ذلك، ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تضمين بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج أية تفاصيل يرتئيها المتفاوضون، إذ ليس هناك ما يقيدهم تشريعياً في هذا الخصوص.

[2] د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٦٨٦.

[3] فيجب على مجلس إدارة الشركة الدامجة مثلاً أن يتحقق من الوضع المالي للشركة المندمجة ومن عدم وجود التزامات خفية عليها، فالمسؤولية في النهاية بهذا الشأن تقع على عاتق إدارة الشركة الدامجة، انظر:

Ian Cookson, The Board's Role in M & A, in: Directors & Borders, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, p. 13, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

هذا وتجري المفاوضات بين أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج في سرية بالغة، وذلك خوفاً من التأثيرات السلبية لتسرب أخبار عن الاندماج، مما يؤدي لحدوث بعض التغيرات التي تؤثر على موقف هذه الشركات[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن وجود هذه الوثيقة (أي بروتوكول الاندماج) لا يشكل شرطاً لازماً لصحة الاندماج، ولا يجوز الاستغناء به عن مشروع الاندماج الذي يعتبر وحده الوثيقة التي يعترف لها القانون بقيمة قانونية، خصوصاً بالنسبة لإثبات عملية الاندماج[٣].

هذا ولم تنظم التشريعات المقارنة محل دراستنا المرحلة التحضيرية لعملية الاندماج، وبذلك يكون الأمر قد تُرك بالكامل لأصحاب فكرة الاندماج بخصوص كافة الإشكالات والصعوبات المتعلقة بهذا الاندماج والحلول المناسبة لها بالأسلوب والطريقة التي يرونها دون التقيد بإجراءات أو شكل معين[٤].

=كما يهم إدارة الشركة الدامجة تزويدها بمعلومات عن العاملين في الشركة المندمجة، وبخاصة المدراء البارزين فيها، ومقدرتهم على تقديم التقارير المالية الصحيحة، كما يهمها التحقق من أن هؤلاء المدراء يمكنهم التأقلم مع نظام عمل الشركة الدامجة والأساليب الإدارية والسياسات القائمة فيها. انظر:

Tim Morin, Assessing Talent: A Critical Step in M&A, in: Directors & Boards, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, p. 40, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

[1] وهناك من يعتبر أن على مجلس الإدارة أن يقوم بواجبه في اتخاذ القرار الأفضل لمصلحة الشركة والمساهمين في موضوع الاندماج، ذلك أن المجلس سيتلقى معلومات كثيرة عن عملية الاندماج من قبل إدارة الشركة ومستشاريها القانونيين والماليين، وهؤلاء قد تكون لهم مصالح لا تتفق ومصالح المساهمين، ولذلك فإن مجلس الإدارة بحاجة إلى معرفة جيدة بشركتهم وبالشركة الأخرى لاتخاذ القرار الصائب. انظر: Jay W. Lorsch, Making the Best of M & A, in: Directors & Borders, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, p. 6, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

[2] لذا لا بد مثلاً من وجود خطة لدى الشركة لاستمرار الاتصالات مع المساهمين، وإعطائهم المعلومات اللازمة حتى لا تسود الإشاعات، خاصة أنه رغم كل إجراءات السرية فإن معلومات الاندماج ستتسرب إلى السوق قبل إكمال عمليات الاندماج انظر: منصور السعايدة، أثر الاندماج على أداء شركات التأمين الأردنية، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد الثالث، العدد الأول، مايو ١٩٩٩، ص٧.

Bruce Myers & Jim Peters, Six M & A Transition Principles for Boards, in: Directors & Boards, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, p. 17, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

ومن جهة أخرى فقد يحدث داخل الشركة الراغبة في الاندماج نزاعات عمالية عند علم العمال بعملية الاندماج، وقد يقابل العمال هذه العملية بالإضرابات خوفاً من فقد مراكز عملهم. ففي إحدى عمليات الاندماج التي عرفتها صناعة الصيدلة بفرنسا بين شركتين، أدى العلم بالمفاوضات الجارية من أجل الاندماج إلى القيام بإضراب من طرف العمال لعرقلة العملية، مما أدى إلى توقف المفاوضات ولم تستأنف إلا بعد وضع حد للإضراب عن طريق إقناع العمال بأن الاندماج لن ينقص من حقوقهم المكتسبة. لذا فإن الشركة الراغبة في الاندماج قد تقوم بأخذ رأي العمال المستخدمين من طرفها قبل تقرير اندماجها. انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص١٠٧.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٦٢.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص١٥٢. أيضاً: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٩٩.

نتناول في هذا الفصل مشروع الاندماج، وذلك في ثلاثة مباحث، حيث نتحدث في المبحث الأول عن ماهية مشروع الاندماج ومضمونه، ونتحدث في المبحث الثاني عن إعداد مشروع الاندماج، فيما نتناول في المبحث الثالث إشهار مشروع الاندماج.

المبحث الأول

ماهية مشروع الاندماج ومضمونه

نتحدث في هذا المبحث عن ماهية مشروع الاندماج، كما نتناول فيه مضمون مشروع الاندماج وموقعه في القوانين المقارنة محل دراستنا.

أولاً: ماهية مشروع الاندماج:

يعتبر مشروع الاندماج بمثابة همزة الوصل أو المرحلة الوسيطة بين المرحلة التمهيدية للاندماج ومرحلة اتخاذ القرار النهائي بالموافقة على الاندماج من قبل الجهات المختصة في الشركات الداخلة في الاندماج. ويمكن القول أن مشروع الاندماج هو ثمرة المفاوضات والإجراءات السابقة على إعداده، وهو الاتفاق الحقيقي الذي يتضمن الشروط الأساسية للاندماج، والذي يجب أن تتم الموافقة عليه في اجتماع الشركاء أو المساهمين[1].

وبكلمات أخرى فإن مشروع الاندماج يلي بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج ويسبق عقد الاندماج، فلا هو بروتوكول للاندماج ولا هو عقد. وهو –من جهة أخرى– وثيقة غير ملزمة، لكنه مع ذلك مهم خاصة في الإثبات. يضاف إلى ذلك أنه يعتبر مرحلة متقدمة في عملية الاندماج يدعم الرغبة الأكيدة في تحقيق إبرام العقد النهائي[2].

هذا ولم تعرف القوانين مشروع الاندماج، ولم يهتم الفقه والقضاء –عموماً– بتعريفه، وعزا البعض عدم الاهتمام هذا إلى كون المشروع يختلف من حالة اندماج إلى أخرى، بل إنه قد لا يرى النور إذا اختلف الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الاندماج[3].

غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريفات البتة لمشروع الاندماج، فقد تطرق بعض الفقهاء لتعريفه، غير أنهم لم يتفقوا على مفهوم واحد لمشروع الاندماج، فذهب البعض إلى تسميته بمشروع الاندماج، ويسميه البعض الآخر بعقد الاندماج التمهيدي[4]، واعتبر رأي ثالث بأنه ذلك

---

[1] Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p.138.
Frank Ceddaha, Fusion- Acquisition: evaluation, négociation, ingénierie, éd économica, 2007, p. 383.
Richard Routier, op. cit, p. 38

[2] عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص١٦٢.

[3] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٧٩.

[4] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، والمراجع التي أشار إليها، ص٢٤٥. ونشير هنا إلى أن هذا الرأي وإن أضفى على المشروع الصبغة العقدية، إلا أنه يؤكد أنه لا يحقق الاندماج، ولا حتى يلزم الشركات بتحقيقه، فهو فقط يمهد لهذه العملية. انظر: د. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص٣٤.

العقد أو بروتوكول الاندماج الذي يحدد شروط وأساليب الاندماج، وخاصة مقدار الحصص وطبيعتها[1]. وهذا التعريف الأخير انتُقد من زاوية أنه يخلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج ذاته، ذلك أن المشروع سابق على العقد، ويعد المشروع –عادة– متفاوضون ممثلون عن الشركات المعنية، أما العقد فهو من اختصاص الجمعيات العامة غير العادية والشركاء الذين نص عليهم القانون[2].

وجاء في تعريف آخر أن مشروع الاندماج عبارة عن وثيقة تظهر فيها نية وقصد المتعاقدين من التعاقد الذي يقدمون عليه[3]. ويؤخذ على هذا التعريف عدم دقته لعموميته، وإن كان أكثر دلالة على شكل وموضوع مشروع الاندماج من التعريف الذي سبقه[4].

وهناك من عرّف مشروع الاندماج بأنه: "وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها ضرورية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين وكيلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلسي إدارتهما، وتحدد فيها طبيعة الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة"[5].

وقد شاع بين رجال الأعمال ومكاتب الأعمال المختصة بالوساطة في عمليات اندماج الشركات تعريف مشروع الاندماج بأنه عبارة عن وثائق غير إجبارية، لا يلزم القانون بإعدادها، ولكن فائدتها العملية كبيرة في الوصول إلى تحقيق الاندماج، فهي وثائق تتم صياغتها داخل المكتب وتتسم بطابع السرية تستهدف توضيح الرغبة في الاتحاد واستظهار نية الاندماج بين الأطراف، وتحقيق اتفاقهم وإتمامه على الأسس الجوهرية لعملية الاندماج، وتبرم هذه الوثائق أثناء المرحلة التحضيرية بين المتفاوضين الذين يحركون عملية الاندماج[6].
ونحن نرى أن هذا التعريف يتسم بأنه يتناول مشروع الاندماج من الناحية العملية، كما أنه يتسم بالوضوح فلا يخلط بين كل من بروتوكول الاندماج ومشروع الاندماج وعقد الاندماج.

وأخيراً هناك من يعتبر أن مشروع الاندماج هو ما يتم الاتفاق عليه بين ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج ويتضمن تحديداً للأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد

---

[1] تعريف الأستاذ (J. Copper Royer) مشار إليه في مؤلف د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨١.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨٢.

[3] تعريف الأستاذ (J. Latscha) مشار إليه في مؤلف د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨٢.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨٢.

[5] تعريف الأستاذ (Baudeu)، مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[6] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٨١.

ديون الشركة المندمجة، وعدد الأسهم أو الحصص الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة[1].

ووفقاً لهذا الرأي فإن مشروع الاندماج يمكن أن يوصف بأنه مشروع عقد معلق على شرط واقف، هذا الشرط هو تحرير اتفاقية الاندماج والموافقة عليها من الشركاء أو جمعيات المساهمين غير العادية[2].

وأياً ما كانت التسمية فإن جميع هذه الاصطلاحات تشير إلى مدلول واحد، وهو وجود اتفاق أولي بين الشركات الداخلة في الاندماج يتناول نتائج كافة المباحثات والدراسات الأولية، ويتضمن أسس وقواعد الاندماج، وليس ثمة التزام على الشركات الداخلة في الاندماج بالخضوع لأحكامه، إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات[3].

وهكذا فإن مشروع الاندماج لا يلزم الشركات الداخلة في الاندماج بما يتضمنه من قواعد وشروط، ولا مسؤولية على مجلس الإدارة الذي قام بإعداد مشروع الاندماج أو على الشركة إذا لم تصادق جمعيتها العامة على المشروع وقررت صرف النظر عن مسألة الاندماج[4]، وهذه الخصيصة تعتبر من أبرز الخصائص المميزة لمشروع الاندماج.

ثانياً: مشروع الاندماج في القوانين المقارنة:

نتناول فيما يلي موقع مشروع الاندماج في القوانين المقارنة محل دراستنا:

١- في القانون الفرنسي والمصري:

أشار كل من المشرع الفرنسي والمصري إلى مشروع الاندماج باعتباره تحضيراً وتمهيداً يرتب آثاراً في حالة تحققه، أما إذا فشلت المفاوضات ولم يظهر مشروع الاندماج إلى حيز الوجود فلا يعبأ القانون به[5].

وقد أوجبت المادة (٦/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد على الشركات الداخلة في الاندماج إعداد مشروع الاندماج[6]. وجاء في المادة (١/٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون

---

[1] د. عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص٤٦٣.

[2] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٤٦٣.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٤٦. أيضاً: Frank Ceddaha, op. cit, p. 383.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٤٦. أيضاً: Frank Ceddaha, op. cit, p. 383.

[5] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٧٩.

[6] تقابلها المادة (٣٧٤) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦. ومن الجدير بالذكر أن هذا الأخير لم يستخدم تعبيراً واحداً للإشارة إلى مدلول مشروع الاندماج فالمادة (٣٧٤) من القانون تسميه "مشروع عقد"، في حين أن كل من المادة (١/٣٨٠) والمادة (٣٨١) من=

أن مشروع الاندماج يتم إقراره من قبل مجلس الإدارة أو من له حق الإدارة، بحسب الأحوال، في كل من الشركات الداخلة في الاندماج.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه: "يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

(أ) دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناءً عليها.

(ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

(ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناءً عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد"[1].

=ذات القانون تسميه "مشروع الاندماج"، أما المادة (٣/٣٨٠) فتسميه "عقد الاندماج". انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٤٧.

[1] وقريب من ذلك نص المادة (١/٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الفرنسي الجديد (والتي تقابل المادة (٢٥٤) من المرسوم رقم ٦٧-٢٣٦ الصادر في ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧)، والتي أضافت إلى البيانات المذكورة في اللائحة التنفيذية للقانون المصري "شكل واسم المركز الرئيسي للشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج" و "التقدير المبدئي لعلاوة الاندماج" و"الحقوق المخولة للشركاء الذين لهم حقوق خاصة، وحقوق حملة السندات من غير أصحاب الأسهم، إلى جانب كل المزايا الخاصة إذا لزم الأمر".

هذا وينتقد البعض تضمين مشروع الاندماج شروط الاندماج وأسبابه واعتبار هذا الأمر وسيلة إعلام لكافة المساهمين، وسبب هذا الانتقاد هو أن الواقع العملي يقول أن المساهم لا يعنيه من أمر إدارة شركات المساهمة على وجه الخصوص إلا قيمة أسهمه وسعر هذه الأسهم في السوق المالي، وما يحققه من أرباح، مما يجعل كل مساهم بعيداً عن مشروع الاندماج الذي يستطيع من خلاله معرفة السياسة المالية لشركته. لذلك يفضل هذا الرأي أن يكون إعلام المساهمين بأهداف الاندماج وأغراضه وشروطه من خلال إعلان ينشر في الصحف، على اعتبار أن هذه الطريقة أجدى في الواقع العملي، رغم أنها قد تكون عالية التكاليف. انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٣٠.

ونشير إلى أهمية المعلومات والبيانات التي يبني عليها الشركاء أو المساهمون قرارهم بشأن الاندماج، إضافة إلى الشفافية في تعامل الجهات القائمة على إدارة الشركة الراغبة في الاندماج مع المساهمين بشأن هذه المعلومات. ففي قضية (Kramer, Time Incorporated) في الولايات المتحدة الأمريكية كانت شركة (Time) قدمت عرض اندماج لشركة (Warner Communications, Inc) مبينة فيه سعر السهم، إلا أن العرض لم يتضمن كل المعلومات التي يلزم وصولها إلى علم الشركاء في شركة (Warner)، كالحوافز التي تم تقديمها إلى بعض المدراء في هذه الأخيرة. إلا أن المحكمة التي نظرت في القضية وجدت أن شركة (Warner) أبلغت مساهميها المعنيين بالعرض الموجه من شركة (Time) وبالاتفاقات والترتيبات الخاصة بين الشركتين، وهذا الأمر –برأي المحكمة– وإن لم يكن الأسلوب الأمثل، إلا أنه كان كافياً للإفصاح عن المعلومات اللازمة للمساهمين. انظر: Stefan J. Padfield, Ibid, p. 927.

وهذا يعني أنه إذا عرض مشروع الاندماج على الهيئات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج ووافقت عليه فإنه يستمد قوته الملزمة من هذه الموافقة، ويسمى في هذه الحالة عقد الاندماج[1].

ويمكن القول أن المشرع يهدف من وراء ذكر هذه البيانات إلى مراقبة دواعي الاندماج وأغراضه، لأنها هي التي تلقي الضوء على المضمون الاقتصادي لعملية الاندماج. ذلك أنه من الضروري أن يكون الاندماج فاعلاً وهادفاً كشرط لحصوله، فهذا الاندماج –كما ذكرنا سابقاً– ليس مجرد انقضاء للشركة المندمجة، وإنما هو استمرار لمشروعها الاقتصادي في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا شك أن الاندماج يكون فاعلاً وهادفاً عندما يؤدي إلى ازدهار المشروعات الناتجة عن الاندماج، أو عندما يحول –على الأقل– دون انهيار المشروعات التي كانت تواجه منافسة ضارية، وفي الحالتين تتحقق مصلحة الشركاء أو المساهمين نتيجة للتركيز الاقتصادي للمشروعات[2].

والمقصود بدواعي الاندماج تلك الدوافع التي تدعو الشركة إلى الاندماج مثل المعاناة من نقص المهارة الفنية للعاملين ونقص المواد الأولية والحاجة إلى تكنولوجيا متطورة في الإنتاج. أما أغراض الاندماج فالمقصود بها الأهداف التي ترمي الشركة إلى تحقيقها وتتصل بمستقبل الشركة وخطتها بعد الاندماج مثل فتح أسواق جديدة، وخفض تكلفة الإنتاج بما يؤدي إلى خفض سعر السلعة وقدرتها على المنافسة[3].

كما يهدف المشرع إلى التحقق مقدماً مما إذا كان تحقيق الاندماج يوافق مصلحة الاقتصاد الوطني ويساعد على تركيز رؤوس الأموال في مجالات تخدم خطط التنمية وتحمي السوق المحلي من المنافسة الأجنبية أو المحلية الضارة، أم أن المقصود هو خلق شركات تابعة لشركات أجنبية تريد إحكام السيطرة إما على المستهلك أو على مصادر المادة الأولية، أو إنهاء المشروعات الصغيرة المنافسة وخلق الاحتكارات ورفع أسعار المنتجات، أو التهرب من تفليسة محققة، أو إخفاء أفعال القائمين على الشركتين التي يعاقب عليها القانون؟ فأسباب وأهداف الاندماج يجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام، وإلا فإن عملية الاندماج تعتبر باطلة لعدم مشروعية الغرض[4].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٦.

[2] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص١٦٦. أيضاً: Copiel (M.), op. cit, p. 222

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٠.

[4] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٠. أيضاً: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٥٩. حاتم حفيظ، اندماج الشركات والنظام العام الاقتصادي، رسالة لإحراز شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص٤٤.

فضلاً عن ذلك تفيد البيانات التي تطلب المشرع ذكرها في مشروع الاندماج في التحقق من أن القائمين على مشروع الاندماج لم يتحصلوا على أية مكاسب شخصية، أو أن الاندماج لا يتستر على مبالغات خاصة بالأسهم العينية في الشركات المندمجة، والتأكد من عدم الإضرار بالمساهمين أو بالدائنين في الشركات الداخلة في الاندماج[1].

هذا ويشار إلى أن دواعي وأغراض الاندماج التي يتضمنها المشروع يجب ألا تكون مغايرة لما يرد بتقرير مجلس إدارة الشركة الذي يعرض على الجمعية العامة غير العادية المختصة باتخاذ قرار الاندماج[2].

أما الشروط التي يتم الاندماج بناءً عليها فيقصد بها مجموع الشروط والبنود التي تعتبرها الشركات الأطراف في الاندماج ضرورية لتحديد الظروف العامة لتنفيذ العملية، كتحديد نوع الاندماج المعتمد، ومبلغ الزيادة في رأس المال، وتحديد تاريخ حصول شركاء الشركة المندمجة على الأسهم من الشركة الدامجة، والتزام هذه الأخيرة بتحمل كافة ديون الشركة المندمجة وأداء جميع الضرائب وأقساط التأمين، وغير ذلك من الالتزامات العالقة بالأموال المنقولة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج[3].

وبالنسبة للتاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة، فإن مدلول هذا البيان هو أن يتم الاتفاق على تاريخ معين تقف عنده حسابات الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لتتم عملية تقويم الأصول والخصوم في ظروف ملائمة من الناحية المحاسبية[4]، وغالباً ما يتم الاتفاق على تاريخ إقفال الميزانية الأخيرة بالنسبة للشركتين، وإذا كان القانون لا يمنع اعتماد تواريخ مختلفة بين الشركات موضوع الاندماج، فإنه من الناحية التقنية يفضل الفقه أن يتم الاتفاق على تواريخ موحدة بين الشركات موضوع الاندماج تفادياً للمشاكل التي تنجم عن التغير الذي يلحق قيمة أصول هذه الشركات خلال المرحلة الانتقالية للاندماج وقبل الإقرار النهائي للعملية[5].

وفيما يتعلق بالتقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركات المندمجة، والذي تراعى فيه القيمة الفعلية للأصول، فإن هذه الصياغة من المشرع تنم عن مرونة واضحة ومقصودة، ذلك أنه يكون قد ترك الباب مفتوحاً أمام استغلال أصول الشركة المندمجة وخصومها خلال المرحلة الانتقالية

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٥٩.

[2] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٠.

[3] انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص١٦٣. وانظر كذلك : كمال حيدة، اندماج الشركات، مقاربة قانونية وجبائية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، وجدة، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص٤٣.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٣٣.

[5] عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص١٦٥.

للاندماج، والتي تبدأ من مرحلة المفاوضات وتستمر لغاية الإقرار النهائي للعملية بالمصادقة على مشروع الاندماج، مما يعني أن مبلغ الأصول والخصوم قد يطرأ عليه بعض التغيير إما بالزيادة أو النقصان.

أما بخصوص تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، فإن هذا الأمر يعتبر على قدر كبير من الأهمية، ذلك أنه يوضح الرؤية للشركاء أو المساهمين ويطمئنهم على حقوقهم بعد تمام الاندماج، خاصة فيما يتعلق بالكيفية التي سيعوضون بها عن حقوقهم الثابتة في الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة بموجب حصصهم أو أسهمهم فيها[1].

ويثور تساؤل هنا حول ما إذا كان التعداد الوارد في المادة السابقة بخصوص بيانات مشروع الاندماج قد ورد على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟
نعتقد أن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأنه لا يمكن أن يستوعب في عدده القليل مختلف التفاصيل لعملية اقتصادية كبيرة ومعقدة كالاندماج، وبكلمات أخرى يمكن القول أن المادة السابقة تضمنت مجموعة من القواعد الآمرة التي تشكل حداً أدنى يحرص المشرع على احترامه، مع ترك الباقي لإرادة أطراف الاندماج وقانونهم الاتفاقي، شريطة عدم المساس بالنظام العام، ناهيك عن أن المشرع نفسه لم يورد إشارة صريحة أو صياغة واضحة تفيد أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر.
لذلك كله يمكن أن يتضمن مشروع الاندماج شروطاً وبيانات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة، من ذلك مثلاً تحديد وضعية المتعاقدين مع الشركات الداخلة في الاندماج، أو ذكر البيانات المتعلقة بالتعهدات الاحتمالية التي ستؤول إلى الشركة الدامجة وغيرها من الأمور[2].

ومن الجدير بالذكر أن البيانات التي يتضمنها مشروع الاندماج تمثل نتائج كافة المباحثات والمفاوضات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج، وغالباً ما تكون هذه البيانات –كما أسلفنا– محلاً لاتفاقات أولية بين الشركات الداخلة في الاندماج تأخذ شكل بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج[3].

---

[1] لذلك تحرص لجنة مراقبة البورصة في فرنسا (COB) على مراقبة مشاريع الاندماج الخاصة بالشركات المسجلة أسهمها في البورصة فيما يخص دقة هذا البيان وكفايته لإعلام المساهمين بخصوص حقوقهم. انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص١٦٤.

[2] أسامة السلعوس، الاندماج بين الشركات وضماناته القانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥، ص٦٨.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٥٩.

ونشير إلى أن تناول تلك المسائل ضمن بيانات مشروع الاندماج يعني أنه ذو طابع إنشائي، إذ أنه لا يمثل صياغة لنهاية نشاط المشروعات المندمجة، وإنما يجسد، على العكس، ملامح نشاطها المستقبلي في ضوء الشروط الاقتصادية والقانونية الجديدة لمباشرة هذا النشاط عن طريق الشركات الدامجة أو الجديدة[1].

إن هذا الاهتمام التشريعي بمشروع الاندماج يبين بوضوح أهمية هذا المشروع باعتباره الأصل الذي تتفرع عنه كافة مسائل الاندماج، فهو الذي يعرض على الهيئات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للتصديق عليه، وهو الذي يكون محلاً لموافقة مالكي السندات أو لاعتراضهم على عملية الاندماج، كذلك هو الذي يكون محلاً لموافقة الدائنين على عملية الاندماج، وهو الأساس الذي يستند إليه المساهمون أو الشركاء في تقييم عملية الاندماج ومعرفة جدواها[2].

٢- في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

أغفل كل من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني تماماً أية إشارة لمشروع الاندماج، بل إنهما وقعا في الخلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج.

فمثلاً جاء في المادة (٢٠٥/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن طلب الاندماج يقدم إلى مراقب الشركات مرفقاً ببيانات ووثائق منها قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج، وتحديد الشكل القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج، والشروط والبيانات التي تضمنها عقد الاندماج، بما في ذلك تحديد البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في

---

[1] وهذا الطابع الإنشائي لمشروع الاندماج يظهر في التشريع الفرنسي، على سبيل المثال، فيما قضت به المادة (١/٢٦٠) من المرسوم الصادر في ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧ من أنه يجب التحقق مقدماً مما إذا كانت قيمة الأصول الصافية المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تساوي على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة.

فإذا كان هذا الحكم يسمح بأن تكون القيمة التي قدرت بها الأصول الصافية المقدمة من الشركات المندمجة أعلى من مبلغ زيادة رأس مال الشركات الدامجة أو أعلى من مبلغ رأس مال الشركات الجديدة، فإنه يفتح المجال أمام الشركات الدامجة أو الجديدة للاستفادة من النماء والازدهار الناجمين عن المشروعات. وتفسير ذلك أن هذا الاندماج يؤدي إلى زيادة قيمة الشركات الدامجة أو الجديدة بمقدار النسب التي تزيد بها قيمة الأصول الصافية للشركات المندمجة بعد الاندماج. ويكون لهذه الزيادة أثرها على تقويم حصص أو صكوك الشركات المندمجة، حيث لا يتوقف هذا التقويم على النتائج السابقة لنشاط المشروعات المندمجة، وإنما يتوقف أيضاً على أبعاد المستقبل بالنسبة لهذا النشاط بعد الاندماج، وهي أبعاد ترتبط بمدى الفرص التي يتيحها الاندماج للشركات الدامجة أو الجديدة لفتح أسواق جديدة والدخول في أوساط مالية أو اقتصادية متقدمة. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٦٧-١٦٨.

[2] نافذ حمد، اندماج الشركات التجارية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة، شعبة قانون العقود والاستثمار، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٦٠.

الاندماج على أساسه. وقريب من ذلك جاء نص المادة (٢٢٥/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧[1].
فعبارة (عقد الاندماج) هنا تعني (مشروع الاندماج)، ذلك أن ما تصوت عليه الهيئة العامة أو جماعة الشركاء وتقره هو مشروع الاندماج وليس عقد الاندماج، وهذا المشروع لا يتحول إلى عقد مبرم، إلا بعد موافقة الهيئة العامة أو جماعة الشركاء عليه بشكل نهائي وفقاً لنص المادة (٢٠٩/ث/٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (٢٣٠/ج/٣) من القانون الأردني[2].

لذا فإن النصوص المتقدمة منتقدة، إذ أن تعبير مشروع الاندماج أكثر دقة من تعبير عقد الاندماج، ذلك أن الاتفاق على الاندماج بين ممثلي الشركات لا يلزم هذه الأخيرة في شيء قبل صدور قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة عليه بشكل نهائي، إذ يكون للهيئة العامة غير العادية الحق في تعديل بنود وشروط ذلك الاتفاق، الأمر الذي يجعل من تسميته بمشروع الاندماج أكثر دقة من عقد الاندماج[3].

وما يؤكد لنا أن القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني خلطا بين (مشروع الاندماج) و(عقد الاندماج)، ما جاء في المادة (٢٠٥/ب) من المشروع الفلسطيني من أنه يقدم طلب الاندماج إلى المراقب مرفقاً بعقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات، وموضحاً فيه شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه، والتاريخ المحدد للاندماج النهائي، وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها.
وكذلك ما جاء في المادة (٢٢٥/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ من أن طلب الاندماج يقدم مرفقاً ببيانات ووثائق منها عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ففي هاتين المادتين يدور الحديث عن (عقد الاندماج) المبرم بين الشركات والموقع من المفوضين عن التوقيع عن كل شركة داخلة في الاندماج، هذا رغم أنه حتى بعد هذا التصويت بالموافقة على مشروع الاندماج من قبل الشركاء أو المساهمين في الشركات الراغبة في

---

[1] جاء في هذه المادة أن طلب الاندماج يقدم إلى مراقب الشركات مرفقاً بقرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة بالاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

[2] ذلك أن الموافقة على الاندماج وفقاً للقانون الأردني والمشروع الفلسطيني تجري على مرحلتين: الأولى قبل تقديم طلب الاندماج إلى المراقب، حيث يقوم الشركاء أو المساهمون بالتصويت في هذه المرحلة على الموافقة المبدئية على الاندماج، أما الموافقة النهائية فتصدر بعد تشكيل لجنة التقدير واللجنة التنفيذية التي ستقوم بدعوة الشركاء أو المساهمين إلى إقرار الاندماج بشكل نهائي. (المواد ٢٢٥، ٢٣٠) من القانون الأردني، والمواد (٢٠٥، ٢٠٩) من المشروع الفلسطيني. انظر ما سيأتي صفحة ١٩٣ وما بعدها.

[3] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٦٦. وانظر كذلك: د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، هامش رقم (٢)، ص٧٢.

الاندماج، وقيام المفوضين عن تلك الشركات بالتوقيع على الاندماج، فإن هذا الاندماج لم يتحول بعد إلى عقد مبرم، ذلك أن كلاً من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني نص على مجموعة من الإجراءات التي تسبق التصويت النهائي على الاندماج، ومن هذه الإجراءات تشكيل (لجنة التقدير) و(اللجنة التنفيذية)، حيث تدعو هذه الأخيرة المساهمين إلى إقرار الاندماج بشكل نهائي، وعندها يتحول إلى عقد مبرم بين الشركات الداخلة في الاندماج[1].

فعقد الاندماج لا ينعقد فعلاً إلا بعد الموافقة النهائية المذكورة أعلاه، لذا فإننا نؤيد الرأي القائل بأن المقصود بعبارة (عقد الاندماج) الوارد في المادة (٢٠٥/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (٢٢٥/ب) من قانون الشركات الأردني المشار إليهما هو (مشروع الاندماج)[2].

ونشير أخيراً إلى أن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لم يتطرق –بالطبع– لمشروع الاندماج، وذلك لعدم تنظيمه أصلاً –كما أسلفنا– لموضوع الاندماج بشكل مفصل ومتكامل.

[1] وتفادياً للتكرار انظر بشأن هذه الإجراءات وتشكيل اللجان المذكورة أعلاه ص٢١٧ وما بعدها.

[2] يقول بهذا الرأي د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، هامش رقم (٢٣)، ص٣٩.

المبحث الثاني

إعداد مشروع الاندماج

نتناول في هذا المبحث مسألة إعداد مشروع الاندماج، فنتحدث أولاً عن الجهات المفوضة بإعداد مشروع الاندماج في الشركة، ثم نتحدث عن إعداد مشروع الاندماج في الشركة التي تكون في دور التصفية.

أولاً: الجهات المفوضة بإعداد مشروع الاندماج:

ذكرنا أنه بانتهاء مرحلة الإعداد والتحضير للاندماج ونجاحها بالوصول لما يسمى ببروتوكول الاندماج، تقوم كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بتفويض من سيقوم بالنيابة عنها بإعداد مشروع الاندماج وصياغته، إذ تجتمع إدارة الشركة ويجري التباحث فيما بين القائمين عليها حول المسائل والنقاط التي ستدرج في مشروع الاندماج، وقد يتم تفويض بعض القائمين على إدارة الشركة تفويضاً عاماً أو قد يكون التفويض الممنوح لهم مقيداً، بحيث لا يحق لهم البت في بعض المسائل قبل الرجوع إلى الشركة[1].

وسنداً للتفويض يتولى ممثل أو ممثلو الشركة التباحث والتفاوض مع ممثلي باقي الشركات الأخرى حول إجراءات الاندماج وشروطه، كالتباحث والاتفاق بشأن قفل حسابات الشركات الداخلة في الاندماج، وتقييم وتقدير الأصول والخصوم، وكيفية تقدير حقوق الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات، وكيفية الوفاء بديونها والتزاماتها، وغير ذلك من المسائل والنقاط[2].

على أن هناك من يرى أنه لا بد من حصول ممثلي الشركات على تفويض خاص من الشركاء بالدخول في مفاوضات تحضير مشروع الاندماج[3]، وأن أياً من هؤلاء الممثلين لا يستطيع الدخول في تلك المفاوضات بغير ذلك التفويض، وتبرير ذلك –وفقاً لهذا الرأي– يكمن في أن أعمالهم الملزمة للشركة التي يمثلونها، هي تلك المتفقة مع غرض الشركة وتؤدي إلى استمرارها، والاندماج ليس من غرض أية شركة لكونه لا يؤدي إلى استمرارها، بل على العكس يؤدي إلى اختفائها إن كانت ستتخذ صفة الشركة المندمجة أو إلى تعديل جوهري في نظامها القانوني إن كانت ستصبح بالاندماج شركة دامجة، وإذا لم تكن هناك مشكلة بالنسبة لمديري شركات الأشخاص أو حتى الشركات ذات الطبيعة المختلطة، إذ أن الشركاء فيها يعرفون

---

[1] نافذ حمد، المرجع السابق، ص٦١.

[2] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٦٥.

[3] انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٥٨.

بعضهم بعضاً، بل إن للاعتبار الشخصي فيها دوراً واضحاً، ولن تتطلب المسألة أكثر من التشاور فيما بينهم، والاتفاق على الدخول في التفاوض على الاندماج.
لكن الوضع –وفقاً لهذا الرأي– يتغير بالنسبة للقائمين على إدارة شركة المساهمة العامة لأن صلاحياتهم محدودة بغرضها، ويمثلون أعداداً كبيرة من المساهمين، ولا يجوز لهم التفاوض مع أية شركة أخرى على الاندماج بغير تفويض خاص بذلك، والتفويض هنا ليس الكلمة النهائية لمساهمي الشركة، فيبقى لهم حق الرفض والتراجع عن المشروع كله دون أن يتوجب على شركتهم أية مسؤولية أو تعويض إذا كان التراجع مبرراً، ولذلك يكفي لدخول الشركة في التفاوض على الاندماج أن يحصل ممثلها على تفويض من الهيئة العامة العادية طالما أن الأمر مقتصر على التمهيد للاندماج لا تنفيذه، ويتم الحصول على التفويض بأغلبية الحاضرين المطلقة[1].
غير أن ممثلي الشركات المعنية في التفاوض على الاندماج وإعداد مشروع الاتفاق الخاص بذلك وترتيباته مقيدون بعدم جواز حصول أي منهم على مزايا سرية قد ترتبها شروط العقد تحت طائلة البطلان[2].

ونحن لا نؤيد هذا الرأي، ونرى أن جهة الإدارة في الشركة تستطيع الدخول في مفاوضات مع شركة أخرى متعلقة بالاندماج بتفويض أو بغير تفويض[3]، ذلك أن هذه المفاوضات وما قد تفضي إليه من إعداد لمشروع الاندماج، لا تلزم الشركة والشركاء أو المساهمين فيها من غير أن يصدر قرار الموافقة على الاندماج من قبل جماعة الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية، هذا ناهيك عن أنه من الناحية العملية فإن الشركاء أو المساهمين الذين يدخلون في مفاوضات الاندماج ومن ثم يعدون مشروع الاندماج تكون لهم –غالباً– السيطرة على الشركة، ويكون اتخاذ قرار الاندماج في متناول اليد بالنسبة لهم.

أما فيما يتعلق بأن الاندماج يؤدي إلى اختفاء وانقضاء الشركة، فقد أسلفنا أن هذا الانقضاء هو انقضاء مبتسر، وأنه لا يؤدي إلى انتهاء مشروع الشركة الاقتصادي، بل على العكس فإن هذا المشروع سيستمر وسيتعزز بعملية الاندماج.

هذا وقد أوجبت المادة (١/٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الفرنسي الجديد –كما ذكرنا– إقرار مشروع الاندماج بمعرفة مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة بحسب

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٥٨.

[2] L. H. Leigh, V. H. Joff, Introduction to Company Law, 4th London, 1987, p. 400.

[3] بل إنه غالباً ما يتم هذا التفاوض مباشرة بين جهات الإدارة في الشركات المعنية دون تفويض من الشركاء في حالة شركات المساهمة العامة. انظر: د. أحمد محرز، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٠٦.

الأحوال[1]. وجاء في المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أنه: "يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج..."[2].
وهكذا يلزم اعتماد مشروع الاندماج بمعرفة مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، بحيث يأخذ طريقه بعد ذلك إلى الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لاتخاذ القرار النهائي في شأن الاندماج.

ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون –بحسب الأحوال– في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح، يعرض المشروع على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه للتوقيع على المشروع مع المفوضين بالتوقيع على المشروع من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى. وفي حالة الاندماج بطريق الضم يوقع على المشروع ممثلو الشركة المندمجة والشركة الدامجة، أما في الاندماج بطريق المزج فيوقع عليه ممثلو جميع الشركات المندمجة[3].

على أنه ليس هناك ما يمنع من قيام مجلس الإدارة باستشارة بعض جماعات من المساهمين لاستطلاع رأيهم بشأن مشروع الاندماج حتى يكون المساهمون على بينة بالظروف والملابسات المحيطة بعملية الاندماج قبل اعتماد مشروع الاندماج بمعرفة مجلس الإدارة. بل إن هناك من يعتبر أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يستشير حملة السندات التي أصدرتها الشركة، والعمال المستخدمين من طرف الشركة بشأن مشروع الاندماج، والأخذ بملاحظاتهم في هذا الصدد[4].
وإذا كان القانون قد أجاز لمجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه، فإنه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي[5].

---

[1] وتقابلها المادة (١/٢٥٤) من المرسوم الفرنسي رقم ٦٧-٢٣٦ لسنة ١٩٦٧.

[2] ترجع صفة الوجوب إلى أن امتزاج الشركات لا يرتبه عقد عادي يمكن لأطرافه الاقتصار على تنظيم المسائل الجوهرية وترك المسائل التفصيلية لقواعد القانون، بل يعتبر نظاماً عقدياً تحكمه قواعد آمرة لا يجوز تجاوزها، ونظراً لتعلق المصالح العامة والخاصة بعملية الاندماج. انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٥٧.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٦٣.

[4] Yves Guyon, op. cit, p. 630.

[5] خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٠٩.

ومن المسلم به أنه لا يجوز لمديري شركات الأشخاص أو ذات المسؤولية المحدودة أو لأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأسهم تعديل عقد الشركة أو نظامها بطريق مباشر أو غير مباشر، إذ ينعقد هذا الاختصاص لجماعة الشركاء أو لجماعة المساهمين مجتمعين في هيئة جمعية عامة غير عادية. ولما كان الاندماج انقضاءً مبتسراً للشركة المندمجة وزيادة في رأس مال الشركة الدامجة، وكان ذلك يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها فإن مشروع الاندماج لا يكون ملزماً للشركات المعنية على الرغم من التوقيع عليه من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها، الأمر الذي من أجله يجب عرض المشروع للمصادقة عليه من الجهة المختصة بتعديل عقد الشركة أو نظامها، والتي تملك الموافقة على المشروع أو رفضه[1].

ونشير هنا إلى أن النصوص القانونية المقارنة لم تشترط إفراغ مشروع الاندماج في شكل رسمي، لذا فإنه يجوز إفراغ مشروع الاندماج في شكل عرفي، وليس هناك ما يمنع من التصديق على التوقيعات التي يتضمنها، كما يجوز إفراغ مشروع الاندماج في الشكل الرسمي، وفي جميع الأحوال فالأمر متروك للشركات الداخلة في الاندماج لتعد مشروع الاندماج بالشكل الذي تراه مناسباً[2].

وإذا كان مجلس الإدارة يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه إذا كان من شأن الاندماج تغيير غرض الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة الحصول على تفويض بإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من الجمعية العامة للشركة[3].

أما في مشروع قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، فقد ذكرنا سابقاً أن كلاً منهما لم يتطرق لمشروع الاندماج، وخلط بينه وبين عقد الاندماج[4]. ثم إن كلاً منهما لم يبين صراحة ماهية ومضمون (عقد الاندماج)، ومن يتولى إعداده وصياغته، الأمر الذي يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه. وكل ما فعله القانون الأردني والمشروع الفلسطيني في هذا الصدد هو الإشارة إلى أن عقد الاندماج يوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركات الراغبة في الاندماج، وهو ما قد يفهم ضمنياً منه أن هؤلاء المفوضين

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٦٤.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٥٧.

[3] خالد العازمي، المرجع السابق، ص١١٠.

[4] انظر ما تقدم ص١٢٤.

يقومون بإعداد وصياغة عقد الاندماج –أي مشروع الاندماج– الذي يقومون لاحقاً بالتوقيع عليه[1].

ثانياً: إعداد مشروع الاندماج في الشركة تحت التصفية:

يثور التساؤل فيما إذا كانت الشركة المندمجة في طور التصفية، فمن الذي يقوم بإعداد مشروع الاندماج واعتماده؟

١– في القانون المصري:

ذكرنا سابقاً أنه حسب القانون المصري فإن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية[2]، كما ذكرنا أنه حسب ذات القانون فإنه يجوز اندماج الشركات التي تكون في دور التصفية[3].

وفيما يتعلق بسؤالنا حول من الذي يقوم بإعداد مشروع اندماج الشركة التي تكون في حالة التصفية؟ فإن هناك من يجيب قائلاً أنه ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج واعتماده، لأن دخول الشركة في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بأعمال التصفية هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها، ويبني هذا الرأي على ذلك لزوم إعداد مشروع الاندماج واعتماده بمعرفة المصفي –تطبيقاً للقواعد العامة– إذا كانت الشركة في دور التصفية[4].

---

[1] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٦٦.

[2] المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. وانظر ما تقدم ص٥٨ وما بعدها.

[3] المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

والمشكلة في هذا الرأي انه لا يمكن اعتبار الاندماج من الأعمال التي تستلزمها عملية التصفية. فقد جاء في المادة (١٤٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أن المصفي يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١– وفاء ما على الشركة من ديون.

٢– بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.

٣– تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول التحكيم والصلح.

فيما نصت المادة (١٤٤) من ذات القانون على أنه: "لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن. ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسب الأحوال".

وبالمقابل هناك من يرى أن مشروع الاندماج يقدم من مجلس إدارة شركة المساهمة حتى في الحالة التي تكون فيها الشركة تحت التصفية[1]، ويستند هذا الرأي إلى بقاء هيئات الشركة قائمة أثناء فترة التصفية تطبيقاً لنص المادة (٢/١٣٨) من قانون الشركات المصري، والتي تنص على أنه "ويضاف إلى اسم الشركة خلال فترة التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين".
ولما كان قرار اندماج الشركة –وفقاً لهذا الرأي– يخرج عن اختصاص المصفي فإن مشروع الاندماج يصدر من مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة حسب الأحوال.

ونحن هنا نتفق مع هذا الرأي في النتيجة التي توصل إليها، وهي أن مشروع الاندماج يصدر من مجلس الإدارة أو المديرين، ونعتقد أن ما يبرر هذه النتيجة ليس فقط أن قرار الاندماج يخرج عن اختصاص المصفي، بل أيضاً أن القانون المصري يشترط، حسب المادة (٣/٢٨٨) من لائحته التنفيذية، ضرورة قيام الهيئات المختصة في الشركة التي تكون في مرحلة التصفية والراغبة بالاندماج في شركة أخرى (وهي الهيئات التي تبقى قائمة خلال مدة التصفية) بإلغاء هذه التصفية، فتنتهي حالة التصفية وينتهي دور المصفي، ويكون من الطبيعي أن يوضع مشروع الاندماج من قبل مجلس الإدارة أو المديرين في هذه الشركة.
ونحن نفضل في ظل هذا الخلاف الفقهي، أن تكون هناك حلول تشريعية واضحة في هذا الشأن، من خلال تدخل المشرع لحسم هذه المسألة.

غير أن إلغاء التصفية من قبل هيئات الشركة يكون –كما ذكرنا سابقاً– في الحالة التي تكون هذه الهيئات هي التي اتخذت قرار التصفية، أي في حالة التصفية الاختيارية.
أما في حالة التصفية الإجبارية التي تلي صدور حكم من المحكمة بحل الشركة، فقد ذكرنا أننا نعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من قيام المحكمة التي أصدرت حكم الحل الذي تتبعه التصفية الإجبارية بإلغاء هذا الحكم. وأن المصفي، في هذه الحالة، هو الذي يطلب من المحكمة إلغاء حالة التصفية الإجبارية، للقيام بعملية الاندماج، وبعد ذلك نرى أن أمر إعداد مشروع الاندماج يعود إلى الشركاء أو مجلس الإدارة، وفقاً لقواعد القانون في هذه المسألة.

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص١٤٩–١٥٠.

٢- في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

سبق القول أنه لم ترد نصوص صريحة في كل من قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني تجيز اندماج الشركات تحت التصفية، وأشرنا في الوقت ذاته إلى أننا – بالرغم من ذلك- نؤيد الرأي القائل بجواز اندماج هذه الشركات التي تكون في حالة التصفية[1].

وذكرنا أنه في حالة التصفية الاختيارية لا بد من صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية في الشركة بالعدول عن هذه التصفية بغية إنجاز عملية الاندماج. وفي حالة التصفية الإجبارية لا بد من قيام المحكمة التي أصدرت حكم التصفية الإجبارية بإلغاء هذا الحكم، أيضاً في سبيل إتمام عملية الاندماج.

وفيما يتعلق بمن له الحق في إعداد مشروع الاندماج في هذه الحالة، فقد ذكرنا أن كلاً من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني لم ينظما أصلاً مشروع الاندماج، ومن ثم لم يوضح كل منهما من هي الجهة المخولة بإعداد هذا المشروع.

لذا فإنه من المتصور بعد إلغاء حالة التصفية أن يقوم المفوضون بالتوقيع على عقد الاندماج بإعداد مشروع الاندماج، وهو ما يفترض أن يحدث عند اندماج الشركات غير الخاضعة للتصفية، وتستكمل بقية الإجراءات على النحو الذي نص عليه القانون في الوضع الطبيعي لعملية الاندماج.

[1] انظر ما تقدم ص٦٢ وما بعدها.

المبحث الثالث

إشهار مشروع الاندماج

من الأمور الهامة في المجتمع التجاري بصفة عامة العلانية والشفافية والإشهار، ومن الضروري أن يعلم الشركاء والغير المتعامل مع الشركة أوجه نشاطها وأعمالها، ولا شك أن الاندماج يمثل تحولاً هاماً في حياة الشركة، لذلك يغدو من الأهمية بمكان أن يعلم الكافة بمشروع الاندماج حتى قبل دعوة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لطرحه عليها، فيكون الأمر واضحاً بالنسبة إليهم، وبخاصة لدائني الشركة، فعلمهم بمشروع الاندماج، مسألة لها أهميتها لحقهم في الاعتراض على الاندماج إذا ما شعروا بخطورة منه تهدد حقوقهم في حالة الموافقة عليه[1]. كما أن علم المساهمين بشروط الاندماج وتاريخه يتيح لهم إبداء الرأي أمام الجمعية العامة غير العادية بعد دراسة شاملة لمشروع الاندماج[2].

أولاً: في القانون المصري والفرنسي:

لم يأت قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ على ذكر مسألة إشهار مشروع الاندماج بعكس ما فعل قانون الشركات الفرنسي مثلاً، فلم يتطلب القانون المصري ولا لائحته التنفيذية شهر مشروع الاندماج سواء بالإيداع في قلم كتاب المحكمة أو النشر في الصحف أو القيد في السجل التجاري، وقصر ذلك على عقد الاندماج ذاته[3].

وبالتالي فإنه لا توجد أية وسيلة لإعلان المساهمين بمشروع الاندماج قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية إلا عن طريق الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات والحصول على نسخة منه من مقر الشركة، حسبما جاء في المادة (٢٩١) من اللائحة التنفيذية، والتي توجب أن يكون ذلك التقرير معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم الحصول على نسخة منه[4].

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٢٥.

[2] د. سميحة القلبوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص١٥١.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٦٨

[4] وعلى أية حال فإن إيداع تقرير مراقب الحسابات بمقر الشركة لا يعتبر وسيلة من وسائل الشهر القانونية، وإن كان هذا التقرير يجعل المساهمين على بينة من الأسس المالية للاندماج، والتي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقبي الحسابات، وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج بوقت كاف يسمح لهم بتكوين الرأي بخصوص الموافقة على المشروع أو رفضه. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص٢٧٠. وكذلك انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٧٠.

وربما يبرر هذا الموقف من المشرع المصري بأنه لا توجد مدة محددة في قانون الشركات المصري لتقديم الدائنين لاعتراضاتهم على عملية الاندماج –وهي مسألة منتقدة على أية حال– حيث تتيح المادة (٢/٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة دون تحديد مدة لتقديم هذا الطلب[١].

غير أنه من جهة أخرى فإن المواد الواردة في اللائحة التنفيذية بخصوص الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة (العادية وغير العادية)، تلزم الشركة بأن تدرج في إخطارات الدعوة لهذه الاجتماعات جدول أعمال الاجتماع، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى (المادة (٢٠٢) من اللائحة التنفيذية).
وهذا يعني أنه في حالة الاندماج يجب على الشركة أن تدرج مشروع الاندماج مع إخطار الدعوة للاجتماع، أو على الأقل بيانات كافية عن هذا المشروع.

كما يجب –وفقاً للمادة (٢٠٤) من اللائحة التنفيذية– إخطار كل من الهيئة العامة لسوق رأس المال والإدارة العامة للشركات ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات، بصورة من مشروع الاندماج الذي تم إرساله إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية وتم نشره في الصحف، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

لكن قانون الشركات الفرنسي وقد أدرك أهمية إشهار مشروع الاندماج[٢]، فإنه أوجب هذا الإشهار ليحمل نبأ الاندماج وشروطه إلى كل من يعنيه الأمر قبل حدوثه كدائني الشركة وأصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس، وفوق ذلك فالمساهمون أنفسهم يهمهم قبل موعد

---

[1] انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٢١.

[2] ذلك أن مشروع الاندماج هو الذي يعرض على الجمعية العامة غير العادية لمساهمي كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ القرار النهائي بشأن عملية الاندماج، كما يلزم عرض هذا المشروع على جمعية حملة سندات الشركة المندمجة ما لم تعرض الشركة على أصحاب هذه السندات تعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم (المادة ١٣/٢٣٦ من قانون التجارة الفرنسي الجديد، والتي تقابلها المادة ٣٨٠ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦).
وفضلاً عن ذلك فقد يكون من الأفضل بالنسبة للشركة المندمجة أن تعرض مشروع الاندماج على أصحاب حصص التأسيس لاستشارتهم بشأن عملية الاندماج حرصاً على إرضائهم والحصول على موافقتهم حتى لا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض، بزعم أن الاندماج لم يتضمن الحفاظ على حقوقهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتراض دائني الشركات الداخلة في الاندماج على عملية الاندماج ينصب على مشروع الاندماج، فهذا المشروع هو الذي يكون محل الاعتراض الذي قد يثار من هؤلاء الدائنين (المادة ١٤/٢٣٦ من قانون التجارة الفرنسي الجديد والتي تقابلها المادة ٣٨١ من قانون الشركات الفرنسي)، انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٥. وقد أوجب التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٥ الصادر في ٥ إبريل ٢٠١١ على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتضمن التشريعات ما يفيد اعتبار الاندماج باطلاً في حالة عدم إشهار مشروع الاندماج. انظر:
Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1043.

انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقرر لاتخاذ قرار بشأن الاندماج الوقوف على شروط الاندماج حتى يقبلوا على اتخاذ قرار الاندماج وهم على علم بحقيقته[1].

لذلك كله فإنه قضى بإيداع مشروع الاندماج في كل من قلم كتاب المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها مركز إدارة الشركة الدامجة أو مركز إدارة الشركة المندمجة، ويجوز لكل ذي شأن الاطلاع على مشروع الاندماج أو الحصول على نسخة منه[2]، وكذلك الإعلان عن مشروع الاندماج بالصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية التي تصدر في الإقليم الكائن به المركز الرئيسي للشركة[3]، كما يلزم الإعلان عن مشروع الاندماج بنشرة الإعلانات القانونية الوجوبية إذا كان رأس مال الشركة الداخلة في الاندماج قد تم تجميعه بطريق الاكتتاب العام[4].

ويلاحظ أن كافة إجراءات النشر يجب أن تكتمل، على أبعد تقدير، قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تدعى للنظر في مشروع الاندماج، واتخاذ قرار بهذا الشأن[5].

ومن جهة أخرى فإنه باكتمال تلك الإجراءات يحق لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الاعتراض على عملية الاندماج خلال شهر من اكتماله، بحيث لا يحق لهم بانقضاء هذه المدة الاعتراض على عملية الاندماج[6].

---

[1] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[2] المادة (١/٣٧٤) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦

[3] وهذا الأمر يتطلب الإعلان عن مشروع الاندماج في أكثر من جريدة قانونية إذا لم تكن جميع مراكز إدارة الشركات الداخلة في الاندماج واقعة في إقليم واحد.

[4] المادة (٢٥٥) من المرسوم ٦٧-٢٣٦ الصادر في ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧ (المعدلة بالمادة ١/٢٢ من المرسوم ٦٨-٢٥ الصادر في ٢ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٦٨.

هذا ونشير إلى أن الإعلان في كل من الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وفي نشرة الإعلانات القانونية الوجوبية يجب أن يتضمن ما يلي:

١- عنوان الشركة المندمجة والأحرف الأولى من عنوانها، وشكلها القانوني، ومركز إدارتها الرئيسي، ورأس المال، ورقم القيد بالسجل التجاري، ورقم القيد بالمعهد القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج.

٢- عنوان الشركة الجديدة، والأحرف الأولى من عنوانها، وشكلها القانوني، ومركز إدارتها الرئيسي، ورأس مالها، أو مقدار زيادة رأس مال الشركة الدامجة.

٣- تقدير الأصول والخصوم التي يكون من المتوقع انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

٤- كيفية تغيير أنصبة الشركاء وتحديد حقوقهم.

٥- التقدير المتوقع لعلاوة الاندماج.

٦- تاريخ إعداد مشروع الاندماج وتاريخ ومكان إيداعه بقلم كتاب المحكمة وفقاً لما تقضي به المادة (١/٣٧٤) من القانون.

انظر أيضاً: Dominique Vidal, droit des Sociétés, 7e éd., LGDJ, 2010, p.183

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٦٩. أيضاً: Copiel M., op. cit, p. 420

[6] هذا ما جاءت به المادة (١/٣٦١) من المرسوم ٦٧-٢٣٦ الصادر في ٢٣ آذار (مارس) سنة ١٩٦٧، وتقابل هذه المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي تتحدث عن حقوق الدائنين من غير حملة السندات، وتجيز لكل دائن نشأ حقه في=

وبعد ذلك فإن انعقاد الجمعية العامة غير العادية بعد مضي مدة الاعتراض يتيح للمساهمين الوقوف على كافة الاعتراضات المقدمة من أصحاب السندات والدائنين ومقدار الديون المستحقة على الشركة[1].

فالقانون الفرنسي يعتبر استكمال إجراءات إشهار المشروع المنطلق الأساسي للسماح للغير بالاعتراض على الاندماج قبل المصادقة عليه في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، بحيث إن تمت المصادقة فلا اعتراض على الاندماج بعد ذلك[2].

هذا وقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١١ والخاص بتبسيط وتخفيف الإجراءات الخاصة بنشر مشروع الاندماج، حيث أجاز نشر هذا المشروع من خلال موقع الشركة على شبكة الانترنت[3].

ثانياً: في مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني:

ذكرنا سابقاً أن كلاً من مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ لم يتطرقا لمشروع الاندماج، وخلطا بينه وبين عقد الاندماج. كما لم ينص أي منهما على وجوب إشهار الاندماج قبل إتمامه بأي طريقة من الطرق، بل إن كلاً منهما جعل من النشر الإجراء الأخير من إجراءات الاندماج، حسبما جاء في المادة (٢٠٤/ت) من المشروع الفلسطيني والتي نصت على إجراءات عملية الدمج[4]. وعززت ذلك المادة (٢١٠) من ذات المشروع والتي جاء في الفقرة الثانية منها: "تعلن المديرية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعلى نفقة الشركة". فالنشر ينصب على وقوع الاندماج وتسجيله لدى مراقب الشركات، وليس على مشروع الاندماج.

=مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، دون أن تحدد المدة التي يجوز أن يقدم هذا الطلب خلالها، على نحو ما فعل المشرع الفرنسي الذي كان حريصاً على استقرار الأوضاع والمعاملات. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٧١. وانظر كذلك: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٤٩.

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٧٢. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٤٩.

[2] نافذ حمد، المرجع السابق، ص٨١.

[3] وقد تعرض هذا الأمر للانتقاد بسبب عدم تناول المشرع بالتوضيح الكافي للنشر عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى الصعوبات العملية والتي تتمثل في إمكانية عدم امتلاك شركة ما لموقع عبر تلك الشبكة. انظر:

Armelle Maitre et Cyrille Boillot, Fusions et Confusion, La Semaine Juridique, n° 48, 28 novembre 2011, p. 2334-2335.

[4] جاء في المادة (٢٠٤/ت) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن عملية الدمج تتم وفقاً للإجراءات التالية:١).....٥) استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

وهو الأمر الذي تكرر في المادة (٢٢٢/أ/١) والمادة (٢٣١) من القانون الأردني، وقد حددت هذه الأخيرة بأن ما يكون محلاً للنشر بالتحديد هو موجز عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير، والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
وهذا يعني عدم اتصال علم الدائنين وغيرهم من ذوي العلاقة بقرار الاندماج والشروع في تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءاته، وعندئذ يجوز للدائنين التقدم للمحكمة المختصة بطلب تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة.

وعلى العموم نجد أنه من الطبيعي أن لا يتناول كل من مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات الأردني المعدل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ مسألة شهر الاندماج قبل وقوعه، لأن كلاً منهما لم ينظم هذه المرحلة، وهو أمر منتقد، إذ بما أن كلاً منهما ينظم موضوع اندماج الشركات بنوع من التفصيل، فحبذا لو تناولا تنظيم مشروع الاندماج بما في ذلك إشهار هذا المشروع، ليكون كل الأطراف من شركاء أو مساهمين ودائنين على بينة من أمرهم بخصوص عملية الاندماج، بحيث يتمكن كل ذي علاقة ومصلحة من تحديد موقفه من الاندماج، فلا يتفاجأ الشريك أو المساهم به إلا وقد طرح على طاولة اجتماع جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للتصويت عليه، وكذلك الحال لا يتفاجأ الغير كدائني الشركة إلا وقد نشر قرار أو خبر وقوع الاندماج في الصحف اليومية المحلية.

الفصل الثاني

إجراءات عملية الاندماج

نتناول في هذا الفصل إجراءات عملية الاندماج، حيث نتحدث في المبحث الأول منه عن تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، فيما نتناول في المبحث الثاني زيادة رأس مال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما المبحث الثالث فنخصصه للحديث عن تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج.

المبحث الأول

تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج

سبق القول أنه يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الأمر الذي يحتم تقييم أصول وخصوم الشركة المندمجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو تقييم أصول وخصوم كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا كان الاندماج بطريق المزج لتكوين شركة جديدة.

وتعتبر أصول الشركة أو الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصاً عينية، لأنها لا تتمثل في مبالغ نقدية فقط، وإنما تتمثل في أموال مادية أو معنوية، أو منقولة أو عقارية، بل قد تكون ائتماناً أي اعتباراً تجارياً، ومن ثم يشترط أن تتبع في شأنها إجراءات تقدير الحصص العينية[1].

---

[1] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٧٢٧. د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص٣٤٦. يعقوب صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٧٠.

ونشير إلى أنه في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ يكون تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج وفقاً للمادة ٣٧٧ (وتقابلها المادة (١٠/٢٣٦ من قانون التجارة الجديد) التي تقضي بأن يتولى مراقبة إجراءات الاندماج واحد أو أكثر من مراقبي الاندماج، يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة التجارية المختصة، وذلك بناءً على طلب الشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج، ويعد مراقب أو مراقبي الاندماج تقريراً مكتوباً على مسؤوليته عن إجراءات الاندماج، وتكون مهمته التحقق من أن القيمة المقررة للأسهم مناسبة وأن معدل التبادل عادل ومنصف. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الاندماج ما يلي:

١- بيان الطريقة أو الطرق المستخدمة في تحديد معدل التبادل المقترح.

٢- بيان ما إذا كانت تلك الطريقة أو الطرق المستخدمة مناسبة، فضلاً عن ذكر القيم التي انتهت إليها هذه الطريقة أو الطرق، مع بيان أهمية هذه الطريقة أو الطرق في تقدير القيمة التي تم تحديدها والأخذ بها.

٣- بيان أية صعوبات خاصة –إن وجدت– واجهتها عملية التقييم.

وتوجب المادة (٤/٣٧٧) أن يبدي مراقب الاندماج رأيه –على مسؤوليته– في قيمة الأسهم، مع مراعاة طبيعتها والمزايا الخاصة بها.

وتقضي المادة (٢/٢٥٧) من المرسوم الفرنسي رقم ٦٧/٢٣٦ بأنه في حالة الاكتفاء باختيار مراقب واحد للاندماج فإنه يتم ترشيحه بناءً على طلب كافة الشركات الداخلة في الاندماج. ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه في حالة اختيار مراقب واحد للاندماج، فإنه لا بد من إعداد تقريرين مستقلين عند العرض على الجمعية العامة للمساهمين. انظر خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٢٨-١٢٩.

فتقييم أصول الشركات الداخلة في الاندماج يعتبر من أهم إجراءات الاندماج، لذا يجب على القائمين على هذا التقييم مراعاة أن يكون مطابقاً للحقيقة، فلا يعتمدون على الميزانيات التي تقدمها الشركات بصفة مطلقة، إذ قد تكون هذه الميزانيات قد أعدت للتمويه على المساهمين بإظهار أرباح صورية، والإيهام بنجاح أعمال الشركة وازدهار مستقبلها على خلاف الوضع الحقيقي[1].

وعلى العموم فإنه إذا دخلت حصص عينية في تكوين رأس مال الشركة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال[2]، فمن الضروري تقدير هذه الحصص تقديراً صحيحاً، والحكمة من ذلك هي التأكد من حقيقة رأس مال الشركة، ذلك أنه ينسب للحصص العينية العديد من المخاطر، برغم ما لها من دور واضح في تكوين رأس المال[3]، وتتركز تلك المخاطر في المبالغة في تقييم الحصص العينية، الأمر الذي يؤثر على الشركة ذاتها وعلى حقوق الغير وأصحاب الأسهم النقدية[4].

فهذه المبالغة في تقييم الحصص العينية تؤثر على الشركة لأنها ستبدأ أعمالها برأس مال وهمي يقل في الواقع عما قدر لها ابتداءً[5]، وتؤثر على الغير الذي يتعامل مع الشركة، إذ لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها وكانت مبعثاً لثقته بالشركة. أما أصحاب الأسهم النقدية فهناك خطر يتهددهم، حيث يترتب على المبالغة في تقدير الحصص العينية حصول أصحابها على عدد من الأسهم في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال، ويتفرع عن ذلك الحصول على كافة الحقوق التي تخولها لهم هذه الأسهم، وفي مقدمتها الحصول على جانب من الأرباح هو في حقيقته من حق أصحاب الأسهم النقدية[6].

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٧٦.

[2] هذا ويختلف الأمر من تشريع لآخر فيما يتعلق بأشكال الشركات التي يجب أن يتم تقدير الحصص العينية فيها تحت رقابة جهات رسمية، فبينما يقصر المشرع المصري هذا الأمر على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، فإن المشرع الفرنسي يشمل بالإضافة إلى هذه الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[3] بل إن هذا الدور أوضح ما يكون في حالة الاندماج ذلك أن رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج مكون بالكامل من حصص عينية، والزيادة في رأس مال الشركة الدامجة يكون بحصة عينية أيضاً.

[4] انظر: د. عباس مرزوق العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية علمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٧١.

[5] معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٦. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إصدار أسهم لا يقابلها رأس مال حقيقي أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدي إلى خسارة ما دفعه الحاملون ثمناً لها بصرف النظر عن طريق تداولها وقابليتها للاتجار أوالتحويل". الطعن رقم (١٤٩) سنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠، د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المرجع السابق، ص٣١٣.

[6] انظر: د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٧. أيضاً: د. عباس العبيدي، المرجع السابق، ص٧١.

لذا سعت التشريعات التي أجازت تقديم الحصص العينية إلى منع الأضرار آنفة الذكر من خلال وضع الضوابط الكفيلة بعدم إسراف المؤسسين ومبالغتهم في تقدير الحصص العينية[1]، ومن تلك الضوابط حصر تقدير الحصص العينية بجهة أو لجنة إدارية مختصة تنظر في طلب التقدير على وجه الاستعجال، سواء أكان هذا التقدير نهائياً أم أنه يخضع للتصويت في الجمعيات التأسيسية أو العامة، والتي لها كامل الحرية في الموافقة على التقدير أو رفضه[2].
وقد اعتبر القضاء المصري إخفاء أمر الحصص العينية عن الجهة مانحة الترخيص أو المبالغة في تقديرها خطأً موجباً للمسؤولية[3].

سنتحدث في هذا المبحث عن كيفية تقدير الأصول والخصوم في القانون المصري وفي القانون الأردني وفي مشروع القانون الفلسطيني، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

تقدير الأصول والخصوم في القانون المصري

نتناول في هذا المطلب كيفية تقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة، وتقدير أصول وخصوم الشركة الدامجة، وتقرير مراقبي الحسابات عن مشروع الاندماج.

أولاً: كيفية تقدير أصول وخصوم الشركات المندمجة:

ذكرنا أن أصول الشركة أو الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر حصصاً عينية، الأمر الذي يعني أن تقدير قيمة هذه الأصول سيتم وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية.

وقد تناول كل من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ أحكام تقدير قيمة الحصص العينية.
فقد نصت المادة (٢/١٣٠) من قانون الشركات المصري على أن تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.
وبناءً عليه فقد قررت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٩٠) بأنه: "يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً

---

[1] ذلك أن بعض التشريعات امتنعت عن الأخذ بالحصص العينية، ولم تعترف إلا بالحصص (الأسهم) النقدية، ومنها قانون الشركات العراقي السابق، إذ لم يأخذ المشرع العراقي بالحصص العينية إلا في قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، والذي –بدوره– أجاز تقديمها في شركات الأموال المساهمة والمحدودة فقط دون الأشخاص، وأجاز تقديمها من قبل المؤسسين فقط. انظر: د. مؤيد عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٨٤.

[2] د. عباس العبيدي، المرجع السابق، ص٧٢.

[3] انظر قرار محكمة استئناف القاهرة في ١٩٦٠/٢/٢٣، مشار إليه في مؤلف د. عباس العبيدي، المرجع السابق، ص٧١.

صحيحاً بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦)، (٢٧) من هذه اللائحة". وهاتان المادتان خاصتان بالتقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية، وما يرد في مشروع الاندماج من تقدير لأصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج هو تقدير مبدئي تجريه الشركات المندمجة ذاتها، أما اللجنة المختصة بتقدير قيمة هذه الحصص، فهي لجنة مشكلة بالهيئة العامة لسوق رأس المال.

هذا وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه[1]:

١- إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم[2]، أو عند زيادة رأس المال، أو عند الاندماج أو التقسيم[3]، حصص عينية -مادية كانت أو معنوية- فيقوم المؤسسون أو أصحاب الشأن -بحسب الأحوال- بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد إطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص.

٢- وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كاف، أو في موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً[4]. ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها، وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من وثائق تأسيس الشركة والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين.

---

[1] استبدلت هذه المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤، الوقائع المصرية، العدد (١٥١) تابع، ٢٠٠٤/٧/٧.

[2] فقواعد وإجراءات تقويم الحصص العينية التي سنوضحها لا تتبع إلا إذا كانت هذه الحصص داخلة في تكوين رأس مال شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو عند زيادة رأس مال هاتين الشركتين. أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع المصري لم يضع إجراءات معينة لتقويم الحصص العينية في هذه الشركة، تاركاً الأمر للشركاء أنفسهم بقصد الحفاظ على الطابع الشخصي الذي لا يتناسب وتعيين أشخاص قد يكشفون عن أسرار المشروع. فقد جاء في المادة (٢٩) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ أنه: "... إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه. ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك". أما وفقاً للتشريع الفرنسي فإن الحصة العينية التي تدخل في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عند زيادة رأس المال تخضع للتقدير. انظر: د. سميحة القليوبي، "الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة" مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر-ديسمبر ١٩٧٧، العددان ٣ و٤، السنة ٤٧، ص٤٣٠.

[3] نشير إلى أن حالتي الاندماج والتقسيم أضيفتا هنا بعد استبدال المادة (٢٦) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، حيث لم تكن المادة (٢٦) قبل تعديلها تشمل حالتي الاندماج والتقسيم.

[4] وفي حالة الاندماج يقدم الطلب إلى الهيئة من قبل الشركات الراغبة في الاندماج.

٣- وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل أعمال التقويم وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الخصوص، بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل حصة.
٤- وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن[١].

أما المادة (٢٧) من ذات اللائحة فجاء فيها أنه[٢]:
١- يحال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من رئيسها، ويراعى في التشكيل طبيعة الحصة العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها.
٢- ويجب أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام.
٣- وتنظر اللجنة طلبات التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال إليها على وجه السرعة، ويجوز -في أحوال الاستعجال- أن يحدد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها.
٤- ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية[٣]، واسم مقدمها، والتقدير المبدئي الذي أعد عن قيمتها[٤]، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير، والأسس التي استندت إليها في تقريرها، غير ذلك من البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقرير.

ونشير إلى أنه من الضروري عند تطبيق المادتين (٢٦) و(٢٧) المشار إليهما مراعاة الطبيعة الخاصة للاندماج، بمعنى أنه ولئن كان الاختصاص المخول للهيئة العامة لسوق المال وفق المادتين (٢٦) و(٢٧) من اللائحة مقتصراً على تقدير الحصص العينية، أي أصول الشركات الراغبة في الاندماج، فإنه يتسع بمقتضى المادة (٢٩٠) ليشمل تقدير خصوم هذه الشركات أي ديونها قبل الشركاء والغير.
لذا يتعين أن يبين في الطلب الذي يقدمه المدير أو رئيس مجلس الإدارة في كل من الشركات الدامجة والمندمجة كافة البيانات والحقائق المتعلقة بأصول وخصوم كل من هذه الشركات مع بيان اسمها، ويرفق بالطلب صورة عن مشروع الاندماج[٥].

---

[1] هذه الفقرة لا داعي لها بوجود الفقرة التي تسبقها، ويبدو أنها بقيت سهواً في نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
[2] استبدلت هذه المادة أيضاً بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤.
[3] وهي في حالة الاندماج أصول وخصوم الشركات المندمجة.
[4] وهو في حالة الاندماج التقدير المبدئي الوارد في مشروع الاندماج للأصول والخصوم.
[5] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٧٣.

وقد أكدت المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ على ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، حيث جاء في المادة (٦٤) المذكورة: "إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية، وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم[1]، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقاً للقانون واجب التطبيق".

وجاء في المادة (٦٥) من ذات اللائحة أنه: "يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة، كما حددتها لجنة التقييم المختصة".

يتضح من ذلك أن دور الجمعية التأسيسية والجمعية العامة غير العادية، بحسب الأحوال، مقتصر على احترام قرار لجنة التقويم دون أن يكون لها أدنى سلطة في مراجعته[2].

هذا ونشير هنا إلى أن المشرع المصري حسناً فعل عندما نص على سريان أحكام تقدير الحصص العينية على حالة الاندماج، فإنه راعى أن يطبق منها ما يتناسب مع خصوصية عملية الاندماج، لذا نلاحظ أنه –كما أشرنا أعلاه– نص على تطبيق المادتين (٢٦) و(٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ دون غيرهما من المواد الخاصة بتقدير الحصص العينية، سواء الواردة منها في قانون الشركات أو في لائحته التنفيذية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الذي يمكن عمله من قبل مقدم الحصة العينية (وهو هنا الشركة أو الشركات المندمجة) فيما لو كان التقدير الذي خرجت به لجنة التقييم المختصة يقل عن التقدير المبدئي الوارد في مشروع الاندماج؟

رأينا أن تقدير لجنة التقييم نهائي، لذا ليس من خيار أمام الشركة المندمجة في هذه الحالة سوى الانسحاب، وهو ما يحدث في حالة الاندماج من خلال تصويت هذه الشركة على رفض مشروع الاندماج، حيث يكون تقدير الحصة العينية قد أرفق به. أما إذا صوتت الجمعية العامة بالموافقة

---

[1] نشير هنا إلى أنه بهذا الحكم يكون المشرع المصري قد ألغى الحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة (٢٥) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ومفاده أنه إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً، وبالتالي يكون قد أخضع الحصة العينية المقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء أو المكتتبين لذات الإجراءات التي تتبع إذا كانت الحصة مقدمة من بعضهم، بمعنى ضرورة عرضها على اللجنة المختصة، وهو مسلك محبذ خشية من أن يضر ترك أمر تقدير الحصة العينية للمكتتبين أو الشركاء بالغير. انظر في عرض هذا الرأي: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٦٦١.

[2] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص١٩٠.

على مشروع الاندماج، فهذا يعني الموافقة على تقدير لجنة التقييم، الأمر الذي يعني تحوله (في حالة موافقة الجمعية العامة للشركة الأخرى عليه) إلى عقد ملزم للشركة المندمجة.

وعلى العموم يمكن القول أن القانون المصري قد ضمن سلامة تقدير أصول الشركات الداخلة في الاندماج من خلال إخضاع التقدير المبدئي الذي يتضمنه مشروع الاندماج لمراجعة لجنة محايدة[1]، هي اللجنة التي تشكل عن طريق الهيئة العامة لسوق رأس المال بقرار من رئيسها[2].

ثانياً: تقدير أصول وخصوم الشركة الدامجة:

تثير مسألة تقدير الأصول والخصوم سؤالاً مفاده هل يقتصر هذا التقدير، في حالة الاندماج بطريق الضم، على الشركة المندمجة، أم يتعداه ليشمل الشركة الدامجة؟

تشير نصوص قانون الشركات المصري إلى أن كافة الشركات الداخلة في الاندماج تخضع للتقييم. فقد جاء في المادة (١٣٠) منه أن اللائحة التنفيذية تحدد كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج، وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج[3].

وبالطبع فإن المقصود بالشركات الراغبة بالاندماج، في حالة الاندماج بطريق الضم، كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة، وهذا يعني ضرورة تقييم أصول وخصوم هاتين الشركتين.

وهو ما جاء أيضاً في المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية بقولها: "يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً

---

[1] ونشير إلى أن هناك من ينتقد –وبحق– المشرع المصري بشأن الإجراءات المتبعة في تقييم الحصص، ويرى هذا الرأي بأن يتم إلغاء التقدير المبدئي، لأن إبقاء الحال على ما هو عليه –وفقاً لذات الرأي– من شأنه إطالة الإجراءات دون فائدة من ذلك التقدير المبدئي في ظل رقابة هيئة سوق رأس المال، خاصةً أن المؤسسين عليهم تحمل المبلغ الذي تقدره تلك الهيئة كأتعاب للخبراء الذين تنتدبهم للتحقيق في صحة التقييم، الأمر الذي يكلف الشركة مصروفات إضافية عند قيامها بالتقدير المبدئي. انظر: د. مؤيد عبيدات، المرجع السابق، ص٢٨٨.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٧٤.

[3] وجدير بالذكر أن قانون الشركات الفرنسي كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن، حيث حصر دور خبراء تقييم الحصص العينية في التأكد من سلامة تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة دون الشركة الدامجة، باعتبار أن هذه الأصول والخصوم هي الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة، ويجري التقييم والحال كذلك وفقاً لقواعد وإجراءات تقويم الحصص العينية. انظر المادة (٧/٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الفرنسي الجديد. وينتقد البعض هذا الوضع لما يترتب عليه من اختلال التوازن بين مركز مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة، إذ بينما يضمن هذا الإجراء لمساهمي الشركة الدامجة سلامة تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة، فإنه لا يحقق أي ضمان لمساهمي الشركة المندمجة من مخاطر التقدير الزائف لأصول وخصوم الشركة الدامجة. غير أن المشرع الفرنسي الذي اقتصر في التقييم على الشركة المندمجة، أوجب في الوقت ذاته تدخل مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات= =الداخلة في الاندماج من خلال إعداد تقرير عن عملة الاندماج لإيجاد نوع من التوازن بين مركز مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة، انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٨٦.

هذا ونشير إلى أن من التشريعات التي تقصر التقويم على أصول الشركة المندمجة دون الشركة الدامجة قانون الشركات الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وفقاً للمادة (٢/٢٢٣) منه.

صحيحاً بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦)، (٢٧) من هذه اللائحة".

غير أن هذا النص ينطوي على نوع من التناقض، إذ أنه من ناحية يشير إلى "الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج"، ومن ناحية أخرى يوجب تقدير هذه الأصول والخصوم بتقديم طلب إلى الهينة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من اللائحة، مما يشير إلى تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة دون أصول وخصوم الشركة الدامجة، باعتبار أن أصول وخصوم الشركة المندمجة هي الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة، ويلزم التصديق على هذه الحصة بمعرفة الجمعية العامة لهذه الأخيرة وفقاً لقواعد وإجراءات زيادة رأس المال بحصة عينية[١].

فضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية جاءت بحكم مغاير عندما نصت على أن مشروع الاندماج يجب أن يتضمن "ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة".

ويفهم من هذا النص أن من الضروري تقييم أصول وخصوم الشركة المندمجة دون أصول وخصوم الشركة الدامجة[٢].

مما تقدم يمكن القول أن نصوص القانون واللائحة لا تدل بصورة واضحة على حكم هذه المسألة، وأن هناك تعارضاً بين نصوص القانون واللائحة التنفيذية، فهل يجري تقدير الأصول والخصوم على الشركة المندمجة فقط أم يمتد ليشمل الشركة المندمجة والشركة الدامجة أيضاً؟

هناك من يرى أنه في ضوء تعارض القانون مع اللائحة التنفيذية فإنه يجب تقدير أصول وخصوم كافة الشركات الداخلة في الاندماج، لأن هذا هو ما تشير إليه نصوص القانون التي يجب احترامها، إذ ينبغي العمل بأحكام القانون إذا ما وجد تعارض بين القانون واللائحة باعتبار أن القانون أعلى مرتبة من اللائحة التنفيذية[٣].

ويعتبر ذات الرأي أن هذا التقدير لجميع أصول وخصوم جميع الشركات الداخلة في الاندماج هو الذي يضمن سلامة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة، وبذلك يتحقق التوازن بين مركز كل من مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة[٤].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٩٣.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٩٣.

[3] انظر: د. سميحة القليوبي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٥١. حيث تعتبر أن قصد المشرع الذي أوضحه في كل من المادة (١٣٠) من القانون والمادة (٢٩٠) من اللائحة، هو تقدير أصول وخصوم جميع الشركات الراغبة في الاندماج، وليس فقط الشركات المندمجة.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٩٤.

غير أننا نعتقد أن تطبيق الأحكام الخاصة بتقدير قيمة الحصص العينية على حالة الاندماج بطريق الضم يؤدي إلى نتيجة مفادها أن هذا التقدير سيقتصر على الشركة المندمجة، وأن أصول الشركة الدامجة لن يتم تقديرها بذات الطريقة التي تقدر بها أصول الشركة المندمجة، فلا تصلح تلك الأحكام –برأينا– للتطبيق على الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، ذلك أن ما يجب تقديره من خلال اللجنة المختصة بالتقدير هو قيمة أصول وخصوم الشركة المندمجة، أي الحصة العينية المقدمة منها، والتي يزيد بها رأس مال الشركة الدامجة.

صحيح أن صياغة نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات قد توحي للوهلة الأولى بوجوب شمول التقدير لأصول كل من الشركة المندمجة والدامجة، وذلك عندما قضى هذا النص بأن تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم "أصول الشركات الراغبة في الاندماج"، وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج. غير أن نصوص اللائحة التنفيذية تؤدي إلى عكس ذلك، فالمادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية نصت –كما ذكرنا– على أن مشروع الاندماج يجب أن يتضمن: "ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة ج) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة".
ويفهم من هذا النص أن من الضروري تقييم أصول وخصوم الشركة المندمجة دون أصول وخصوم الشركة الدامجة.

كما أن المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية تقول بأنه: "يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦)، (٢٧) من هذه اللائحة".

وتقديم طلب التقدير إلى الهيئة العامة لسوق المال وفق المادتين الأخيرتين، ليس له سوى معنى واحد وتطبيق واحد في حالة الاندماج بطريق الضم، وهو أن ما يخضع للتقدير هو قيمة الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة للشركة الدامجة، والذي يقدم طلب التقدير هو الشركة الدامجة، على اعتبار أنها هي التي سيزيد رأس مالها بمقدار الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة.
نخلص من ذلك أنه يصعب القول بوجوب تقدير أصول الشركة الدامجة بذات الآلية التي يتم تقدير أصول الشركة المندمجة.

على أن ما تقدم لا يعني أن أصول الشركة الدامجة لن يتم تقديرها، بل سيتم تقديرها في مشروع الاندماج، ذلك أن هذا المشروع سيتضمن إلى جانب تقدير أصول الشركة المندمجة، تقدير أصول الشركة الدامجة، وذلك حتى يكون الشركاء في الشركة المندمجة على بينة من أمرهم عند التصويت على المشروع، غير أن الفرق في هذه الحالة بين أصول الشركة المندمجة

والشركة الدامجة، أن أصول الشركة الدامجة لن يتم تقديرها من قبل لجنة التقييم المختصة، كما هو الحال بالنسبة للشركة المندمجة.

ثالثاً: تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع الاندماج:

من المقرر أن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين لها حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أن هذه الرقابة ليست فعالة على أرض الواقع، نظراً لكثرة عدد المساهمين وعدم اهتمامهم عادةً بحضور الجمعيات العامة. يضاف إلى ذلك أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في الغالب لدى الشركاء أو المساهمين[1].

لذا فقد أوجب المشرع المصري أن يكون لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر[2].

وتقضي المادة (٢٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بأنه: "يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة –في حالة وجوده– مشروع عقد الاندماج وملحقاته، والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه".

إن هذا التدخل من قبل مراقبي الحسابات في عملية الاندماج يحقق ضماناً لكافة المساهمين، لا فرق في ذلك بين شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة وشركاء أو مساهمي الشركة الدامجة. ويتضح هذا الأمر من خلال ما تقضي به المادة (٢٩١) سالفة الذكر من قيام مراقب الحسابات بإعداد تقرير عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ووسائل هذا الاندماج، وكافة شروطه وقواعده، ومراجعة كافة البيانات التي يشملها مشروع الاندماج.

---

[1] انظر: د. محمد كامل ملش، المرجع السابق، ص٤٢٥. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٦٦.

[2] هذا ما تقرره المواد (١/١٠٣)، (١١٠)، (١٢٨) من قانون الشركات المصري.

ويلاحظ أن المشرع اهتم بإعداد المراقب تقريراً يتناول بشكل خاص تقدير مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، والذي يتمثل –بالطبع– في عدد من الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل موجودات الشركة المندمجة، إذ تشكل هذه الموجودات –كما نعلم– الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة[1].

ولكي يعد مراقبو الحسابات التقرير على النحو المطلوب، فمن الواجب عليهم تحليل بيانات مشروع الاندماج، وبشكل خاص قواعد حساب مقابل الحصة العينية الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، وذلك بإجراء مقارنة بين أصول الشركة المندمجة الصافية من جانب، وأصول الشركة الدامجة الصافية من جانب آخر، وبذلك يمكن تقدير مقابل الحصة العينية الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة[2].

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري لم يقصر وظيفة مراقب الحسابات على مراجعة حسابات الشركة في أثناء السنة المالية، وإنما منحه سلطة مراقبة عملية الاندماج ومراجعة كافة البيانات الواردة في مشروع الاندماج، وذلك بهدف حماية المساهمين وإعلامهم بأوضاع وشروط الاندماج، وإطلاعهم على حقيقة الأمر، حتى يمكنهم اتخاذ القرار المناسب بشأن هذا الاندماج[3].

---

[1] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٩٨-٢٩٩.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٩٩.

[3] خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٤٥.

المطلب الثاني
في القانون الأردني

تضمن قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ –بخلاف القانون المصري– نصوصاً خاصة بتقييم أصول وموجودات الشركات الداخلة في الاندماج، بمعزل عن الأحكام الخاصة بتقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء عند تأسيس الشركة في غير حالات الاندماج. وقد جعل المشرع الأردني هذا التقييم على مرحلتين: الأولى تقوم به الشركات الداخلة في الاندماج ذاتها، والتقدير النهائي تقوم به لجنة تسمى (لجنة التقدير)، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً: التقدير المبدئي للأصول والخصوم:

جاء في المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني أن طلب الاندماج يقدم إلى المراقب مرفقاً ببيانات ووثائق، ومنها "التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية".

فهذا النص يعني أن الشركات الداخلة في الاندماج ستجري تقديراً مبدئياً لأصولها وخصومها تُدرجه في طلب الاندماج[1]. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التقدير المبدئي –الذي يُخشى أن يكون غير حقيقي أو مبالغاً فيه– سيكون خاضعاً للتصويت عليه من جانب الشركاء أو المساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، إذ أن من البيانات المطلوب تقديمها للمراقب أيضاً وفق ذات المادة "قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء، حسب مقتضى الحال، بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي".

ويلاحظ أن نص المادة (٢٥) المشار إليه ينطبق على الاندماج بصورتيه الضم والمزج، فهو يتحدث عن تقييم موجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج. وهذا يشمل في حالة الاندماج بطريق الضم كلا الشركتين المندمجة والدامجة. غير أن المادة (٢٢٢/أ/١) من قانون الشركات الأردني، والتي تنظم الاندماج بطريق الضم، قضت بأن من إجراءات الاندماج بطريق الضم "إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

---

[1] وهذا التقدير الأولي يجب أن يكون شاملاً، ويتضمن إلماماً بكل التزامات الشركة مثل الديون، عقود الإيجار، الكفالات، عقود العمل، العقود طويلة الأمد، اتفاقيات التعويض وغيرها. ويمكن إجراء جرد مثالي من خلال جدولة الموضوعات والمسائل ذات العلاقة. انظر:
Siri Hashem, Merger of Companies Jordanian Law, Law Update, Issue 228, April 2010, available on the Internet at: http://altamimi.newsweaver.ie/Newsletter/1p784sqzzs1

وهذا يعني أن المادة (٢٢٢/أ/١) المشار إليها قصرت التقييم في حالة الاندماج بطريق الضم على الشركة المندمجة دون الشركة الدامجة، الأمر الذي يعد تناقضاً بين نص المادة (٢٢٢/أ/١) ونص المادة (٢٢٥)، فهذه الأخيرة تنطبق –كما ذكرنا– على الاندماج بطريق الضم أيضاً وليس على الاندماج بطريق المزج فقط، إذ لو أنها كانت مقتصرة على الاندماج بطريق المزج لقلنا إن إرادة المشرع اتجهت في حالة الاندماج بطريق الضم لتقدير أصول الشركة المندمجة فقط وفق المادة (٢٢٢/أ)، وفي حالة المزج اتجهت لتقدير أصول الشركتين أو الشركات المندمجة وفق المادة (٢٢٥).

وهذا التعارض يستدعي تدخلاً عاجلاً من المشرع لإزالته، وتوضيح حكم القانون في هذه المسألة، من خلال جعل التقييم في حالة الاندماج بطريق الضم شاملاً أيضاً للشركة الدامجة وليس مقتصراً على الشركة المندمجة فقط، ذلك أن عدم تقدير أصول الشركات الدامجة يجعل الشركاء في الشركات المندمجة لا يعرفون الموقف المالي للشركة الدامجة، وبالتالي حقيقة الوضع المقدمين عليه[1].

ونلاحظ أن المادة (٢٢٥) المشار إليها أجازت أن يكون تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية لهذه الموجودات، وهذا يعني أن بإمكان هذه الشركات أن تقدر موجوداتها إما بالقيمة الفعلية أو بالقيمة السوقية لها، فهي بالخيار بين القيمتين بما يحقق مصلحتها، فتستطيع أن تختار القيمة الأعلى منهما، فلو كانت القيمة السوقية لهذه الموجودات مرتفعة في فترة الاندماج، كما لو تضمنت عقارات أو براءة اختراع أو علامة تجارية، وكانت هذه الأموال ذات قيمة مرتفعة في السوق، فيحق للشركة أن تقدر موجوداتها بهذه القيمة السوقية.

ثانياً: التقدير النهائي:

نص القانون الأردني في مقابل التقدير الأولي لموجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها على تقدير نهائي لهذه الموجودات، وهذا التقدير النهائي من اختصاص لجنة أطلق عليها القانون اسم (لجنة التقدير) وفقاً لما جاء في المادة (٢٢٨) منه، والتي تفيد بأنه إذا ما وافق الوزير على طلب الاندماج، فإنه يتعين عليه تشكيل اللجنة المذكورة، والتي يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء المختصين[2]، وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات

---

[1] د. عبد العزيز المعمري، المرجع السابق، ص٤٧٢.

[2] نص قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٧٨) منه على أنه: "يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لإتمام الاندماج".

الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج[1].

وعلى هذه اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها[2]، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

ونرى أن المشرع الأردني حسناً فعل بإعطاء صلاحية التقدير النهائي للجنة التقدير، ذلك أن الشيء المراد تقييمه ليس مجرد حصة أو حصص عينية قليلة القيمة نسبياً، بل هو جميع أصول وموجودات الشركات الداخلة فيه – وهي غالباً ما تكون شركات مساهمة–، الأمر الذي يعني أن تلك الأصول والموجودات ستكون ذات قيمة عالية، ومن ثم فمن الطبيعي أن تضم لجنة التقدير عدداً من الخبراء المتخصصين في مجال المال والاقتصاد والقانون من المتسمين بالحياد والكفاءة والأمانة، لكي تخرج لجنة التقدير بتقدير سليم وأمين لأصول الشركات الداخلة في الاندماج وموجوداتها[3].

كما يلاحظ على تشكيلها أنه يراعي الاعتبارات والمصالح المختلفة، فهي تضم مراقب الشركات أو من يمثله، ومدققي حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء المختصين. فهذا التشكيل المتوازن يعني أن المشرع الأردني يأخذ بعين الاعتبار –عند تقدير أصول الشركات المراد دمجها– مصالح ليس فقط الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات، إنما أيضاً مصالح أصحاب الحقوق الأخرى كدائني هذه الشركات.

وهنا نشير إلى أن التعارض في المصالح لا يقتصر على التعارض بين مصلحة المساهمين والدائنين مثلاً، إنما قد يمتد هذا التعارض إلى الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، ففي الاندماج بطريق الضم يكون من مصلحة المساهمين في الشركة الدامجة عدم المبالغة في تقدير الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة، صحيح أن هذه الحصة العينية يزيد بها رأس مال شركتهم الدامجة، غير أنه بالمقابل ليس من مصلحتهم حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد كبير من الأسهم يمكنهم من السيطرة على الشركة الدامجة.

---

[1] ونشير هنا إلى أن هذه المادة تتحدث عن تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج، وهذا يشمل الشركة الدامجة إلى جانب الشركة المندمجة في حالة الاندماج بطريق الضم، وهو ما يتعارض أيضاً مع نص المادة (٢٢٢/أ) المشار إليها، والتي تحدثت عن تقييم موجودات الشركة الدامجة فقط، مما يؤكد على ضرورة تدخل المشرع لإزالة هذا التعارض.

[2] من الأفضل هنا لو جاء في النص: "... للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج..."

[3] انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص١٩٣.

كذلك الأمر في حالة الاندماج بطريق المزج، إذ تبدو المصالح متعارضة بين الشركاء في الشركتين أو الشركات المندمجة، وإن بدرجة أقل من حالة الاندماج بطريق الضم، ذلك أنه يترتب على هذا الاندماج تخصيص عدد من الأسهم لكل شركة مندمجة يعادل ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة الجديدة، ومن ثم توزيع هذه الأسهم بين المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة ما يملكونه من أسهم فيها[1]، وهذا يعني أن المبالغة في تقدير الحصة العينية التي تقدمها كل شركة من الشركات المندمجة، يعني إعطاء المساهمين فيها اليد الطولى في التحكم والسيطرة على الشركة الناتجة عن الاندماج، الأمر الذي يخلق تعارض المصالح الذي نتحدث عنه.

هذا ويرى البعض أن المادة (٢٢٨) المشار إليها جاءت عامة وشاملة لكل أنواع الشركات الراغبة في الاندماج[2]، أي أن تشكيل لجنة التقدير يكون في جميع حالات الاندماج، وبغض النظر عن أشكال الشركات الداخلة في الاندماج والناتجة عنه.

وبالمقابل يذهب رأي آخر إلى أن تشكيل لجنة التقدير المذكورة يكون فقط إذا كان الاندماج متعلقاً بشركات المساهمة العامة، لأن موافقة الوزير على طلب الاندماج تقتصر على الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الاندماج شركة مساهمة عامة أو ينتج عن الاندماج شركة مساهمة عامة، وفقاً لما جاء في المادة (٢٢٧)، ولا تشمل طلبات الاندماج المقدمة من الشركات الأخرى، والتي تخضع إلى موافقة المراقب، وليس الوزير[3].

ولما كانت المادة (٢٢٨) أتبعت موافقة الوزير (المطلوبة فقط في حالة شركات المساهمة العامة) بقيامه بتشكيل لجنة التقدير، فإن الرأي السابق توصل إلى تلك النتيجة، وهي أنه في غير شركات المساهمة يقتصر الأمر على موافقة مراقب الشركات، دون أن يكون هناك حاجة لتشكيل لجنة تقدير.

ونحن نؤيد الرأي الأول ونعتقد أن تشكيل لجنة التقدير مطلوب في جميع حالات الاندماج، وبغض النظر عن أشكال الشركات الداخلة فيه، نظراً لأهمية ما تقوم به لجنة التقدير والمتمثل بتقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج.

---

[1] د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص١٩٣.

[2] رأي د. أكرم ياملكي، مشار إليه في مؤلف د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٢٩.

[3] د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص٥٢٩.

كما أن نص المادة (٢٢٨) المذكورة، يقضي بأن تتولى (لجنة التقدير) تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال[١]، الأمر الذي يفهم منه وجوب تشكيل اللجنة في جميع حالات الاندماج.
لذا نرى أن نص المادة (٢٢٨) من القانون الأردني بحاجة لتعديل على نحو يزيل اللبس، ويوضح وجوب تشكيل لجنة التقدير في جميع حالات الاندماج، ومنها الحالات التي يكون المراقب فيها هو المختص بالموافقة على الاندماج، وليس الوزير ذاته.

ثالثاً: التصويت على التقدير النهائي:

لا ينتهي الأمر عند قيام (لجنة التقدير) سالفة الذكر بالتحقق من تقدير موجودات الشركات الداخلة في الاندماج، فبعد تقديم (لجنة التقدير) لتقريرها الخاص بذلك التقدير، فإن الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج تدعى –بموجب نص المادة (٢٣٠/ج)[٢]– لإقرار تقرير اللجنة المذكورة لموجودات الشركات الداخلة في الاندماج، بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويلاحظ أن هذا الإقرار من قبل كل شركة سيكون لما ورد في تقرير (لجنة التقدير) عن موجودات الشركة أو الشركات الأخرى، وليس فقط عن موجودات الشركة ذاتها.

ونشير هنا إلى أن هذا النص يثير اللبس والإرباك، لأنه يبدو وكأنه يقصر أشكال الشركات الداخلة في الاندماج على شركات المساهمة، في حين أن الاندماج غير مقتصر على هذه الشركات، وبالتالي كان يجب أن يكون نص المادة (٢٣٠/ج) شاملاً لأنواع الشركات، بحيث يكون مطلوباً موافقة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو جماعة الشركاء على إقرار تقرير (لجنة التقدير) ، وليس فقط الهيئة العامة غير العادية للمساهمين[٣].

بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو لم توافق الأغلبية المطلوبة للمساهمين على نتائج تقدير (لجنة التقدير) لأصول شركتهم؟

---

[1] ومثل ذلك ما يستفاد من نص المادة (٢٣٠/أ) من القانون الأردني من أن تقديرات (لجنة التقدير) ستؤدي إلى قيام اللجنة التنفيذية (وهي اللجنة التي نصت على تشكيلها المادة (٢٣٠) من القانون للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، والتي سنتحدث عنها لاحقاً) بتحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج.

[2] تُوجه الدعوة لهذا الاجتماع من قبل (اللجنة التنفيذية) التي نص القانون الأردني على تشكيلها في المادة (٢٣٠) وتتكون من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها، حسب مقتضى الحال، ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، والتي سنتحدث عنها لاحقاً.

[3] وهنا يفضل أن ينص القانون بوضوح على النصاب المطلوب للاجتماع والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار بالموافقة على تقدير (لجنة التقدير)، أو أن ينص على أن النصاب المطلوب والأغلبية في هذه الحالة هي ذاتها التي يتخذ فيها القرار بالموافقة على الاندماج.

نرى أنه بما أن ما تتوصل إليه لجنة التقدير هو التقدير النهائي لأصول وموجودات الشركات ذات العلاقة، فإن عدم موافقة الأغلبية المطلوبة في الشركة يعني –برأينا– فشل مشروع الاندماج وعدم إمكان إتمامه، ذلك أن المشرع الأردني –كما أوضحنا– لم يترك أمر تقدير قيمة أصول الشركة للشركاء أنفسهم، فهو أعطى التقدير المبدئي للشركة والتقدير النهائي للجنة التقدير، غير أنه في الوقت ذاته لم يلزم الشركة بتقدير هذه اللجنة، بل اشترط موافقة أغلبية كبيرة في الشركة التي قدرت أصولها على هذا التقدير، فإن لم تتوافر هذه الأغلبية، فإن عملية الاندماج ستقف عند هذا الحد، ولن يكون بالإمكان إتمامها، فمسألة تقدير أصول شركة معينة لا تهم هذه الشركة فقط، بل تهم أيضاً الشركة أو الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج، وتهم دائني الشركة والغير المتعامل مع الشركة بشكل عام.

ورغم أنه يمكن أن تكون مسألة تصويت الهيئة العامة على تقدير (لجنة التقدير)، ووجوب موافقتها على هذا التقدير بأغلبية ٧٥% من الأسهم محل نظر، وذلك من منطلق أن هذا التصويت لا داعي له، وأن تشكيل هذه اللجنة –على النحو الذي ذكرناه– وكونها لجنة خبراء، كفيل بوضع تقدير مطابق أو قريب، على الأقل، من القيمة الحقيقية لأصول الشركة، فإن من الواضح أن المشرع يهدف من هذا التصويت إلى عدم إلزام الشركة بتقدير (لجنة التقدير)، فيما لو ارتأت الهيئة العامة عدم عدالة هذا التقدير.

يتضح من كل ما تقدم أن القانون الأردني خصّ حالة الاندماج بأحكام خاصة بتقييم أصول وموجودات الشركات المندمجة، وهو بذلك يكون قد ابتعد عما قام به المشرع المصري من تطبيق أحكام تقييم الحصص العينية في غير حالات الاندماج على الاندماج، رغم ما تتطلبه طبيعة عملية الاندماج من أحكام خاصة بها[1].

[1] وقد تضمن القانون الأردني العديد من النصوص الخاصة بإجراءات تقدير المقدمات العينية من المؤسسين والشركاء، من ذلك ما ورد في المادة (٩٧/أ/٢) من أنه: "إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين (في شركة المساهمة العامة) فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد، على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب". كما جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة أنه: "على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة، إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس".
ويلاحظ على هذه النصوص أن القانون لا يفرض التحقق من صحة تقدير المقدمات العينية إذا اقتنع المراقب بصحة تقديرها، الأمر الذي لا يمكن معه تطبيق هذه النصوص على حالة الاندماج، التي يلزم فيها التحقق من تقدير أصول وموجودات الشركات المندمجة.

المطلب الثالث

في مشروع قانون الشركات الفلسطيني

سار مشروع قانون الشركات الفلسطيني على منوال القانون الأردني في وضع أحكام خاصة بتقدير أصول الشركات الداخلة في الاندماج، وبالتالي في تجنب تطبيق أحكام تقدير المقدمات العينية عند تأسيس الشركات في غير حالة الاندماج على هذه الحالة.

وقد اشتملت الأحكام الواردة في المشروع المذكور تقدير أصول الشركات المندمجة والدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم بشكل واضح، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي شاب نصوصه في هذا الشأن –كما رأينا– نوع من الارتباك والتضارب.

فنص المشروع الفلسطيني بجلاء في المادة (٢٠٤/ت) على أن من إجراءات عملية الدمج "إجراء تقييم صافي أصول وخصوم **الشركة المندمجة والشركة الدامجة...**".

كما أن المادة (٢٠٧/ب/٢) من المشروع تحدثت عن أن من مهام لجنة التقدير التي يشكلها المراقب بعد إصداره قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج "تقدير **جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها**، بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت، وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقاً لمعايير التقييم الدولية".

فهذه النصوص تنطبق على الاندماج بنوعيه الضم والمزج، ولا تترك مجالاً للشك حول الشركات التي ينبغي أن يشملها تقدير الأصول والخصوم، فهي جميع الشركات الداخلة في الاندماج.

ونشير هنا إلى أن مراقب الشركات في مشروع قانون الشركات الفلسطيني هو الذي يقوم بتشكيل لجنة التقدير بعد موافقته المبدئية على طلب الاندماج، وفقاً للمادة (٢٠٧) من المشروع، وأن تشكيل هذه اللجنة يكون في جميع حالات الاندماج، وبغض النظر عن أشكال الشركات الداخلة فيه أو الناتجة عنه، وهذا على خلاف ما هو الحال في القانون الأردني على النحو الذي أوضحناه.

ووفق نصوص المشروع فإن أسلوب تقييم صافي أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج هو كما يلي:

١- يجب أن تقوم كل شركة بتحديد تاريخ البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج على أساسه (المادة ٢٠٥/أ من المشروع).

٢- قيام (لجنة التقدير)[1] بتقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، بما في ذلك في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت، وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقاً لمعايير التقييم الدولية (المادة ٢٠٧/ب/٢).

٣- إقرار نتائج لجنة التقدير من قبل الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج[2]، بعد أن تدعى من قبل اللجنة التنفيذية التي نص عليها القانون لاجتماع لهذه الغاية[3] (المادة ٢٠٩/ت/٢).

ونلاحظ على هذه النقطة الأخيرة أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يشترط أغلبية خاصة لإقرار نتائج لجنة التقدير كما فعل المشرع الأردني، مما يعني أنه يكتفي بأغلبية بسيطة لإقرار تلك النتائج.

---

[1] يشكل هذه اللجنة مراقب الشركات، ويشترك في عضويتها كل من : ١.المراقب أو من يمثله ٢.مدقق حسابات قانوني أو أكثر من غير مدققي الحسابات القانونية للشركات الراغبة بالاندماج ٣.خبير أو أكثر من المختصين حسب واقع الحال ٤.ممثل عن كل شركة.

[2] ينبغي أن يكون النص: من قبل الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو جماعة الشركاء، وليس الشركاء كما ورد في النص.

[3] نصت المادة (٢٠٨) من المشروع على قيام المراقب بتشكيل (اللجنة التنفيذية) من عدد من أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مدرائها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات الداخلة في الاندماج.

ونشير إلى أن المادة (٢٠٨) المذكورة يشوبها اللبس، إذ أنها تنص على: (دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تشكيلها...) مما قد يوحي بأن هذا الاجتماع هو للهيئة العامة للشركة الناتجة عن الاندماج أو الدامجة، في حين أن المقصود هو اجتماع كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج على حدة، بدليل ما ورد في= الفقرة الأخيرة من ذات المادة (٢٠٨) من أن اللجنة التنفيذية تقوم بإيداع محاضر اجتماعات الهيئات العامة أو القرارات لكل شركة لدى الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

الأمر الذي ينبغي الالتفات إليه من قبل واضعي المشروع وتعديل نص المادة (٢٠٨) ليكون أكثر وضوحاً وانسجاماً مع أحكام المشروع.

المبحث الثاني

زيادة رأس مال الشركة الدامجة (في حالة الاندماج بطريق الضم)

في حالة الاندماج بطريق الضم فإن الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة لا يعدو أن يكون زيادة في رأس مالها بحصة عينية وليس بمبلغ من النقود، وهذه الحصة العينية هي ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، وبالتالي وجب على الشركة الدامجة إتباع الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مالها بمقدار الحصة العينية التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة[1] –بما في ذلك تقدير هذه الحصة وفقاً للإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون في هذا الشأن[2]– وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الأول

في القانون المصري

لم يتحدث المشرع المصري عن مسألة زيادة رأس المال، لا في قانون الشركات ولا في لائحته التنفيذية، كإجراء من إجراءات إتمام عملية الاندماج بطريق الضم، لذا يجب على الشركة الدامجة إتباع الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مالها بمقدار الحصة العينية التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها الأساسي بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية[3].

يحدث هذا –بالطبع– بعد أن تكون الجمعية العامة للشركة المندمجة أو جماعة الشركاء قد اتخذت قرارها بحل شركتهم ونقل ذمتها إلى الشركة الدامجة، وذلك وفق قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة والتي سنتحدث عنها في الفصل الثالث من هذا الباب[4].

ويصدر قرار الشركة الدامجة بزيادة رأس المال على ضوء التقرير المقدم حول تقدير أصول الشركة أو الشركات المندمجة، ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة يساوي قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة. فلا تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأس

---

[1] خليفة سليمان العبد الله، المرجع السابق، ص١٥٠.

[2] Marcel Hamiaut, La Réforme Des Sociétés Commerciales, Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966, Librairie Dalloz, Paris, 1966, p.89.

[3] هذا وتعتبر التعديلات التي تقوم الجمعية العامة غير العادية في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو النقصان أهم وأكثر التعديلات التي تقوم بها هذه الجمعية العامة في نظام الشركة. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[4] وقد أوضحنا سابقاً أن مجرد اتخاذ قرار الاندماج يعني حل الشركة ضمنياً حلاً مبتسراً.

المال والقيمة الصافية لهذه الأصول[1]، أي أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي تقدمه الشركة أو الشركات المندمجة، وأنه لا يحمل –ولو في جزء منه– طابع الصورية، وأن الشركة الدامجة قد تلقت فعلاً أصول الشركة أو الشركات المندمجة التي زاد رأس مالها بمقدارها[2].

ولا يقصد من الإجراءات السابقة حماية مصلحة الشركاء أو المساهمين فقط، بل وحماية دائني الشركة الدامجة أيضاً[3]، ويتمثل هؤلاء الدائنون –بعد الاندماج– في دائني الشركة الدامجة ودائني الشركة أو الشركات المندمجة. وبما أن رأس مال الشركة الدامجة هو الضمان العام لهؤلاء الدائنين، فيجب أن يكون مطابقاً، بعد زيادته بسبب الاندماج، لجميع الأصول التي يرد عليها هذا الضمان[4].

وقد جاء في المادة (١٣١) من قانون الشركات المصري أنه: "يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

وحسب القانون المصري فإنه إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة فتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة باتخاذ قرار زيادة رأس المال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية (المادة ٧٠/ج)[5].

أما إذا كانت الشركة الدامجة هي شركة توصية بالأسهم، فيجب موافقة المديرين فيها أولاً على زيادة رأس مال الشركة (باعتباره تعديلاً لعقدها)، ومن ثم موافقة الجمعية العامة غير العادية على الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع[6]. (المواد ٧٠/ج، ١١٠، ١١٤ من القانون المصري).

---

[1] وهذا يعني أنه تستبعد من المقارنة علاوة الاندماج التي قد يتفق عليها في مشروع الاندماج، وهي العلاوة التي تقابل علاوة الإصدار في حالة زيادة رأس المال بغير طريق الاندماج. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص١٩٩.

[2] ويلاحظ أنه لن تحدث زيادة في رأس مال الشركة الدامجة إذا كانت تملك كامل رأس مال الشركة المندمجة. انظر:
Xavier Seux Baverez, op. cit, p.213.

[3] Philippe Delebecque, op. cit, p. 504.

[4] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[5] وهو الاجتماع الذي يجب أن يحضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل (المادة ٧٠/ب).
هذا ونشير هنا إلى أن النصاب المطلوب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ الشركة الدامجة القرار الخاص بزيادة رأس مالها، هو ذات النصاب وهي ذات الأغلبية المطلوبة لموافقة الشركة الدامجة على الاندماج (المادة ٧٠/ج من قانون الشركات المصري).

[6] المواد (٧٠/ج)، (١١٠)، (١١٤) من قانون الشركات المصري.

وفي حال كون الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه وفقاً لنص المادة (١٢٧) من القانون المصري فلا يجوز زيادة رأس مالها إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

المطلب الثاني
في القانون الأردني والمشروع الفلسطيني

جاء في المادة (٢٢٢/أ/١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أن من إجراءات عملية الاندماج بطريق الضم اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها بما لا يقل عن قيمة تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة.

ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني اعتبر أن قرار زيادة رأس مال الشركة الدامجة يجب أن يكون بما لا يقل عن قيمة تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة، وبمفهوم المخالفة فإنه من الجائز أن تتخذ الشركة الدامجة قراراً بأن تكون الزيادة في رأس مالها أكبر من قيمة صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة.

وبما أننا قلنا أن الاندماج بطريق الضم، يعني بالنسبة للشركة الدامجة، زيادة رأس مالها بمقدار الحصة العينية المقدمة لها من الشركة المندمجة، وبما أن هذه الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة تتطلب تعديل عقدها و نظامها الأساسي، فإننا نتساءل في ظل قانون الشركات الأردني حول ضرورة عقد جلسة للجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة لاتخاذ قرار بتعديل عقد هذه الشركة ونظامها الأساسي بسبب زيادة رأس مالها، وذلك بشكل منفصل عن الجلسة التي اتخذ فيها في هذه الجمعية قرار الاندماج، خاصة أن النصاب القانوني للاجتماع المخصص لتعديل عقد الشركة ونظامها يتوافر بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها (المادة ١٧٣/ب)[1]، أما الاجتماع الذي سيتخذ قرار الاندماج فإن النصاب القانوني يتوافر بحضور ما لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها (المادة ١٧٣/أ)[2]؟

نرى أن الاجتماع الذي ينعقد لاتخاذ قرار الاندماج يغني عن عقد اجتماع خاص بتعديل عقد الشركة وزيادة رأس المال، وذلك لما يتطلبه الاجتماع الأول من نصاب قانوني أعلى من الاجتماع الثاني، أي أنه في الاجتماع الذي يتخذ فيه قرار الاندماج، يتم اتخاذ قرار تعديل عقد الشركة وزيادة رأس مالها.

---

[1] وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من موعد الاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع، وذلك وفقاً للمادة (١٧٣/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

[2] وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيتم إلغاء الهيئة العامة، بمعنى أنه لا يمكن اتخاذ قرار الاندماج إلا بحضور ممثلين لما لا يقل عن ثلثي الأسهم المكتتب بها. (المادة (١٧٣/ب) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

كما أن ما يتم التصويت عليه في الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة بشأن الاندماج هو مشروع الاندماج، والذي يتضمن شروط وإجراءات الاندماج، والتي منها قيمة الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، والتي يزيد بها رأس مال هذه الأخيرة.
أما عن الأغلبية الصادر لصدور القرارات في الجمعية العامة غير العادية، فهي دائماً ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ومهما كان القرار المطلوب اتخاذه (المادة ١٧٥/ب) من القانون الأردني.

كما يستفاد من المادة (٢٠٣/ت/٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن من إجراءات عملية الدمج اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتائج تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة والدامجة.

وكما ذكرنا فإن زيادة رأس مال الشركة الدامجة يوجب تعديل عقدها، وهذا التعديل يشمل زيادة رأس مال الشركة الدامجة وزيادة عدد الأسهم التي يقسم إليها رأس المال[1].

المطلب الثالث

الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة الدامجة

نتساءل في هذا المطلب عما إذا كان يشترط أن يكون قد تم الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة الدامجة حتى يمكن زيادة رأس مالها، وهي الزيادة المتمثلة في قيمة الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة؟ وهو ما سنجيب عليه فيما يلي.

أولاً: في القانون المصري:

أخذ قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ بنظام رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به، فحسب المادة (٣٢) من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ [2]، يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله[3]. هذا ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء ١٠% على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال

---

[1] هذا وهناك احتمال أن يمتد هذا التعديل إلى عدد أعضاء مجلس الإدارة واسم الشركة، إذ من المتوقع أن يزداد عدد أعضاء مجلس الإدارة، كما يتوقع أن يعدل اسم الشركة، وهو الأمر غير المحبذ في حالة الاندماج بطريق الضم. انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص١٩٦.

[2] منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (٣ مكرر)، في ١٩٩٨/١/١٨.

[3] وحسب ذات المادة يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس.

مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل.

وجاء في المادة (٣٣) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ أنه يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده، وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية[1].

وقد كررت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية شرط تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، وذلك حتى يكون القرار الصادر بالزيادة الجديدة لرأس المال المصدر صحيحاً. غير أن هذه المادة أوردت استثناءً على هذا الشرط، إذ أجازت بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها –سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية– قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة[2].

وبتطبيق هذه النصوص على حالة الاندماج بطريق الضم، من حيث كونها زيادة لرأس مال الشركة الدامجة، فإنه يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة –وفقاً للمادة (٣٣) المعدلة من القانون – أن تقرر زيادة رأس المال المصدر لهذه الأخيرة، وذلك بمقدار قيمة الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة، وذلك حتى قبل أن يكون قد تم سداده بالكامل. بكلمات أخرى فإن الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة بموافقتها على مشروع الاندماج، تكون قد وافقت على زيادة رأس مال الشركة المصدر، ولو لم يكن قد سُدد بالكامل[3].

---

[1] وتشترط ذات المادة أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر، ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول، وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

[2] وقد تكرر هذا النص في المادة (٢٠) من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣.

ويمكن تبرير هذا الاستثناء بأن من المشروعات ما يتطلب التمويل على نطاق واسع ويتطلب جمع طائفة ضخمة من المساهمين بطريق التدرج، ولذلك رؤي أن يكون التشريع مرناً بحيث يكفل الوفاء لحاجة مثل هذه المشروعات مع وضع الضمانات التي تحول دون إساءة استعمال هذا الحق، فقصر حق زيادة رأس المال قبل الوفاء برأس المال الأصلي بأسره على الشركات التي يرخص لها بذلك بمقتضى قرار من رئيس هيئة سوق رأس المال، ومن الطبيعي أن يكون هذا الترخيص وقفاً على الشركات التي تقتضي طبيعة عملها ذلك. انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٣٦٦.

[3] وجدير بالذكر أن القانون الفرنسي لا يشترط ضرورة سداد رأس المال بالكامل قبل زيادته، عندما تكون الزيادة نتيجة تقديم حصص عينية جديدة، أو عندما تكون الزيادة قاصرة على العاملين في الشركة لإعطائهم صفة المساهم (المواد (١/١٨٢) و(٢٠٨) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦) انظر: د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص٣٦٦.

ومن جهة أخرى، فإنه يجوز للشركة الدامجة –وفقاً للمادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية– إذا كانت تعمل في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، أن تزيد رأس مالها بمقدار الحصة العينة المقدمة لها من الشركة المندمجة، حتى لو لم تكن تلك الشركة الدامجة قد أتمت سداد رأس مالها المصدر بالكامل.

هذا ولا تثور مسألة سداد رأس المال المصدر للشركة المندمجة، لأن الزيادة تكون في رأس مال الشركة الدامجة، وليس في رأس مال الشركة المندمجة، التي ستختفي شخصيتها المعنوية بتمام عملية الاندماج، غير أن مساهمي الشركة المندمجة، والذين سيصبحون مساهمين في الشركة الدامجة، يبقون ملتزمين بسداد باقي قيمة أسهم الشركة المندمجة التي اكتتبوا فيها، وهو السداد الذي سيتم للشركة الدامجة التي تخلف الشركة المندمجة في حقوقها والتزاماتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن إجراءات زيادة رأس مال الشركة الدامجة لا تختلف كثيراً عن إجراءات زيادة رأس مال الشركة –في غير حالة الاندماج– بطريق دمج الاحتياطي في رأس المال، فإنه لا يجوز الخلط بين الحالتين.
ففي حالة الاندماج تصدر الشركة الدامجة حصصاً أو أسهماً تقابل الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة، وقد يوجد بين هذه الأصول احتياطيات تقوم الشركة الدامجة بإدماجها في رأس مالها، غير أن عملية الدمج هذه لا يكون لها سوى طابع ثانوي بالنسبة للعملية الأساسية التي تتمثل في الانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة[1].

ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

حسب قانون الشركات الأردني (المادة ١١٢) ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة ٩٨) فإنه حتى تستطيع شركة المساهمة العامة زيادة رأس مالها يجب، إضافة إلى موافقة هيئتها العامة غير العادية، أن يكون قد تم الاكتتاب بكامل رأس مالها المصرح به، وعلى أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة[2].

---

[1] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم خضوع عملية دمج احتياطيات الشركة أو الشركات المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة للضريبة المفروضة على الشركات في حالة قيامها –في غير حالة الاندماج– بدمج احتياطياتها في رأس مالها، على اعتبار أن المشرع الضريبي لم يفرض الضريبة إلا على عملية دمج الاحتياطي في صورتها البسيطة التي لا تقترن بعملية الاندماج بمعناه الدقيق. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[2] هذا وقد أجازت المادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٩٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لشركة المساهمة العامة زيادة رأس مالها بأية طريقة تقرها الهيئة العامة، كما أوردتا أمثلة على طرق تغطية الزيادة، منها طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، وضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة، ورسملة=

فإذا وافقت الهيئة العامة غير العادية لشركة المساهمة العامة الدامجة على قرار الاندماج، فهذا يعني الموافقة أيضاً على طريقة زيادة رأس المال لهذه الشركة الدامجة، والتي تتمثل في ضم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وعلى مبلغ زيادة رأس المال، والذي يتمثل بقيمة الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة.

وقد أخذ قانون الشركات الأردني في المادة (٩٥) بنظام رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب به في شركة المساهمة العامة، فالأول هو الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي يجب تسجيل الشركة به، ويجب أن لا يقل عن خمسمائة ألف دينار أردني. أما رأس المال المكتتب به فعلاً فيجب أن لا يقل عن مائة ألف دينار أو عشرين بالمائة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر. ويجب أن يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال بحسب الأحوال.

كما أخذ أيضاً مشروع قانون الشركات الفلسطيني بذات النظام في المادة (٨٢)، غير أنه لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال المصرح به أو المكتتب به، بل نص في المادة (٨٢/ج) على أن يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه رأس المال المصرح به لغايات الاكتتاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تستطيع شركة ما أن تزيد رأس مالها من خلال الاندماج بطريق ضم شركة أخرى إليها، في حين أنها لم تكتتب بكامل رأس المال المصرح به خلال المهلة الممنوحة لها للقيام بذلك؟

قد يقال أن تطبيق نصوص المواد السابقة يفضي إلى نتيجة مفادها أن الشركة لا يمكنها دمج شركة أخرى فيها (بما يعنيه ذلك من زيادة رأس مالها) في حين أنه لم يكتمل الاكتتاب بكامل رأس مالها المصرح به، وأنه كان يجب على المشرع الالتفات إلى هذه الحالة، واستثناء الاندماج من أحكام حظر زيادة رأس المال إذا لم يكتتب بكامل رأس المال المصرح به[1].

فقد يحصل أن ترغب شركة بضم شركة أخرى إليها، في الوقت الذي لا يكون فيه رأس مال الشركة الدامجة قد اكتُتب به بالكامل، ولا تكون المهلة الممنوحة لها لاستكمال رأس المال المصرح به قد انقضت، وقد يكون هذا الدمج من مصلحة الشركتين أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج، ومن ثم يكون في مصلحة الاقتصاد الوطني ككل، الأمر الذي يجدر أخذه بعين

=الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك، وتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

[1] انظر بهذا المعنى: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٥.

الاعتبار، واستثناء حالة زيادة رأس المال بطريق الاندماج من شرط اكتمال رأس المال المصرح به.

غير أننا نرى أن عدم اكتتاب الشركة الدامجة بكامل رأس مالها المصرح به لا يمنع من قيامها بضم شركة أخرى إليها، بما يعنيه ذلك من زيادة رأس مالها بحصة عينية، ومبررنا في ذلك أن الأسباب الداعية للاندماج مختلفة عن الأسباب الداعية لزيادة رأس المال في الحالات الأخرى، ففي هذه الحالات الأخيرة يكون الهدف من زيادة رأس المال إما تعويض الخسائر في رأس مال الشركة أو الرغبة في توسيع نشاط الشركة. أما في حالة الاندماج فتقف خلفه –في الغالب– دواعي التركيز الاقتصادي والحد من المنافسة، وبالنسبة للزيادة التي تحصل في رأس مال الشركة الدامجة في هذه الحالة فليست إلا أثر ثانوي للاندماج. وبالتالي تستطيع الشركة الدامجة أن تدمج شركة أخرى فيها، ولو لم تكن تلك الشركة الدامجة قد اكتتبت بكامل رأس مالها المصرح به.

ونشير هنا إلى أن هذه المسألة لا تثور –من باب أولى– بالنسبة للشركة المندمجة، فإذا لم تكن الشركة المندمجة قد اكتتبت بكامل رأس مالها المصرح به، فإن هذا الأمر ليس عائقاً أمام عملية الاندماج. فالشركة المندمجة لا يتم زيادة رأس مالها، بل إنها ستختفي من الوجود بمجرد إتمام عملية الاندماج وانضواء هذه الشركة تحت جناح الشركة الدامجة.

المبحث الثالث

تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج

يقتضي الاندماج بطريق المزج بين شركتين أو أكثر، بالضرورة، تأسيس شركة جديدة. وفي هذه الحالة فإن الأمر يختلف عن الاندماج بطريق الضم من بعض الوجوه، منها أنه يقتضي – إضافة إلى حل كافة الشركات الداخلة في الاندماج– تأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها بالكامل من الذمم المالية للشركات المندمجة[1]. كما أن تأسيس هذه الشركة–على إثر الاندماج– يتطلب اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً للقواعد العامة حسب الشكل الذي تتخذه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص بإجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج، ذلك أنها لا تعتبر استمراراً للشركات التي فنيت، وإنما هي شركة جديدة لها شخصية متميزة[2].

بيد أن خضوع إجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج للقواعد العامة التي تحكم تأسيس الشركات يتسبب ببعض الصعوبات[3]، وعلى الأخص إذا كان الهدف هو تأسيس شركة من شركات الأموال التي تحتاج إلى إجراءات أكثر تعقيداً، حيث أن تأسيسها يختلف عن تأسيس شركات الأشخاص، إذ بينما يتسم تأسيس هذه الأخيرة بالبساطة في الإجراءات لأن مؤسسيها عددهم محدود ويعرفون بعضهم بعضاً والثقة بينهم لها مكانة خاصة، ويقدمون كامل رأس المال دون اللجوء إلى دعوة الجمهور للاكتتاب العام، فإن تأسيس شركات الأموال، وبالأخص شركات المساهمة[4]، يمر بمراحل متعددة وإجراءات خاصة تهدف إلى حماية الجمهور والادخار العام[5]. ولذلك فإن الشركات الراغبة في الاندماج قد لا تفضل الاندماج بطريق تأسيس شركة جديدة، وتلجأ غالباً إلى الاندماج بطريق الضم. وسنتناول موقف القوانين المقارنة ومشروع قانون الشركات الفلسطيني من هذه المسألة في ثلاثة مطالب متتالية.

---

[1] يطلق الفقهاء الفرنسيون على الاندماج بهذه الطريقة، أي بتأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج برأس مال يتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة (الاندماج المباشر). انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٨٣.

[2] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٤٩٩.

[3] وهو ما وقعت فيه بعض التشريعات، ومنها قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، حيث وردت في المادة (١/٢٧٥) منه عبارة: "ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما يعني إخضاع التأسيس إلى جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها في تأسيس أية شركة مساهمة جديدة، الأمر الذي ينجم عنه تعقيدات وإطالة غير مبررة لإجراءات تأسيس هذه الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهو ما كان ينبغي على المشرع التنبه له بتجنب تلك الإجراءات تيسيراً لعملية الاندماج. انظر: خليفة سليمان العبد الله، رقابة الدولة على شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة في القانونين القطري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٦.

[4] وطالما أن المقصود من الاندماج هو تركيز رؤوس الأموال، فإن شركات المساهمة هي الشكل القانوني الأمثل الذي يستوعب رؤوس الأموال الكبيرة. انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٠.

[5] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٤٩٨.

المطلب الأول

في القانون المصري

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ يهدف إلى تشجيع الشركات على اختلاف أنواعها على الاندماج في شركات مساهمة للوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة قادرة على القيام بالمشروعات الضخمة التي تعجز عن القيام بها شركات الأشخاص. ولذلك فقد يسّر اندماج الشركات على اختلاف أنواعها في شركات مساهمة، ويتمثل هذا التيسير في إعفاء الشركات المندمجة والشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج، شريطة أن تكون الشركة الجديدة شركة مساهمة مصرية[1]. سنتحدث في هذا المطلب عن موقف هذا القانون من تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

أولاً: مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج عند التأسيس:

جاء في المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه: "إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام"[2].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٩٠. وانظر المادة (١٣٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والتي أشرنا إليها سابقاً، حيث تنص على أنه: "تعفى الشركات المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه".

[2] نشير إلى أنه قبل تعديل قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، كان القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ يشترط في المادة (٣٧) عرض ٤٩% على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقتصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر. والذي يهمنا هنا هو أن هذا الشرط لم يكن من الواجب العمل به في حالة الاندماج، من جهة تطبيقاً لنص المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه بوجوب مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج، ومن جهة أخرى وأهم لأن تطبيق هذا الشرط يكون في حالة الأسهم النقدية التي تطرحها شركة المساهمة للاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، أما في حالة الاندماج بطريق المزج والذي ينتج عنه شركة جديدة، فلا تكون هناك أسهماً نقدية تطرحها الشركة للاكتتاب العام، إنما تكون أسهم هذه الشركة الجديدة أسهماً عينية تصدر مقابل الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، وهي الأسهم التي لا تطرح –بالطبع– للاكتتاب العام.

كما أن أحكام الاندماج الواردة في المادة (١٣٠) من القانون المصري وفي المادة (٢٨٨) من لائحته التنفيذية تتيح للشركات الأجنبية الاندماج في شركات مساهمة مصرية، أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة.

إن هذا الحكم يعني أن نسبة مساهمة المصريين في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج قد تقل عن نسبة ٤٩% من رأس مال الشركة الجديدة، وذلك إذا كان رأس مال الشركة الأجنبية المندمجة أكبر من رأس مال الشركة المصرية المندمجة، وبالتالي فإنه عندما يتم توزيع أسهم الشركة الجديدة على المساهمين في الشركتين المندمجتين سنخرج بنتيجة مفادها أن نسبة مساهمة المصريين في هذه الشركة الجديدة أقل من ٤٩% من رأس مال هذه الأخيرة. وعلى العموم فإن الشرط المذكور ألغي بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

فهذا الحكم يوجب عند مباشرة إجراءات التأسيس للشركة الجديدة مراعاة ما ينص عليه الفصل الخاص بالاندماج من أحكام.

ولما كان المشرع في هذا النص قد خص شركة المساهمة الجديدة (الناتجة عن الاندماج) بالذكر على هذا النحو، فقد يفهم من ذلك أنه لا يتعين إتباع قواعد إجراءات تأسيس الشركة الجديدة إذا اتخذت شكلاً آخر غير شكل شركة المساهمة. غير أننا نؤيد الرأي القائل أنه يجب دائماً تأسيس الشركة الجديدة وفقاً للقواعد الخاصة بالشكل الذي تتخذه، وسواء أكان هذا الشكل متمثلاً في شكل شركة المساهمة أم في أي شكل آخر[1].
غير أنه في حالة كانت الشركة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، فإنه لا يتم –مراعاة لطبيعة عملية الاندماج– إتباع إجراءات طرح الأسهم للاكتتاب، وإنما تتبع إجراءات تأسيس الشركات ذات الاكتتاب المغلق[2].

وفي جميع حالات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج يجب مراعاة أن رأس المال المقدم لها عبارة عن حصص عينية، لأنه يتمثل في أصول وموجودات الشركات المندمجة، لذا يتعين إتباع الإجراءات الخاصة بتقدير الحصص العينية، والتي سبق الحديث عنها[3].

إذن فحسب المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر، يخضع تأسيس الشركة الجديدة كقاعدة عامة لإجراءات التأسيس التي ينص عليها القانون.

هذا وقد قام المشرع المصري في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بتبسيط إجراءات تأسيس شركات المساهمة، فجعل الحد الأدنى لعدد المؤسسين اللازم لتأسيسها ثلاثة شركاء مؤسسين[4]، الأمر الذي يعني إمكانية وقوع الاندماج دون الخروج عن القواعد العامة، وذلك من خلال اندماج ثلاث شركات وتأسيس شركة مساهمة جديدة [5].

---

[1] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠١، وهامش (١٤١) ص٢١٠. هذا وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الرأي صراحةً وذلك عندما قضى في المادة (٢/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (وهي تقابل المادة (٢/٣٧٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦) بأنه: "إذا تمخض عن الاندماج إنشاء شركات جديدة وجب أن تتبع في تأسيس كل منها القواعد الخاصة بالشكل الذي تتخذه". أي دون تفرقة بين شكل شركات المساهمة وغيره من أشكال الشركات. انظر:
Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit, p. 863.

[2] د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٥٢.

[3] وهي الإجراءات التي تحدثنا عنها سابقاً. انظر ص١٣٩ وما بعدها.

[4] انظر نص المادة (٨) من القانون المصري. وفيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد اشترطت هذه المادة أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن اثنين.

[5] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٩٩. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٧. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات المصري القديم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ كان لا يجيز الترخيص بإنشاء شركة المساهمة العامة إلا إذا=

وفوق ذلك فإن عبارة "مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل (الخاص باندماج الشركات) من أحكام" الواردة في المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية آنفة الذكر، تفيد بإمكانية وقوع الاندماج بين شركتين بتأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها بالكامل من موجوداتهما، وذلك بالرغم من أن قانون الشركات يشترط أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة.

ذلك أن أحكام الفصل الذي نصت المادة (٢٩٤) على مراعاته يتناول أحكام الاندماج، ويقرر جواز اندماج شركتين أو أكثر بطريق تكوين شركة مساهمة جديدة. وهذا ما جاء في المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية، إذ نصت على أنه: "يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة: أ- شركات المساهمة ب-شركات التوصية بالأسهم ج-الشركات ذات المسؤولية المحدودة د-شركات التضامن هـ-شركات التوصية البسيطة"[1].

لذا فإنه في ضوء نص المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية والتي تقضي بوجوب مراعاة أحكام الاندماج، والمادة (٢٨٨) من ذات اللائحة والتي تجيز اندماج شركتين وتأسيس شركة جديدة، فإنه لن يتم تطبيق نص المادة (٨) من اللائحة والتي تشترط أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة مؤسسين.

ونشير هنا إلى أنه حسناً فعل المشرع المصري، بإزالة عقبات مهمة من وجه الاندماج، كما هي حالة الحد الأدنى لعدد المؤسسين، هذا رغم أن المشرع المصري فعل ذلك باستحياء[2]، ومن

=كان عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الأقل، الأمر الذي كان يشكل عقبة كأداء أمام وقوع الاندماج، إذ يندر أن يقع الاندماج بين هذا العدد من الشركات. وتفادياً لهذه العقبة فقد كان من الممكن في ظل هذا القانون اجتذاب أشخاص من الغير للاكتتاب بحصص نقدية أو عينية في رأس المال، بحيث يصل عدد الشركاء المؤسسين إلى سبعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وهو الحد الأدنى من الشركاء المؤسسين اللازم لتأسيس شركة المساهمة، وهو ما جرى العمل عليه فعلاً في فرنسا في ظل قانون الشركات الفرنسي القديم لسنة ١٨٦٧. وفي هذه الحالة فإن رأس مال الشركة الجديدة يتكون من ذمم الشركات الداخلة في الاندماج بالإضافة إلى الحصص المقدمة من باقي المكتتبين، وقد عرفت هذه الطريقة بالطريقة التقليدية. هذا ونشير هنا إلى أن بعض الفقهاء لا يقرون هذه الطريقة، ويعتبرون أنه يجب تكوين رأس مال الشركة الجديدة بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، وإلا فإن العملية لا تعتبر –من وجهة نظرهم– من قبيل الاندماج. وقد جاء هذا النقد على الرغم من تأييد غالبية الفقهاء الأخذ بالطريقة التقليدية ونجاحها في تفادي صعوبات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بفضل اكتتاب أشخاص من الغير في رأس المال. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٨٢.

[1] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٩٧-٣٩٩. أيضاً: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٨.

[2] كان المشرع الفرنسي أكثر صراحة ووضوحاً عندما أجاز تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج برأس مال يتكون من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة بالكامل أياً كان عدد هذه الشركات. فقد نصت المادة (٣٧٩) من قانون الشركات على أنه: "إذا كان الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة جاز تأسيسها بدون أي حصص أخرى غير المقدمة لها من الشركات المندمجة، وفي هذه الحالة يجتمع مساهمو هذه الشركات، بقوة القانون، في هيئة تأسيسية للشركة الجديدة، وتباشر هذه الجمعية عملها وفقاً للأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة". وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أجاز أن يصير المساهمون في كل من الشركات المندمجة بصفاتهم الفردية مكتتبين في رأس مال=

خلال اللائحة التنفيذية، وليس من خلال قانون الشركات ذاته. ومع ذلك فقد كانت عبارة (مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام) الواردة في المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية كفيلة بإزالة تلك العقبات، وتيسير عملية الاندماج أمام الشركات الراغبة فيه وتحديداً إذا كان عددها شركتين اثنتين.

إلا أن هذا لا يمنع من القول أنه نظراً لأهمية الاندماج فمن الأفضل أن يقوم المشرع بوضع أحكام تأسيس الشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج في نصوص واضحة في القانون ذاته، بدلاً من الإشارات الغامضة الواردة في اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص[١].

وفي جميع الأحوال يجب –بعد أن تتم إجراءات التأسيس– قيد الشركة الجديدة بالسجل التجاري، واتخاذ كافة إجراءات الشهر التي أوجبها القانون[٢].

ثانياً: رأس مال الشركة الجديدة مكون بالكامل من حصص عينية:

بما أن رأس مال الشركة الجديدة يتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة فإننا نتساءل هنا بخصوص جواز أن يكون رأس مال الشركة مكوناً بالكامل من حصص عينية دون وجود أية حصة نقدية؟

من حيث المبدأ ليس هناك ما يحول دون تكوين رأس مال الشركة بالكامل من الحصص العينية، بل إنه كثيراً ما يكون الوضع كذلك في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق التي غالباً ما تضم عدداً ضئيلاً من الشركاء بالمقارنة بشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام[٣].

غير أن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في مادتها السادسة جاءت بحكم يحظر تكوين رأس مال الشركة بالكامل من الحصص العينية، وهذا ينطبق على شركات المساهمة التي

=الشركة الجديدة. فالشركات المندمجة مقدمة الحصص العينية لا تدعى لحضور الجمعية العامة التأسيسية للشركة الجديدة بما لها من شخصيات اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وإنما يدعى لحضورها كافة مساهمي الشركات المندمجة، ويشتركون في التصويت وكأن كل منهم قد اكتتب بصفة فردية في رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. وهذا يعني أنه رغم اقتصار الاكتتاب في رأس المال على الشركات المندمجة دون طرح جانب من الأسهم للاكتتاب العام، إلا أن إجراءات تأسيس الشركة تقترب من إجراءات تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام انظر:

Francis Lefebvre, Sociétés Commerciales, 1999, p. 1179.

هذا وتتداول الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة وفقاً لشروط النصاب ولأغلبية المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن الجمعيات التأسيسية. وبالنظر إلى طبيعة تكوين هذه الجمعية يتمتع كل مساهم بعدد من الأصوات يحدد على أساس نسبة عدد الأسهم التي يكون له الحق فيها في الشركة الجديدة. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٣-٢٠٤. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٨٥.

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، ص١٩٤.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٠١.

[3] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص٩٦.

تطرح أسهمها للاكتتاب العام، حيث اشترطت المادة المذكورة ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية، كما ينطبق على شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق وشركات التوصية بالأسهم، والتي يشترط ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند تأسيسها عن الربع.
وهذا يعني صراحة أنه لا يجوز في القانون المصري تأسيس الشركات التي تتخذ أحد الأشكال المذكورة برأس مال مكون بالكامل من الحصص العينية، إذ يتعين الوفاء نقداً بربع رأس المال على الأقل عند التأسيس[1].

لكن هل ينطبق هذا الحكم على تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، خاصة أن اتفاق شركتين أو أكثر على الاندماج معاً لتكوين شركة جديدة يعني أن رأس مال هذه الأخيرة سيتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركتين أو الشركات المندمجة؟
إن تطبيق الحكم المذكور على تأسيس الشركة الجديدة من خلال عملية الاندماج، يعني إلزام الشركات المندمجة بأن يتم دفع ربع رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج على الأقل نقداً، ولما كانت الأصول المقدمة من الشركات المندمجة تعتبر بمثابة الحصص العينية، فإن هذا يعني أن الشركات المندمجة ملزمة بأن يوجد إلى جانبها في عملية الاندماج أشخاص آخرون يشتركون أو يساهمون في رأس مالها بحصص أو أسهم نقدية لا تقل قيمتها عن ربع رأس مال الشركة، وهذا كله مما يتنافى مع طبيعة عملية الاندماج وخصوصيتها[2].

لذا نرى أن هذا الحكم غير واجب التطبيق على حالة الاندماج بطريق تأسيس شركة جديدة، وسندنا في ذلك أن المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي أوجبت في الحالة التي ينتج فيها عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة إتباع إجراءات تأسيس الشركة الجديدة، أوجبت في ذات الوقت مراعاة ما ينص عليه الفصل الخاص بتنظيم أحكام الاندماج في هذه اللائحة.
وهذا يعني إمكانية اندماج شركتين أو أكثر لينتج عن هذا الاندماج تأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها بالكامل من الأصول والموجودات التي تقدمها كل شركة، والتي تمثل حصصاً عينية، كما سبق وأوضحنا.

---

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص٢٠٨.

[2] فالاندماج بطريق تأسيس شركة جديدة يستوجب تكوين رأس مال هذه الشركة الجديدة بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، وإلا فإن العملية لن تعتبر من قبيل الاندماج. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٨٢.

ثالثاً: تأسيس الشركة الجديدة بحصص عينية وحصص نقدية:

سوف نتحدث هنا عن إمكانية تأسيس شركة جديدة يتكون رأس مالها من الحصص العينية المقدمة من الشركات الراغبة بالاندماج ومن حصص أخرى يقدمها أشخاص آخرون.

نرى في ضوء أحكام قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه يمكن للشركة الناتجة عن الاندماج زيادة رأس مالها بأكثر من قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، وذلك من خلال طرح أسهم نقدية للاكتتاب العام فيها مثلاً. إذ ليس هناك ما يمنع – باعتقادنا– من اكتتاب أشخاص من الغير بحصص نقدية أو عينية في رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إلى جانب اكتتاب الشركات المندمجة[1]، والذي يكون دائماً بحصص عينية، تتمثل في أصول هذه الشركات. ومع ذلك فإننا نؤيد الرأي القائل بعدم اعتبار هذه العملية اندماجاً بالمعنى الدقيق، إذ حتى يكون الأمر كذلك يجب أن يتكون رأس مال الشركة الجديدة بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة.

فإذا كان رأس مال الشركة الجديدة، في هذه الحالة، يتكون من حصص نقدية أو عينية مقدمة من أشخاص لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام إلى جانب حصص الشركات المندمجة المتمثلة في سائر موجوداتها فإن الاكتتاب يكون مغلقاً[2].

أما إذا لجأت الشركة الناتجة عن هذه العملية إلى دعوة الجمهور للاكتتاب في جانب من رأس المال، فيجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة بطريق الاكتتاب العام[3].

---

[1] وقد ذكرنا أن هذا ما جرى العمل على إتباعه في ظل قانون الشركات الفرنسي القديم لسنة ١٨٦٧، وما كان يمكن إتباعه في ظل قانون الشركات المصري القديم لتجاوز عقبة عدد المؤسسين، وقد عرفت هذه الطريقة بالطريقة التقليدية. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٠١.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الغير مقدم الحصة الجديدة قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. فإن كان شخصاً طبيعياً فليست هنالك من صعوبة في شان تقديمه لحصته، إما إذا كان شخصا معنوياً (أي شركة) فيفترض أنها تدخل كشريك فقط إلى شركة المساهمة الجديدة بحصة نقدية أو عينية، وهو ما لا يؤثر في وجودها كشخص معنوي مستقل عن الشركة الجديدة، لأنها لم تدخل فيها –في هذه الحالة– كشركة مندمجة اندماجاً كلياً، وبالتالي لا يؤدي دخولها في الشركة الجديدة إلى فقدها لشخصيتها المعنوية. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٠٩.

[2] هذا ويكون الاكتتاب مغلقاً عندما يقتصر الاكتتاب برأس مال الشركة على المؤسسين أنفسهم دون اللجوء إلى طرح جانب من أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب العام. وفي هذه الحالة يجب تقدير الحصص العينية والتوقيع على نظام الشركة الجديدة بمعرفة ممثلي الشركات المندمجة إلى جانب باقي المكتتبين، وإتباع كافة إجراءات تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٠١.

[3] وفي هذه الحالة يجب عقد جمعية تأسيسية وتمثيل الشركات المندمجة بما لها من شخصيات اعتبارية مستقلة عن المساهمين باعتبار أنها مقدمة الحصص العينية، بالإضافة إلى تمثيل باقي المكتتبين. وتختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من سلامة إجراءات التأسيس وإقرار نظام الشركة الجديدة، كما تختص بتقويم الحصص العينية واختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول وفقاً للقواعد العامة. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٠١-٤٠٢.

المطلب الثاني
في القانون الأردني

جاء في المادة (٢٢٢/أ/٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أن من طرق اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون: اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.

وهذا يعني بوضوح أن المشرع الأردني يجيز أن يقع الاندماج بطريق المزج بين شركتين أو أكثر، مما ييسر الاندماج في حالة وقع بين شركتين فقط، وبالتالي لا توجد صعوبات أو معيقات في هذا الشأن إذا ما رغبت شركتان بالاندماج معاً لإنشاء شركة جديدة.

ومما يزيد في سهولة أمر الاندماج في القانون الأردني، من زاوية عدد المؤسسين، أن الحد الأدنى لعدد المؤسسين في جميع الشركات التي نظمها هذا القانون هو اثنين، ما عدا شركة التوصية بالأسهم، والتي يبلغ الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها خمسة، اثنين متضامنين، وثلاثة مساهمين.

ولما كان القانون الأردني يوجب في المادة (٢٣١) إتباع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضاه لتسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج، فإن هذا الأمر يعني أن هذا القانون يعامل الشركة الناتجة عن الاندماج كشركة جديدة، وعليها القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة الجديدة.

بيد أن هذا الأمر يثير بعض التساؤلات بخصوص العديد من الإجراءات الخاصة بإنشاء شركات المساهمة العامة تحديداً، ذلك أن المنطق السليم يقتضي عدم إتباع هذه الإجراءات في حالة نتج عن عملية الاندماج تأسيس شركة مساهمة عامة، ويبرر البعض ذلك بأن إنشاء هذه الشركة ليس مسألة مستقلة ولا منفصلة عن معطيات إنشائها، بل مرتبطة بعملية معقدة هي عقد الاندماج[1].

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٠.

وأبرز هذه الإجراءات التي لا بد من تعطيلها طرح رأس مال هذه الشركة للاكتتاب العام، ذلك أن رأس مالها مغطى تغطية كاملة باكتتاب خاص[1]، يتمثل في الأسهم العينية التي تمنحها هذه الشركة لمساهمي الشركات المندمجة مقابل انقضاء هذه الشركات قبل حلول الأجل، ومقابل ما كان لهم من موجوداتها، وبالتالي لا مجال للإعلان عن الاكتتاب أو أن يعهد إلى بنك للقيام به، وباختصار لا مجال لتطبيق المواد الخاصة بعملية الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة العامة، وذلك نظراً لأن خصوصية عملية الاندماج تأبى ذلك[2].

ومن جهة أخرى، يرى البعض أن مساهمي الشركات المندمجة هم مؤسسو الشركة الجديدة، وهم وحدهم المساهمون فيها، ورأس مالها مكون فقط من مساهماتهم، لذا فلا مجال لانطباق المادة (٩٩) من القانون الأردني التي تقرر عدم السماح للمؤسسين إلا بالاكتتاب بنسبة معينة في رأس مال الشركة الجديدة، وذلك أيضاً لأن خصوصية عملية الاندماج تأبى ذلك[3].

ونحن هنا نؤيد مسألة أنه لا مجال لتطبيق المادة (٩٩) سالفة الذكر فعلاً على حالة الاندماج بطريق المزج، مراعاة لخصوصية عملية الاندماج، لكن ليس مع اعتبار مساهمي الشركات المندمجة هم مؤسسو الشركة الجديدة، ذلك أن مؤسسي الشركة الجديدة هم الشركات المندمجة بما لها من شخصيات قانونية معنوية، وليس المساهمون في هذه الشركات بصفاتهم الشخصية.

ونشير إلى أن كون مؤسسي الشركة الجديدة هم الشركات المندمجة، فإن هذا يعني أن الأموال المقدمة إلى الشركة الجديدة إنما هي أموال تقدمها الشركة المندمجة، أي مقدمة من الشخص المعنوي وليس من المساهمين ولكن لصالحهم، بدليل أن اتفاق الاندماج أبرم بين شركات مثل كل منها المفوض بتمثيلها قانوناً، ولم يتم بين مساهمين في شركات مختلفة.

ولعل هذا الأمر يطرح تساؤلاً حول تفسير تقديم الشركة المندمجة لموجوداتها بمقابل تم أداؤه إلى مساهميها باعتبارهم مساهمين في الشركة الجديدة، ونحن نؤيد في الإجابة على هذا التساؤل، الرأي القائل بأنه يمكن الاستناد في ذلك لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير التي نص عليها القانون

---

[1] وبالطبع فإن هذا الأمر لا يلغي الفرق بين شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة، إذ تدرج الأولى أسهمها في السوق المالي، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولها أن تزيد رأس مالها من خلال الاكتتاب العام، وهي أمور لا تستطيع أن تقوم بها شركة المساهمة الخاصة.

[2] انظر في هذا المعنى: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[3] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٠. وهذه النسبة هي (٥٠%) في البنوك والشركات المالية، و(٧٥%) في الشركات الأخرى، كما جاء في المادة (٩٩) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

المدني. فقد جاء في المادة (١/٢١٠) من القانون المدني الأردني أنه: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة مادية كانت أو أدبية"[١].

وقد ذهب البعض إلى حد اعتبار أن الاندماج بطريق المزج "محرم" أي محظور على شركات المساهمة العامة –طالما أن شركة المساهمة الجديدة الناتجة عن الاندماج لا تطرح أسهماً للاكتتاب العام– إلا إذا صدر تشريع يعدل النصوص التي تشترط إتباع شركة المساهمة العامة الجديدة الناتجة عن الاندماج جميع إجراءات تأسيس هذا الشكل من الشركات[٢].

لكل ما تقدم فقد كان يجدر بالمشرع الأردني أن يضع نصوصاً خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية عملية الاندماج، وتقضي باستثناء عملية تأسيس شركة المساهمة العامة الناتجة عن الاندماج من الإجراءات التي تتعارض مع طبيعة الاندماج، والتي لا ضرورة للقيام بها عند الاندماج.

المطلب الثالث

في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤

نتحدث في هذا المطلب عن تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج وفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، وعن فسخ وتصفية الشركة المندمجة وفقاً لقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني:

جاء في المادة (٢٠٤/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن من طرق اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون "اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج"، على أن تكون غايات الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة. ويلاحظ أن النص يتحدث عن اندماج أكثر من شركة، رغم أن هذا أمر طبيعي في الاندماج، إذ أن الشركة لن تندمج مع ذاتها. لذا من الواضح أن المقصود بالنص هو إمكانية قيام شركتين أو أكثر بالاندماج معاً بطريق المزج، وبالتالي فإن هذا النص بحاجة لإعادة صياغة ليصبح "اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة" وذلك كما هو الحال في قانون الشركات الأردني.

---

[1] انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٢.

[2] انظر في هذا المعنى: محمد بسام كبارة، الصعوبات القانونية لاندماج الشركات، مقال بجريدة القبس الكويتية، العدد ٧٠١٠، ١٩٩٢/١٢/٦. مشار إليه لدى د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٤٤.

وقضت ذات المادة في الفقرة (ت/٥) بأن عملية الدمج تتطلب القيام بإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر.

وتبرز الإشكالية في هذا المشروع بخصوص شركات المساهمة العامة، والتي نصت المادة (٧٥/أ) منه على أن تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن سبعة[1].
وبما أن المشروع عند تناوله لأحكام الاندماج لم ينص على استثناء الاندماج من هذا الحكم، فإن التساؤل يثور حول إمكانية نشوء شركة مساهمة عامة جديدة من خلال اندماج عدد من الشركات يقل عن الحد الأدنى الذي حدده المشروع لعدد مؤسسي شركة المساهمة العامة؟
بمعنى آخر: هل يمكن أن تندمج شركتان فقط تطبيقاً لحكم المادة (٢٠٤/أ) من المشروع التي تتحدث عن اندماج أكثر من شركة، أم لا مفر من الالتزام بالحد الأدنى المنصوص عليه في المشروع لعدد مؤسسي شركة المساهمة العامة وهو سبعة مؤسسين؟

كنا قد ذكرنا سابقاً أن القانون المصري تجاوز هذا الإشكال من خلال عبارة وردت في المادة (٢٩٤) من لائحته التنفيذية تقضي بمراعاة أحكام الاندماج عند إتباع إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة الناتجة عن الاندماج، والتي توجب أن يكون عدد مؤسسي شركة المساهمة العامة ثلاثة مؤسسين على الأقل. ورغم إشارتنا لعدم كفاية هذه العبارة في تناول وتنظيم مسألة مهمة كهذه، إلا أنها على الأقل كانت دالة على رغبة المشرع المصري في السماح لشركتين بالاندماج معاً بطريق المزج. كما ذكرنا أن القانون الفرنسي أجاز صراحة للشركات الاندماج فيما بينها لتأسيس شركة جديدة أياً كان عدد هذه الشركات.

وبالعودة للإجابة على سؤالنا فيما يتعلق بالمشروع الفلسطيني، نقول أنه لا يمكن تصور التمسك باشتراط أن يكون عدد الشركات المندمجة معاً بطريق المزج هو سبعة شركاء، ذلك أن طبيعة الاندماج والقواعد العامة المنظمة له تأبى هذا الأمر، والقول بعكس ذلك يعني أنه لا يجوز تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج برأس مال يتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، طالما أن عدد الشركات لا يصل إلى الحد الأدنى لعدد الشركاء الذي أوجب القانون توافره لتأسيس شركة المساهمة. وهذا كله مما يجعل ممارسة الاندماج مستحيلة، وهي نتيجة غير مقبولة.

[1] وكذلك فقد اشترطت المادة (٣/٣٩) من قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية أن يكون الحد الأدنى لعدد مؤسسي شركات المساهمة العامة سبعة أشخاص.

لذا فلا مناص –برأينا– من إجازة الاندماج بين الشركات ولو كان عدد الراغب بالاندماج منها اثنتين فقط. وما يؤكد على رأينا أنه يستحيل تصور أن يكون واضعو نصوص المشروع يريدون عكس هذه النتيجة، وأن الأمر لا يتعدى كونه نقص في النصوص ذات العلاقة، وهو الأمر الجدير بتداركه قبل أن يصبح المشروع قانوناً نافذاً.

ونشير هنا إلى أن في ظل نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وما قد تؤدي إليه من صعوبات بشأن الاندماج، فإنه يمكن الأخذ بالحلول التي كان معمولاً بها في ظل قانون الشركات الفرنسي القديم لسنة ١٨٦٧، والتي كان يمكن العمل بها في ظل قانون الشركات المصري القديم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤، وذلك في حالة الإصرار على وجوب أن يكون عدد مؤسسي شركة المساهمة العامة (ولو كانت ناتجة عن الاندماج بطريق المزج) سبعة مؤسسين. وهذه الحلول تتمثل في الطريقة التقليدية التي تحدثنا عنها سابقاً[1]، وتعني اجتذاب أشخاص من الغير للاكتتاب في رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج، بحيث لا يقل عدد الشركاء عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي أوجب القانون توافره، بمعنى أنه إذا كان من المقرر وقوع الاندماج بين شركتين فمن اللازم البحث عن خمسة أشخاص من الغير للاكتتاب في رأس المال، وبذلك يصل عدد الشركاء إلى سبعة وهو الحد الأدنى لعدد مؤسسي شركة المساهمة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني[2].

ونجد من المهم هنا أن نعرض لرأي يقول أنه حتى لو لم ينص المشرع على استثناء حالة الاندماج من الحد الأدنى لعدد المؤسسين المطلوب قانوناً، فإن مراعاة هذا الحد الأدنى –في حالة الاندماج– غير مطلوب، وتبرير ذلك أننا في حالة الاندماج لا نكون بصدد تأسيس شركة جديدة، بقدر ما نكون بصدد تسهيل عملية اندماج لشركتين أو أكثر، وهذا ما يقتضي حلهما وتأسيس شركة جديدة على أنقاضهما تحقيقاً للغرض من الاندماج وللأهداف المتوخاة منه. ويستطرد هذا الرأي قائلاً أنه حتى لو كان القانون يشترط وجود ثلاثة مؤسسين –أو أي عدد آخر أكثر من ذلك– كحد أدنى لتأسيس شركة المساهمة، فإنه من الممكن اعتبار المساهمين في الشركات المندمجة هم المؤسسين للشركة الجديدة، وليس الشركات المندمجة ذاتها، خاصة أن هذه الشركات يجب أن تحل من أجل تأسيس الشركة الجديدة، ومن ثم تزول شخصياتها

---

[1] انظر هامش رقم (٥)، ص١٦٨.

[2] هذا ومن الأفضل أن يكتتب هؤلاء في رأس المال بحصص نقدية تسهيلاً لإجراءات التأسيس، ويمكن أن يكون هؤلاء من مساهمي الشركات المندمجة، غير أن هذا الأمر قد يكون محلاً للنقد من خلال وصف الاكتتاب في رأس المال في هذه الحالة بأنها اكتتابات رمزية هدفها تفادي صعوبات التأسيس، وأنها لا تعتبر في حقيقة الأمر اكتتابات فعلية. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٨١.

الاعتبارية، والذي يبقى قائماً في جميع الأحوال هم المساهمون في تلك الشركات، وبهذا يكون الحد الأدنى دائماً متوافراً وبكثرة[1].

ونحن نرى أن هذا الرأي في الشق الخاص بعدم مراعاة الحد الأدنى المطلوب قانوناً لعدد المؤسسين فيه –من الناحية النظرية– قدر كبير من الصحة والمنطق نظراً لخصوصية حالة الاندماج، التي تختلف اختلافاً كلياً عن تأسيس شركة جديدة تبدأ من الصفر، بيد أن ذلك لا يمنع بأي حال من الأحوال من أن ينص المشرع على استثناء حالة الاندماج من عدد المؤسسين الذي يشكل الحد الأدنى، بل إن هذا هو ما يجب على المشرع القيام به فعلاً منعاً لأي التباس وتذليلاً لأية عقبات أو معيقات في وجه الاندماج.

أما فيما يتعلق باعتبار المساهمين في الشركات المندمجة هم المؤسسون للشركة الجديدة، فإن المشكلة في هذا الرأي أنه يتجاهل أن الذي يتخذ قرار الاندماج –واقعاً وقانوناً– هي الشركات الداخلة فيه بصفتها المعنوية، وليس أشخاص المساهمين فيها، ومن ثم يصعب أن نطلق على كل مساهم في الشركات الداخلة في عملية الاندماج صفة المؤسس[2].

فضلاً عن ذلك فإن هذا الأمر –أي اعتبار مساهمي الشركات المندمجة هم مؤسسو الشركة الجديدة– يقوم على افتراض أن المساهم يكتتب بصفة فردية في رأس مال الشركة الجديدة، والحقيقة أن الشركات المندمجة هي التي تقدم الحصص العينية المكونة لرأس مال الشركة الجديدة بما لكل شركة منها من شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، الأمر الذي يقتضي خلع صفة المؤسس على الشركات المندمجة لا على المساهمين[3].

---

[1] د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٢. ويقول أيضاً بهذا الرأي الأستاذ (Auger) والذي يعتبر أن مساهمي الشركات المندمجة وإن لم يصدق عليهم وصف المكتتبين، إلا أن حصولهم على أسهم الشركة الجديدة بدلاً من أسهمهم القديمة من شأنه أن يؤدي إلى اعتبارهم مساهمين في الشركة الجديدة، مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، ص٣٧٣.

[2] إذ لو علم كل مساهم بأنه ستفرض عليه هذه الصفة عندما صوت بالإيجاب على قرار الاندماج، فلربما كان قد امتنع حينها عن التصويت على هذا القرار بالإيجاب، حتى لا يدخل نفسه في مناطق لا يرغب ولا يفكر بالدخول إليها، خاصة أن مركز المؤسس تترتب عليه تبعات قانونية تتمثل بالمسؤولية المدنية والجزائية التي تترتب على مخالفة إجراءات التأسيس، وهو ما قد يدفع المساهمين للإحجام عن الموافقة على قرار الاندماج تجنباً لتلك المسؤولية التي لا علاقة لهم –بصفاتهم الفردية– بها حقيقة. غير أنه قد يقول قائل بأن لا مبرر لخوف مساهمي الشركات المندمجة من إسباغ صفة المؤسس عليهم، ذلك أن إجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج تختلف عن إجراءات تأسيس الشركة ابتداءً، وفي حالة شركة المساهمة العامة، فإنه لن يكون هناك أسهماً تطرح على الجمهور في اكتتاب عام، الأمر الذي يعني أن النصوص والأحكام التي تحمي الادخار العام، والتي تحمّل المؤسسين المسؤولية عن مخالفة إجراءات التأسيس لن تجد سبيلها للتطبيق في هذه الحالة.

ومع أن هذا القول يحتمل قدراً من الصحة، إلا أننا نرى أنه من الأفضل الابتعاد عن إطلاق وصف المؤسسين على مساهمي الشركات المندمجة لعدم دقته وعدم واقعيته.

[3] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٩٤.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن إلزام شركة المساهمة العامة الناتجة عن الاندماج بالقيام بطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك نظراً لخصوصية عملية الاندماج، حيث أن رأس مال هذه الشركة يتكون من ذمم الشركات الداخلة في الاندماج، وهي حصص عينية لأنها لا تنصب على مبلغ من المال، ولكن على كافة أصول وخصوم الشركات المندمجة، وبالتالي يقتصر الاكتتاب بالكامل على الشركات المندمجة، ومن ثم ينبغي اتخاذ كافة إجراءات التأسيس على نحو ما هو متبع بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب المغلق[1].

وكما ذكرنا عند حديثنا عن قانون الشركات الأردني في هذه المسألة، فإن المشروع الفلسطيني بحاجة ماسة لتعديله في هذا الشأن، على النحو الذي يضفي مرونة ويسراً في الإجراءات إذا كان واضعو المشروع راغبين بتشجيع عمليات الاندماج.

ثانياً: فسخ وتصفية الشركة المندمجة وفقاً لقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤:

ذكرنا سابقاً أن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية رتب على الاندماج فسخ وتصفية الشركة أو الشركات المندمجة، هذا فضلاً عن غياب التنظيم القانوني الواضح والمفصل لأحكام الاندماج في هذا القانون، وهو بذلك يكون قد وضع عقبات كبيرة أمام الشركات التي تفكر في الاندماج، وهذا عكس ما يقول به الفقه الحديث والتشريعات الحديثة، إذ أن أهم ما يميز أحكام الاندماج –كما أوضحنا– هو عدم تصفية الشركة كسبيل للوصول إلى هذا الاندماج رغم ما يترتب عليه من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، فالاندماج يؤدي إلى حل الشركة حلاً مبتسراً دون تصفيتها وقسمة موجوداتها.

فقد اعتبرت المادة (٢٨) من هذا القانون أن الاندماج هو من طرق فسخ الشركة العادية، وذلك عند اتفاق الشركاء جميعهم في هذه الشركة على دمجها بشركة أخرى، بما يترتب على ذلك من إجراءات وقواعد يجب إتباعها عند الفسخ.

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٩٢.

ونشير إلى أن قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية أجاز للمؤسسين الاكتتاب بأسهم شركة المساهمة العامة دون طرحها على الجمهور للاكتتاب العام فيها، حيث جاء في المادة (٥٠) منه أنه: "يجوز للمؤسسين تغطية كامل قيمة الأسهم وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون أن يطرحوها للاكتتاب العام". الأمر الذي يثير الانتقادات بسبب عدم وضوح التمييز في هذا القانون بين شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخصوصية. انظر: فوز عبد الهادي، المرجع السابق، ص٧٣.

وقد وضعت المادة (٣٠) من القانون قواعد لتسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها، مع مراعاة أي اتفاق بينهم[1]، ولا شك أن استعمال موجودات الشركة بموجب هذه القواعد لأجل الوفاء بديون الشركة والتزاماتها إلى الدائنين يجعل الشركة التي تم فسخها وتصفيتها لأجل الاندماج بلا ديون والتزامات، ولا شك أيضاً أن الموجودات التي ستبقى للشركاء بعد فسخ الشركة وتصفيتها ستكون هي رأس المال الذي سيوجه لعملية الاندماج بما يخضع لاتفاق الشركاء وإرادتهم.

وبالنسبة لشركات المساهمة فقد جاء في المادة (١٦٧) من القانون: " إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١)، وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب. وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان معاً بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة ".
وهذا يعني أنه بعد إقرار عملية الاندماج من قبل الهيئة العامة غير العادية بالأغلبية المطلوبة، تبدأ مرحلة التصفية للشركة أو الشركات المندمجة. وحسب المادة (١٨٣) من ذات القانون فإنه يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية بصدور قرار من هذه الشركة باندماجها.

ونعتقد هنا أنه ليس المقصود من التصفية الاختيارية أن الأمر خاضع لإرادة الشركاء في القيام بعملية التصفية أو عدم القيام بها، بل المقصود هو أنه إذا ما اتخذ الشركاء قراراً باندماج شركتهم، فعليهم أن يتبعوا إجراءات التصفية الاختيارية وفق ما نص عليه القانون[2].
والهدف من تصفية الشركة بعد اتخاذ قرار الاندماج في نظر قانون ١٩٦٤ هو معرفة موجودات الشركة الفعلية وحقوقها ودائنيها وغير ذلك من الأمور المادية للشركة من أجل تقييم موجودات الشركة قبل الدخول في الاندماج.

---

[1] وحسب ذات المادة تستعمل موجودات الشركة بما فيها المبالغ المقدمة من قبل الشركاء لتسوية الخسائر أو العجز في رأس المال، وذلك على النحو التالي: ١- لدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة ٢- لدفع ديون الشركة والتزاماتها إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولاً ٣- لدفع المستحق عليها لكل شريك عن سلفاته التي ليست من رأس المال ٤- لدفع المستحق على الشركة لكل شريك نسبياً من رأس المال ٥- يوزع ما يتبقى من الموجودات على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح بينهم.

[2] ويمكننا أن نسترشد هنا بالنص الذي تناول حالات التصفية الاختيارية في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، والذي جاء بالصيغة التالية: "تصفى شركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية...". وبالطبع ليس من تلك الحالات الاندماج كما هو الحال عليه في قانون ١٩٦٤، فغايتنا من هذا الاستدلال توضيح أن الصياغة التي جاء بها قانون ١٩٦٤ ليس مقصوداً منها ترك القرار بالقيام بالتصفية الاختيارية من عدمها لإرادة المساهمين في حالة اتخاذهم قراراً باندماج شركتهم.

بعد تعيين المصفي ونشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها ويبدأ المصفي جرد محتويات الشركة وحقوقها ومعرفة دائنيها ومدينيها وأداء ديون الشركة، وغير ذلك من الإجراءات التي ينص علها القانون[1].

وبعد تصفية الشركة ومعرفة موجوداتها وحقوقها وبعد الوفاء بما عليها من التزامات من قبل المصفي للدائنين، يقوم المصفي بتقييم الشركة وفق المعطيات التي حصل عليها أثناء التصفية، ثم يقوم برفع نتيجة التصفية إلى مراقب الشركات مع قرار الاندماج لكي يباشر المراقب بتسجيل الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، أو تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة الدامجة.

إن هذه النصوص في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ والتي تقتضي تصفية الشركة المندمجة تجعل في واقع الأمر من عملية الاندماج مجرد دخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة، ذلك أن الشخصية المعنوية المعترف بها للشركة المنحلة أثناء فترة التصفية تزول نهائياً بمجرد قفل هذه الأخيرة وتعيين فائض التصفية الذي سيتم الدخول به في الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الاندماج أصلاً، والنظر إليها على أنها مجرد مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة (المندمجة) بحصة عينية يزاد بها رأس مال الشركة الدامجة، لأن الاندماج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات الاندماج بحيث تنقضي شخصية إحداهما –على الأقل– بمجرد تمام تلك الإجراءات[2].

كما أن فرض التصفية على الشركة المندمجة يخالف الأساس الذي بُني عليه الاندماج، وهو حل الشركة بدون تصفية، فالتصفية تكون عند فسخ الشركة أو حلها حلاً نهائياً من أجل معرفة موجوداتها وحقوقها والتزاماتها بشكل واضح ودقيق لتعلق حق الغير بها، وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتاً طويلاً، إذ على المصفي اتباع إجراءات محددة نص عليها القانون، فإذا خالف المصفي أي من هذه الأحكام، يستطيع كل من له مصلحة الطعن بعدم قانونية التصفية، وهذا كله مخالف وبعيد كل البعد عن فلسفة وأهداف الاندماج، والذي من خلاله يتم توسيع شركة قائمة هي الشركة الدامجة، أو تأسيس شركة جديدة تكون هي الناتجة عن الاندماج.

وقد أدى هذا الوضع إلى قيام بعض شركات المساهمة العامة الراغبة في الاندماج، والتي لم تسعفها النصوص القانونية المتعلقة بالاندماج والواردة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤، باللجوء إلى نصوص أخرى في ذات القانون تمكنها من الحصول على نتائج ومزايا شبيهة بالتي تترتب على الاندماج، لكن دون القيام بما تطلبه القانون من فسخ وتصفية لهذه الشركات، ومن هذه

---

[1] انظر المواد (١٨٤ – ١٩٣) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.

[2] د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، المرجع السابق، ص٦٨٢-٦٨٣.

الشركات شركة بيرزيت فلسطين لصناعة الأدوية، وهي شركة مساهمة عامة نتجت عن قيام شركة بيرزيت لصناعة الأدوية بشراء موجودات وأصول شركة فلسطين لصناعة الأدوية، وذلك في سنة ١٩٩٣. فما حصل بين الشركتين لم يكن على الاطلاق – وعلى عكس ما هو شائع – اندماجاً بالمفهوم الحقيقي للاندماج، بل إن الشركتين اتفقتا فيما بينهما على أن تقوم الشركة الأكبر وهي شركة بيرزيت بشراء أصول وموجودات شركة فلسطين، والهدف كان توحيد الشركتين في شركة واحدة من أجل تخفيض التكاليف والنفقات، وتوسيع الأرباح[1].

وكجزء من الاتفاق بين الشركتين تم إصدار أسهم لمساهمي شركة فلسطين الذين أصبحوا شركاء في الشركة القائمة، والتي تم تغيير اسمها من شركة بيرزيت إلى شركة بيرزيت فلسطين بطلب قدم إلى مراقب الشركات، وتم رفع رأس مال الشركة، وقام مساهمو شركة فلسطين بالاكتتاب برأس المال المضاف، كما تم توحيد مجلس الإدارة بين الشركتين، وضم موظفي شركة فلسطين إلى شركة بيرزيت فلسطين، وقد روعي في كل الإجراءات الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية كما نص على ذلك القانون.

إن تجربة شركة بيرزيت فلسطين توضح لنا أن هدف الشركتين هو الاندماج فيما بينهما، فلم يقم أي مساهم في شركة فلسطين ببيع أسهمه والحصول على مقابل نقدي، بل حصل جميع المساهمين في هذه الشركة على شهادات بالأسهم الجديدة التي أضيفت إليهم بعد عملية الشراء. وكما ذكرنا، فإنه لم يكن أمام الشركتين بديل في ظل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤، والتي تناولت موضوع الاندماج، مما دفعهما إلى الاستفادة ما أمكن من نصوص أخرى تحقق لهم غايتهم.

وقد تكرر الأمر في حالة شركة القدس للمستحضرات الطبية وشركة بلسم للصناعات الدوائية، حيث رغبت الشركتان بالاندماج معاً، لكن لتجاوز ما يفرضه قانون سنة ١٩٦٤ من تصفية للشركة المندمجة، فقد قامت شركة القدس بشراء شركة بلسم، وذلك بعد صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية لشركة القدس بشراء شركة بلسم، مع ما يتطلبه ذلك من رفع رأس مال الشركة المشترية بما يوازي الأسهم الجديدة التي سيتم إصدارها، والتي تم توزيعها على مساهمي شركة بلسم بعد أن تم تقييم أسهمهم السابقة، كذلك الحال فقد قامت الهيئة العامة غير العادية لشركة بلسم بالموافقة على قرار (اندماج) الشركة بشركة القدس، من خلال بيع شركة بلسم إلى شركة القدس[2].

---

[1] مقابلة مع السيد جمعة خلف، المدير التنفيذي لشركة بيرزيت للأدوية، رام الله– فلسطين، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤. هذا وقد قامت شركة بيرزيت بشراء الشركة الشرقية الكيماوية بذات الطريقة التي اشترت بها شركة فلسطين لصناعة الأدوية.

[2] مقابلة مع د. أمجد أبو نبعة، مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية في شركة القدس للمستحضرات الطبية، رام الله– فلسطين، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، والذي أفادنا بأن الهدف من (الاندماج)، الذي تحقق سنة ١٩٩٦، هو تحقيق التكامل بين منتجات الشركتين،=

إن الهدف من هذه العملية –وكما في الحالة السابقة– هو الاندماج، ولتحقيق هذا الهدف لجأت الشركتان المعنيتان إلى عملية البيع والشراء من أجل تجنب عملية التصفية للشركة المندمجة التي يفرضها القانون النافذ. وهكذا فقد تم تعيين مدقق حسابات لحالة (الاندماج)، وتم ضم البيانات المالية لشركة بلسم بأصولها وخصومها إلى شركة القدس، التي أصبحت مسؤولة عن الوضع المالي السابق لشركة بلسم بالكامل، وبطبيعة الحال فقد انضم مساهمو شركة بلسم إلى شركة القدس، كما تم ضم عمال شركة بلسم إلى شركة القدس.

واللافت هنا أن ما حصل بين الشركتين هو عملية اندماج حقيقة بكل ما تحمله الكلمة من سمات وخصائص، وما ترمي إليه من أهداف، مع ذلك فمن الناحية القانونية البحتة لا يمكن تسمية العملية بالاندماج، بل هي عملية بيع شركة إلى شركة أخرى، والسبب في ذلك هو –كما ذكرنا– نصوص قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، التي تفرض تصفية الشركة المندمجة وما يتبع ذلك من إجراءات، وهو الأمر غير المقبول، إذ أن أهم ما يميز عملية الاندماج هو عدم لزوم اللجوء لتصفية الشركة المندمجة في سبيل تحقيقها.

=إذ أن شركة القدس مختصة بإنتاج الأدوية، في حين تقوم شركة بلسم بإنتاج مواد تنظيف ومواد بيطرية، الأمر الذي لا تستطيع شركة القدس القيام به في ذات الموقع الذي تنتج فيه الأدوية البشرية، إضافة إلى هدف تحقيق المزيد من الأرباح وتقوية المركز المالي للشركة المشترية (الدامجة).

الفصل الثالث

موافقة الشركاء والجهات الرسمية وشهر عقد الاندماج

نتناول في هذا الفصل موافقة الشركاء أو المساهمين على الاندماج، كما نتناول موافقة الجهات الرسمية على طلب الاندماج الذي يقدم لها من الشركات الراغبة في الاندماج، وأخيراً نتحدث عن شهر عقد الاندماج، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

موافقة الشركاء أو المساهمين على الاندماج

بتمام المرحلة التحضيرية للاندماج وإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركات الداخلة في الاندماج تبدأ مرحلة أخرى بالغة الأهمية، ولها أثرها الكبير في تقرير مصير الاندماج بين الشركات الراغبة فيه.

وتتمثل هذه المرحلة بالموافقة على مشروع الاندماج، والموقع من قبل ممثلي الشركات الداخلة فيه، وقد سبق أن ذكرنا أن مشروع الاندماج ليس له قوة إلزام بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج إلا بعد الموافقة عليه من قبل الجهات المختصة في تلك الشركات[1]، وكل ما يترتب على مشروع الاندماج قبل عرضه على الجهات المختصة في تلك الشركات والموافقة عليه من قبلها، هو مجرد التزام من قاموا بإعداده وتوقيعه ببذل مساعيهم وعنايتهم لدى الشركات التي يمثلونها وينتمون إليها والسعي لديها بغرض الحصول على قرار الهيئة العامة في كل شركة من تلك الشركات بالموافقة على الاندماج.

فالتزام ممثلي الشركات الموقعين على مشروع الاندماج من قبيل الالتزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية معينة[2]، ومؤدى هذا الالتزام أن يعمل كل شخص موقع على مشروع الاندماج ويسعى لدى الشركة التي وقع عنها من أجل الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة أو لجماعة الشركاء، وعرض مشروع الاندماج عليها بهدف استصدار قرار من تلك الجمعية أو من جماعة الشركاء بالموافقة على مشروع الاندماج، غير أن هؤلاء الموقعين لا يضمنون تحقيق النتيجة المتوخاة وصدور القرار المطلوب لإتمام عملية الاندماج[3]. كما أن الجمعية العامة أو

---

[1] بل إن بطلان المداولات في الجمعية العامة لإحدى الشركات الداخلة في الاندماج يؤدي إلى بطلان عملية الاندماج. انظر:
Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit, p. 877. Philippe Delebecque, op. cit, p. 507.

[2] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٧٦. مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، المرجع السابق، ص٨١.

[3] ذلك أن المعيار المهم بالنسبة للمساهمين للموافقة على الاندماج هو مسألة الأرباح التي ستحققها الشركة بعد الاندماج من أعمالها:
Bruce Myers & Jim Peters, Ibid, p.16.

جماعة الشركاء غير ملزمة بقبول مشروع الاندماج كما هو، فلها أن ترفضه ولها أن تطلب التعديل فيه[1]، أما إذا تمت الموافقة على المشروع وصدر القرار بذلك، أصبح المشروع بقوة القانون عقداً يسمى "عقد الاندماج"[2].

وقد بين القانون اختصاص كل جهة من جهات الإدارة في الشركة، بما يضمن عدم تجاوز أو اعتداء أية جهة على اختصاص الجهة الأخرى، وتعتبر جماعة الشركاء أو الجمعية العامة بالشركة أعلى سلطة أو جهة إدارية فيها، فالجمعية العامة تضم كافة المساهمين في الشركة مهما كان عدد الأسهم التي يتملكونها أو نوعيتها، وينبغي على كافة الأجهزة الإدارية الأخرى التقيد والالتزام بتعليمات وقرارات الجمعية العامة أو جماعة الشركاء الصادرة بشكل صحيح[3].

ويجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعاً، فيلزم أن يوجد الرضا بالاندماج، وأن يكون هذا الرضا صحيحاً خالياً من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط والغش والاستغلال[4]. ويجب أن يحصل الشريك أو المساهم على كل المعلومات والعناصر اللازمة للشريك أو المساهم العادي –الذي يوجد في ذات الظروف– كي يحدد موقفه من اندماج الشركة[5].

---

[1] Francis Lefebvre, Sociétés Commerciales, 1999, p. 1179. Pierre Bezard, La société anonyme, Montchrestien, paris, 1986, p. 205.

[2] وعلى العموم فإنه غالباً ما تنتهي المداولات في الجمعية العامة غير العادية إلى تبني مشروع الاندماج وتحويله إلى عقد الاندماج. انظر: Philippe Delebecque, op. cit, p. 507.

ونشير إلى أنه لا محل للحديث عن عقد الاندماج إذا وقع بقرار من السلطة العامة كما هو الحال في حالات الاندماج بين شركات القطاع العام المصري التي كانت تقع بقرار من رئيس الجمهورية، إذ لما كان الاندماج، في هذه الحالات، صادراً عن إرادة واحدة فإنه لا يعتبر عقداً، لأن العقد التقاء إرادتين أو أكثر، لكن هذا لا يمنع من خضوع الشركات المندمجة والدامجة للأحكام العامة للاندماج. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢١٣.

[3] هذا وتختص الجمعية العامة العادية بتعيين وعزل المديرين والمراقبين والتصديق على الميزانية السنوية وغير ذلك من مسائل الإدارة. أما الجمعية العامة غير العادية فهي لا تنعقد إلا لظروف استثنائية، وتختص بكل ما من شأنه تعديل نظام الشركة أو زيادة الالتزامات على الشركاء. انظر أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، الجزء ٢، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٨٠ وما بعدها. أيضاً: رجب عبد الحكيم سليم، قانون الشركات رقم (١٥٩) طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧١.

[4] فيمكن للشركاء الذين أثبتوا أن رضاهم كان مشوباً بالغلط مثلاً المطالبة ببطلان عملية الاندماج. انظر:
Francis Lefebvre, op. cit, p. 1193.

[5] Philippe Delebecque, op. cit, 504. Stefan J. Padfield, Ibid, fn. 141.

وتنص بعض التشريعات على وجوب إرسال تقريرين للمساهمين: الأول تقرير خطي مفصل تعده جهة الإدارة في كل شركة، ويبين الوضع المالي للشركات الراغبة في الاندماج، إضافة إلى المبررات القانونية والاقتصادية لهذا الاندماج. والثاني هو تقرير مدقق الحسابات بخصوص مشروع الاندماج، والذي يبين بوجه خاص ما إذا كان مقابل الاندماج المقدم معقولاً. انظر:
Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p.139.

وينص التوجيه الأوروبي الخاص بالاندماج عبر الحدود على توفير حماية للمساهمين عن طريق ضرورة تقديم الإدارة لتقرير يبين مبررات الاندماج، وكذلك رأي الخبراء المستقلين في صفقة الاندماج، وتوفير ذلك كله للمساهمين قبل شهر من اجتماعهم. انظر:

كما يلزم أن تتوافر لدى الشركاء أو المساهمين الأهلية التي يتطلبها القانون، وأن يقوم العقد على محل وسبب مشروعين. ومن جهة أخرى يجب أن تراعى في عقد الاندماج مصلحة الشركات المندمجة، وألا يكون صادراً عن تعسف في استعمال حق التصويت إضراراً بأقلية الشركاء أو المساهمين، وألا يكون منطوياً على الإضرار بحقوقهم الفردية[1].

غير أن التشريعات المقارنة محل دراستنا لم تبين ماهية عقد الاندماج ولا البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا العقد[2]، ويبدو أن السبب في ذلك أن هذه البيانات لا تختلف في شيء عما ورد في مشروع الاندماج، وباعتبار أن هذا المشروع بعد الموافقة عليه من قبل الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة فيه، يصبح هو ذاته عقد الاندماج، والذي يتم تقديمه إلى الجهات الرسمية المختصة للحصول على موافقتها على الاندماج، على النحو الذي سنوضحه لاحقاً.

المطلب الأول
في القانون المصري

حدد قانون الشركات المصري الجهات المختصة بالموافقة على الاندماج في الشركات المختلفة بحسب شكلها، كما حدد النصاب اللازم للاجتماع الذي سيتخذ فيه قرار الاندماج والأغلبية المطلوبة لهذا القرار، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً: الهيئات المختصة بالموافقة على الاندماج:

نصت المادة (١/١٣٥) من قانون الشركات المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال"[3].

=Clark D. Stith, Ferderalism and Company Law: A "Race to the Bottom" in the European Community, Georgetown Law Journal, 79, June 1991, p. 1610.

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢١٣.

[2] جاء في المادة (٢٠٥/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن من الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الاندماج الذي يقدم إلى مديرية الشركات، عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج، موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات موضحاً فيه شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه والتاريخ المحدد للاندماج النهائي وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها.

[3] قضى هذا النص على الخلاف الذي كان سائداً في الفقه المصري قبل صدور قانون الشركات لسنة ١٩٨١ بخصوص شركات الأموال تحديداً بين من يكتفي بالأغلبية لاتخاذ قرار الاندماج، وبين من يرى وجوب الإجماع على هذا القرار. انظر في تفصيل ذلك: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٢١-٢٢٥.

وجاء في المادة (١٣١) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد أنه: "يصدر بالموافقة على الاندماج قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج أو من جماعة الشركاء بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال أو المالك الممثل في الجمعية العامة، ما لم يتطلب النظام أو العقد نصاباً أكبر". فهذا النص يحدد أغلبية موحدة لمختلف أشكال الشركات للموافقة على الاندماج=

كما أن المادة (٦٨/ج) من ذات القانون اعتبرت أنه يكون للجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة العامة النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، وذلك أياً كانت أحكام نظام الشركة الذي تختص هذه الجمعية العامة غير العادية بتعديله[١].

وقد فصّلت المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية حكم المادة (١٣٥) المذكورة فنصت على أنه: "يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.
كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك.
ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة".

وهكذا قرر المشرع المصري قاعدة الأغلبية في شأن الموافقة على عقد الاندماج ولو تعلق الأمر بشركات الأشخاص –التي تتميز بطابعها العقدي– خروجاً على الأصل العام الذي بمقتضاه يتعين أن يكون تعديل عقودها بالإجماع، ما لم يتفق جميع الشركاء على الاكتفاء بأغلبية ينص عليها العقد[٢]، وهو ما يعبر عن رغبة المشرع في تيسير الاندماج بين الشركات وإزالة العقبات التي تعترضه ومنها قاعدة الإجماع[٣].

وقد قيل في تبرير هذا الخروج من المشرع على القواعد العامة أنه جاء لتشجيع شركات الأشخاص، وهي في الغالب شركات متوسطة أو صغيرة لتكوين شركات قوية تكون قادرة على

=وهي أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال أو المالك، ما لم يشترط نظام الشركة أو عقدها الأساسي نصاباً أكبر، كما لو تضمن عقد شركة تضامن مثلاً شرطاً يفيد أن الموافقة على الاندماج يجب أن يكون بإجماع الشركاء وليس بالأغلبية المذكورة في القانون.

[1] ومن المفيد الإشارة إلى أنه رغم اختصاص الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بالتصويت على مسألة الاندماج، إلا أنه بالمقابل لا يستطيع المساهمون اتخاذ القرار بأنفسهم مباشرة في الصفقات المهمة كاندماج الشركة، وإنما يجب أن يقرر بخصوص ذلك مجلس الإدارة أولاً: Julian Velasco, Ibid, p. 434.

[2] وهذا بعكس القانون الفرنسي، حيث ينبغي اتخاذ قرار الاندماج في شركة التضامن بإجماع الشركاء ما لم يتفق على خلاف ذلك. انظر: Marcel Hamiaut, op. cit, p. 89.

[3] ذلك أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وهو الاعتبار الذي ينبغي الحفاظ عليه طيلة حياة الشركة، وبالتالي فإن أي تعديل على عقدها يجب أن يكون بإجماع الشركاء ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٢٦.

لذا ذهب الفقهاء قبل صدور قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية إلى أن اندماج شركات التضامن والتوصية البسيطة يتطلب موافقة الشركاء بالإجماع على هذا القرار، إلا إذا وجد في عقد الشركة شرط يجيز للأغلبية أن تقرر الاندماج. انظر: د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، ط٣، ١٩٩٠، ص٦١.

القيام بالمشروعات الضخمة التي تحتاج إليها البلاد في تحقيق نهضتها الصناعية. ومع ذلك فهناك رأي لا يؤيد هذا الموقف من المشرع بمخالفته للقواعد العامة، ويعتبر أن هذه الحكم لا يتفق في الواقع مع طبيعة شركات الأشخاص، التي تؤسس على الاعتبار الشخصي، نظراً للمسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء المتضامنين فيها[1]، وهذا الاعتبار الشخصي يجب الحفاظ عليه في شركات الأشخاص وعدم المساس به حتى لا تفقد هذه الشركات طبيعتها وتختلط بشركات الأموال[2].

ونحن بدورنا نؤيد هذا التحفظ على موقف المشرع، إذ كان من المحبذ أن لا يخرج المشرع على القواعد العامة في شركات الأشخاص، خاصة أن الشركاء في هذه الشركات يمكنهم أن يدرجوا في عقد الشركة بنداً يتيح لهم الموافقة على الاندماج بالأغلبية وليس بالإجماع، فيكون هذا الأمر متروكاً لهم دون تدخل من المشرع، الذي ينبغي عليه المحافظة على الطابع الشخصي في مثل هذا النوع من الشركات.

غير أنه يشترط للاكتفاء بالأغلبية في الموافقة على عقد الاندماج ألا يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين[3]، فإذا كان الاندماج يؤدي إلى ذلك وجب فيه الإجماع، وقد قضت بذلك صراحة المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية، حيث نصت على أنه: "إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج[4] بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم[5].

كما أن المادة (٦٨) من القانون اعتبرت أن الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

---

[1] وهو ما أخذ به مشروع قانون الشركات الموحد، انظر في ذلك :د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٩٣.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣١٤.

[3] قرر قانون الشركات الفرنسي أيضاً اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة بإدخال كافة التعديلات الأساسية على نظام الشركة، ما لم يكن التعديل من شأنه تغيير جنسية الشركة أو زيادة الالتزامات المفروضة على المساهمين (المادتان ١٥٣، ١٥٤). كما قررت المادة (٣٧٦) من القانون سلطة الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ قرار الاندماج (وتقابلها المادة (٩/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد).

[4] نلاحظ هنا أن المشرع وقع في الخلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج، إذ كان ينبغي أن يشترط أن تتم الموافقة بالإجماع على "مشروع الاندماج" وليس على "عقد الاندماج"، فهو لا يصبح عقداً إلا بعد الموافقة عليه من قبل الشركاء أو المساهمين.

[5] وهو ذات الحكم المقرر في المادة (٥/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (والتي تقابل المادة (٣٧٣) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦).

ثانياً: النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج:

تختلف الأغلبية اللازم توافرها لاتخاذ قرار الاندماج من شركة إلى أخرى تبعاً لنوعها وللنظام القانوني لكل منها[1]، فإذا كانت الشركة المندمجة شركة مساهمة يلزم أن يصدر قرار الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع تطبيقاً للمادة (٧٠/ج) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والتي جاء فيها: "تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع"[2].

وقبل ذلك كانت المادة (٧٠/ب) قد اعتبرت أن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل"[3].

ويجوز للشركة الدامجة إذا كانت تملك عدداً من أسهم الشركة المندمجة حضور الجمعية العامة لهذه الأخيرة، والاشتراك في التصويت على مشروع الاندماج شأنها في ذلك شأن بقية المساهمين[4]. كما يجوز للشركة المندمجة، إذا كانت تملك عدداً من أسهم الشركة الدامجة، أن تحضر الجمعية العامة لهذه الأخيرة، وأن تشترك هي أيضاً في التصويت على مشروع الاندماج، شأنها في ذلك شأن بقية المساهمين.

---

[1] Francis Lefebvre, op. cit, p. 1176.

[2] وفقاً للمادة (١٥٣) من قانون الشركات الفرنسي لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا حضر الاجتماع الأول المساهمون الحائزون لنصف الأسهم على الأقل أو من يمثلهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كانت المداولات صحيحة إذا حضر الاجتماع الثاني المساهمون الحائزون لربع الأسهم على الأقل أو من يمثلهم، فإذا لم يتوافر النصاب الأخير في الاجتماع الثاني جاز تأجيله إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز مدة شهرين. وتصدر القرارات في أي اجتماع بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع.

وعلى العموم يجب أن تصدر موافقة الشركاء أو المساهمين على الاندماج حسب القواعد الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات بالنسبة للقرارات الجماعية غير العادية التي تؤثر في مصير الشركة، كما يجب مراعاة المدد اللازمة لإعلام الشركاء أو المساهمين بالقرار المقترح وشروط الأنصبة والأغلبية. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢١٩.

وحسب التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٥ الصادر في ٥ إبريل ٢٠١١ فإنه يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتبار الاندماج باطلاً في حالة بطلان مداولات الجمعية العامة التي اتخذت قرار الاندماج، مع الإبقاء على إمكانية تصحيح البطلان الذي شاب عملية الاندماج مستقبلاً. انظر: Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1043.

[3] ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة مماثل لعدد أسهمه، ومع ذلك يجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها في اجتماع الجمعية العامة سواء بصفته أصيلاً أو نائباً عن الغير، وهذا ما تقرره المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣١٦.

وتطبيقاً للمادة (٢/٧١) من القانون المصري يكون قرار الاندماج الصادر عن الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزماً لجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين للاجتماع الذي صدر فيه هذا القرار أم غائبين أم مخالفين. ومقتضى هذا الحكم فرض قرار الأغلبية على الأقلية طالما روعيت الأوضاع التي يتطلبها القانون لصحته[1].

على أننا نلحظ نوعاً من التضارب بين نص المادة (٧٠/ج) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وبين نص المادة (٢٩٢) من لائحته التنفيذية، فهذه المادة الأخيرة اعتبرت الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، هي المختصة بالموافقة على عقد الاندماج، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال. وإذا ذهبنا إلى نص المادة (٧٠/ج) من القانون نجد أنها تجعل من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية إصدار القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، غير أنه إذا ناقش الاجتماع موضوع الاندماج[2]، فيتعين عليه أن يوافق على الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وليس فقط بأغلبية الثلثين الكافية لاتخاذ القرارات الأخرى.
لذا نرى أن يتدخل المشرع لتعديل هذا التضارب، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية، واستبدال عبارة "بالأغلبية التي ينص عليها القانون لاتخاذ قرار الاندماج" بعبارة "بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال".

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فإن هناك بعض الصعوبات بخصوص تحديد القرار الصادر منها بالاندماج. فوفقاً للمادة (١١٠) من قانون الشركات المصري تخضع هذه الشركة لسائر أحكام شركات المساهمة المقررة في هذا القانون مع مراعاة القواعد الخاصة بشركات التوصية بالأسهم[3].
ومن هذه القواعد الأخيرة ما جاء في المادة (١١٤) من القانون من أنه لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين (أي الشركاء المتضامنين) ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.
وهنا يقصد بالمديرين الشركاء المتضامنون، وذلك حسبما جاء في المادة (١/١١١) من القانون المذكور، والتي تقضي بأنه يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر.

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[2] وكذلك إذا ناقش موضوعات أخرى حددتها المادة (٧٠/ج) وهي زيادة رأس المال أو خفضه، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي، ففي جميع هذه الحالات بالإضافة إلى حالة الاندماج، يشترط لصحة القرار أن يصدر –كما ذكرنا– بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

[3] وذلك فيما عدا أحكام المواد (٣٧ و٧٧ و٩١ و٩٢ و٩٣).

أما عن الجهة المختصة بإصدار قرار الاندماج في شركة التوصية بالأسهم، فتقضي المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية بأنه يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات التوصية بالأسهم. وبخصوص الأغلبية اللازمة لذلك تنص المادة (٧٠/ج) التي وردت بشأن شركات المساهمة –والتي تطبق أيضاً على شركات التوصية بالأسهم حسبما جاء في المادة (١١٠) من القانون– على أنه يتعين صدور قرار الاندماج بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وبالمواءمة بين النصوص السابقة نقول أنه حتى يصدر قرار الاندماج صحيحاً عن شركة التوصية بالأسهم ومع اعتباره تعديلاً لنظامها، فإنه يجب أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، بشرط موافقة المديرين (الشركاء المتضامنين) ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، أي ما لم ينص هذا العقد على اكتفاء موافقة هؤلاء المديرين بأغلبية معينة[١].

أما إذا كانت الشركة المندمجة شركة ذات مسؤولية محدودة فإن قرار الاندماج، باعتباره تعديلاً لعقدها[٢]، يجب أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك (المادة ١٢٧ من القانون)[٣].
وهذا يعني أنه يلزم لاتخاذ قرار الاندماج في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أغلبية مزدوجة، فلا يكفي أن يصدر القرار من الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك، أن يمثل هؤلاء الشركاء الأغلبية العددية، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك. وهناك من يفسر هذه العبارة الأخيرة بأنه من الجائز أن يشترط عقد الشركة أغلبية أكبر من هذه الأغلبية المزدوجة أو أن يشترط الإجماع، إنما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى الذي وضعه القانون للأغلبية لأن هذا التحديد قصد به حماية أقلية الشركاء فهو متعلق بالنظام العام[٤].

وبالنسبة لشركتي التضامن والتوصية البسيطة فإنه استثناءً من القاعدة العامة التي توجب أن تكون قرارات تعديل عقود شركات الأشخاص بالإجماع[٥]، فقد ترك القانون المصري للشركاء

---

[1] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٢٧. وانظر كذلك: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣١٧.

[2] في غير حالة الاندماج، من المقرر أن للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أياً كان عددهم جمعية عامة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك، غير أن الأغلبية العادية اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة وإدارتها وسير أعمالها لا تكفي لتعديل عقد الشركة، حيث أن المشرع تطلب أغلبية خاصة. انظر لمزيد من التفصيل: د. سميحة القليوبي، الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص٤٦٩– ٤٧٢.

[3] هذا وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة. انظر (المادة ٣/١٢٦) من قانون الشركات المصري.

[4] انظر: د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، المرجع السابق، ص٤٦١.

[5] هذا إذا لم ينص عقد الشركة أصلاً على جواز تعديله بأغلبية معينة. انظر: د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧/١٩٧٨، ص٣٠٧.

تحديد الأغلبية التي يصدر بها قرار الاندماج، فإذا لم يتضمن عقد الشركة تحديداً لهذه الأغلبية، كأغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع رأس المال مثلاً وجب أن يصدر القرار من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال، أي يملكون (٥١%) من رأس المال.

والحقيقة أن هذه النسبة لا تتناسب مع أهمية الاندماج باعتباره تحولاً مهماً وخطيراً في حياة الشركة[١]، وإذا كان المشرع قد اشترط أغلبية كبيرة للموافقة على الاندماج في شركات الأموال، فالأولى أن يكون ذلك أيضاً في شركات الأشخاص، طالما أن المشرع خرج عن القاعدة العامة ولم يشترط إجماع الشركاء فيها على اتخاذ قرار الاندماج[٢].
فإذا كان المشرع بخروجه في نص المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية على الأحكام العامة لشركات الأشخاص يقصد تشجيع الاندماج في شركات مساهمة، فإنه كان ينبغي عليه –على الأقل– اشتراط أغلبية خاصة من مالكي رأس المال بدلاً من اشتراط الأغلبية العادية لرأس المال، وذلك ما لم يتضمن عقد الشركة خلاف ذلك[٣]، أي ما لم يتضمن عقد الشركة ما هو أكثر من الأغلبية الخاصة، أي الإجماع.

هذا ويثور نتساءل حول ضرورة قيام جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية بالشروط والأنصبة السابق ذكرها بإصدار قرار صريح بحل الشركة، قبل أن تصدر قرارها بالموافقة على الاندماج[٤]؟
الراجح أنه لا يلزم صدور قرار بالحل، ذلك لأن حل الشركة هو نتيجة حتمية للاندماج، ويكفي أن يتم تعيين مصفٍّ أو أكثر في الحالات التي يرغب فيها الشركاء بإجراء التصفية تمهيداً للاندماج[٥]. ونحن نؤيد هذا الرأي، ذلك أن مجرد موافقة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة على الاندماج يعني الموافقة الضمنية على حل الشركة، فهذا الحل (والذي هو حل مبتسر ذو طبيعة خاصة) هو نتيجة حتمية ومنطقية للاندماج بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة.

---

[1] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٤٨٥. د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٩٦.

[2] وهناك من يعتبر هذا المسلك من المشرع تجاهلاً لوضع شركات الأشخاص، ولا يقبل تبريره بالرغبة في تشجيع الاندماج في شركات المساهمة. انظر: د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، المرجع السابق، ص٢٧.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٥٤. وتشير الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي إلى أنها تفضل اشتراط إجماع الشركاء في شركات التضامن أو التوصية البسيطة للموافقة على عقد الاندماج، أو على الأقل أغلبية من يملك ثلثي رأس المال، وذلك ما لم يتضمن عقد الشركة خلاف ذلك.

[4] يلاحظ هنا أنه حسناً فعل كل من القانون المصري والقانون الأردني والمشروع الفلسطيني بعدم الحديث عن حل الشركة المندمجة بقرار يصدر منها، وهذا على عكس ما فعلته بعض التشريعات منها قانون الشركات الكويتي والذي يتطلب في المادة (٢٢٢) منه أن: "يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها"، مع الإشارة إلى أن هذا القانون لا يتطلب تصفية الشركة المندمجة بعد حلها، لأن هذه التصفية تتعارض تماماً مع الهدف المتوخى من عملية الاندماج. انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص١٨٧.

[5] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٩٦.

هذا ويمكن لجماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية لأي من الشركتين المندمجة و الدامجة أن تتريث في قرارها، وتفصح عن إرادتها بأن الموافقة النهائية على الاندماج لا تتم إلا بعد موافقة الجمعيات الخاصة بالمساهمين من أصحاب الحصص، أو بالتصديق عليه من الجمعيات الخاصة لحملة السندات والجمعيات الخاصة لذوي الأنصبة في الأرباح[1].

المطلب الثاني
في القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني

جعل كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني الموافقة على الاندماج على مرحلتين: فهناك الموافقة الأولى التي يتم فيها التصويت على مشروع الاندماج المقدم من القائمين على إدارة الشركة إلى الشركاء أو المساهمين، وهذا التصويت يخضع للأغلبية التي نص عليها القانون والتي تختلف حسب شكل الشركة، وهناك الموافقة النهائية التي تصدر بعد الموافقة على طلب الاندماج من قبل الجهة الرسمية، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً: الموافقة المبدئية على الاندماج:

ذكرنا سابقاً أن طلب الاندماج يقدم إلى المراقب مرفقاً ببيانات ووثائق منها قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي[2]. فهذه هي الموافقة المبدئية على الاندماج، والتي يجب أن تصدر وفقاً لما يشترطه القانون بالنسبة لكل شركة حسب شكلها وأحكامها.

فقد جاء في المادة (٣٢) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أن شركة التضامن تنقضي في حالات منها اتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ويسري ذات الحكم على شركة التوصية البسيطة وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٨) من القانون المذكور والتي نصت على أنه: "تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب".

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٩٦.

[2] المادة (٢٢٥/أ) من القانون الأردني، وقريب من ذلك حكم المادة (٢٠٥/أ) من مشروع القانون الفلسطيني.

ومن الواضح وفق النصوص المتقدمة أن المشرع الأردني أعطى الأولوية للحفاظ على الطابع الشخصي لشركات الأشخاص، والذي بُنيت عليه في الأصل، فاشترط إجماع الشركاء في شركتي التضامن والتوصية البسيطة على الموافقة على اندماجها في أو مع شركة أخرى.

وفي مشروع قانون الشركات الفلسطيني تنطبق ذات الأحكام بالنسبة لهاتين الشركتين[1]، ولا نرى ضرورة لتكرارها. وكذلك الحال فقد اشترط قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية في المادة (٢٨) اتفاق جميع الشركاء على دمج الشركة العادية بشركة أخرى[2].

بيد أن السؤال الذي يثور هنا هو ماذا لو اتفق الشركاء في عقد تأسيس شركة التضامن أو في شركة التوصية البسيطة على إمكانية اتخاذ قرار اندماجها بأغلبية الشركاء وليس بإجماعهم، على اعتبار أن مسألة الإجماع قد تكون متعذرة وليست سهلة المنال؟
نؤيد الرأي الذي يعتبر أن هذه المسألة ليست من النظام العام، وعليه يجوز أن ينص العقد على جواز اتخاذ قرار اندماج الشركة بأغلبية معينة أو بالأغلبية المطلقة لأصوات الشركاء[3].

أما في شركات المساهمة العامة فيتم الاندماج بصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية، حسبما جاء في المادة (١٧٥) من القانون الأردني، والتي نصت على أن النظر في "دمج الشركة أو اندماجها[4]" واتخاذ القرار المناسب بشأنه هو من اختصاصات الهيئة العامة للشركة المساهمة في اجتماعها غير العادي.

هذا وقد اشترط المشرع الأردني نصاباً قانونياً عالياً للاجتماع غير العادي في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها، فيجب أن لا يقل هذا النصاب عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه (المادة ١٧٣/ب)[5].

---

[1] انظر المواد (٣١)، (٤٩). من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. علماً أن هذا المشروع أطلق على شركة التضامن اسم (الشركة العادية العامة) وعلى شركة التوصية البسيطة اسم (الشركة العادية المحدودة).

[2] وقد أطلق هذا القانون على شركة التضامن اسم (الشركة العادية العامة) وعلى شركة التوصية البسيطة اسم (الشركة العادية المحدودة).

[3] د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص١٣٠.

[4] جانب المشرع الأردني الصواب بحديثه عن "دمج الشركة" وكان من الأجدر أن يقتصر على "اندماج الشركة"، ذلك أن الدمج –كما سبق وذكرنا– يعني الدمج الإجباري الذي تقرره جهة رسمية مختصة، أما ما يصوت عليه الشركاء أو المساهمون فهو الاندماج الاختياري، عندما تقرر الشركة بمحض إرادتها الاندماج في أو مع شركة أخرى.

[5] يختلف الأمر في غير حالتي التصفية والاندماج، حيث يكون الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في هاتين الحالتين قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين=

وهناك من يرى أن هذه النسبة تشكل عائقاً أمام عملية الاندماج، ولا تشجع عليها، وذلك لصعوبة تحقق مثل هذه النسبة في اجتماعات الهيئة العامة[1].

أما الأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرار في حالتي التصفية والاندماج فهي أكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع (المادة ١٧٥/ب)[2].
وهذا يعني أنه يجب أن لا يقل الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادي عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها من أجل مناقشة موضوع الاندماج، وإذا لم يتوافر هذا النصاب فلا يمكن أن ينعقد الاجتماع لمناقشة هذا الموضوع، ويجب أن يؤجل الاجتماع مرة تلو الأخرى حتى يتوافر هذا النصاب.

وعلى العموم فإنه من الواضح أن المشرع الأردني اشترط هذا النصاب العالي نظراً لخطورة موضوعي الاندماج والتصفية، إذ أنهما يؤديان إلى إنهاء حياة الشركة واختفائها من الوجود وزوال شخصيتها المعنوية، وبالطبع مع عدم إغفال الفارق الكبير بين حالة الاندماج التي تنقضي فيها الشركة انقضاءً مبتسراً دون تصفية، ومع استمرار مشروعها الاقتصادي من خلال الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وبين حالة التصفية التي تنهي حياة الشركة ومشروعها تماماً.

أما في مشروع قانون الشركات الفلسطيني فتنطبق بالنسبة لشركة المساهمة العامة ذات الأحكام الواردة في القانون الأردني تماماً من حيث النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار الاندماج، ولا نرى داع لتكرارها[3].

وفي قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فإن الوضع ليس بذات القدر من الوضوح، بالنسبة لشركات المساهمة. فلم يشترط هذا القانون بنص صريح نصاباً خاصاً بالاندماج، وبالمقابل فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (١٥٥) منه أن لا يقل التمثيل في اجتماع الهيئة العامة غير العادية في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها فقط عن ثلثي أسهم الشركة، ولما كان الاندماج وفق هذا القانون يتطلب تصفية الشركة المندمجة تصفية اختيارية، فإننا نرى أن هذا النصاب هو ما يجب توافره في الاجتماع المخصص للتصويت على الاندماج.

=على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه (المادة ١/١٧٣).

[1] سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص١٤٨.

[2] وهذه الأكثرية مطلوبة في جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة غير العادية، وليس فقط في حالتي التصفية والاندماج.

[3] انظر المواد (١٦٢/ب)، (١٦٤/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني

بعد ذلك يجب على الهيئة العامة غير العادية، وفق المادة (١٥٦/٢/ب) من هذا القانون أن تقر الاندماج بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع[١].

ويُلاحظ أن توافر هذا النصاب يستلزم توجيه مجلس الإدارة الدعوة إلى المساهمين في الشركة التي تنطوي على موضوع الاندماج وبدون خداع للمساهمين[٢]، غير أن الفشل في تحقيق الإخطار المطلوب قانوناً لا يبطل عقد الاندماج، ما دام المساهمون قد حضروا اجتماع الهيئة العامة غير العادية وصوتوا بشأن العملية محل البحث[٣].

وبالانتقال إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن المادة (٦٧/أ) من القانون الأردني لسنة ١٩٩٧ تنيط صلاحية مناقشة اندماج الشركة بالهيئة العامة في اجتماع غير عادي، وبحيث يتخذ قرار الاندماج بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وفقاً لما جاء في المادة (٦٧/د). كما جاء في المادة (٦٥/ب) أن نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى[٤].

---

[1] وهذه الأحكام في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ تنطبق على شركات المساهمة بشقيها العامة والخصوصية.

[2] على سبيل المثال فإن الفقرة الثالثة من المادة (١٥٦) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لا تجيز البحث في الموضوعات الواردة في القفرة الثانية من ذات المادة، ومنها موضوع الاندماج، إلا إذا ذُكر صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة لمساهمين.

[٣] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٦٢.

ونشير إلى أن الفقرة الأولى من المادة (١٦٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ نصت على أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وذلك دون أن تذكر شيئاً عن سبب الغياب.

[4] فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) على الأقل من الحصص المكونة لرأس مال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

هذا وقد نصت المادة (٦٧/هـ) من القانون الأردني على أنه: "إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ قرار بسبب تساوي الأصوات في اجتماعين متتاليين، فيمنحها المراقب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لاتخاذ القرار المناسب، وفي حالة عدم صدور هذا القرار للمراقب حق إحالتها إلى المحكمة لتقرير تصفيتها".

وبخصوص شركات التوصية بالأسهم[1]، فقد نصت المادة (٨٣/أ) من القانون الأردني على أن تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، سواء أكانت عادية أم غير عادية، ومناقشة الأمور المعروضة عليها، والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملك من أسهم في الشركة[2].
كما نصت المادة (٨٩) من القانون الأردني على أنه: "تسري على شركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه نص في هذا الباب".

وبما أن المشرع الأردني لم يورد أحكاماً خاصة بالموافقة على الاندماج في شركة التوصية بالأسهم، فإن هذا يعني تطبيق الأحكام الواردة في هذا الشأن بخصوص شركات المساهمة العامة. غير أن المشرع الأردني غفل عن أن هذه الأحكام تتحدث عن المساهمين، وبالتالي فإن تطبيقها على شركة التوصية بالأسهم يعني استثناء الشركاء المتضامنين في هذه الأخيرة من الموافقة على الاندماج، وهي نتيجة غير مقبولة.
وكان على المشرع الأردني الانتباه لهذه المسألة وتوضيح دور الشركاء المتضامنين في قرار الموافقة على الاندماج.

ونشير هنا إلى ما أورده المشرع الأردني في المادة (٨٤) من النص على تشكيل مجلس للرقابة في شركة التوصية بالأسهم من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.
وقد تناولت المادة (٨٥) صلاحيات هذا المجلس، والتي منها إبداء الرأي في المسائل التي يرى المجلس أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه، ومن هذه الصلاحيات أيضاً الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقة هذا المجلس.
وعلى ذلك إذا نص نظام الشركة، على وجوب موافقة مجلس الرقابة على اندماج الشركة بشركة أخرى، فيصبح لازماً الحصول على موافقة هذا المجلس على قرار الاندماج.

---

[1] لم ينص مشروع قانون الشركات الفلسطيني على هذا النوع من الشركات.

[2] وهنا كان ينبغي على المشرع أن يقول "بعدد ما يملك من أسهم أو حصص" ليشمل الشركاء المساهمين والشركاء المتضامنين، ذاك أن الشركاء المتضامنين يمتلكون حصصاً وليس أسهماً في شركة التوصية بالأسهم.

أما بخصوص اندماج شركات المساهمة الخاصة[1]، فقد جاء في المادة (٧٧ مكرر) من قانون الشركات الأردني أن من اختصاصات الهيئة العامة غير العادية للشركة مناقشة وإقرار دمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.

وقضت المادة (٧٩/ب مكرر) بأنه ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أصالة ووكالة أسهماً يبلغ عدد أصواتها (٧٥%) أو أكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) أو أكثر يحملون أصالة أو وكالة أسهماً يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[2].

وحسبما جاء في المادة (٨٠/ب مكرر) يجب أن تتخذ القرارات التي تختص بها الهيئة العامة غير العادية لشركة المساهمة الخاصة، ومنها قرار الاندماج، بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من الأصوات الحاضرة إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة أعلى.

هذا وتقابل شركة المساهمة الخاصة في القانون الأردني شركة المساهمة الخصوصية في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وتنطبق على الثانية ذات الأحكام المنظمة للأولى والواردة في القانون الأردني من حيث اختصاص الهيئة العامة غير العادية باتخاذ قرار الاندماج، والنصاب المطلوب لعقد الاجتماع والأغلبية التي يجب أن تتوفر لاتخاذ قرار الاندماج[3].

ثانياً: الموافقة النهائية على الاندماج:

تناولنا فيما تقدم من هذا المطلب الموافقة الأولية من قبل الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج، غير أن الأمر في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات

---

[1] وهي الشركة التي تتألف من شخصين أو أكثر، ويكون رأس مالها مقسوماً إلى أسهم، ولا تطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام. انظر المواد (٦٥-٦٨) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

[2] ووفقاً للفقرة (ج) من ذات المادة (٧٩) فإنه إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذاً لحكم القانون في اجتماعين متتاليين، فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب، وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها.

[3] المواد (٦٣-٦٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

الفلسطيني لا يتوقف عند هذا الحد[1]، بل هناك أيضاً الموافقة النهائية على الاندماج، والتي تحصل بعد تشكيل كل من (لجنة التقدير) و(اللجنة التنفيذية)[2].
وهذا يعني أن عقد الاندماج لا يعتبر مبرماً إلا بعد صدور الموافقة النهائية على الاندماج من قبل الشركاء أو المساهمين في التصويت الذي يجري لهذه الغاية[3].

أما عن كيفية حصول هذه الموافقة النهائية، فيجب وفقاً للمادة (٢٣٠) من القانون الأردني على اللجنة التنفيذية المشار إليها دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار الموافقة النهائية على الاندماج، وذلك بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة.

وإذا كان المشرع الأردني اشترط أن تصدر الموافقة النهائية على الاندماج بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، فماذا عن نصاب الاجتماع هل يكون النصاب العادي بالأغلبية العادية، أي بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم، أم يجب أن يحضر ممثلو ثلثي الأسهم على الأقل، كما اشتُرط بالنسبة للاجتماع الذي ستصوت فيه الهيئة العامة غير العادية على الموافقة المبدئية على الاندماج؟
نعتقد هنا أنه كان من الأفضل لو نص المشرع صراحة على هذه المسألة منعاً لأي التباس، وبما أنه لم يفعل نعتقد أن النصاب المطلوب هو النصاب الذي يجب أن يتوافر في الاجتماع الذي تتم فيه الموافقة على الاندماج في المرحلة الأولى، أي بحضور ممثلي ثلثي الأسهم على الأقل.

ويلاحظ أن هذا النص تعوزه الدقة كونه يفترض بأن الاندماج لا يكون إلا بين شركات المساهمة، ويستفاد هذا من النص على دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين، وكذلك من النص على أن يتم اتخاذ القرار بأغلبية (٧٥%) من الأسهم، فحصر ذلك بالمساهمين وبالأسهم يعني ضمنياً عدم شمول بقية الشركات، لذا فإنه من المناسب أن تضاف إلى المادة عبارة (أو جماعة الشركاء) وعبارة (أو ٧٥% من الحصص) ليصبح النص شاملاً لجميع الشركات[4].

---

[1] في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لا يوجد –كما أشرنا– سوى تصويت واحد على قرار الاندماج من قبل الشركاء أو المساهمين.

[2] المادتان (٢٢٨) و(٢٣٠) من القانون الأردني، والمادتان (٢٠٧) و(٢٠٩) من مشروع القانون الفلسطيني. انظر بخصوص لجنة التقدير ما تناولناه ص١٥١، وبخصوص اللجنة التنفيذية ما سنتحدث عنه ص٢١٧ وما بعدها.

[3] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٨.
ونشير على سبيل المقارنة إلى أنه في القانون الياباني تم إلغاء واحد من اجتماعي المساهمين اللذين كانا ضروريين للمصادقة على الاندماج، كما تم إلغاء الشرط الذي كان يقضي بإبلاغ كل دائن بشكل فردي. وهذه التعديلات جاءت لتبسيط إجراءات الاندماج، انظر:
Dan W. Puchniak, Ibid, Fn. 153.

[4] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٧٨.

وهذا ما تنبه له مشروع قانون الشركات الفلسطيني فنص في المادة (٢٠٩/ث) على قيام اللجنة التنفيذية بدعوة (الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج)، فلم يقصر الأمر على شركات المساهمة، إنما شمل بهذا النص كافة أنواع الشركات.

غير أن ما يؤخذ على المشروع الفلسطيني في هذا الشأن أنه لم ينص لا على النصاب المطلوب لهذا الاجتماع، ولا على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار بالموافقة النهائية على إجراءات الاندماج.

ونعتقد إلى أن هذا الأمر يؤدي بنا إلى القول بوجوب العمل بالنصاب والأغلبية المطلوبين للتصويت على اتخاذ قرار الاندماج ابتداءً، وذلك حسب نوع الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الثالث

إقرار جمعيات المساهمين الخاصة لمشروع الاندماج

ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، والأصل أن الأسهم تخول للمساهمين حقوقاً متساوية في التصويت والأرباح وناتج التصفية. على أن قاعدة المساواة ليست من النظام العام، فيجوز النص في نظام الشركة على إصدار أسهم ممتازة تقرر مزايا لأصحابها لا تتمتع بها الأسهم العادية، شريطة أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمزايا[1].

لذا يثور التساؤل عن لزوم أو عدم لزوم توافر الأغلبية في كل فئة من فئات الأسهم، أم أنه تكفي أغلبية المساهمين بغض النظر عن فئات أسهمهم؟ وهو ما سنعرض له فيما يلي.

أولاً: موقف الفقه من المسألة:

نجد في الإجابة على التساؤل المشار إليه رأيين: الأول يعتبر أن اتخاذ قرار الاندماج لا ينجز إلا بموافقة جمعية خاصة لكل فئة، على أن يراعى في هذه الجمعية إجراءات النصاب والتصويت المطلوبين في الجمعية الأخرى[2]. والرأي الثاني يقرر أنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت الشركة الدامجة تبقي على حقوق كل من أصحاب الأسهم العادية والأسهم الممتازة، أم أن الأخيرة تنقضي بالاندماج ولا يعترف إلا بالأسهم العادية؟

فإذا اعترفت الشركة الدامجة بحقوق أصحاب فئات الأسهم على تباين مراكزهم واختلاف حقوقهم دون تعديل، فإنه لا يكون هناك حاجة لموافقة الهيئة الخاصة بكل فئة[3]، أما إذا لم تكن الشركة

---

[1] د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٤٥٦. أيضاً: د. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩-٥٠.

[2] . د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٣٤٤.

[3] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠٠.

الدامجة تعترف سوى بفئة الأسهم العادية، فلا بد عندئذ من موافقة الجمعية الخاصة بكل فئة ليكون قرار الاندماج نافذاً. وفي الحالة التي يكون فيها لدى الشركة الدامجة أسهماً عادية وأسهماً ممتازة، بينما تخلو الشركة المندمجة من هذا التقسيم، فإن عملية الاندماج تعتبر ماسة بحقوق أصحاب الأسهم الممتازة في الشركة الدامجة، ولا بد عندئذ من الحصول على قرار بالموافقة من هيئة حاملي الأسهم الممتازة في تلك الشركة.

ويضيف هذا الرأي أنه إذا كان لدى الشركتين المندمجة والدامجة أسهماً ممتازة، وكانت الحقوق المقررة في كل شركة منها مختلفة عما هو مقرر في الشركة الأخرى، فإنه ينبغي الحصول على موافقة هيئة حاملي الأسهم الممتازة في الشركة الدامجة إذا أدى الاندماج إلى إنقاص حقوق الأسهم الممتازة فيها، أو لأن الاندماج سيؤدي إلى زيادة عدد هذا النوع من الأسهم بدخول حاملي ذات النوع من الشركة المندمجة.

ويؤيد البعض الرأي الأول، انطلاقاً من أن الاندماج سيؤدي، على الأغلب، إلى التأثير على تكوين الجمعيات العمومية فتنتقل الإدارة من يد لأخرى بحكم تغير الأغلبية. ثم إن توفر الأغلبية في شركات الأموال، يستند إلى اعتبار مالي مقياسه ما يملك المساهم من أسهم وما تتمتع به هذه الأسهم من مزايا مالية، وعملاً بالاعتبار المالي فإنه يتعين الحصول على موافقة أغلبية هيئة كل فئة من الأسهم، لأنه سواء أكان الاندماج يستهدف تحقيق الملاءمة في رأس المال أم إعادة تصنيف الأسهم، فإنه لا يجوز أن يؤدي إلى تطوير مصالح فئة من المساهمين للإضرار بمصالح فئة أخرى[1].

ثانياً: موقف القانون المصري:

نظم قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الأسهم الممتازة في المادة (٢/٣٥)، حيث جاء فيها: "ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به"[2].

وهذا يعني أنه إذا وجدت فئات مختلفة من الأسهم وكان تعديل نظام الشركة يمس حقوق أو مزايا هذه الفئات في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، فلا تملك الجمعية العامة غير

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٦٥.

[2] وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢/١٥٦) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

العادية للشركة إجراء التعديل إلا إذا أقرته جمعية خاصة من مساهمي كل فئة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الثلثين[1].

وينبني على ذلك أنه إذا كان رأس مال الشركة المندمجة مقسماً إلى نوع واحد من الأسهم فإن القرار الذي تصدره الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج يعتبر هو القرار النهائي بشأن هذا الاندماج. أما إذا وجدت فئات خاصة مختلفة من الأسهم فلا يكفي التصديق على مشروع الاندماج من الجمعية العامة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، وإنما يلزم فوق ذلك موافقة جمعيات خاصة من المساهمين، طالما أن الاندماج يترتب عليه المساس بالحقوق أو المزايا المقرر لهذه الفئات الخاصة[2].
ويرى بعض الفقه أنه يجب النظر إلى الجمعيات الخاصة – في هذا الشأن– كما لو كانت تمثل شركة صغيرة داخل الشركة[3].

أما فيما يتعلق بدعوة الجمعيات الخاصة للانعقاد[4]، فقد جاء في المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أنه: "لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية".

وعلى ذلك فإنه تجب موافقة أصحاب الأسهم الممتازة إذا كان من شأن الاندماج إنقاص المزايا التي كانوا يحصلون عليها. وبالمقابل تجب موافقتهم أيضاً في حالة زيادة التزاماتهم، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، تجب موافقة المساهمين العاديين الذين تتأثر حقوقهم نتيجة تحسين المزايا لأصحاب الأسهم الممتازة[5] .

---

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص٣٨٩.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ، ص٣٢٧.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

[4] هذا وقد نص قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على وجوب موافقة الجمعيات الخاصة في شركات المساهمة الدامجة أو المندمجة في حالة وجودها على الاندماج، وتتكون هذه الجمعيات من المساهمين الذين يحوزون طوائف خاصة من الأسهم، وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضر الاجتماع الأول المساهمون الحائزون لنصف هذه الأسهم على الأقل أو من يمثلهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كانت مداولاتها صحيحة إذا حضر الاجتماع الثاني المساهمون الحائزون لربع هذه الأسهم على الأقل أو من يمثلهم. وتصدر هذه الجمعيات قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع. انظر المواد (٣/١٥٣، ١/١٥٦، ٢/١٥٦، ٣٧٦) من قانون الشركات الفرنسي. وانظر: د. حسني المصري، المرجع السابق، ص٢٢٠، أيضاً: Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit, p. 875

[5] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠٢.

هذا ويرى بعض الفقه أنه تلزم موافقة جمعية المساهمين الخاصة على مشروع الاندماج في جميع الأحوال التي يوجد فيها اختلاف في الحقوق والمزايا المقررة للأسهم، حتى لو كان من المقرر في مشروع الاندماج تعويض أصحاب الأسهم الممتازة عن فقد المزايا المقررة لهم، سواء أكان التعويض يمثل في صورة الحصول على عدد إضافي من أسهم الشركة الدامجة أم في أية صورة أخرى، وذلك لأن فقد هذه المزايا لا يعادله على وجه الدقة الحصول على أي تعويض آخر، فلا مفر والحال كذلك من عقد جمعية خاصة للمساهمين الذين تتأثر حقوقهم بإجراء الاندماج[1].

ثالثاً: موعد انعقاد الجمعيات الخاصة للمساهمين:

يثور التساؤل حول موعد انعقاد جمعية المساهمين الخاصة، هل يكون قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة أم بعد ذلك؟

تعددت الإجابات على هذا التساؤل بين من يرى أنه يلزم انعقاد جمعية المساهمين الخاصة واتخاذ قرارها بشأن مشروع الاندماج سواء بالموافقة أو بعدمها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تدعى لاتخاذ قرار الاندماج، ذلك أنه في حالة عدم موافقة جمعية المساهمين الخاصة على مشروع الاندماج فلا سبيل إلى إتمام هذا الاندماج، وعندئذ ليس هناك ما يدعو لانعقاد الجمعية العامة غير العادية. أما في حالة موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين على مشروع الاندماج فإن الجمعية العامة غير العادية تنعقد لاتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج، وهي على علم بموقف طوائف المساهمين المختلفة[2].

وعلى النقيض من ذلك ذهب رأي آخر إلى أن انعقاد جمعية المساهمين الخاصة يجب أن يكون تالياً لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بشأن الاندماج[3]، بل إن هناك من يعتبر أن هذا الترتيب هو بدهي، فلا تقوم الجمعيات الخاصة بالتصويت بالموافقة على الاندماج من عدمه إلا بعد التصويت بالجمعية العامة غير العادية، وبذلك فإن أعضاء الجمعيات الخاصة –وفقاً لهذا الرأي– يصوتون مرتين، إحداهما في الجمعية العامة والثانية في الجمعية الخاصة بطائفتهم، فيكون أمامهم فرصتين للتصويت بما يتفق ومصالحهم[4].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٢٧.

[2] رأي الأستاذين (Bellargent) و(Baudeu) مشار إليهما في مؤلف د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٢٧.

[3] رأي الأساتذة (Mabilat) و(Terré) و(Hémard). ويستدل أنصار هذا الرأي في القول به على ما جاء في المادة (٣٧٦) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ التي توجب تصديق جمعيات المساهمين الخاصة على القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة بشأن الاندماج. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٢٩.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠٢.

في حين يري فريق ثالث أن الجمعيات الخاصة تدعى في ذات التاريخ الذي تدعى فيه الجمعية العامة غير العادية، بحيث تنعقد هذه الأخيرة أولاً لاتخاذ قرارها بشأن الاندماج، ويلي ذلك مباشرة انعقاد الجمعيات الخاصة للتصديق على القرار الصادر من الجمعية العامة في ذات تاريخ صدوره[1].

وأخيراً يرى البعض أن ما هو أهم من موعد انعقاد جمعيات المساهمين الخاصة، هو صدور موافقة هذه الجمعيات فعلاً، سواء صدرت هذه الموافقة قبل صدور القرار الخاص بالاندماج من الجمعية العامة غير العادية أو بعد ذلك. فلا يمكن إتمام الاندماج بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة وحدها، وإنما يتعين فوق ذلك موافقة جمعيات المساهمين الخاصة، طالما يوجد بالشركة عدة فئات خاصة من الأسهم، ويترتب على الاندماج المساس بالحقوق أو المزايا الخاصة لهذه الفئات[2].

ونحن نرى أن الرأي الأول، يتسم بالمنطق، إذ أن عدم موافقة الجمعيات الخاصة للمساهمين على الاندماج يمنع فعلاً من إتمامه، ولما كان أمر دعوة الجمعية العامة للنظر في شأن الاندماج، يستلزم وقتاً وجهداً ونفقات، فإننا نرى دعوة تلك الجمعيات أولاً لأخذ رأيها، فإن وافقت على الاندماج، يتم الانتقال للخطوة التالية، وتتم دعوة الجمعية العامة غير العادية لإصدار قرارها بشأن الاندماج، وإن لم توافق تلك الجمعيات الخاصة، فلا داعي لدعوة الجمعية العامة غير العادية، إذ لن يكون بالإمكان حينئذ إتمام عملية الاندماج، حتى لو وافقت الجمعة العامة غير العادية عليه، وذلك في ضوء رفض الجمعيات الخاصة للمساهمين.

رابعاً: موقف قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني:

وفيما يتعلق بقانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإن كلاً منهما لم يتناول تنظيم الأسهم الممتازة في شركة المساهمة العامة[3]، لذا فإن الرأي الراجح فقهاً أنه لا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم[4].

---

[1] رأي الأستاذ (Copper Royer) مشار إليه في مؤلف د. حسام الدين الصغير، ص٣٢٩.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٢٩.

[3] لم يتضمن قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني عند تنظيمه لأسهم شركات المساهمة العامة سوى نوع واحد من الأسهم هي الأسهم الاسمية.

[4] انظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص٨٨.

ونحن نتقد هنا مسلك القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني بإجازة إصدار أسهم تختلف فيما بينها في توزيع الأرباح والخسائر وفي القوة التصويتية في شركات المساهمة الخاصة، بينما لم ينص كل منهما على ذلك بالنسبة لشركة المساهمة العامة.

هذا ونشير إلى أن بعض شركات المساهمة التي تأسست في الأردن بموجب قوانين خاصة، أجازت لها قوانينها إصدار أسهم ممتازة، ومنها قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢، والذي قسم رأس مال البنك إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث تخول هذه الأخيرة حملتها أرباحاً أفضل من الأسهم العادية. غير أن هذه القوانين لم تنص على أحكام خاصة بالاندماج، فيخضع اندماجها لأحكام قانون=

غير أن المادة (٦٨/أ مكرر) من القانون الأردني أجازت لشركة المساهمة الخاصة، وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي، إصدار عدة أنواع أو فئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية، ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين[1]، وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية، وقابليتها للتحول إلى لأنواع أخرى من الأسهم، وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى، على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها على شهادات الأسهم إن وجدت. وهو ذات النص الوارد في المادة (٥٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وما يهمنا هنا هو مصير هذه الأسهم الممتازة في حالة الاندماج، فهل يمكن أن يترتب على الاندماج حرمان حملتها من المزايا التي تمنحهم إياها هذه الأسهم؟
أجابت على ذلك المادة (٨٠ مكرر/ج) من القانون الأردني بقولها أنه: "لا يجوز تعديل أي حقوق أو مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة لأي من حملة نوع أو فئة من الأسهم إلا بموافقة حملة هذه الأسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية، يحضره أصالة أو وكالة ما لا يقل عن ٧٥% من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم، وبقرار يتخذه ما لا يقل عن ٧٥% من الحاضرين من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم، وذلك ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسب أعلى".

وبناءً عليه لا يجوز للاندماج أن يحرم حملة الأسهم التي تمنح أصحابها حقوقاً أو مزايا من هذه الحقوق أو المزايا. وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج يجب أن تصدر ذلك النوع من الأسهم ذات الحقوق أو المزايا الخاصة، وبغير ذلك يجب أن يوافق حملة هذه الأسهم على تعديل تلك الحقوق أو المزايا بنصاب لا يقل عن ٧٥%، وبأغلبية أصوات لا تقل عن ٧٥% من الحاضرين من حملة ذلك النوع من الأسهم. فلا يجوز أن يترتب على الاندماج حرمانهم من المزايا التي تمنحهم إياها هذه الأسهم، إلا إذا وافقوا على ذلك.

ولم يتضمن مشروع قانون الشركات الفلسطيني حكماً مشابهاً لحكم القانون الأردني، رغم أن ذلك المشروع نص على الأسهم ذات الحقوق أو المزايا الخاصة، الأمر الذي يعد نقصاً في هذا المشروع يتعين على واضعيه الالتفات إليه، حتى لا يضار حملة تلك الأسهم من عملية الاندماج.

=الشركات. وقد نصت المادة (٥) من قانون بنك الإنماء الصناعي المذكور على أنه: "تسري على البنك أحكام قانون الشركات المعمول به، ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في أنظمة البنك وتعليماته".

[1] كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه يجوز أن يكون لأي نوع أو فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات، كما ويجوز أن تستحق مقداراً مقطوعاً أو نسبة معينة من الأرباح، وذلك بالشروط وفي الأوقات التي يحددها نظام الشركة الأساسي، كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح، بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة.

أما قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، فلم يتناول في نصوصه سوى الأسهم العادية، وبالتالي لا تثور هذه المسألة في ضوء نصوصه.

المطلب الرابع

الحالات التي يجب فيها صدور قرار الاندماج بالإجماع

يتم اتخاذ القرارات عادة في الشركات المختلفة بالأغلبية، غير أن هناك بعض الحالات التي لا تكفي فيها الأغلبية، إنما يجب فيها صدور القرار بالإجماع ومنها ما له علاقة بالاندماج، وهو ما نتناوله فيما يلي.

أولاً: في القانون المصري:

ذكرنا أن الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة بالأغلبية التي يحددها القانون، بيد أنه من غير الجائز أن يؤدي هذا التعديل إلى المساس بحقوق المساهمين الأساسية. وبالمقابل إذا كان هذا التعديل من شأنه زيادة الالتزامات المفروضة عليهم، فليس من سلطة الجمعية العامة إجراء التعديل بالأغلبية، بل يجب صدور القرار بالإجماع.

كما ذكرنا أن المادة (٦٨) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ اعتبرت أن الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً[1].

وقد تكرر ذات الحكم في المادة (١/٢٢٧) من اللائحة التنفيذية، والتي اشترطت صراحةً، إضافة إلى ما جاء في المادة (٦٨) من القانون، لزوم موافقة جميع المساهمين على تعديل نظام الشركة في الحالة التي يترتب فيها على هذا التعديل زيادة التزاماتهم.

وإذا كان الحكم المتقدم عاماً فيما يتعلق بعدم جواز اتخاذ أي قرار من شأنه زيادة التزامات المساهمين، فإن المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية جاءت لتنص على حكم خاص بالاندماج في هذه المسألة بقولها: "إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم"[2].

---

[1] انظر ما سبق ص١٨٨.

[2] وهو ذات الحكم المقرر في المادة (٥/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (وهي تقابل المادة ٣٧٣ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦)، وتبرير هذا الحكم أنه في هذه الحالة يكون من غير المقبول أن تستخدم الأغلبية سلطتها لتفرض على الأقلية إرادتها فيما يترتب عليه زيادة في الالتزامات. انظر: Marcel Hamiaut, op. cit, p. 90.

وبناء عليه فإن الجمعية العامة غير العادية أو أغلبية الشركاء غير مخولين باتخاذ قرار الاندماج إذا كان يترتب على هذا الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء، بل يلزم في هذه الحالة موافقة جميع المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج الذي يرتب زيادة في الالتزامات الملقاة عليهم.

لذا يجب صدور قرار الاندماج في مثل هذه الحالات التي يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين أو زيادة الالتزامات المفروضة عليهم بإجماع الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال[1].

هذا ورغم أن نص المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية أجاز زيادة التزامات المساهمين بموافقتهم جميعاً، إلا أن ذلك مشروط بالالتزامات المتعلقة بالاندماج فقط، مثل زيادة مدة الشركة أو مقدار القروض التي سوف تبرمها الشركة الدامجة، أو تشديد دين المساهم قبل الشركة أو الغير[2]، أما الالتزامات الأساسية للمساهمين فلا يجوز المساس بها، وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً[3].

=وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية في باريس في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ بأن اندماج شركة مساهمة في شركة تعاون يؤدي إلى إلقاء أعباء مالية إضافية على كاهل المساهمين في شركة المساهمة المندمجة، الأمر الذي يستلزم تصويتهم بالإجماع على الموافقة على تحمل تلك الأعباء المالية الإضافية. انظر: T. com. Paris, 24 nov. 1980, Gaz. Pal., 1981. 1. 117.

ونشير هنا إلى أن المشرع المصري أحسن صنعاً عندما تحدث في المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية عن المساهمين أو الشركاء وليس فقط المساهمين، حتى لا يبدو وكأن الاندماج مقتصر على شركات المساهمة.

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٤. أيضاً:

Yves Guyon, Droit Des Affaires, Tome 1, 12e edition, Economica, 2003, p. 687.

مع التنويه إلى أنه من النادر من الناحية العملية أن يترتب على الاندماج حدوث زيادة في التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة فيه. انظر: Philippe Delebecque, op. cit, p. 507.

[2] وكنا قد تحدثنا في الفصل الأول من الباب الأول عن أن اندماج الشركة في أو مع شركة من شكل مختلف قد يؤدي إلى زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين، وكذلك قد يندرج في هذا السياق اندماج الشركة في شركة من جنسية مختلفة. انظر ص٢٤ وما بعدها.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، ص١٥٤. انظر أيضاً: د. حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، المرجع السابق، ص٥٤.

على أن التشريعات محل دراستنا لم تضع معايير واضحة للتفرقة بين ما يعتبر حقوقاً أساسية للمساهم لا يجوز المساس بها، وما يعتبر حقوقاً غير أساسية بحيث يجوز تعديلها بقرار من الجمعية العامة للشركة، غير أن الفقه استقر على بعض الأمور التي تعتبر من قبيل الحقوق الأساسية للمساهمين التي لا يجوز المساس بها، منها ما يلي:

١- لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه كلية، وإنما يجوز إحاطة هذا الحق بقيود ينص عليها في نظام الشركة.

٢- لا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته، إلا إذا أخل بالتزامات يفرضها عليه عقد الشركة ونظامها كعدم أداء قيمة الأسهم.

٣- لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح، ولكن يجوز تعديل قواعد توزيعها.

٤- لا يجوز حرمان المساهم من الاشتراك في قسمة أموال الشركة وحصوله على نصيب من موجوداتها عند التصفية.

٥- لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها (ومنها الاندماج) وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو حرمانه من استجواب مجلس الإدارة، ولكن يجوز تقييد هذا الحق بشروط معينة ينص عليها نظام الشركة=

ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

خلا كل من قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني من حكم مشابه لحكم القانون المصري فيما يتعلق بوجوب اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع من قبل الشركاء أو المساهمين الذين يزيد الاندماج في التزاماتهم.

غير أن هذا الأمر منطقي بالنسبة لقانون الشركات الأردني الذي وضع قيوداً على أنواع الشركات الجائز اندماجها، فاشترط في الحالة التي تندمج فيها شركتان من نوع واحد أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من ذات النوع. أما في حالة اختلاف نوع الشركتين فإن ما أجازه المشرع الأردني هو اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة الخاصة في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة[1].

وهذا يعني أن مسألة زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين بسبب الاندماج تغدو والحال كذلك غير مطروحة في قانون الشركات الأردني، فالحكم السابق يجعل من غير الوارد أن تظهر هذه المسألة من الأساس.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فبما أنه لم يضع قيوداً مماثلة لتلك التي فرضها القانون الأردني، فقد كان من الجدير أن يرد به حكم مماثل لما ورد في القانون المصري بشأن اشتراط إجماع الشركاء أو المساهمين في حالة ترتب على الاندماج زيادة التزاماتهم.

ففي ظل نصوص المشروع حالياً فإنه حتى لو ترتبت تلك الزيادة على الاندماج، فإن الموافقة على هذا الاندماج تبقى خاضعة للنصوص التي تحدثنا عنها، والتي تشترط الأغلبية لتلك الموافقة.

ونعتقد أنه يجدر بمشروع القانون الفلسطيني أن يحذو حذو القانون المصري ويشترط الإجماع عند زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في حالة الاندماج، أو في غيره من الحالات، خاصة في ضوء عدم إمكانية اعتراض هؤلاء الشركاء أو المساهمين –بناء على نصوص المشروع– على الاندماج الذي يزيد في التزاماتهم، لمجرد أنه يزيد في هذه الالتزامات.

وكذلك لم يتضمن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية نصاً يفرض اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع إذا ترتب عليه زيادة في التزامات الشركاء أو المساهمين.

=انظر: د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٤٨٤-٤٨٥. أيضاً: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٥٤. أيضاً: Julian Velasco, Ibid, p. 409

[1] المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧. وقد فصلنا في هذا الموضوع سابقاً، انظر ص٣٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة والحصول على موافقتها

ذكرنا أن عقد الاندماج ينعقد بصدور قرار الموافقة عليه حسب الأصول من قبل الجهة المختصة في الشركة.

وفي هذا المجال فإن بعض التشريعات تكتفي بموافقة الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة فيه على الاندماج لانعقاده ونفاذه، ولا تشترط الحصول على قرار من السلطة التنفيذية يرخص بالاندماج، ومن ذلك التشريع الفرنسي، فلم يفرض المشرع الفرنسي رقابة إدارية أو قضائية مسبقة لاعتماد تمام إجراءات الاندماج، وعلى ذلك لا يشترط الحصول على قرار من السلطة التنفيذية أو المحكمة للموافقة على الاندماج. ومع ذلك إذا كانت الشركة الناتجة عن الاندماج تزاول أنشطة حيوية كشركات التأمين أو البنوك فإنه يتعين الحصول على ترخيص سابق بمزاولة النشاط أو الخضوع لنظام الإشراف الإداري[1].

وبالمقابل فإن تشريعات أخرى لا تكتفي بذلك، إنما تشترط لنفاذ الاندماج الموافقة عليه من قبل الجهات الرسمية المختصة التي يحددها القانون، ومن ذلك التشريع المصري والتشريع

---

[1] انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٦. خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٧٤.

وعلى سبيل المثال أيضاً فإن نظام الشركات السعودي لم يبين الجهة صاحبة الاختصاص بالموافقة على الاندماج، وهذا يعني أنه يكتفي لاعتبار الاندماج صحيحاً صدور قرار به من الشركات الداخلة فيه. لكن بالمقابل فإن ما يجري في الواقع العملي هو لزوم الحصول على موافقة الإدارة العامة للشركات في وزارة التجارة لنفاذ الاندماج، حيث يتم تقديم طلب الاندماج إلى هذه الإدارة. انظر: عبد الله الحربي، المرجع السابق، ص٩٥.

هذا ويمكن أن تخضع عملية الاندماج في فرنسا للرقابة الإدارية باعتبارها من عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك وفقاً للقانون رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي. وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون عملية التركيز التي تخضع للرقابة الإدارية بأنها تلك "التي تنتج عن أي تصرف أو عمل قانوني، أياً كان الشكل الذي يتخذه، متى كان من شأنه نقل ملكية مشروع كلياً أو جزئياً أو الانتفاع به، أو متى كان من شأنه السماح لمشروع ما أو لمجموعة معينة من المشرعات بأن تباشر على مشروع أو مشروعات أخرى تأثيراً مباشراً أو غير مباشر بغرض توجيه إدارتها أو نشاطها"، وهذا التعريف يشمل عملية الاندماج. فيجوز لجهة الرقابة إبطال الاندماج وإعادة وضع الشركات المندمجة إلى ما كانت عليه قبل الاندماج، وذلك متى ما كانت عملية الاندماج تؤدي إلى خلق احتكار أو شبه احتكار يضر بالمنافسة الفعالة بين الشركات. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٣٤٩-٣٥١.

كما أن بعض التشريعات تحدد اختصاص جهات بعينها على حالات معينة للاندماج، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكون للهيئة التنظيمية الفدرالية للطاقة (FERC) صلاحية النظر في اندماج مؤسسة عامة أو جزء منها مع جهة أخرى، وكذلك في شراء مؤسسة عامة لأسهم مؤسسة عامة أخرى. انظر:

William D. DeGrandis, Jurisdiction of the Fereral Energy Regulatory Commission over Utility Company Reorganizations and Sales of Utility Stock as Dispositions of Jurisdictional facilities, Vol 9, No 2, 1988, p. 389.

الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني[1]، ودافع هذه التشريعات هو إسباغ رقابة الإدارة على الاقتصاد وعلى نشاط الشركات، والتحرز من تحكم بعض الشركات في اقتصاد البلاد، أو من تحكم الشركات الأجنبية في الاقتصاد الوطني[2].

ومن ثم فإنه فور صدور القرار بالموافقة على الاندماج من قبل الشركاء أو المساهمين تبدأ الإجراءات اللاحقة لصدور هذا القرار، والتي لا بد منها لإخراج عملية الاندماج إلى حيز الوجود، وتكون الخطوة الأولى في هذه المرحلة هي تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة، بهدف الحصول على موافقتها عليه.

المطلب الأول
في القانون المصري

جاء في المادة (١/١٣٠) من قانون الشركات المصري والمعدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ أنه يجب صدور قرار من الوزير المختص بالترخيص بالاندماج[3]. حيث قضت هذه المادة بأنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات"[4].

---

[1] هذا وتذهب بعض القوانين المقارنة إلى حد الأخذ برأي جمهور المستهلكين ذوي العلاقة حتى تتم الموافقة على الاندماج، إلا أن جانباً من الفقه وإن كان يسلم بأن رأي جمهور المستهلكين مهم في بعض جوانب الاندماج كأسعار السلع، إلا أنه يرى أن هذا الجمهور لا يملك الخبرة اللازمة لتحديد الآثار المتوقع حدوثها بناء على الاندماج. انظر: John D. Bates, Customer Testimony of Anticompetitive Effects in Merger Litigation, Columbia business Law Review, Issue 2, 2005, p.279.

[2] محمد علي حماد، المرجع السابق، ص٨٥.

[3] وتجدر الإشارة إلى أن المادة المذكورة قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ كانت توجب موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الشركات، وذلك قبل صدور قرار الوزير المختص بالترخيص بالاندماج. واللجنة المقصودة هي ذات اللجنة المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات، وتتشكل حسب المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية من أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل، ومدير عام الإدارة العامة للشركات، وممثل عن الهيئة العامة لسوق رأس المال، وممثل عن الهيئة العامة للاستثمار وممثل عن مصلحة التسجيل التجاري وممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية. وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة إلى هذه اللجنة، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقرراً لها. غير أن عبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨" ألغيت بالقانون المعدل المشار إليه رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

[4] لم يشترط مشروع قانون الشركات المصري الموحد في المادة (١٢٨) التي أجازت الاندماج بين مختلف أشكال الشركات موافقة الوزير أو أية جهة حكومية على عمليات الاندماج.

هذا وقد نصت المادة (٩) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٨[1]، بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على قيام مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج للتحقق من استيفاء الأوضاع والإجراءات المقررة في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة لهذا الاندماج.

كما أوجبت المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية صدور قرار بالاندماج من الوزير المختص في جميع الأحوال، أي بغض النظر عن شكل وقوع الاندماج. فإذا نتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، فيجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه الفصل الخاص بالاندماج والوارد في اللائحة التنفيذية من أحكام[2].
أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، أي بطريق الضم، فيجب تقديم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة الدامجة بعد تعديله إلى مصلحة الشركات لتقوم بمراجعة مستندات الاندماج للتحقق من استيفاء الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة للاندماج[3].

إذن يجب وفقاً للمادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية صدور قرار من الوزير المختص سواء أكان الاندماج بطريق الضم أم بطريق المزج، فقرار الوزير المختص لا يتعلق بتعديل عقد الشركة الدامجة ونظامها الأساسي، أو بإجراءات تأسيس الشركة الجديدة، وإنما هو خاص بعملية الاندماج ورقابة الحكومة على كافة إجراءات الاندماج، وعلى ذلك لا ينفذ الاندماج إلا بعد صدور القرار الوزاري الذي يرخص بالاندماج[4].

ومن الجدير بالذكر أن موافقة الوزير المختص على الاندماج مطلوبة دائماً، وذلك حتى في الحالات التي يوافق فيها الشركاء أو المساهمون على الاندماج بالإجماع، أي عندما يترتب على الاندماج زيادة التزامات هؤلاء الشركاء أو المساهمين، فموافقة هؤلاء الأخيرين بالإجماع لا تكفي –بالطبع– لحصول الاندماج، إنما تلزم لذلك موافقة الوزير[5].

---

[1] منشور في الوقائع المصرية، العدد (٥٧) تابع، في ١٩٩٨/٣/١١.

[2] وهذا يعني أنه لن يتم –كما ذكرنا سابقاً– إتباع إجراءات طرح الأسهم للاكتتاب، وإنما تتبع إجراءات تأسيس الشركات ذات الاكتتاب المغلق، ويتكون رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج من مجموع الموجودات الصافية للشركات المندمجة. انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٥٢.

[3] د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٥٢.

[4] خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٧٥. انظر مثلاً: قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩، الوقائع المصرية، العدد (٢٦) تابع، بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤، ص٥.

[5] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٢٩.

وأخيراً يجب حصول هذه الموافقة أيضاً في حالة الاندماج الجزئي الذي يتمثل في تقديم فرع أو وكالة أو منشأة لشركة كحصة في شركة أخرى[1].

المطلب الثاني
في القانون الأردني

نتناول في هذا المطلب تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة في القانون الأردني، ودراسة هذا الطلب وإصدار القرار فيه، كما نتناول تشكيل اللجنة التنفيذية التي نص عليها هذا القانون.

أولاً: تقديم الطلب:

جاء في المادة (٢٢٥) من قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧ أن طلب الاندماج يقدم مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية[2]:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، حسب مقتضى الحال، بالموافقة على الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج، لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج، مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج، مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج، بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و. أية بيانات أخرى تتطلبها التشريعات سارية المفعول أو يراها المراقب ضرورية.

فهذا النص يعني أن طلب الاندماج يقدم إلى مراقب الشركات بعد استكمال جميع متطلبات الاندماج[1]، بما في ذلك قرار الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بالموافقة على

---

[1] د. حسني المصري، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[2] يلاحظ أن نص المادة (٢٢٥) المشار إليه ذكر أن طلب الاندماج يقدم مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية...، دون أن يوضح لمن يقدم هذا الطلب، غير أن المادة (٢٢٧) من ذات القانون نصت على أن يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير، مما يعني أن طلب الاندماج يقدم إلى هذا المراقب.

ونشير إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية صدر سنة ١٩٧٦ تشريع يسمى (HSR Act) يلزم الأطراف بالإشعار المسبق عن الاندماج، مما يمكّن وكالات المنافسة من مراقبة عملية الاندماج. وقبل ذلك لم يكن في القانون ما يوجب الإشعار المسبق بالاندماج أو التملك، ولهذا السبب كانت عمليات الاندماج تتم سريعاً، الأمر الذي يضع الحكومة في موقع ضعيف لمراقبة أثر الاندماج على المنافسة. انظر: Scott A. Sher, Ibid, p. 52-53.

الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج[2]، وعقد الاندماج ذاته والمبرم بين الشركات المندمجة موقعاً بالتفويض عليه، بالإضافة إلى قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج وآخر ميزانيتين لهما، والتقدير الأولي لأصولهما وخصومهما بالقيمة السوقية أو الفعلية[3].

هذا وقد أوجبت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهم هذه الشركات اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها[4]، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات[5].

وبالطبع فإن هذا الحكم خاص بشركات المساهمة العامة التي يجري تداول أسهمها عبر السوق المالي، غير أن النص تعوزه الدقة، إذ جاء فيه أن مجلس الإدارة عليه أن يبلغ الجهات المعنية قراره بالاندماج، ومن المعلوم أن قرار الاندماج تتخذه الهيئة العامة غير العادية وليس مجلس الإدارة.

ثانياً: دراسة الطلب وإصدار القرار فيه:

بعد تقديم الطلب إلى الجهة الرسمية المختصة تقوم هذه الجهة بدراسته، والتحقق من استيفائه الشروط القانونية، بغية إصدار قرارها في الطلب. فقد جاء في المادة (٢٢٧) من قانون الشركات

---

[1] وجدير بالذكر أنه إذا اشترط قانون خاص موافقة جهة معينة، عدا مراقب الشركات، أو حتى قبل مراقب الشركات، على عملية الاندماج، فيجب الحصول على هذه الموافقة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٦/ب) من قانون البنوك الأردني من أنه: "لا يجوز للبنك أن يشرع بأي إجراء من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي".

[2] وكنا قد أوضحنا أن المقصود هنا بعقد الاندماج هو (مشروع الاندماج)، لأن ما يصوت عليه الشركاء أو المساهمون هو مشروع الاندماج.

[3] هذا ونشير إلى أن قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، والذي نظم عملية اندماج البنوك نص في المادة (٢/٧٦) على أنه: "لا يجوز للبنك أن يشرع في أي إجراء تنفيذي من إجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي".

[4] ويرى البعض بأن هذا النص لا يواجه غير حالة الشركة الناتجة عن الاندماج، أي في حالة الاندماج بطريق المزج، ولا ينطبق على الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، في حين يرى آخرون –وبحق– أن تعبير "الشركة الناتجة عن الدمج" يعني الشركة الناتجة عن الاندماج في حالة الاندماج بطريق المزج، والشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم. انظر: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٢٨.

[5] صدر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية القرار رقم (٢٠١٠/٤٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ والذي يتضمن إلزام مجلس إدارة الشركة بتزويد الهيئة بقرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الاندماج خلال شهر من تاريخ تبليغ البورصة والهيئة وتعليق أسهم الشركة عن التداول، كما ألزم القرار الشركة بتقديم تقرير إفصاحي شهري عن عملية الاندماج. انظر: سامي الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٦٨.

الأردني بأنه: "يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً"[1].

ويلاحظ على النص أنه يلزم المراقب برفع توصياته إلى الوزير ليتخذ الأخير قراراً بشأن طلب الاندماج، وذلك إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أي أن أحد أطرافه على الأقل شركة مساهمة عامة، أو كان ينتج عنه شركة مساهمة عامة.
فليس من صلاحيات المراقب الموافقة على الاندماج ما دامت الشركات الراغبة في الاندماج من شركات المساهمة العامة، أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة، لأن الاندماج في الحالتين سيؤدي إما إلى تعديل عقود تأسيس شركات المساهمة، أو إلى تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة، الأمر الذي يتطلب في الحالتين موافقة الوزير المختص[2].

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن من أطراف الاندماج شركة مساهمة عامة، أو لم يكن ينتج عنه شركة مساهمة عامة، كما لو كان طلب الاندماج يتعلق مثلاً بشركات ذات مسؤولية محدودة[3]، فإن المراقب يكون هو صاحب الصلاحية لاتخاذ قرار الموافقة على الاندماج. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن نص المادة (٢٢٧) –المتقدم ذكره– يثير الارتباك، ولا يتوافق مع نص المادة (٢٢٥) سالفة الذكر، والتي أوجبت تقديم طلب الاندماج إلى المراقب بالنسبة لجميع أشكال الشركات الراغبة في الاندماج[4]، لذا نرى أن يتناول المشرع الجهة الرسمية المختصة بالموافقة على الاندماج في مختلف أنواع الشركات بشكل واضح وصريح. كأن ينص على اختصاص المراقب بالموافقة على طلبات الاندماج فيما عدا تلك المتعلقة بشركات المساهمة العامة، والتي يكون الاختصاص بالموافقة عليها للوزير.

وحسناً فعل المشرع بالنص –في المادة (٢٢٧) المشار إليها– على مدة معينة للمراقب لرفع توصياته للوزير، ذلك أن مسألة الاندماج لا تحتمل كثيراً من الانتظار، فأية مشكلة يمكن أن تتعرض لها أي من الشركات الداخلة في الاندماج، أو حتى تصيب الوضع الاقتصادي بشكل عام، قد تؤدي إلى التراجع عن الاندماج، وبالتالي إلى نزاع بين الشركات الداخلة فيه[5].

---

[1] كان قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ينص على تقديم طلب الاندماج إلى الوزير، ويقوم الوزير بإحالة الطلب إلى المراقب لدراسته وتقديم التوصيات إليه بشأنه إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة أو سينتج عنه شركة مساهمة عامة (المادة ٢٥٧).

[2] وهو ما ينسجم مع نص المادة (٩٤) من القانون الأردني التي تشترط موافقة وزير الصناعة والتجارة على تأسيس شركة المساهمة العامة، ونص المادة (١٧٥) من ذات القانون التي تشترط موافقة الوزير على تعديل عقد تأسيس شركة المساهمة العامة. انظر: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٢٩.

[3] وهذا ينسجم مع نص المادة (٥٩) من قانون الشركات الأردني التي تشترط موافقة المراقب على تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكذلك مع نص المادة (٦٧/د) التي تشترط موافقته على تعديل عقود تأسيسها.

[4] د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٢٩.

[5] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٤٩٠.

ونرى أن يضاف إلى الحكم المذكور تعيين مدة للوزير للموافقة على طلب الاندماج خلالها، وبحيث يعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة[1].

وبعد دراسة الطلب من قبل المراقب وقيامه برفع توصياته إلى الوزير يصدر الأخير قراره في طلب الاندماج، فإذا وافق عليه، فإنه يقوم –حسبما جاء في المادة (٢٢٨)– بتشكيل (لجنة التقدير)، والتي تحدثنا عنها عند تناولنا لتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، ونحيل إليها منعاً للتكرار[2].

وقد يثار التساؤل حول المعايير التي ينبغي على الجهة الرسمية المختصة أخذها بعين الاعتبار عند إصدار قرارها بشأن الاندماج؟
رغم أن المشرع لم يحدد هذه المعايير إلا أنه، فضلاً عن وجوب اتفاق عملية الاندماج مع الأحكام والإجراءات التي نص عليها القانون، يجب التحقق من مشروعية الاندماج وسلامة أهدافه وآثاره الإيجابية على الاقتصاد الوطني، فعلى سبيل المثال إذا كان الاندماج يهدف إلى خلق نوع من الاحتكار، بما يترتب عليه من إلحاق الضرر بمنافسين آخرين، فإن هذا الأمر ينال من مشروعية الاندماج. وعلى العموم يجب على الجهة الرسمية المختصة حماية الاقتصاد الوطني من خلال الحرص على المصلحة العامة وعلى مصالح ذوي الشأن سواء أكانوا شركات أم أفراداً، الأمر الذي يستحق ربما وضع النصوص التي تحارب الاحتكارات وتؤكد على مبدأ المنافسة المشروعة، وعلى وجوب كون الأهداف المتوخى تحقيقها من وراء الاندماج أهدافاً مشروعة وسليمة[3].

ثالثاً: تشكيل اللجنة التنفيذية ومهامها:

نص قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧ على مجموعة من الخطوات التي تسلكها عملية الاندماج بعد موافقة الوزير المختص على طلب الاندماج، وقد سميت هذه الخطوات بالإجراءات التنفيذية للاندماج.

---

[1] وذلك كما هو الحال عند تأسيس شركة المساهمة العامة، فالمراقب يجب عليه التنسيب للوزير بخصوص طلب التأسيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً الشروط القانونية. وعلى الوزير أن يصدر قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب. فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً (المادة (٩٤/أ) من القانون الأردني).

[2] انظر ما سبق الحديث عنه ص١٥١.

[3] انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢١٣. ويدلل على ذلك بالقانون الأمريكي الذي يحرم الاحتكار، بل مجرد الشروع فيه، من خلال مجموعة قوانين شهيرة هي (Anti-trust Laws).

فقد جاء في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات الأردني المعدل أنه بعد موافقة الوزير على طلب الاندماج، يقوم هذا الوزير بتشكيل لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، وبخاصة ما يلي:

أ. تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من القانون، والتي أشرنا إليها سابقاً.

ب. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج. دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي، على أن يتم إقرارها بأغلبية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة[١]:

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج[٢].

د. تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.

وفي تعليقنا على هذا النص نقول ابتداءً أنه أناط مهمة تشكيل اللجنة التنفيذية بالوزير بعد موافقته على طلب الاندماج، ويبدو أن المشرع الأردني فاته أن الوزير ينظر في طلبات الاندماج المتعلقة بشركات مساهمة عامة أو ينتج عنها شركات مساهمة عامة فقط، وذلك بعد إحالتها إلى الوزير من قبل المراقب. فهل هذا يعني أن تشكيل اللجنة التنفيذية مقتصر على حالات الاندماج المتعلقة بهذا الشكل من الشركات؟

لا نرى ذلك، ولا نعتقد أن المشرع الأردني قصد هذه النتيجة. ثم إن نص المادة (٢٣٠) ذاته يتحدث عن تشكيل اللجنة التنفيذية من "رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة

---

[1] يرى البعض أن هذا الأمر أفضل وأقل تعقيداً من جمع مساهمي الشركات المندمجة في هيئة تأسيسية خاصة إذا كثر عددهم، فإقرار المسائل المذكورة ضمن الهيئة العامة لكل شركة مندمجة على حدة فيه ربح للوقت وتخفيف للإجراءات. انظر: سامي بن حملة، المرجع السابق، ص٢٥٦.

[2] انظر ما تقدم صفحة ١٩٨.

بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال". وكذلك الحال يتحدث عن "تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج"، الأمر الذي يفهم منه أن تشكيل اللجنة التنفيذية يكون في جميع حالات الاندماج، وبغض النظر عن أشكال الشركات الداخلة فيه، حتى لو كانت من الشركات العادية (الأشخاص) التي ينقسم رأس مالها إلى حصص وليس إلى أسهم.

هذا مع أن المشرع الأردني عاد في ذات المادة (٢٣٠) وبدا كأنه يقصر الاندماج على شركات المساهمة، عندما نص فيها على (دعوة الهيئة العامة غير العادية للموافقة النهائية على الاندماج)، وعلى (إقرار بنود الاجتماع بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع)، وهذا يعني نوع من التضارب وعدم الوضوح في الأحكام والإجراءات، يجدر معه بالمشرع تعديل النصوص لكي تصبح أكثر انسجاماً، وذلك إما بإناطة تشيل اللجنة التنفيذية بالوزير بنص واضح وصريح في جميع حالات الاندماج، أو تناط هذه المهمة في الحالات التي لا يتعلق فيها الاندماج بشركات مساهمة عامة بمراقب الشركات الذي سينظر في هذه الحالات.

وقد أوجبت في المادة (٢٢٩) من قانون الشركات الأردني على الشركات التي قررت الاندماج أن تقوم إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج، وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو الشركاء فيها –حسب مقتضى الحال– وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.
فهذا الحكم يفرض رقابة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على أعمال الشركات الداخلة في الاندماج خلال الفترة الواقعة بين تاريخ اتخاذ قرار الاندماج وتاريخ الموافقة بشكل نهائي على الاندماج.

غير أننا نأخذ على هذا النص سوء صياغته، إذ أن حديثه عن الهيئة العامة للشركة يوحي بأن الأمر مقتصر على شركات المساهمة، في حين أنه يعود ويتحدث عن عرض نتائج أعمال الشركات على (الهيئة العامة في الشركة) أو (الشركاء فيها)، مما يعني أن الأمر يمتد إلى أنواع الشركات الأخرى ولا يقتصر على شركات المساهمة، وبالتالي يجب تعديل النص ليكون شاملاً لكل أنواع الشركات.

وأخيراً فقد أشارت المادة (٢٣٢) من القانون الأردني إلى المهمة الأخيرة للجنة التنفيذية وهي أن تتولى إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وانتخاب مدققي حسابات الشركة. هذا مع العلم أنه وفقاً لذات

المادة تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية بتلك المهمة. ولا شك أن هذا الأمر فيه رعاية من المشرع الأردني لمصالح الشركاء في الشركات المندمجة ومصالح الغير كذلك[1].

المطلب الثالث

في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤

سنتحدث في هذا المطلب عن تقديم طلب الاندماج إلى الجهة الرسمية المختصة وفق مشروع قانون الشركات الفلسطيني وإصدار القرار فيه، وتشكيل اللجنة التنفيذية ومهامها، كما نتحدث عن تقديم هذا الطلب وفق قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني:

سنتحدث فيما يلي عن تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وإصدار القرار فيه، وعن تشكيل اللجنة التنفيذية ومهامها وفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني.

١- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة وإصدار القرار فيه:

جاء في المادة (٢٠٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن طلب الاندماج يقدم إلى المديرية[2]، مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ. قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج، أو قرار جميع الشركاء، حسب مقتضى الحال، بالموافقة على الاندماج، وتحديد الشكل القانوني للشركة الناتجة عن الاندماج، والشروط والبيانات التي تضمنها عقد الاندماج، بما في ذلك تاريخ البيانات المالية التي سيتم تقدير موجودات ومطلوبات الشركات الداخلة في الاندماج على أساسه.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج، موقعاً من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات، موضحاً فيه شكل الاندماج وشروطه والأسس القائمة عليه، والتاريخ المحدد للاندماج النهائي، وأية شروط أخرى تم الاتفاق عليها.

ج. المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل منها، أو قرار الشركاء بالاندماج، مصدقة من مدقق الحسابات القانوني.

---

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٩٥.

[2] ويقصد بها وفقاً للمادة (١) من مشروع القانون الفلسطيني مديرية الشركات وتشمل إداريتي التسجيل والرقابة والتدقيق، ويرأسها مراقب الشركات.

د. قرار مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة حسب مقتضى الحال، والذي يتضمن التوصية للهيئة العامة بالموافقة على الاندماج.
هـ. أية بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية أو التي يراها المراقب ضرورية لهذه الغاية.
وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (٢٢٥) من القانون الأردني، نجد أن هذا النص لم يوجب إرفاق التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج، ويبدو أن السبب في ذلك هو أن هذا التقدير يكون ضمن الشروط والبيانات التي يتضمنها عقد الاندماج الذي يجب تقديمه للمراقب.

كما نلاحظ أن هذا النص حسناً فعل عندما أوجب –على خلاف المشرع الأردني– أن يتضمن الطلب المقدم إلى المراقب قرار مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة، حسب مقتضى الحال– والذي يتضمن التوصية للهيئة العامة بالموافقة على الاندماج.

بعد ذلك تتم، وفقاً للمادة (٢٠٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، دراسة طلب الاندماج ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية، فإذا تبين من خلال دراسة الطلب ومرفقاته والبيانات المالية المدققة للشركات الراغبة بالاندماج بأن صافي حقوق الشركاء أو المساهمين يقل عن الحد الأدنى المسموح به لرأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وفقاً لشكلها القانوني، أو ينطوي على أية مخالفة قانونية، يطلب المراقب من الشركات الراغبة بالاندماج توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دولياً. وفي حال كان الطلب ومرفقاته متفقاً وأحكام القانون ومعايير المحاسبة المعتمدة دولياً يصدر المراقب قراره بالموافقة المبدئية على طلب الاندماج، وعندها يقوم المراقب بتشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها كل من المراقب أو من يمثله، ومدقق حسابات قانوني أو أكثر من غير مدققي الحسابات القانونيين للشركات الراغبة في الاندماج، وخبير أو أكثر من المختصين حسب واقع الحال، وممثل عن كل شركة.

أما مهام هذه اللجنة فهي وفقاً للمادة (٢٠٧) من المشروع:
١–دراسة المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج.
٢– تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها، بما في ذلك تقدير الحقوق المعنوية إن وجدت وفق التعليمات التي يصدرها المراقب لهذه الغاية وفقاً لمعايير التقييم الدولية.
٣– بيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وإعداد المركز المالي الافتتاحي للشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة بالتاريخ المحدد للدمج كما هو في عقد الاندماج.

٤- على لجنة التقدير مراعاة إظهار صافي حقوق المساهمين أو الشركاء في تقريرها النهائي بعد إطفاء أي خسائر مدورة أو خصم إصدار إن وجد.
٥- على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للمراقب مرفقاً به المركز المالي الافتتاحي خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تشكيلها.
٦- للمراقب تمديد عمل اللجنة لمدة مماثلة.
هذا ويجوز وفقاً لذات المادة للمراقب بناءً على أسباب مبررة أن يعيد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه أو تشكيل لجنة تقدير جديدة.

ونلاحظ أن نص المادة (٢٠٧) المذكور من مشروع قانون الشركات الفلسطيني جاء عاماً مقارنةً مع نص المادة (٢٢٧) من القانون الأردني، من حيث قيام المراقب بدراسة طلب الاندماج ومرفقاته بالنسبة لجميع أنواع الاندماج، فلم يقصر المشروع الفلسطيني دراسة الطلب من قبل المراقب على شركات المساهمة العامة كما فعل القانون الأردني.

وكذلك الحال بالنسبة لصدور القرار بالموافقة على الاندماج، فهو من صلاحيات مراقب الشركات وليس الوزير[1]. ويقوم المراقب أيضاً -وليس الوزير كما هو الحال في القانون الأردني- بتشكيل لجنة التقدير بعد قراره بالموافقة على الاندماج، وذلك في جميع حالات الاندماج، وبغض النظر عن نوع الشركات الداخلة في الاندماج.

غير أننا نرى أن الموافقة على الاندماج إذا كان متعلقاً بشركات مساهمة عامة أو ينتج عنه شركة مساهمة عامة يجب أن تكون من صلاحيات الوزير وليس المراقب، وذلك انسجاماً مع ما تتطلبه نصوص المشروع من وجوب موافقة الوزير على طلب تأسيس وتسجيل شركات المساهمة العامة.

٢- تشكيل اللجنة التنفيذية ومهامها:

جاء مشروع قانون الشركات الفلسطيني بنص شبيه إلى حد كبير لنص المادة (٢٣٠) من قانون الشركات الأردني فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية للاندماج. حيث قضت المادة (٢٠٩) من المشروع الفلسطيني بأنه: "عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفق به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي إلى المراقب، عليه تشكيل لجنة تنفيذية من عدد من أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مدرائها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال، ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية التالية للاندماج من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي:

[1] ونشير إلى أن هذا الأمر يتناقض مع ما ورد في المادة (٧٩/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني عندما أعطى صلاحية الموافقة على تسجيل شركة المساهمة العامة للوزير وليس للمراقب.

أ) تحديد رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وأسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج على ضوء المركز المالي الافتتاحي المعد من قبل لجنة التقدير.

ب) إقرار عقد التأسيس الجديد للشركة الناتجة عن الاندماج ونظامها الداخلي أو المعدل للشركة الدامجة وإجراء التعديلات الرئيسية عليه.

ت) تسيير أمور وأعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حتى تاريخ انتخاب مجلس الإدارة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ث) دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تشكيلها لإقرار ما يلي:

١. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي الجديد، أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

٢. نتائج تقدير لجنة التقدير أو المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

٣. الموافقة على إجراءات الاندماج بصورة نهائية.

ج) تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة بإيداع محاضر اجتماعات الهيئات العامة أو القرارات لكل شركة لدى الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

وبالمقارنة مع النص المشابه في القانون الأردني نجد أن النص المذكور أعلاه أعطى صلاحية تشكيل اللجنة التنفيذية لمراقب الشركات وليس للوزير كما فعل المشرع الأردني، ونعتقد أن مسلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني أفضل من هذه الناحية لما في ذلك من تبسيط للإجراءات.

كما يلاحظ على هذا النص أنه تجنب ما وقع فيه المشرع الأردني، فتحدث في البند (ث) عن قيام اللجنة التنفيذية بدعوة (الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج) أي أنه لم يقصر الدعوة على شركات الأموال، بل تعداها إلى شركات الأشخاص، إذ أن الاندماج ممكن الوقوع في كلا النوعين من الشركات.

هذا وقد أوجبت المادة (٢٠٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على الشركات التي قررت الاندماج أن تقوم إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها وذلك بتقرير مصدق من مدقق حساباتها القانوني من تاريخ الدمج المحدد وحتى تاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية بالموافقة على إجراءات الدمج بصورة نهائية.

وبشكل مماثل لما نص عليه المشرع الأردني، نصت المادة (٢١٢) من مشروع القانون الفلسطيني على استمرار مجالس الإدارة أو المفوضين بإدارة الشركات التي قررت الاندماج بمهامهم بإدارة هذه الشركات[1]، إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وبتاريخ هذا التسجيل تتولى اللجنة التنفيذية المشار إليها إدارة هذه الشركة وتسيير أمورها مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لإقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ الدمج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على إجراءات الاندماج بصورة نهائية. وكذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال، وانتخاب مدقق حسابات قانوني الشركة.

ثانياً: في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤:

لما كان الاندماج وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ يتطلب القيام بإجراءات الفسخ والتصفية، فمن الطبيعي أن تكون رقابة مراقب الشركات منصبة على التحقق من سير الشركات المعنية بالاندماج في إجراءات الفسخ والتصفية. لكن هذا القانون لم يورد نصوصاً معينة توضح دور المراقب ودور الوزير، باعتبارهما جهات الرقابة في كل ما يتعلق بالشركات، في عملية الاندماج.

لكن بالعودة لنص المادة (٢١٣) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ نجدها تنص على أنه: "يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ونظام الشركة، ويحق لهما في أي وقت تكليف مدقق حسابات الشركة، أو انتداب مدقق حسابات آخر، وعلى حساب الشركة، للقيام بتدقيق حساباتها وقيودها وسائر أعمالها"[2].

فهذه النصوص تتيح لكل من الوزير والمراقب أن يفرضا الرقابة على إجراءات عملية الاندماج بدءاً من تقرير الجهات المعنية في الشركات المختلفة لعملية الاندماج ومروراً بتقييم موجودات الشركة من خلال مدققي الحسابات. فيمكن مثلاً للمراقب في حالة اختلاف الشركاء على تقييم موجودات الشركة أن يتدخل في تشكيل اللجنة التي تقوم بعملية التقييم، أو أن يعين مدقق حسابات مستقل للقيام بهذه المهمة.

---

[1] حسناً فعل مشروع القانون الفلسطيني بالإشارة إلى المفوضين بإدارة الشركة –وهو الأمر الذي أغفله القانون الأردني– إذ يؤكد بذلك على أن الاندماج يشمل كافة أشكال الشركات ولا يقتصر على شركات المساهمة أو شركات الأموال.

[2] كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) من ذات القانون أنه: "يجوز للوزير أن ينتدب شخصاً أو أكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها، وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون ٢٠ بالمئة من أسهم الشركة أو بناء على أسباب معقولة يقتنع بها الوزير بناء على تنسيب من المراقب.

كما لم يعالج قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بشكل مباشر الآلية التي يتم من خلالها تقديم طلب الاندماج، لكن لما كان الاندماج يتطلب – كما رأينا – فسخ الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة للشركات العادية (المادة ٢٨/و)، وتصفية الشركة أو الشركات المندمجة بالنسبة لشركات المساهمة (المادة ١٦٧) فإن هذا يستلزم ما يلي:

١- بالنسبة للشركات العادية:

تتبع القواعد التي نص عليها القانون في المادة (٣٠) في تسوية الحسابات بين الشركاء بعد فسخ الشركة العادية وتصفيتها[1]، بعد ذلك فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج يجب عليها أن تقدم عقد الشركة وبيانها لمراقب الشركات والحصول على موافقة المراقب لتسجيلها كأية شركة جديدة كما جاء في المادة (١٢) من القانون[2].

ولا يختلف الحال إذا كانت هناك شركة دامجة ضمت إليها شركة أخرى مندمجة، بما أدى إليه ذلك من تعديل في عقد الشركة الدامجة وبيانها، فوفقاً للمادة (١٣) فإن الشركة الدامجة يجب عليها خلال شهر من تاريخ وقوع التعديل القيام بذات الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٢) من أجل تسجيل ونشر هذا التعديل.

٢- بالنسبة لشركات المساهمة:

قررت المادة (١٦٧) من قانون سنة ١٩٦٤ أن: "قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١)، وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب، وفي حالة الاندماج تسجل الشركتان المندمجتان معاً بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة".

وبالرجوع إلى المادة (٤١) نجدها تنص على أن: "كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره أولاً اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى هذا القانون، وبعد ذلك يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل المذكور في المادة السابقة". والمادة السابقة هي المادة (٤٠) التي تنص على أحكام طلب تسجيل شركات المساهمة والموافقة عليها وغيرها من الإجراءات.

---

[1] انظر ما تقدم صفحة ١٧٩.

[2] وحسب ذات المادة يحق للمراقب رفض تسجيل الشركة العادية إذا تبين له أن في عقدها أو بيانها أو غايتها ما يخالف القانون أو النظام العام. ويحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من قرار الرفض إلى الوزير. وإذا رفض الوزير تظلمه فيحق له أن يطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا.

وبناءً عليه فإن تقديم طلب الاندماج إلى مراقب الشركات يتطلب في حالة كون الشركة الدامجة شركة جديدة ناتجة عن عملية الاندماج –فضلاً عن قرار الاندماج وقرار الهيئة العامة غير العادية بالاندماج– إرفاق جميع الوثائق اللازمة لتسجيل أية شركة مساهمة جديدة لأول مرة، بما في ذلك عقد التأسيس والنظام الداخلي، أي أن الشركة الناتجة عن الاندماج يراعى في تسجيلها وشهرها الأحكام التي تتبع عند تسجيل الشركة لأول مرة.
وحسب الفقرة الخامسة من المادة (٤٠) يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً[1].

أما إذا كان الاندماج يهدف إلى توسيع شركة قائمة هي الشركة الدامجة بطريق الضم، فتتم مراعاة الإجراءات التي تتبع عند تعديل عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الداخلي، وهذا يعني تقديم طلب تعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة ونظامها الداخلي إلى المراقب، والذي يقوم بالتنسيب إلى الوزير بخصوص الموافقة على التعديل من عدمه.

[1] وحسب الفقرة السادسة من ذات المادة ففي حالة الرفض الضمني أو الصريح يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء واللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قرار الرفض.

المبحث الثالث

شهر الاندماج ونفاذه

نتحدث في هذا المبحث عن أهمية الشهر وفائدته، وعن أحكام شهر الاندماج في القانون المصري والأردني وفي مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول

أهمية الشهر وفائدته

توجب التشريعات المختلفة عادةً وبصفة عامة اتخاذ جميع إجراءات الشهر عند إدخال تعديلات على أنظمة الشركات.

وقد ذكرنا سابقاً أن الاندماج من شأنه تعديل أنظمة كافة الشركات الداخلة فيه، بل إنه من أهم وأخطر التعديلات التي تطرأ على أنظمة الشركات، إذ يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وحصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من أسهمهم في الشركة المندمجة، ومثل هذه المعلومات تهم بصفة خاصة دائني الشركة المندمجة ومدينيها في آن واحد، ويكون من حق كل واحد أو جماعة من هؤلاء أن يقوم بحماية مصالحه إذا اقتضى الأمر ذلك، بل إن هناك واجباً على مديني الشركة يتمثل في الامتناع مستقبلاً عن وفاء الديون التي تكون بذممهم للشركة المندمجة، لانقضاء شخصيتها وأيلولة حقوقها إلى الشركة الدامجة، ومن ثم يكون عليهم الوفاء لهذه الأخيرة[1].

وفضلاً عن ذلك يترتب على الاندماج –كما أسلفنا– زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار قيمة أصول وموجودات الشركة المندمجة، كما يزيد عدد المساهمين فيها من خلال انضمام مساهمي الشركة المندمجة إليها، إضافةً إلى انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ومن المحتمل أن تضر هذه التغييرات بمصالح دائني هذه الأخيرة، إذ قد تؤدي إلى إنقاص حقوقهم أو ضمانات الوفاء بديونهم، ومن ثم فإن إعلامهم أمر ضروري وواجب[2].

---

[1] د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٥. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٧ مايو ٢٠٠٦ أنه في حالة الاندماج بطريق الابتلاع (الضم) فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية من تاريخ إقرار الشركاء عملية الاندماج، حتى وإن كان تاريخ شطبها من السجل التجاري هو تاريخ لاحق. انظر: Cass. Civ., 3e, 17 mai 2006, Bull. Civ. *III,* n° 130.

ومع ذلك فقد قضت ذات المحكمة في ٢٣ يناير ٢٠٠٧ أنه في حالة الاندماج بالابتلاع فإن حل الشركة المندمجة لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري. انظر: Cass. Com., 23 janv. 2007, Rev. sociétés, 2007. 531.

[2] د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٥.

وقد يؤدي الاندماج إلى تأسيس شركة جديدة، إذا تم بطريق المزج، يتكون رأس مالها من صافي أصول الشركات المندمجة، ويتألف المساهمين فيها من مساهمي الشركات المندمجة، لذا يلزم أن يتم شهر عقد الاندماج لكي يعلم كل من يعنيه أمر الاندماج بالتغيير الذي طرأ على أنظمة الشركات الداخلة فيه، وإلا فإنه لا ينفذ في مواجهة الغير كالدائنين[1].

كما أن الجهات الرسمية المختصة هي الأخرى لها مصلحة في الرقابة والإشراف على عمليات اندماج الشركات، وهذه الرقابة قد تكون مسبقة، ويمكن تحقيقها من خلال الموافقة المبدئية على الاندماج، والتي يفترض أن لا تتم إلا بعد دراسة مستفيضة لمشروع الاندماج والتأكد من عدم مخالفته للقانون والمصالح الاقتصادية للدولة، وإذا كان هناك احتمال لوقوع بعض المخالفات بعد صدور الموافقة المبدئية، فإن مثل هذه المخالفات يمكن تلافيها من خلال الرقابة اللاحقة أو شبه اللاحقة، وذلك من خلال وجوب قيد الاندماج في السجل التجاري أو في سجل الشركات، حيث يفترض أن الجهات القائمة على هذه السجلات لن توافق على قيد قرار الاندماج إلا بعد التأكد نهائياً من عدم وجود مخالفات أو تجاوزات للقانون، ومن عدم الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فضلاً عن عدم الإضرار بمصالح جميع ذوي الشأن، كمساهمي الشركات الداخلة في الاندماج ودائني هذه الشركات. وهذا كله يتحقق من خلال مراجعة جميع الوثائق التي تثبت استيفاء شروط الاندماج وإجراءاته وصحة واكتمال الوثائق، حتى لو كان هذا التحقق ظاهرياً فقط[2].

وباختصار فإنه بشهر الاندماج يعتبر حجة فيما بين أطرافه وفي مواجهة الغير، الأمر الذي يحول دون ادعاء أي طرف أو جهة بعدم معرفتهم بالاندماج وبعدم إلزامه لهم.

ويكون الشهر منصباً على قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة المندمجة، وعلى قرار الهيئة العامة غير العادية في الشركة الدامجة لأنه ينطوي على زيادة رأس مالها، وعلى الخطوات المتخذة لتأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج، وذلك حسب

---

[1] انظر: د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٨٧.

هذا وقد ذكرنا أن التشريع الفرنسي أوجب شهر مشروع الاندماج ذاته، وذلك قبل تحوله إلى عقد اندماج، في حين أن تشريعات أخرى منها التشريع المصري والتشريع الأردني لم تنص إلا على نشر قرار أو عقد الاندماج دون أية إشارة إلى وجوب نشر مشروع الاندماج.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي لم يتضمن نصوصاً خاصة بإشهار عقد الاندماج، ومع يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه إذا كان الاندماج من شأنه تعديل أنظمة الشركات الداخلة فيه –وهو ما سيحصل بالطبع- فإنه يلزم إتباع إجراءات الشهر الواردة في القانون والواجب تطبيقها في حالة تعديل أنظمة الشركات. كما يذهب هذا الفقه إلى أن نشر مشروع الاندماج وفق نصوص القانون الفرنسي لا يغني عن نشر عقد الاندماج، ولو تمت الموافقة على مشروع الاندماج دون تعديل. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٧ وما بعدها. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٣٠ وما بعدها. خالد العازمي، المرجع السابق، ص١٧٦-١٧٧.

[2] انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٦.

مقتضى الحال. هذا ويعد شهر عقد الاندماج آخر الإجراءات التي يتطلبها القانون لإتمام عملية الاندماج[1].

المطلب الثاني

شهر الاندماج في القانون المصري

نتحدث في هذا المطلب عن تعديل بيانات الشركات الداخلة في الاندماج في السجل التجاري، كما نتناول نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالاندماج بصحيفة الاستثمار.

أولاً: تعديل بيانات الشركات الداخلة في الاندماج في السجل التجاري:

جاء في المادة (٣/٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه يتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة التنفيذية.

وينصب حكم المادة (٣/٢٩٤) المذكورة على عقد الاندماج الذي قد يوقعه ممثلو الشركات الدامجة والمندمجة أو على القرارات الصادرة من جماعة الشركاء أو من الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين بالموافقة على مشروع الاندماج، سواء وقعت هذه الموافقة دون تعديل المشروع أو بعد تعديله أو بعد إضافة أحكام جديدة إليه[2].

وبالرجوع للمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية نجد أنها تنص على أن يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي –بحسب الأحوال– بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة.

وفي حالة الاندماج يتعين –وفقاً لحكم المادة (٧٥)– على مجلس إدارة كل من الشركة الدامجة والمندمجة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٦٨. أيضاً: حمد الرشيدي، المرجع السابق، ص٩٤.

هذا وتنص بعض التشريعات كقانون الشركات الكويتي لسنة ١٩٦٠ على أنه لا يجوز تنفيذ الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالسجل التجاري. والهدف من ذلك هو ضمان سلامة الاندماج والمحافظة على حقوق دائني الشركة أو الشركات المندمجة. ولذلك فإن قرار الاندماج لن يكون نهائياً إلا بعد مضي المدة المذكورة ودون حصول معارضة من دائني الشركة أو الشركات المندمجة. انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٠٦.

وتنص تشريعات أخرى كالتشريع البلجيكي على وجوب تسجيل قرار الاندماج لدى كاتب المحكمة التجارية، وعلى أن يتم نشره كملحق في الجريدة الرسمية البلجيكية. انظر: Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Ibid, p.140.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٣٣.

النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة، وهذا يعني الالتزام بإيداع عقد الاندماج الذي أقرته الجمعية العامة غير العادية بالنسبة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج. ويجب أن يؤشر بالتعديلات بالسجل التجاري سواء بالنسبة للشركة الدامجة أو المندمجة، ومن ثم يتعين التأشير بزيادة رأس مال الشركة الدامجة وكافة التعديلات الأخرى بالسجل والتأشير بمحو قيد الشركة المندمجة نظراً لانقضائها[1].

ووفقاً لذات المادة (٧٥) فإنه لا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل، كما يتعين إخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من القيد في السجل التجاري وكل تعديل يطرأ عليه.

إذن حسب القانون المصري يقع واجب الشهر على كل من الشركات الدامجة والمندمجة، فالاندماج يتضمن انقضاء الشركة المندمجة، فيجب شهر هذا الانقضاء، كما يتضمن زيادة في رأس مال الشركة الدامجة وإدخال تعديلات أخرى على نظامها، ومن ثم يجب شهر هذه التعديلات. أما إذا تضمن الاندماج إنشاء شركة جديدة، فيتعين اتخاذ إجراءات الشهر التي يستلزمها تأسيس الشركة الجديدة بحسب الشكل الذي تتخذه[2].

هذا ويسري حكم المادة (٣/٢٩٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليه إذا كانت الشركات الداخلة في الاندماج شركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وهي الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

أما إذا كانت الشركات الداخلة في الاندماج هي شركات تضامن أو توصية بسيطة فقد أوجب قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ قيد هذه الشركات بالسجل التجاري[3]. كما أوجب التأشير بالسجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد[4]، ومن ثم فمن الواجب التأشير بكافة التعديلات الناتجة عن الاندماج بالسجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري[5]. ويترتب على هذا القيد بالسجل الاحتجاج على الغير بعقد الاندماج[6].

---

[1] انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٩٥. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[3] المادة (٢) من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦.

[4] المادة (٦) من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[6] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٩٥.

لذلك يتعين لشهر اندماج الشركات المذكورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن إجراءات الشهر المنصوص عليها في المجموعة التجارية[1]، فيجب وفقاً لهذه الأخيرة إيداع ملخص لعقد الاندماج بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة، كما يلصق ملخص العقد مدة ثلاثة أشهر في لوحة الإعلانات القضائية، وفي إحدى الصحف المعدة لتلقي الإعلانات القضائية والتي تصدر في المدينة الواقع بها مركز الشركة أو في صحيفتين تصدران في مدينة أخرى[2].

ثانياً: نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالاندماج بصحيفة الاستثمار:

وفقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يقوم مكتب السجل التجاري المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة في السجل مبيناً بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه.

ثم تتولى الإدارة –حسبما جاء في المادة (٧٩)– بعد موافاتها بهذه الأوراق بنشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة[3]:

١– عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي في حالة وجوده (وذلك بعد التعديلات التي أدخلت على كل منهما بسبب الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو عقد تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ونظامها الأساسي إذا كان الاندماج بطريق المزج).

٢– تاريخ ورقم القرار الوزاري بالموافقة على الاندماج[4].

٣– تاريخ القيد بالسجل التجاري بإجراء كافة التعديلات الناجمة عن الاندماج ورقمه ومكانه.

وتكتسب الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ولها أن تبدأ في مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد[5].

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٣٥.

لا تزال أحكام شركات الأشخاص الواردة في المجموعة التجارية الصادرة في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ سارية رغم إلغاء المجموعة، وذلك وفقاً للمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر، بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩.

[2] انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٢، ص٢٣٩–٢٤٠.

[3] عبارة صحيفة الاستثمار مستبدلة بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤، وقبل ذلك كانت تسمى صحيفة الشركات.

[4] تنص المادة (٧٩) المذكورة على وجوب ذكر تاريخ الموافقة الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون الشركات المصري على الاندماج. غير أن هذه الموافقة لم تعد مطلوبة –كما ذكرنا سابقاً–، وذلك من خلال القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الشركات.

[5] المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١.

المطلب الثاني
في القانون الأردني

أوجبت المادة (٢٣١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ إشهار الاندماج، حيث جاء فيها: "أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة".

فهذا النص يوجب الإعلان عن الاندماج وإشهاره بوسيلتين: أولهما من خلال الجريدة الرسمية، وثانيهما من خلال نشر ذات الإعلان في صحيفتين يوميتين ليومين متتاليين، حيث أن الصحف اليومية تصل إلى أيدي عدد أكبر ممن تصلهم الجريدة الرسمية، وهذا يعني إشهاراً أوسع للاندماج، مع ملاحظة أن المشرع الأردني لم يوجب الإعلان عن تأسيس الشركة في الصحف اليومية.

ويجب أن يتضمن كلا الإعلانين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

فنص المادة (٢٣١) المشار إليه يشترط إتباع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة فيه سواء أكان الاندماج بطريق المزج أم بطريق الضم، فيجب إتباع تلك الإجراءات عند تأسيس الشركات ابتداءً بالنسبة لحالة الاندماج بطريق المزج، كما يجب إتباع ذات الإجراءات في حالة الاندماج بطريق الضم، حيث لا بد من الموافقة على تعديل عقد تأسيس الشركة الدامجة التي جرى زيادة رأس مالها بسبب الاندماج، وتسجيل هذا التعديل في سجل مراقب الشركات، ثم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

وبالعودة للنصوص المنظمة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر في قانون الشركات، نجد أنها تتمحور حول تقديم طلب تسجيل الشركة إلى مراقب الشركات مرفقاً به الأوراق التي أوجب القانون إرفاقها[1]، وأهمها بالطبع عقد الشركة، ثم يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض للوزير، والذي يمكن الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا. وفي حالة تعلق الطلب بشركة مساهمة عامة، فإن

[1] وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات تتفاوت من شركة إلى أخرى حسب نوع الشركة.

الوزير هو الذي يصدر القرار بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل بناء على تنسيب المراقب.

وإذا تمت الموافقة على تسجيل الشركة، فيتم هذا التسجيل بعد استيفاء رسومه، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها، ويقوم بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية[1]. ونرى أن إتباع هذه الإجراءات يكفل سلامة عملية الاندماج ويؤدي إلى تحقيق أهدافه.

المطلب الرابع

في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤

نتناول في هذا المطلب أحكام شهر الاندماج في كل من مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

أولاً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني:

ورد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني ذات الحكم الوارد تقريباً في المادة (٢٣١) من قانون الشركات الأردني، حيث نصت المادة (٢١٠) من المشروع الفلسطيني على ما يلي:

"أ) تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب) يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعلى نفقة الشركة".

ونلاحظ هنا أن الفقرة الأخيرة لا تتحدث سوى عن الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ولا تتضمن تحديداً للبيانات التي ترد في هذا الإعلان، والذي يجب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. وهو على خلاف ما جاء في المادة (٢٣١) من القانون الأردني، والتي تحدثت عما يتضمنه هذا الإعلان، وهو موجز عن عقد الاندماج، ونتائج إعادة التقدير، والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ونعتقد أن مسلك القانون الأردني في هذا الشأن أفضل من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، لأن في ذلك المسلك إلزام للمراقب بالبيانات التي يجب أن يدرجها في الإعلان الذي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية وفي الصحيفتين اليوميتين المحليتين، فلا يُترك الأمر لما يراه المراقب في هذا الصدد.

---

[1] انظر المواد (١١)، (٥٩)، (٩٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤:

حيث أن قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لم ينص على أحكام مفصلة خاصة بالاندماج، فإن النصوص المنظمة لنشر تسجيل الشركات الجديدة أو نشر التعديلات التي تجري على عقودها، هي ما يجب إتباعه لنشر الشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج في حالة الاندماج بطريق المزج، أو لنشر التعديل الوارد على عقد الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم.

فقد نصت المادة (٥/١٢) على أن يقوم المراقب، إذا وافق على تسجيل الشركة العادية، باستيفاء رسوم التسجيل والنشر، ومن ثم يستكمل إجراءات التسجيل. وكذلك الحال يجب القيام بإجراءات التسجيل والنشر بالنسبة للتعديل الذي يطرأ على عقد الشركة الدامجة وفقاً للمادة (١٣) من القانون.

وبالنسبة لشركات المساهمة فقد نصت المادة (٩/٤٠) من قانون سنة ١٩٦٤على أنه: "بعد صدور قرار الموافقة واستيفاء الرسوم القانونية يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة في السجل، ويصدر لها شهادة تسجيل، ويرسل للنشر في الجريدة الرسمية إعلان تسجيلها المتضمن بياناً بالتفاصيل اللازمة"، وهو ما ينطبق على الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ووفقاً للمادة (٤١) يخضع كل تغيير يطرأ على عقد تأسيس شركات المساهمة ونظامها لإجراءات الموافقة والتسجيل كما هو الحال بالنسبة لتسجيل العقد والنظام ابتداءً، وهو ما ينطبق على عقد الشركة الدامجة ونظامها في حالة الاندماج بطريق الضم.

الباب الثالث

آثار عملية الاندماج ونتائجها

ينتج عن عملية الاندماج آثار عديدة ومهمة تطال الشركات الداخلة فيه، كما تطال الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات. وتمتد آثار الاندماج إلى الغير، ونقصد بهم دائني هذه الشركات بفئاتهم المختلفة. وللاندماج أيضاً آثاره على العقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فصول متتالية.

الفصل الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه

يترك الاندماج آثاراً واضحة ومتنوعة على كل من الشركات المندمجة والدامجة، هو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين.

المبحث الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، كما يترتب عليه انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أو الشركات المندمجة[1].

المطلب الأول

انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية، بما تعنيه من صلاحية الشركة كشخصية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات تماماً كالفرد الطبيعي، إلا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي، فيكون لتلك الشخصية وجودها القانوني المستقل عن أشخاص الشركاء[2]. وهذا الوجود القانوني المستقل هو ما يقرر

---

[1] Yves Guyon, op. cit, p. 687.

[2] انظر: تمييز حقوق ٨٩/١١٤٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩١، ص١٣٦٨. وقد نص قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، حيث جاء في المادة (٥) من القانون المذكور أنه: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً".

للشركة حق التقاضي سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها[1]، ويقرر لها حقاً في الاسم والجنسية والموطن وغير ذلك من الحقوق.

إن هذه الأهلية وهذا الوجود القانوني المستقل يبقى ما بقيت الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية، فإذا ما انتهت هذه الشخصية المعنوية لأي سبب من أسباب انقضاء الشركة فقدت هذه الشركة أهليتها بما تعنيه من صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

أولاً: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بسبب الاندماج:

يعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة المندمجة، إذ يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة[2]، بشكل يترتب عليه زوال كافة الآثار المترتبة على اكتسابها لها، فتفقد أهليتها لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[3]، وتنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها[4]، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتُختصم فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها[5]. ولذلك فإن مجرد تنازل الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجاً طالما أن شخصية الشركة المتنازلة موجودة ولم تنقضي[6]. وبالمقابل لا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المندمجة، وإنما لها أن ترفع الدعوى أو تتابعها باسمها الخاص[7]. فإذا تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة

---

[1] فالدعاوى المقامة على الشركة بصفتها شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء لا تعتبر مقامة على الشركاء بصفتهم الشخصية. انظر: تمييز حقوق ٧٥/٤١٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٧٧، ص١٤١٩.

[2] Marie-Laure Coquelet, op. cit, p. 27. Olivier Meier et Guillance Schier, op. cit, p. 186.

[3] د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص٢٤٩. Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1048

[4] د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٥٣١-٥٣٢. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تاريخ الاندماج بالنسبة للغير ومنهم دائني الشركة المندمجة هو تاريخ القيد في السجل التجاري، وبالتالي فإن أي إخطار لاحق لهذا التاريخ أو أية مطالبة قضائية لاحقة من قبلهم تجاه الشركة المندمجة تعتبر باطلة. انظر:

Cass. com., 27 févr. 1996: RJDA 1996, p. 665.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٨٥. أيضاً: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٣٤.

[6] د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٦. كما أن الشركة المتنازلة في هذه الحالة ستتمتع بممارسة حقوقها في الشركة التي ساهمت بها، أما الشركة المندمجة فلا يمكن –بالطبع- تصور أن تقوم بدور في الشركة الدامجة نظراً لاختفائها. انظر:

Paul Le Cannue, La distinction entre la fusion et l' apport, Bull. Joly Soc., n° 2, 2011, p. 124

[7] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٩. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٨ فبراير ٢٠٠٤ بأنه يجوز للشركة الدامجة الاعتراض على الأحكام الحائزة على حجية الأمر المقضي به الصادرة في مواجهة الشركة المندمجة. انظر: Cass. com., 18 févr. 2004, Bull. Civ. lV. n° 39

عادت إلى الشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة، وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء[1].

وقد جاء في المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها قانوناً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وقاعدة حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وأي اتفاق مخالف يقضي ببقاء الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها، وعدم مسؤولية الشركة الدامجة أمام دائني الشركة المندمجة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[2].

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، حيث قضت بأن: "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هي الجهة التي تُخاصم وتَختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات. وإذا كان من الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند تقرير الطعن بالنقض"[3].

أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ فقد نصت المادة (٢٣٨) منه على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[4]. وهو ذات النص الوارد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

---

[1] طعن رقم (٢٥٠) لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤. مشار إليه في مؤلف د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٦٣.

[2] انظر: د. فيروز الريماوي، المرجع السابق، ص٢٤٤.

[3] نقض مصري رقم (٢٨٨)، سنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/٥/١٢، س٢٥، ص٨٥٩. انظر: د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧١. أيضاً: نقض رقم (٤٢٨)، سنة ٥٠ ق، ١٩٨٤/١/١٩، انظر: أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص١٠٩٥.

[4] هذا وقد جاء في المادة (٧٩) من قانون البنوك الأردني لسنة ٢٠٠٠ أنه مع مراعاة أحكام قانون الشركات، ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها=

كما أن المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، والتي تتحدث عن طرق الاندماج، نصت على زوال الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن من شأن الاندماج انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها الاعتبارية، مع انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. فقد قضت هذه المحكمة في قرارها رقم ١٩٩٤/١٨٢ بأن: "اندماج الشركة المدّعية وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية المندمجة ولا تعود أهلاً للتقاضي، وبالتالي تكون الوكالة المعطاة للمحامي الوكيل قد انتهت أيضاً، ولا يعود من الجائز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي في مواجهة الشركة لزوال شخصيتها تحت طائلة البطلان، لأنها إجراءات تمت في غير حضور الخصم اعتباراً من تاريخ الاندماج، ويكون التمييز المقدم من المحامي الوكيل مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه لأن وكالته لم تعد تخوله تمثيل الشركة المميزة..."[1].

أما في قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، فرغم أن هذا القانون يرتب على الاندماج فسخ الشركة العادية وتصفية الشركة المساهمة –وهو في ذلك يخالف ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة التي ترتب على الاندماج انقضاء شخصية الشركة المعنوية دون فسخ أو تصفية وقسمة– فإن النتيجة واحدة وهي انتهاء شخصية الشركة المعنوية وزوال صفتها في التقاضي، وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة، مع أن هذه النتائج تكون أكثر وضوحاً في الاندماج الذي لا يتبعه فسخ أو تصفية منه في الاندماج الذي يرتب الفسخ والتصفية.

وفي فرنسا يستفاد انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية في حالة الاندماج من نص المادة (٣/٢٣٦) من قانون التجارة الجديد، والتي جاء فيها أنه يترتب على الاندماج أو الانقسام انقضاء الشركة المندمجة دون تصفيتها، حيث تتحول ذمتها المالية إلى الذمة المالية للشركة المستفيدة بالحالة التي كانت عليها عند إتمام عملية الاندماج[2].

وهذا الحكم قال به أيضاً غالبية الفقه الفرنسي، ذلك أن ما يحصل في عملية الاندماج هو نقل الشركة المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة، على أن تعطي هذه الأخيرة أسهماً عينية

=الشخصية والعينية، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر. كما تنتقل له جميع حقوق والتزامات البنك المندمج، سواء بموجب عقود إيجار أو عقود عمل أو أي عقود أخرى مهما كانت. ويحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والإجراءات، بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده.

[1] مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثالثة والأربعون، العدد ٣-٤، ١٩٩٥، ص٨٧٣.

[2] وتقابلها المادة (١/٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

لمساهمي الأولى بما يساوي نصيب كل مساهم في موجودات الشركة المندمجة، بعد استبعاد الديون التي ترتبها الالتزامات التي تم تنفيذها إبان حياة الشركة المندمجة، سواء أكانت تلك الديون حالة أم مؤجلة[1].

ثانياً: انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية:

رغم أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن هذا الانقضاء لا يعني تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، وإنما تظل موجودات الشركة قائمة، وتؤول إلى الشركة الدامجة بحالتها دون تصفية[2]، الأمر الذي يعني بقاء الكيان المادي للشركة أمام الغير رغم انقضائها قانوناً[3]، لذا قد يثور التساؤل حول إمكانية مقاضاة الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها الاعتبارية بالاندماج أخذاً بالوضع الظاهر، والذي يدفع الغير إلى الاعتداد بعدم حصول الاندماج؟

نرى أنه إذا ما اتبعت الشركات الداخلة في الاندماج الإجراءات المنصوص عليها في القانون من التسجيل لدى مراقب الشركات والنشر في الجريدة الرسمية، فلا يجوز للغير مقاضاة الشركة المندمجة، وإنما تقاضى الشركة الدامجة باعتبارها خلفا قانونياً لها، أما إذا لم يتم التسجيل والنشر فهنا تبقى الشركة المندمجة مسؤولة أمام الغير.

وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٤/١٨٢ آنف الذكر: "... لا يرد الاحتجاج بالوضع الظاهر طالما ثبت اندماج الشركة المدعية، ونشر هذا الاندماج في الجريدة الرسمية، ولا يجوز إثبات عكس ذلك".

---

[1] د. محمد حسين اسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٨. أيضاً:
Philipe Merle, Droit Commercial et droit d' Entreprise, 16éme éd., Dalloz, 1998, p. 73. Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, op. cit, p. 842. Pierre Mousseron, op. cit, p. 290.

[2] Dominique Vidal, droit des Sociétés, op. cit, p.188. Philipe Merle, op. cit, p. 73. Michel German, op. cit, p. 650.

[3] يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن زوال الشركة المندمجة نتيجة الاندماج، لا يتم على الفور، وإنما تكون هناك مساحة زمنية تسمح بتقييم أصول وموجودات الشركة، لمعرفة حجم هذه الأصول والموجودات التي سيتم انتقالها بالكامل إلى الذمة المالية للشركة الدامجة، ولكن خلال هذه الفترة الزمنية لا مجال لتطبيق مبدأ بقاء الشخصية المعنوية لدواعي التصفية، غير أنه في أحوال استثنائية، كما في حالة معارضة الدائنين الذين لم يتم سداد مديونيتهم، فإن الشركة المندمجة تظل قائمة بالنسبة لهم خلال المدة المصرح لهم فيها بالاعتراض على الاندماج. وقد وجد هذا الرأي تأييداً وتطبيقاً له في حكم لمحكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأن "الشركة المندمجة غايتها تقدير حقوقها إزاء الآخرين لأن هذا التدخل كان مفيداً في إيجاد علاج للنزاع..."، وهو ما يبرر بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة. وقد انتقد هذا الحكم على اعتبار أنه من الصعب تصور بقاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة إلى ما لا نهاية، فهذا ضد طبيعة الاندماج. وكذلك اعتبار حل النزاع بمثابة عملية تصفية، وأن الشركة المندمجة باقية لدواعي ذلك، وهذا أيضاً بدوره يخالف ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن التصفية في حالة الاندماج ليست مقصودة في ذاتها، وإنما هي ضرورة لتقييم أصول وحقوق الشركة المندمجة. انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧.

أما محكمة النقض المصرية فاعتبرت أن الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في خصوص الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وانقضائها بالاندماج، فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها[1].

وفي ذات السياق فقد جاء في خلاصة حكم لمحكمة النقض الفرنسية أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، ولذا فلا يجوز إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي بعد وقوع الاندماج وإتباع كافة إجراءات الشهر التي يتطلبها القانون. والقول بجواز إعلان الشركة المندمجة استناداً للوضع الظاهر مردود، ذلك لأن شهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرينة قانونية على العلم بوقوع الاندماج بما لا يقبل إثبات العكس. واعتبرت المحكمة أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار شخصية الشركة لضرورات التصفية على الشركة المندمجة، لأن الاندماج لا يؤدي إلى تصفية الشركة المندمجة، وإنما تؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة دون تصفية[2].

المطلب الثاني

انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

سبق القول أن الاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك بما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية، بل إن ذلك شرط لتسمية العملية بالاندماج.

وهذا الانتقال يقع بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وديون والتزامات وعقود، وسواء تم تبيانها في عقد الاندماج أو أغفلت الإشارة إليها في هذا العقد[3].

سنتحدث فيما يلي عن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ثم عن انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

---

[1] الطعن رقم (٢٨٣)، سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٦/٣/١٥، س ١٧، ص٥٨٥. انظر: د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧٣.

[2] Cass. Com. 26 Juin 1961, Gaz. Pal, 1962. I. 63.: مشار إليه في مؤلف د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤١٣.

[3] كمال حيدة، المرجع السابق، ص١٦. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ أن الأصل هو انتقال العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وذلك كجزء من انتقال الذمة المالية من الأولى إلى الثانية، ويستثنى من هذا الأصل العقود ذات الاعتبار الشخصي التي أبرمتها الشركة المندمجة، انظر:

Cass. com., 29 octobre 2002, Bull. Joly 2003, p. 192. Philipe Merle, op. cit, p. 121.

أولاً: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

سبق القول بأن الاندماج يؤدي إلى انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا الانتقال لذمة الشركة المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة هو من أهم آثار الاندماج، فتصبح هذه الأخيرة بمثابة خلف عام للشركة التي فنيت. وهذا يعني انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة إليها، فتنتقل إليها ملكية أعيان الشركة المندمجة، وحقوقها العينية الأصلية الأخرى، كما تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وحق الاختصاص، فضلاً عن انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة الشخصية، إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي لا تقبل هذا الانتقال، بحيث يبقى الحق مع الشركة المندمجة ويزول بانقضائها[1]. فالشركة الدامجة تصبح دائنة لمديني الشركة المندمجة دون حاجة إلى إخطار المدينين بذلك وفق أحكام حوالة الحق في القانون المدني[2].

وقد يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة، وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة، إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها، باعتباره من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة[3]. فالاندماج بالنسبة للشركة المندمجة مسألة أكثر أهمية وخطورة من مجرد زيادة رأس المال، وذلك بالنظر لما يحدثه من تغييرات في البنيان الداخلي للشركة الدامجة[4].

ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة باعتباره حقاً معيناً بالذات، بل باعتباره عنصراً يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة. فالاندماج يستوجب انتقال الذمة المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، بما يعنيه ذلك من انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة دون استثناء، وإلا فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج[5].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٩٨. أيضاً: د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٣٤. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ سبتمبر ٢٠١٠ أن الرهون الرسمية العقارية المقامة لمصلحة الشركة المندمجة تعتبر جزءاً من الحقوق التي تنتقل إلى الشركة الدامجة، لذا تقع مسؤولية تجديد هذه الرهون في المواعيد المحددة لذلك على عاتق الشركة الدامجة، واعتبرت المحكمة أن محامي الشركة المندمجة ليس مسؤولاً عن تجديد الرهن الرسمي الصادر لمصلحة هذه الأخيرة، ذلك أن عقد الوكالة الذي يربط بينه وبين الشركة المندمجة قد انقضى نتيجة لزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة كأثر مباشر لعملية الاندماج، وبالتالي فإنه ليس له صفة في تجديد هذا الرهن، ولا تستطيع الشركة الدامجة أن تعود عليه في ذلك. انظر:
Cass. civ., 1er, 16 sept. 2010, n° 09-65.909, D. 2010. 2155, RTDcom. n° 1, 2011, p. 131.

[2] Yves Guyon, op. cit, p. 690.

[3] جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن "... الشركة الدامجة تبقى لها شخصيتها المعنوية وتظل قائمة باسمها المعدل". الطعن رقم (٤٦٩) سنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/٣، س٢٤، ص٣٧٢، انظر: سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص٨١.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥١١.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٩٨. انظر بهذا المعنى أيضاً: د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، المرجع السابق، ص٦٩٢.

لذا فإن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها– أي كل عنصر منها قائم بذاته– بل تتلقى ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية (أصول وخصوم) في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، وهذا الانتقال يقع بقوة القانون حتى لو لم ينص عليه في عقد الاندماج[1]، وفي ذلك يتساوى انتقال العقار مع انتقال المحل التجاري مثلاً ويتساوى كليهما مع انتقال الأرصدة النقدية، وهكذا[2].
كما أن انتقال العناصر المختلفة يتم دون إتباع أي شكلية خاصة بها خلافاً للقواعد العامة، لأن الشكلية المتعلقة بعقد بالاندماج تغني عن ذلك[3]، مع ملاحظة أن العقارات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامة التجارية المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في سجلات الجهات الرسمية المختصة[4].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الاندماج بمفهومه القانوني السليم هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها لا يعتبر من قبيل الاندماج، طالما ظلت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات[5].

---

[1] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص٢٥٧.

[2] Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, Course de droit commercial, Montchrestien, 1992, p.842.

[3] Yves Guyon, op. cit, p. 690.

وقد قضت محكمة باريس في ١٠ إبريل ١٩٨٦ أن المحل التجاري كعنصر من العناصر المعنوية في الذمة المالية للشركة المندمجة ينتقل تلقائياً ضمن تلك الذمة إلى الشركة الدامجة بكل عناصره التي حددها قانون ٢٩ يونيو لعام ١٩٣٥، انظر:

Paris, 10 avr. 1986: Rev. sociétés 1986. 824.

[4] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤١٥.

وهذا ما قال به أيضاً الفقه والقضاء الفرنسي. انظر: Francis Lefebvre, op. cit, p.1194-1196

فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٧ أنه يمكن تحويل السندات الاسمية التي تملكها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بسبب الاندماج، باعتبار هذه السندات من أصولها، دون إتباع إجراءات نقل ملكيتها التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة مصدرة هذه السندات وسريان أثر هذا النقل في مواجهة الغير. نقلاً عن د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع= =السابق، ص٦٢٠-٦٢١. كما جاء في رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة التابع لرئاسة مجلس الوزراء في لبنان بتاريخ ١٩٩٧/٢/٥، أن عملية نقل ملكية الحقوق العينية العقارية من اسم الشركات المندمجة إلى اسم الشركة المنشأة (أي الناتجة عن الاندماج)، أو من اسم الشركة المضمومة إلى الشركة الضامة، خاضعة لرسم تسجيل مقداره ٥% من قيمة الحق. انظر:

www.coa.gov.Ib/htdocs/istishar970011.htm

[5] طعن رقم (٦٧٩) لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ إبريل سنة ١٩٧٦، المكتب الفني، السنة ٢٧، ص٩٧٧. انظر: المستشار معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٧٧.

كذلك الحال إذا كانت العلاقة بين شركتين تتمثل في أن إحداهما تختص بمزاولة جزء من نشاط الشركة الأخرى دون المساس بالشخصية المعنوية لأي منهما. وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أنه إذا كانت شركة غاز مصر تختص بمزاولة جزء من نشاط شركة الغازات البترولية، فلا يترتب عليه انقضاء الشركة الأخيرة أو زوال شخصيتها أو خلافة الأولى لها أو حلولها محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1].

على أن هذا الانتقال لحقوق الشركة المندمجة إلى الدامجة يثير تساؤلاً عن سريان قواعد وإجراءات حوالة الحق على هذا الانتقال، أم أن هذه القواعد والإجراءات لا تنطبق في هذه الحالة؟

إن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له، ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها[2].

في معرض الإجابة على التساؤل السابق ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق، ولما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال[3].

وعلى النقيض من ذلك ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض لكل عنصر منها ذاتيته الخاصة وكيانه المستقل، بل ينظر إليها على أنها جميعاً كتلة واحدة لا تتجزأ، فتفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكونه، وتصبح كلها مجموعاً واحداً من المال، وبذلك تنفصل الذمة المالية عن العناصر التي تدخل في تكوينها، وتقوم بذاتها وحدة مجردة لها كيانها المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها، الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بمنأى عن التطبيق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[4].

---

[1] طعن رقم (٣٦٨٣) لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٨، نقلاً عن د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[2] هذا ما تقضي به المادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٦٩٠) من القانون المدني الفرنسي.

[3] د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم، المرجع السابق، ص١٢٥. د. محمد كامل ملش، المرجع السابق، ص٧٥٧.

[4] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٢٣١.

ونحن نؤيد هذا الرأي، لأن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل كمجموع من المال إلى الشركة الدامجة، فيشتمل هذا المجموع على كافة حقوق الشركة والتزاماتها، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة وكأن هذه الحقوق والالتزامات لم تنتقل إلى شركة أخرى، وينبني على ذلك أن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بمناسبة الاندماج يختلف عن انتقال أي حق من حقوق الشركة مستقلاً عن باقي عناصر الذمة المالية، وهذا الاختلاف هو الذي يبرر عدم سريان أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمناسبة الاندماج[1].

ثانياً: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

قلنا أنه يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والتي تصبح خلفاً عاماً للشركة المندمجة، لذا تنتقل مسؤولية الوفاء بديون والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

فديون الشركات المندمجة لا تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية التي تترتب على زوال الشخصية المعنوية والتصفية، الأمر الذي يهدد حقوق دائني الشركة المندمجة، لذا تلجأ التشريعات إلى النص صراحة على حلول الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة ومسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها[3].

وبعبارة أخرى فإن الاندماج بالمعنى القانوني يحقق انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفية هذه الشركة مقدماً وسداد ما عليها من ديون، ومن ثم لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أنه مجهول بالنسبة لها، أو أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة[4].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٠٣.

[2] Cass. Com., 13 févr. 1963: Bull. Civ. lll, n° 104.

بل إن مجلس الدولة الفرنسي قضى في حكمه الصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، بأنه على الرغم من أن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري، إلا أنه يترتب على الاندماج أن تلحق العقوبة المالية التي قررتها هيئة سوق رأس المال على شركة اندمجت لاحقاً في شركة أخرى بالشركة الدامجة. انظر: CE 22 nov. 2000, Bull. Joly Bourse 2001. 137.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠١.

[4] د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ص٦١. د. ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص٣١٦. أيضاً: Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op, cit, p. 883 . Francis Lefebvre, op. cit, p. 1193.

ومع ذلك فقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٦ يونيو ١٩٧٠ أنه تبين من تفسير بنود عقد الاندماج أن الشركة الدامجة سوف تضمن الشركة المندمجة بكافة ديونها وتجاه كل دائنيها وفق ما ورد في ملحق عقد الاندماج الخاص بذلك، وقد اعتبرت المحكمة أن التزام الشركة الدامجة بهذا الشأن لا يتجاوز حدود عقد الاندماج، وبالتالي قررت عدم التزام الشركة الدامجة بضمان ما سبق الحكم به في مواجهة الشركة المندمجة لمصلحة أحد الدائنين بشأن دينه الذي يتجاوز ما ورد في ملحق الديون. انظر:

على أن هناك رأياً مفاده أن على أطراف الاندماج تحديد طريقة الوفاء بالثابت من الديون في ذمة الشركة المندمجة، وبناءً عليه فإن الاندماج لا يستلزم نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ يمكن تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لسداد ديونها ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تتمثل بالأصول الصافية للشركة المندمجة بعد استنزال جزء من هذه الأصول لسداد ديونها، ومن ثم لا تعتبر الشركة الدامجة وفقاً لهذا الحل مسؤولة عن الوفاء بهذه الديون، وليس لدائني الشركة المندمجة مقاضاة الشركة الدامجة بهذه الديون[1].
وفي حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة للوفاء بهذه الديون يحق لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا عدم نفاذ الاندماج بحقهم، ومن ثم يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي قدمت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بعد الحصول على حكم قضائي بذلك.

ويذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبرون أنه من الممكن حل الشركة المندمجة وتصفيتها، بحيث يتم سداد كافة الديون قبل تحقق الاندماج، ومن ثم يصار إلى نقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالاندماج على النحو المتقدم لا يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة، إذ يتم الوفاء بحقوقهم المالية قبل الاندماج، كما يتم الاحتفاظ لدى الشركة المندمجة بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة عند حلول الأجل، فيكون الاندماج عندها بصافي الأصول، وفي هذه الحالة تحصل تصفية جزئية ولكنها ليست بالمعنى الدقيق للكلمة[2].

لكن الرأي المقابل يرفض هذا الاتجاه، ويعتبر أن الاندماج يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، من ثم فإن الاتفاق بين الشركات على نقل أصول الشركة المندمجة دون خصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يعد من قبيل الاندماج[3].

=Cass. com., 16 juin 1970, Bull. Civ., IV, n° 203, D. 1971, 52.

[1] انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٦. أيضاً: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦١٩.

[2] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٧٨. أيضاً: ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٤٩. د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، المرجع السابق، ص٨٥٣.

[3] نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٢٨.

وقد ذكرنا أن المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها". وهو ذات النص الوارد في المادة (٢١٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

ونشير إلى أن قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ كان يضيف إلى المادة السابقة عبارة "وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، وحسناً فعل المشرع الأردني بحذفها من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧، وهو عكس ما عليه الحال في قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ والذي نص على هذه العبارة في المادة (١٣٢)، والتي جاء فيها: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"[١].

وينتقد البعض –وبحق– هذه العبارة انطلاقاً من أنها قد توحي بأن هذه الخلافة ليست من نوع الخلافة العامة، وإنما هي خلافة خاصة في حقوق والتزامات الشركة المندمجة المتفق عليها في عقد الاندماج. ويضيف هذا البعض قائلاً أنه ليس من المنطقي أن تتحلل الشركة الدامجة من ديون الشركة المندمجة بحجة أن هذه الديون لم تذكر في عقد الاندماج، فهذا الأمر لا يتماشى مع فكرة الاندماج[٢]، والوضع الطبيعي هو أنه لا يجب اشتراط ورود الديون في عقد الاندماج، حتى تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في سداد ديون هذه الأخيرة[٣].

لذا فإن الرأي الغالب يبقى يعتبر الاندماج مستوجباً لانتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، لكن في حدود ما آل إليها من أصول، رغم عدم النص على ذلك صراحة في المادة (١٣٢) المشار إليها[٤].

---

[1] وهو ذات الحكم الوارد في المادة (١٢٩) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد. وترى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أنه كان من الأفضل أن يتضمن النص عبارة (في حدود ما آل إليها من أصول). وهو ما نؤيده ونرى أنه من شأنه أن يزيل التضارب= =المذكور أعلاه بين نص المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ ونص المادة (١/٢٩٨) من لائحته التنفيذية. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص٢٠١.

[2] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨.

[3] لينا الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٧، ص٢٢.

[4] وهذا ما كانت تنص عليه المادة الرابعة من القانون الملغي رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ في شأن الاندماج في شركة مساهمة. وفي ظل هذا القانون قضت محكمة النقض بنقض الحكم الذي ألزم المؤسسة (الدامجة) بما على شركة التضامن من التزامات قبل اندماجها لمخالفة ذلك=

فهذا الرأي هو ما ينسجم مع فكرة الاندماج، ولا ينال من ذلك أن المادة (١٣٢) السابقة تقيد حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة بالحدود المتفق عليها في عقد الاندماج، لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره على العلاقة بين الشركات الداخلة في الاندماج، ولا يسري في حق الدائنين، بدليل أن المادة (١٣٢) ذاتها تشترط عدم الإخلال بحقوق الدائنين[١]. ومن جهة أخرى فإن التقييد الوارد في المادة (١٣٢) المشار إليها يتعارض مع ما ورد في المادة (١/٢٩٨) من اللائحة التنفيذية، إذ جاء في هذه الأخيرة أنه: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج". فهذا النص لم يشر لأي قيد في موضوع المسؤولية عن الديون، فتكون الشركة الدامجة مسؤولية عن كافة ديون الشركة المندمجة[٢].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن صدور قرار البنك المركزي بإدماج بنك الاعتماد والتجارة (مصر) في بنك مصر، استناداً للمادة (٣٠ مكرر) المضافة بقانون (٣٣) لسنة ١٩٩٢، وبالشروط التي وافق عليها البنك الدامج، مؤداه التزام هذا الأخير بودائع البنك المدمج طبقاً لقيمتها الدفترية بتاريخ ١٩٩١/٧/١٠، واحتساب فوائد عليها من تاريخ الدمج في ١٩٩٣/١/٢٤، وأن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مخالفة ذلك خطأ[٣].

وعلى العموم فإن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة، لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن، إذ تتوقف قيمة الالتزام على ملاءته وسمعته وعلى ما يبديه من يسر في الوفاء أو مماطلة[٤].

ومع ذلك فلا يمكن اعتبار انتقال ديون والتزامات الشركة المندمجة هنا بمثابة حوالة ديون، بحيث أنه لا يمكن أن يجري دون موافقة دائني الشركة المندمجة كما يذهب البعض[٥]، والسبب

=لحكم المادة الرابعة المذكورة، والتي تقضي باعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للمشروع المندمج تؤول إليه جميع حقوقه ويسأل وحده عن جميع التزاماته في حدود ما آل إليها من أصول. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٣.

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩.

[2] لينا الفيومي، المرجع السابق، ص٢٢.

[3] طعن رقم (٥٦٥) لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠٢/١١/١٢، نقلاً عن: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٠٤. أيضاً:

Pierre Mousseron, op. cit, p. 291. Michel de Juglart et Benjamin Ippolito, op. cit, p. 846.

[5] د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٣٥. انظر: عكس ذلك: د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص٢٤٩.

في ذلك أن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال يختلف عن العناصر التي يتكون منها، وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

وهذا ما أخذ به قانون التجارة الفرنسي الجديد والذي جاء في المادة (١٤/٢٣٦) منه أن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة –من غير حملة السندات– وتحل محلها دون أن يعتبر هذا الحلول تجديداً للديون[2]. وكذلك الأمر في قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ الذي اعتبر في المادة (١٣٢) المشار إليها أن الشركة الدامجة تحل حلولاً قانونياً محل الشركة المندمجة فيما لها أو عليها. والأمر ذاته في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ (المادة ٢٣٨) ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة ٢١٦) حيث أن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تعتبر خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

هذا وقد جاء في كل من قانون الشركات الأردني (المادة ٢٣٩) ومشروع قانون الشركات الفلسطيني (المادة ٢١٥/ب) أنه إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي، وكانت قد أخفيت من قبل بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة، فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ولها حق الرجوع على أولئك المسؤولين أو العاملين، وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.

ونشير إلى أنه في ظل نصوص قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ التي توجب فسخ وتصفية الشركة المندمجة، فإنه لن تنتقل أية التزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، لأن إتباع إجراءات وقواعد التصفية يعني أن الشركة المندمجة ستسدد التزاماتها وديونها من خلال أموالها وموجوداتها[3].

المطلب الثالث

انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة

أوضحنا سابقاً أن الاندماج يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بكل ما يستتبع ذلك من آثار، ومن أهم هذه الآثار انتهاء وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين، بحسب الأحوال، في الشركة المندمجة، فلا يعود لهؤلاء أية صفة في تمثيل الشركة المندمجة

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٠٧.

[2] تقابلها المادة (١/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦.

[3] انظر المادتين (٣٠، ١٨٦) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.

التي انقضت شخصيتها المعنوية أمام الغير أو أمام الجهات الرسمية أو القضاء، دون أن يعتبر ذلك عزل لهم[1]. كما ليس لهم القيام بالأعمال الإدارية المختلفة، ذلك أن تلك الصفة التمثيلية مرتبطة بالشخصية المعنوية للشركة وجوداً وعدماً[2].

وبما أن الاندماج –كما ذكرنا سابقاً– يترتب عليه حل الشركة المندمجة، وبما أن هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد، إذ تحل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً، لا يتبعه تصفية أموالها وقسمة موجوداتها، وإنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة ذمتها المالية بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، فإنه ينبني على ذلك أن حل الشركة المندمجة وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا محل لتمثيل الشركة من خلال المصفي، حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية وقسمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها أو المديرين حسب الأحوال، هي الواجهة القانونية للشركة المندمجة، فهي التي تختصم وتختصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة[3].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، حيث قضت بأنه: ...متى كان من الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً، وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذي لها في ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته في تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف في حقوقها ومن بينها الحق المطالب به، ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق، إذ رفض توجيه اليمين[4].

---

[1] Ca Paris, 18 juin 2009, RJDA 1/2010, n° 33.

[2] للمزيد من التفصيل بشأن العلاقة بين الشركة وممثليها، انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص٧٣ وما بعدها. أيضاً:

Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, Droit des Sociétés, 24e edition, LexisNexis, 2011, p. 735.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٤٩٣. أيضاً: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص٣٩٦.

[4] الطعن رقم (٢٨٤)، سنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٧، س ١٨، ص١٨٥٠. انظر: المستشار سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص٨٠.

وقد جاء في المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أنه: "تستمر مجالس إدارات الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠)[1] بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتنتخب مدققي حسابات الشركة"، وذات الحكم تقريباً ورد في المادة (٢١١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

على أن فقد صفة المدير في تمثيل الشركة لا يعني إخلاء مسؤوليته بصورة كاملة، حيث تظل هذه المسؤولية قائمة– سواء أكانت مسؤولية مدنية أم جزائية– بالنسبة للوقائع والتصرفات والأفعال التي حدثت قبل الاندماج[2]. ولا يجوز لمديري الشركات المندمجة –قبل تمام إجراءات الاندماج– أن يقصروا في القيام بواجباتهم التي تحتمها صفتهم التمثيلية للشركة ويتقاعسوا عن مواجهة أو التصدي لأية أخطار تحدق بالشركة المندمجة أو تعديل في مركزها القانوني[3].

وفي هذا السياق جاء في المادة (٢٣٧) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ أن: "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة، ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي، وللمحكمة إعفاء أولئك الأشخاص من المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها". وهو تقريباً ذات الحكم الوارد في المادة (٢١٥/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

---

[1] انظر ما سبق صفحة ٢١٥ وما بعدها.

[2] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٨ مارس ١٩٨٢ بتحميل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المندمجة المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالشركة الدامجة بسبب مبالغتهم في تقييم أصول الشركة المندمجة وإخفاء القيم الحقيقية لهذه الأصول، وما هو مرتبط بها من ديون خفية. انظر: Cass. com., 8 mars 1982: Bull. Joly 1982. 499.

[3] خالد العازمي، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

المبحث الثاني
آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

ذكرنا سابقاً أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وهذا يعني زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية من خلال موجودات الشركة المندمجة التي ستنتقل إليها[1]، بما يعنيه ذلك من تعديل في عقد تأسيس الشركة الدامجة. وهو من جهة أخرى يعني أن الشركة الدامجة ستتحمل المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة في مواجهة دائني هذه الأخيرة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، أولهما نتحدث فيه عن زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية. وثانيهما نخصصه للحديث عن مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

المطلب الأول
زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية

بما أن الشركة الدامجة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها، فمن الطبيعي أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بالاندماج[2]، وتكون هذه الزيادة بحصة عينية، إذ أنه من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة[3]، لذا فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها من نوع الأسهم العينية، وليس فيها أسهماً نقدية، حتى وإن بدا وجود دفعات نقدية كانت تشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدامجة، لأن ما سيعطى من أسهم لمساهمي الشركة المندمجة لا يتم تحديده بالنظر إلى تلك المدفوعات وحدها، وإنما يتم بالنظر إلى القيمة الفعلية لتلك الشركات[4].

---

[1] Yves Guyon, op. cit, p. 686.

[2] ومع ذلك فقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه قد لا يترتب على الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدامجة، فقد يحدث أن يقابل اكتساب الشركة الدامجة لأصول الشركة المندمجة قيام الشركة الدامجة بالتنازل عن سندات تملكها في الشركة المندمجة لصالح مجموعة من المساهمين في تلك الشركة المندمجة تجنباً لأية اعتراضات محتملة من جانب هؤلاء المساهمين، الأمر الذي يعني أن الشركة الدامجة ستكتسب أصولاً نتيجة عملية الاندماج غير أنها ستفقد أصولاً أيضاً نتيجة هذه العملية، وبالتالي فإن الهدف من عملية الاندماج هذه ليس زيادة رأس مال الشركة الدامجة على إطلاق هذا المفهوم، انظر:

Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1044.
Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, 2011, op. cit, p. 721

[3] انظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ١٩٩٢، ص١٦٣. أيضاً: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص٥٧٢.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨١.

لكن من جهة أخرى فإن عملية الاندماج لا تقتصر على كونها تزيد في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية، من خلال ما تتلقاه الشركة الدامجة من الشركة المندمجة، بل إن هذه العملية تعني أن الشركة الدامجة إنما تتلقى المشروع الذي تأسست الشركة المندمجة لتحقيقه بأكمله، وبكافة عناصره المادية والمعنوية[1].

فرغم احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية، فإن هذا لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على هذه الشركة، التي يزيد رأس مالها بضم ذمة الشركة المندمجة إليها. ولكي لا يكون الاندماج صورياً أو مبنياً على الغش، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزاماتها[2]، وأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، لأن مقتضى ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة[3].
وبعد هذا الحسم يتم تقسيم صافي الموجودات والأصول إلى أسهم عينية على المساهمين، لأنه لا يعقل أن تعطي الشركة الدامجة سهماً عينياً بقيمة معينة، ثم يتبين أن ما يتم أداؤه من ديون يستغرق هذه القيمة أو جزءاً منها[4].

فالاندماج بطريق الضم – كما مر معنا– يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأس مالها عن طريق حصة عينية، هي الشركة المندمجة بكافة موجوداتها ويطلق على هذه الحصة حصة الاندماج، ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأس مالها، وتقوم بإجراءات تعديل عقد التأسيس والنشر فيما يخص هذه الزيادة، أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير[5]. ويُلاحظ هنا أن الشركة الدامجة لا تلجأ إلى أسلوب الاكتتاب العام، وذلك لأن المساهمين معينين سلفاً، وهم مساهمو الشركة المندمجة، ولأن عقد الاندماج هو الذي يتكفل بتوزيع الأسهم الجديدة[6].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٠٩.

[2] Jean- Pault Valuet , Alain Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1045.

[3] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص ٩١.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨١.

[5] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٣٦.

[6] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٣٣.

-استثناء الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة من قاعدة حظر تداول السهم العينية:

بما أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة لقاء الحصة العينية التي تتلقاها من الشركة المندمجة هي أسهم عينية، فإن التساؤل يثور بخصوص إمكانية تداول هذه الأسهم العينية من عدمها؟

ومن المقرر، في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة (المادة ٤٥ من القانون). ويسري حظر التداول على الأسهم العينية التي تصدرها الشركة بمناسبة زيادة رأس المال، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال (المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون)[1].

ولا يختلف الأمر في قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية حيث تنص المادة (٧٩) منه على أنه لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها، فإذا صدرت هذه الأسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً تاريخاً لإصدارها، أما إذا صدرت هذه الأسهم بعد التأسيس (وهذا الأمر يحصل عندما تقرر الشركة زيادة رأس مالها) فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على إحداث هذه الأسهم تاريخاً لإصدارها.

وفي قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نصت المادة (١١١) على تمتع مالكي الأسهم العينية في شركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، ثم أضافت ذات المادة أنه إذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على أسهم النقدية التأسيسية. وبالعودة إلى المواد التي نظمت الأسهم النقدية التأسيسية والقيود المفروضة على تداولها نجد المادة (١٠٠) من هذا القانون تنص على أنه يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في شركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة حق الشروع في العمل، ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف هذا الحظر.

وحظر مشروع قانون الشركات الفلسطيني أيضاً في المادة (٨٧/أ) التصرف بالأسهم التأسيسية في شركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف مخالف لذلك، غير أن هذا المشروع لم ينص صراحة -كما فعل القانون الأردني- على حظر تداول الأسهم العينية التأسيسية، ومع ذلك فإذا تضمنت الأسهم التأسيسية أسهماً عينية، فيشملها الحظر المذكور.

---

[1] وهذا ما كانت تقرره المادة (٢٧٨) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ التي قضت بأنه لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة أو زيادة رأس المال حسب الأحوال. غير أن المشرع الفرنسي ألغى هذا الحظر، وبالتالي لم يعد هناك تمييز بين كل من الأسهم العينية والأسهم النقدية من حيث القابلية للتداول. انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣١٧.

ويلاحظ هنا أن القانون الأردني لسنة ١٩٩٧ ومشروع القانون الفلسطيني قصرا هذا الحظر –بعكس ما فعل قانون الشركات المصري وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية– على الأسهم العينية التأسيسية، بحيث أن الحظر لا يمتد للأسهم العينية التي تصدر في المراحل اللاحقة لتأسيس الشركة ومباشرتها لعملها.
وربما كان مبرر هذا الأمر أنه يجب موافقة الهيئة العامة على قيمة الحصة العينية التي ستصدر الأسهم العينية مقابلها، ومع ذلك نرى أنه من الأفضل النص على عدم جواز تداول الحصة العينية قبل سنتين على إصدارها، حتى لو كان إصدارها لاحقاً لعملية التأسيس، ونتيجة لزيادة في رأس مال الشركة.

وتكمن الحكمة في منع تداول الأسهم العينية خلال مدة الحظر في أنه على الرغم من الإجراءات التي تضعها القوانين عادةً لتقييم المقدمات العينية، فإنه مع ذلك يُخشى أن تكون تلك المقدمات قد قُدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية بسبب نفوذ المؤسسين وتأثيرهم على الآخرين، لذا تمنع القوانين التصرف بالأسهم العينية مباشرة بعد تأسيس الشركة[1]، فيُجبر مقدمو الحصص العينية والحال كذلك على البقاء في الشركة حتى يتضح مركزها المالي، وحتى لا يكون بيع الأسهم وسيلة للإثراء غير المشروع عن طريق المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية[2].

وفيما يتعلق بتساؤلنا حول امتداد هذا الحظر الذي فرضه القانون على تداول الأسهم العينية إلى الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة، والتي هي أسهم عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المندمجة، فقد جاءت إجابة القوانين المقارنة محل دراستنا، تفيد باستثناء الأسهم العينية التي تمنح لمساهمي الشركة المندمجة كمقابل للحصة العينية التي قدمتها الشركة المندمجة للشركة الدامجة من هذا الحظر[3]، غير أن هذه القوانين اختلفت في وضع القيود على هذا الاستثناء أو إيراده على إطلاقه دون أي قيد.

فقد قضت المادة (٤/٧٩) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية بعدم سريان منع التداول على الأسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج. وهذا يعني أنه لكي يطبق هذا الاستثناء، ويُسمح بتداول الأسهم العينية الصادرة عن الشركة الدامجة في هذه الحالة، يجب أن تكون أسهم الشركة المندمجة متداولة قبل الاندماج، ولعل السبب في هذا الاستثناء أن الوضع المالي للشركة المندمجة وقيمة أسهمهما تكون معروفة، فلا مجال لخداع الجمهور بدعاية غير حقيقية في هذه الحالة[4]. أما إذا

---

[1] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص٣٧٥.

[2] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص١٢٩.

[3] والحكمة من ذلك حتى لا يحجم المساهمون عن الدخول في عمليات الاندماج، إذا ما شعروا بأن أسهمهم لن تكون قابلة للتداول، في فترة ما بعد الاندماج، وبذلك تتضاعف الفترة الزمنية التي جمدت فيها أسهمهم من التداول (أي خلال الفترة التي أعقبت التأسيس والثانية ما بعد الاندماج)، انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٣٤.

[4] د. عثمان التكروري ود. عوني بدر، المرجع السابق، ص٢٢١.

كانت الأسهم العينية للشركة المندمجة ممنوعة من التداول بسبب عدم مضي مدة سنتين على إصدارها، فيبقى هذا القيد قائماً في حالة اندماج هذه الشركة بغيرها[1].

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن هذا القيد يسري على الشركة المندمجة فقط، فلا يشترط أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة الدامجة وقت الاندماج مدة معينة، وبناءً على ذلك يجوز أن تصدر الشركة الدامجة أسهماً عينية غير خاضعة للحظر، وقابلة للتداول الفوري بمجرد إصدارها كمقابل لحصة الشركة المندمجة، بينما لا تزال الأسهم التي أصدرتها الشركة الدامجة في بداية تأسيسها خاضعة للحظر لعدم مضي سنتين على تأسيس هذه الأخيرة وقت الاندماج[2].

غير أنه إذا كان رأس مال الشركة المندمجة ممثلاً وقت الاندماج في جزء منه بأسهم متداولة، وفي جزء آخر بأسهم غير متداولة، فإن هذا الاستثناء لا يطبق إلا على عدد من الأسهم الجديدة يتناسب مع الجزء من رأس مال الشركة المندمجة الذي سبق تمثيله بأسهم متداولة. وفي حالة توزيع هذه الأسهم الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة، يتلقى المساهمون الذين كانت أسهمهم غير متداولة قبل الاندماج أسهماً لها ذات الخصيصة[3].

أما قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، فقد جاء في المادة (١٣٣) منه أنه: "يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها".
وقد وجدنا تفسيرين لهذه المادة، فهناك من الشراح من يعتبر أن المقصود بعبارة "جواز تداول الأسهم..... بمجرد إصدارها"، هو عدم لزوم مضي مدة سنتين من تاريخ الاندماج حتى يمكن تداول تلك الأسهم، غير أنه يجب أن يكون قد مضت –وفقاً لهذا الرأي– على تأسيس الشركة المندمجة سنتان على الأقل، إذ أن نص المادة (٤٥) من القانون الذي يحظر تداول الأسهم العينية قبل مضي مدة سنتين قاصر على الأسهم العينية التي تصدر عند تأسيس الشركة[4].

وبالمقابل هناك من نظر للمسألة نظرة مختلفة، فاعتبر أن المشرع لم يفرض أي شرط لتداول الأسهم العينية التي تعطى مقابل موجودات الشركة المندمجة، وإنما أجاز –من خلال نص المادة (١٣٣) المذكور– تداول هذه الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن

---

[1] وهو ما كانت تقرره المادة (٢٧٩) من في قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، حيث ورد فيها استثناء من قاعدة حظر تداول الأسهم العينية في حالة الاندماج، فلا ينطبق حظر التداول على الأسهم العينية التي تصدرها شركة المساهمة إذا كان قد مضى على وجودها وقت الاندماج أكثر من سنتين. غير أن إلغاء المشرع الفرنسي لحظر تداول الأسهم العينية خلال السنتين الأوليين من تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها جعل الأسهم الصادرة عن الشركة الدائمة أو الجديدة قابلة للتداول بمجرد إصدارها. انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣١٧.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥١٧.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥١٦. يعقوب صرخوه، الأسهم وتداولها في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص٣٧١.

[4] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ١٩٩٨، المرجع السابق، ص٣٤١.

الاندماج بمجرد إصدارها دون قيد أو شرط[1]، الأمر الذي يعني أن هذا النص يقرر استثناءً خاصاً لهذه الأسهم العينية من حظر تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين، وهو الحظر الوارد –كما أشرنا أعلاه– في المادة (٤٥) من قانون الشركات المصري[2]. ومما يؤكد على صحة هذا الرأي أن النصوص المنظمة للاندماج في القانون المصري لم تشترط أصلاً لصحة الاندماج أن يتم بين شركات سبق لها إصدار ميزانية سنتين ماليتين على الأقل[3].

ونحن نميل إلى التفسير الثاني، ونعتبر أن المشرع لو أراد إبقاء الحظر المتعلق بمضي مدة سنتين على تأسيس الشركة المندمجة حتى يمكن تداول الأسهم الصادرة عن الشركة الدامجة مقابل الحصة العينية المقدمة من الشركة المندمجة، لفعل ذلك صراحة. وعلى العموم فإنه يفضل أن يحسم المشرع هذه المسألة وينص بشكل أكثر وضوحاً على حكم تداول الأسهم العينية الصادرة عن الشركة الدامجة في مقابل الحصة العينية المقدمة لها من الشركة المندمجة.

ومع ذلك فإن مضي مدة معقولة على تأسيس الشركة المندمجة قبل الاندماج يمنع الغش الذي قد يقع بمناسبة تقدير موجوداتها، ويتيح تداول الأسهم العينية التي تمثل هذه الموجودات بمجرد إصدارها بعد زوال الخطر الكامن في عدم دقة التقدير، غير أن المشرع المصري لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الحقيقة، ولم يشترط مضي مدة معينة على تأسيس الشركة المندمجة قبل الاندماج[4].

ولا شك أن هذا الأمر منتقد، إذ يُخشى أن يؤدي إطلاق تداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة (أو الجديدة) في مقابل موجودات الشركة المندمجة دون قيد أو شرط إلى اتخاذ هذا التداول وسيلة للتهرب من قيود تداول الأسهم العينية، وذلك من خلال التنازل عن أسهم الشركة المندمجة المفروض عليها حظر التداول قبل الاندماج، والحصول بدلاً منها على أسهم

---

[1] ومع ذلك ليس هناك ما يمنع أن يتم النص في اتفاقية الاندماج على قيود اتفاقية ترد على تداول الأسهم، بشرط ألا تشكل قيداً مطلقاً على حق المساهمين في التداول، فيمكن النص على حق أفضلية المساهمين القدامى والجدد في شراء الأسهم المتنازل عنها بالأولوية على غير المساهمين الخارجين عن شركات الاندماج، كذلك يمكن أن تتضمن اتفاقية الاندماج حق مجلس إدارة الشركة الجديدة في شراء الأسهم المتنازل عنها لحسابها، أو الحق في استردادها، وهو –على العموم– ما يخضع لتقدير القائمين على الاندماج، وما يرونه مناسباً من قيود تتفق وأهداف الاندماج وخططه الاقتصادية، إذ قد يكون الدافع إلى ذلك منع دخول الأجانب أو شركات منافسة تؤثر على كيان الشركة بعد الاندماج. انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٣٦.

[2] وهذا الحكم ينطبق على شركات قطاع الأعمال العام سواء بالنسبة لاندماج الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣/٣٦) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، والتي أحالت في شأن الاندماج إلى المواد (١٣٠–١٣٥) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٢٨٣. وأيضاً مؤلفها الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[3] وهو ما كان يشترطه القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج في شركات مساهمة، والقانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات مساهمة. انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣٢٠–٣٢١.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٢١.

جديدة قابلة للتداول بعد الاندماج، تزيد قيمتها عن القيمة الحقيقية لموجودات الشركة المندمجة، وهذا فيه من الخطورة ما قد يؤدي إلى تداعي مركز الشركة الدامجة أو الجديدة[1].

لذا يرى بعض الفقهاء ألا يمنح الوزير المختص موافقته على اندماج الشركات –كما تقضي بذلك المادة (١٣٠) من القانون– إلا بعد نشر ميزانيتها عن مدة عامين كاملين أو عن عام كامل على الأقل، مع الاطمئنان على المركز المالي للشركة وسلامة حساباتها من خلال إعداد مركز مالي للشركة يوقع عليه مراقب الحسابات قبل التصرف بالأسهم، وبذا يكون المركز المالي للشركات الراغبة في الاندماج قد عرف معرفة دقيقة[2].
غير أن هذا الأمر لا يعالج المشكلة إذا لم يكن قد مضى على تأسيس الشركة أو الشركات المندمجة مدة عام أو عامين، بحيث لا تكون هناك ميزانية صالحة للنشر، خاصة أن المشرع المصري –كما ذكرنا– لم يشترط مرور مدة معينة على تأسيس الشركة أو الشركات المندمجة حتى يمكنها ممارسة الاندماج.

ومع ذلك فإن مما يخفف من وطأة هذا الإطلاق الوارد في المادة (١٣٣) من القانون المصري بإجازة تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، هو ما ورد في المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري[3]، والتي يستفاد منها أنه لا يجوز تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة التالية لتعديل نظام الشركة الدامجة وقيده في السجل التجاري، أو قيد الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في السجل التجاري حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة، إلا وفقاً للشروط التالية، وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها:
(أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية.
(ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية.
(ج) أن تنشر الشركة الدامجة أو الجديدة تقريراً في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، يتضمن بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج، وذلك عن عام سابق على الأقل.

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٢٢.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٧.
هذا وقد جاء مشروع قانون الشركات المصري الموحد بحكم مطابق لحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٨١، مع إضافة عبارة "بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية". وترى الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أن هذه العبارة تشكل منفذاً للجهة الإدارية باشتراط ضابط لجواز بيع الأسهم فور الاندماج، مثل اشتراط إعداد مركز مالي معين للشركة بعد الاندماج وقبل التصرف في الأسهم.

[3] وهذه المادة مستبدلة بالقرار رقم (٢٥١) لسنة ١٩٩٨، المنشور في الوقائع المصرية، العدد (١٥٥) تابع، بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣.

وبالتالي فإنه وفقاً لنص المادة (١٣٨) المذكور يشترط لتداول الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج بأعلى من قيمتها الاسمية أن يتم نشر تقرير عن المركز المالي للشركة أو الشركات المندمجة قبل الاندماج عن عام سابق على الأقل، مما يعني عدم جواز تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج إلا بعد مضي عام على تأسيس الشركة أو الشركات المندمجة[1].

ومع ذلك فإن المسلك الأفضل هو أن ينص المشرع المصري بوضوح على اتخاذ القيد الذي وضعه قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق باستثناء الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة في مقابل الاندماج من حظر التداول، وهذا القيد يتمثل –كما رأينا– في اشتراط مضي مدة معينة على تأسيس الشركة المندمجة أو رفع رأس مالها قبل حصول عملية الاندماج.

على أن هناك من يجد تبريراً لموقف المشرع المصري باعتباره جميع الأسهم العينية الصادرة عن الشركة الدامجة (أو الناتجة عن الاندماج) قابلة للتداول منذ لحظة صدورها، بحيث أن المشرع يزيل قيد منع التداول في جميع الحالات، سواء أكانت أسهماً عينية في الشركة المندمجة قبل الاندماج وغير قابلة للتداول لعدم مضي المدة، أم كانت أسهماً عينية تخص المؤسسين. ويدور التبرير حول أن تلك الأسهم تشكل جزءاً من موجودات الشركة المندمجة، ثم إن مساهمي الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج هم جميعاً مؤسسوها، فقد تم إنشاؤها باكتتاب خاص لا عام. وبعبارة أخرى، لأن تلك الأسهم السابقة إنما هي أسهم عينية أعطتها الشركة الدامجة لمساهمي الشركات المندمجة مقابل رأس المال[2].

أما في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ فالأمر ليس بذات القدر من الوضوح، إذ لم يرد نص صريح بجواز أو عدم جواز تداول الأسهم العينية الصادرة عن الشركة الدامجة أو الجديدة. فالمادة (٢٢٢) من هذا الأخير تنص على أن من إجراءات الاندماج بطريق الضم "جواز تداول أسهم الشركة الدامجة إذا كانت شركة مساهمة عامة، وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية".
وبمراجعة قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ نجد أنه لم يحدد هذه المدة، غير أن المادة (٢٢٥/د) من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ تنص على أن طلب الاندماج يجب أن يرفق ببيانات منها "البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات"، وهذه المادة تنطبق على الاندماج بنوعيه، بطريق الضم وبطريق المزج، الأمر الذي يعني أن يكون قد مضت على تأسيس كل من الشركة الدامجة والمندمجة في حالة الاندماج بطريق الضم مدة سنتين.

---

[1] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣٢٤.

[2] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٣.

ويلاحظ على المادة (٢٢٢) من قانون الشركات المشار إليها أنها تشترط أن تكون الشركة الدامجة قد انقضت عليها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية دون الشركة المندمجة، والسبب في ذلك أن الاندماج بطريق الضم هو زيادة في رأس مال الشركة الدامجة، بحيث تصدر هذه الأخيرة مقابل الحصة المقدمة لها من الشركة المندمجة أسهماً عينية، والقانون الأردني –كما ذكرنا– لا يحظر تداول الأسهم العينية التي تصدر في المراحل اللاحقة لتأسيس الشركة ومباشرتها لعملها. غير أن هذا الشرط ليس له قيمة من جهة لأن قانون الأوراق المالية لم ينص –كما ذكرنا– على تحديد تلك المدة، ومن جهة ثانية لأن الشركتين الدامجة والمندمجة –كما أشرنا– يجب أن تمضي مدة سنتين على تأسيسهما حتى تتمكنا من خوض عملية الاندماج.

أما في الاندماج بطريق المزج الذي ينتج عنه تأسيس شركة جديدة فلم يتناول المشرع الأردني مصير حظر الأسهم العينية التي تصدرها مقابل موجودات الشركات المندمجة، مما يدفعنا للتساؤل بأنه هل يسري عليها ما يسري على الشركة الجديدة من حيث حظر تداول الأسهم الصادرة عنها باعتبار أنها أسهم تأسيسية، والمادة (١٠٠) من قانون الشركات الأردني تحظر التصرف بالسهم التأسيسي (سواء أكان عينياً أم نقدياً) في شركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة حق الشروع في العمل، ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف هذا الحظر؟

نرى أن الرد بالإيجاب يلحق أشد الضرر بالشركات المندمجة، بل وربما يمنع الشركات من الاندماج معاً من أجل إنشاء شركة جديدة، فلا نعتقد أن حظر التصرف بالأسهم التأسيسية ينطبق على حالة الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة.

ومن جهة أخرى فإن المادة (٢٢٥/د) من قانون الشركات الأردني تنص –كما ذكرنا– على أن طلب الاندماج يجب أن يرفق ببيانات منها "البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات"، فهذا يعني أن الشركات الراغبة في الاندماج يجب أن يكون قد مضى على تأسيسها سنتان، مما يعني أن القول بحظر تداول الأسهم الصادرة عن الشركة الجديدة التي تأسست باندماج شركتين أو أكثر لمدة سنتين إضافيتين هو أمر مبالغ فيه، وطالما أنه يشترط أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج قد مضت على تأسيسها سنتان على الأقل، فلا داعي لحظر تداول الأسهم العينية الصادرة عنها[1].

[1] وهذا الشرط وجوبي، ولا تستطيع الشركات التي لا تتوافر لديها بيانات عن سنتين ماليتين أن تكون طرفاً في عقد اندماج، ونستدل على ذلك أيضاً بنص المادة (٢٦١/أ/١) بأن شركة التضامن أو التوصية البسيطة الراغبة بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، يجب أن ترفق بطلبها ميزانية الشركة عن السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني، أو ميزانية آخر سنة للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة. وحسب المادة (٢١٧) فإنه يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة، بشرط أن يتضمن طلب التحويل الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل، شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما. فهذه المدد المذكورة سواء بالنسبة للتحويل أو الاندماج تعني أن الشركة لا تستطيع التحول أو الاندماج قبل انقضاء هذه المدد.

وعليه نرى أن الأسهم الصادرة عن الشركة الناتجة عن الاندماج لا يجب أن تعامل معاملة الأسهم التأسيسية الصادرة عن شركة تأسست حديثاً، وذلك تيسيراً لحصول عمليات اندماج ومراعاة لخصوصيته.

كما أن المادة (٢٢٦) من قانون الشركات الأردني تنص أن أسهم الشركات الراغبة في الاندماج يوقف تداولها اعتباراً من تاريخ قيام مجلس إدارة كل شركة من تلك الشركات بتبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز بقرار الاندماج الذي اتخذته الشركة، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها. فهذا الحكم يستفاد منه أن المشرع الأردني لم يفرض قيوداً على تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج، وأنه يمكن تداول هذه الأسهم بعد انتهاء إجراءات الاندماج.
غير أن الأفضل هو تدخل المشرع الأردني بنص صريح ينظم هذه المسألة ويجلي الغموض بشأنها.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فكان أكثر غموضاً في هذه المسألة من القانون الأردني، فلم يتناولها بشكل صريح، بل جاء في المادة (٢٠٤/ث) أنه: "يسري على إدراج وتداول أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة أحكام التشريعات النافذة". ويبدو أن هذا نوع من الهروب من تنظيم هذه المسألة المهمة، علماً أننا لم نجد في التشريعات النافذة أحكاماً تنظم هذه المسألة، ونحن نفضل أن يتضمنها مشروع قانون الشركات ذاته لأهميتها بالنسبة للشركات الراغبة بالاندماج، ونرى أن يتضمن مشروع قانون الشركات الفلسطيني نصاً مماثلاً لقانون الشركات الأردني بوجوب أن ترفق الشركات الداخلة في الاندماج بيانات عن آخر سنتين ماليتين، بحيث يكون الاندماج محظوراً على الشركات قبل مضي هذه المدة، وبالتالي يُفترض أن تكون أسهمها متداولة قبل الاندماج، ويُستأنف هذا التداول بعد الاندماج.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة

ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بما تحتويه هذه الذمة من عناصر إيجابية وسلبية، وهو ما يعني مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

وقد ثار خلاف حول المسؤولية القانونية التي تتبنى عليها تلك المسؤولية[1]، إلا أن القوانين المقارنة محل دراستنا حسمت هذا الأمر من خلال الأخذ بفكرة الخلافة العامة، والتي تخلف فيها الشركة الدامجة أو الجديدة الشركة المندمجة فيما يتعلق بديونها والتزاماتها.

[1] للتفصيل في الآراء المختلفة التي قيلت بشأن هذه المسؤولية، انظر د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٢٢-٥٣٥.

لذا فإنه لا يجوز الاتفاق على نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون خصومها[1]، إلا إذا كان الاتفاق يقضي بأن تقوم الشركة المندمجة بتصفية خصومها أولاً بمعرفتها، ثم تنتقل بعد ذلك ذمتها المالية صافية إلى الشركة الدامجة، وهذا أمر منطقي، حيث يترتب على تمام ونفاذ الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، فلا يتصور استمرار مسؤوليتها عن خصومها بعد نفاذ الاندماج.
وبالمقابل لا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون، حتى لو كانت ديون مستقبلية أو احتمالية[2]، بحجة عدم علمها بهذه الديون أو عدم علمها بمقدارها لحظة تنفيذ الاندماج، طالما وجدت هذه الديون سندها الشرعي في الواقع والقانون وارتبطت ارتباطاً وثيقاً لا يقبل المنازعة بالشركة المندمجة[3].

فديون الشركة المندمجة إما أن يتم الوفاء بها من الشركة المدينة قبل الاندماج أو أن تؤول المسؤولية عنها إلى الشركة الدامجة[4]، والأصل أنه إذا لم يبين عقد الاندماج الطرف المسؤول عن الوفاء، كان معنى ذلك أن الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً هي المسؤولة عن ذلك، والقانون هو مصدر هذه المسؤولية التي تنهض عن تلك الديون سواء ترتبت على عقد أو عن فعل خاطئ، وبغض النظر عن طبيعة أي منها، لأن الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن تنفيذ العقود التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها، دون أن يكون للأولى حق الاحتجاج بأن الغير لم يكن طرفاً في أي عقد معها[5].

ومن الجدير بالذكر أن ديون والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بالحالة والتي كانت عليها، فإذا كانت ديوناً مؤجلة يبقى أجلها، وإن كانت حالّة انتقلت بهذه الصفة، وإن كانت من الديون التي يترتب عليها فوائد ترتبت عليها فوائد، وإن كانت من الديون المضمونة سواء بضمان شخصي أم عيني انتقلت بذات الضمان[6]. ومع ذلك إذا نشأ عن

---

[1] وفي هذا السياق قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٦ مايو ٢٠٠٩ بتأييد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ والقاضي ببطلان عملية اندماج تبين أن الهدف منها فقط انتقال أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون ديونها. انظر:

Cass. Com. 26 mai 2009, FS-PB no 08-691 Appert C/sté Axe et autres, JCP. nº39, 2009.

[2] Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, Vol. 2, 18e edition, L. G. D. J , 2009, p.652.

[3] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٢٥٧.

[4] د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٤٠٦.

[5] غير أنه يلزم لتحقيق هذه النتيجة، بالإضافة إلى عدم النص صراحة على مسؤولية الشركة المندمجة عن ديونها، أن لا تكون هذه الشركة قد باعت أو نقلت قطاعاً من نشاطها أو موجوداتها مقابل حصة عينية في رأس مال الشركة الأخرى، لأننا حينئذ لا نكون إزاء اندماج، وإنما إزاء بيع أو مساهمة بحسب الأحوال انظر: د. محمد حسن إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٧.

[6] Muriel Rebourg , Droit des sociétés, et des autres groupments, Guolino éditeur, 2003, p.203.

الاندماج شركة جديدة فإن التزام الكفيل قبل إحدى الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج، إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحة للشركة الجديدة[1].

وقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة[2]، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وقد استقر القضاء في مصر على تطبيق مبدأ الخلافة العامة عند تأسيسه لمسؤولية الشركة الدامجة (أو الجديدة) عن ديون الشركة المندمجة. بل إن هذا القضاء كان له السبق في تطبيق هذه النظرية، حيث طبقتها محكمة النقض المصرية وأسست عليها مسؤولية الشركة الدامجة عن الديون حتى قبل وجود نص تشريعي يعالج الاندماج[3]. إذ قضت هذه المحكمة في حكمها الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٥٥ أنه إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجاً كلياً تنمحي به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة، فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة، سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور هذه الأحكام، وليس هناك ما يمنع محكمة النقض في هذه الحالة أن تبحث لأول مرة في صفة هذا الخلف[4].

وجاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية أن الشركة الجديدة التي نشأت عن الاندماج تصبح "المتلقي العام للشركات المندمجة، والمسؤولة –من ثم– عن جميع التزامات هذه الشركات غير المتحفظ بشأنها عند الاندماج، ويجب عليها على الأخص أن تحترم شرط عدم المنافسة الذي كانت تتحمله الشركة المندمجة"[5].

---

[1] انظر: Cass. Com. 20 Janv. 1987, Rev. Soc. 1987, p. 397 نقلاً عن د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية– المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤١٦. انظر أيضاً: د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٥٣٤. أيضاً:
Michel Germain, op. cit, p.652

[2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النص لم يبين نوع الخلافة فيما إذا كانت خلافة عامة أو خاصة، إلا أنه لما كان هذا النص منقولاً عن نص المادة (٤) من قانون الشركات الملغي رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٦، فإن الخلافة المقصودة في نص المادة (١٣٢) هي الخلافة العامة، إذ أن نص المادة (٤) كان يقول بأنه:"تعتبر الشركة المندمج فيها والشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة..." انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٤.

[3] أي أن محكمة النقض المصرية طبقت فكرة الخلافة حتى قبل صدور قانون الشركات رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠ والذي حل محله لاحقاً قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، واللذان أخذا بفكرة الخلافة العامة. لمزيد من التفصيل انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٢-٥٣٤.

[4] طعن رقم (٢١٣) لسنة ٢١ ق، جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٥٥، مشار إليه لدى د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٣.

[5] Cass. Com. 13 Février 1963, Rev. trim. com. 1963 – 860 ، مشار إليه لدى د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٥٧.

كما استند كل من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني على فكرة الخلافة كأساس لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج عن ديون الشركة المندمجة، وقد عبر عن ذلك صراحة بانتقال جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لما لها من حقوق وما عليها من التزامات[١].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٤/٢٤٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ بأنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون، وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[٢].

أما في قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فإن تلك النتيجة غير متصورة ذلك أن الفسخ والتصفية اللذين يرتبهما هذا القانون على اتخاذ الشركة قراراً باندماجها يؤديان إلى أن تسدد الشركة المندمجة التزاماتها وديونها من خلال أموالها وموجوداتها[٣].

ومن الواضح أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة (أو الجديدة) على فكرة الخلافة هو أمر منطقي وسليم، إذ ينسجم مع المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة. ومن الواضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأً من المبادئ الراسخة، وأساساً من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج[٤].

---

[1] المادتان (٢٣٨) من القانون الأردني و(٢١٦) من المشروع الفلسطيني.

[2] من موقع اجتهادات المحاكم: www.qanoun.com

[3] انظر المادتين (٣٠، ١٨٦) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.

[4] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٥.

الفصل الثاني

آثار الاندماج بالنسبة للأشخاص

نتناول في هذا الفصل آثار الاندماج على الأشخاص، وهم الشركاء أو المساهمون في الشركات الداخلة في الاندماج، والدائنون العاديون والدائنون حملة السندات، وذلك في مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين

للاندماج آثاره ونتائجه الواضحة والمهمة على الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة فيه، وهو ما نتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج

ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء المشروعات التي تألفت الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة، تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة كحصة عينية، ويحصل المساهمون في الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية، وذلك وفقاً للشروط الواردة في عقد الاندماج[1].

ففي الاندماج بطريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المندمجة، وبذا يصبح كل منهم شريكاً أو مساهماً في الشركة الدامجة. ولا يختلف الحال في الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة، حيث توزع الشركة الجديدة الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة لأول مرة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة ليصبحوا شركاء أو مساهمين فيها[2].

---

[1] Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op, cit, p. 880. Paul Le Cannu, op. cit, p. 124. Gerard Lyon-cean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, 1988, p. 83.

[2] د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٥٨. أيضاً:

Pierre Bezard, op. cit, p. 304.

هذا ونشير إلى أن محكمة (فرساي) ذهبت إلى حد اعتبار أن الشركة المندمجة ذاتها تصير –رغم زوالها– شريكاً في رأس مال الشركة الدامجة على اعتبار أن الشركاء في الشركة المندمجة الذين أصبحوا شركاء في الشركة الدامجة نقلوا تاريخ الشركة المندمجة إلى الدامجة. انظر:
Versailles, 24 juin 1993: D. 1993. IR 216: Bull. Joly 1993. 1013.

ويترتب على ذلك أن يصبح لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نصيب في الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة، ويشتركون مع المساهمين القدماء في إدارتها، فيحضرون اجتماعات الجمعية العامة للشركة الدامجة، ويشتركون في التصويت لانتخاب مجلس إدارتها، ويجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون، ولهم الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. فالاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم، بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة لكن في الشركة الدامجة أو الجديدة[1]، ويتمتعون تبعاً لذلك بكافة حقوق الشركاء، لا فرق بينهم في ذلك ومساهمي الشركة الدامجة القدماء[2].

هذا وتثور هنا مسألة ما إذا كانت الشركة الدامجة ذاتها هي من المساهمين في الشركة المندمجة، بحيث تصبح الشركة الدامجة شخص مساهم في ذمته المالية بعد الاندماج، وتكتسب صفة الشريك بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة المندمجة، وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بالاندماج بالتنازل (fusion-renonciation)، بحيث تتنازل الشركة الدامجة لنفسها عن صفة الشريك في الحصة المملوكة لها في الشركة المندمجة[3].

والحصص أو الأسهم التي يحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركات المندمجة تقابل الأصول الصافية لهذه الشركات، وتوزع عليهم هذه الحصص أو تلك الأسهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها[4].

على أنه إذا أدت نسبة تبادل حقوق الشركات إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة (التي تصدرها الشركة الدامجة)، وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة، فعليه أن يشتري أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين[5].

---

[1] M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd., Litec, 2001, p. 526.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٧. د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٣٤.

[3] وهو ما نظمه المشرع الفرنسي في المادة (٣/٢٣٦) من قانون التجارة الجديد، والتي تقابلها المادة (١/٣٧٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦. انظر: M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, 2001, op. cit, p. 526.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٤١.

[5] ويقرر القضاء الفرنسي أن الفروق الناتجة عن عملية التبادل، والتي غالباً ما تكون خارجة عن الضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين، لدقتها وتأثرها بالظروف الاقتصادية، لا يمكن أن تكون عقبة في سبيل الاندماج. انظر: د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص٢٤١.

وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم لاعتبار العملية من قبيل الاندماج أن يقابل الأصول الصافية للشركة المندمجة حصول الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة على عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من حصصهم أو أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة[1]، ولا يجوز تعويضهم عن حصصهم أو أسهمهم فيها بأية وسيلة أخرى[2]، فإذا حصل مساهمو الشركة المندمجة على صكوك لا تمثل نصيباً في رأس مال الشركة الدامجة فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج، فإذا تلقت شركة كافة موجودات شركة أخرى وأصدرت عدداً من السندات لتوزيعها على مساهمي الشركة التي قدمت موجوداتها كحصة في رأس المال فإن العملية تخرج عن مفهوم الاندماج، وكذلك لو حصل المساهمون على أسهم في شركات أخرى وليس في الشركة الدامجة، فإن العملية ليست اندماجاً[3].

كما أنه إذا تلقت شركة كافة أصول شركة أخرى وحصل مساهمو الشركة المنحلة على عدد من حصص التأسيس بدلاً من أسهمهم فإن العملية لا تعد من قبيل الاندماج. وكذلك الحال إذا تلقت شركة ما الذمة المالية لشركة أخرى مقابل مبلغ من المال يوزع على مساهمي الشركة المنحلة[4]، فإن العملية في هذه الحالة لا تتعدى كونها عملية بيع وليست اندماجاً[5]، الأمر الذي يتعارض مع رغبة الشركاء أو المساهمين الذين توافرت لديهم نية المشاركة قبل وبعد الاندماج، وتمسكوا بصفتهم كشركاء. وبالمقابل يجوز تعويض حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس في الشركات المندمجة بأسهم في الشركة الجديدة، وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة[6].

---

[1] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٩٣. أيضاً: د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، المرجع السابق، ص١٤٢.

[2] Gerard Lyon-cean, op. cit, p. 83.

[3] د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، عمان، ١٩٩٤، ص٩٥. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٨. أيضاً: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، ص٣١.

[4] مع ذلك تجيز بعض التشريعات أن تدفع الشركة الدامجة نقداً مقابل موجودات الشركة المندمجة المقدمة إليها، وذلك فيما لا يتجاوز ١٠% من قيمة تلك الموجودات، أما باقي ذلك المقابل فيجب أن يتمثل في أسهم. ومن هذه التشريعات قانون التجارة الفرنسي الجديد (المادة (١/٢٣٦) (وهي تقابل المادة (٤/٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٨٨/١٧) حيث يجوز حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، بالإضافة إلى مبلغ نقدي شريطة ألا يجاوز هذا المبلغ النقدي نسبة ١٠% من قيمة الحصص أو الأسهم المحددة لكي تعتبر العملية من قبيل الاندماج، انظر:

Clark D. Stich, Ibid, p. 1604.

[5] د. إدوارد عيد، الشركات التجارية "شركات المساهمة"، ط٢، مطبعة النجوى، ١٩٧٠، ص٧٥٦.

[6] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٤١.

إذن فالخلاصة هنا أنه لا مفر من أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من حصص الشركة الدامجة أو أسهمها، وبالتالي تستمر صفتهم كشركاء أو مساهمين فيها حسب الأحوال، وإلا فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج[1].

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (٢٠٤/ت/٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني – وهي الفقرة التي تنظم إجراءات عملية الاندماج– على أنه: "يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها". وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧. وفي ذات السياق نصت المادة (٢٣٠/أ) من هذا الأخير على تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) التي يبين القانون كيفية تشكيلها[2].

ولما كان يترتب على الاندماج حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، فإن الأسهم التي ستوزع عليهم يجب أن تكون من ذات نوعية الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، ويجب أن تكون كذلك بذات العدد، ما لم يؤد تقييم أصول وموجودات الشركة المندمجة إلى تخفيض هذا العدد، وأيضاً ما لم يتفق على غير ذلك[3].

---

[1] Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, op. cit, p. 1043.

ومع ذلك فإن قاعدة توزيع أسهم الشركة الدامجة على المساهمين ليست مطلقة في القانون الفرنسي، بل يرد عليها استثناء هام نصت عليه الفرقة الثانية من المادة (٣/٢٣٦) من قانون التجارة الجديد (وهي تقابل الفقرة الثانية من المادة (٣٧٢) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ المضافة بمقتضى القانون رقم (٨٨–١٧) الصادر في ٥ يناير عام ١٩٨٨) بقولها: "ومع ذلك لا يجري توزيع لأسهم الشركة الدامجة عندما تكون أسهم الشركة المندمجة مملوكة بأكملها للشركة الدامجة أو لشخص يتعاقد باسمه لحسابها، أو عندما تكون هذه الأسهم مملوكة للشركة المندمجة أو لشخص يتعاقد باسمه لحسابها". انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٧٢.

[2] مع الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني كان أشمل من القانون الأردني عندما تحدث عن توزيع رأس المال في حالة الاندماج، فتناول الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، حيث نص على توزيع أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج (مع العلم أنه في حالة الاندماج بطريق المزج لا نكون بصدد زيادة في رأس المال، إنما رأس مال للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج مكون من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة)، كما نص على توزيع أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها.

ونشير هنا إلى أنه لا مجال لادعاء المساهمين في الشركة الدامجة بحق الأولوية في الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس المال، ليس فقط بسبب طبيعة عملية الاندماج (والتي تقضي بأن أسهم الزيادة توزع على المساهمين في الشركة المندمجة والتي تمثل حصتها العينية تلك الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة)، بل أيضاً لأن الادعاء بحق الأولوية لا يكون إلا في حالة الزيادة بالأسهم النقدية وليس العينية. فمثلاً تشترط المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري حتى يمكن أن يتضمن نظام الشركة النص على حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال، أن تتم هذه الزيادة بالطريق النقدي.

[3] د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢١٩.

وينبني على ذلك أنه إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد ولها قيمة واحدة، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تصدر نوعاً واحداً من الأسهم وتوزع على مساهمي الشركة المندمجة، كل بنسبة ما كان له من حقوق في الشركة المندمجة، أما إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة من حيث الحقوق والمزايا إلى عدة أنواع، أو مقسمة من حيث القيمة إلى عدة فئات، فيجب أن يحصل مساهمو هذه الشركة على عدد من الأسهم تخولهم ذات الحقوق التي كانت تخولهم إياها أسهمهم في الشركة المندمجة.

وهذا يعني أنه إذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المندمجة على أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة الدامجة على أصولها، فإنه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة الدامجة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة الثانية من المساهمين[1].

فإذا لم يكن نظام الشركة الدامجة يتضمن عند تأسيسها نصاً يجيز إصدار الأسهم الممتازة، جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الجمعية العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة يتم توزيعها على المساهمين في الشركة المندمجة تقرر لهم نفس الامتيازات التي كانت مقررة لهم قبل الاندماج[2].

المطلب الثاني

حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

ذكرنا أنه عند تحقق الاندماج يستمر الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة في الاحتفاظ بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بكل ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، فلهم الحق في حضور اجتماعاتها والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولهم الحق في الاطلاع على مستندات ودفاتر وأوراق الشركة، ولهم الحق في الحصول على الأرباح وعلى نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها...إلخ.

فنية المشاركة في الشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تشمل جميع الشركاء بما في ذلك القادمين من الشركة أو الشركات المندمجة، ذلك أنه بالاندماج تتجه إرادتهم جميعاً نحو زيادة حجم النشاط وتحقيق الهدف المرتقب من الاندماج، بحيث تتخذ الشركة الدامجة أو الجديدة شكلاً أكثر اتساعاً وشمولاً، وتظل الشركات التي شملها الاندماج محتفظة بعناصرها ومقوماتها الأساسية، بما في ذلك مصانعها ومخازنها، فروعها ومراكزها، وإن تغير اسمها وتغير شكلها أو نشاطها، حسبما تقضي به اتفاقية الاندماج.[3]

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[2] د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٣٤.

[3] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٥١.

أولاً: موقف القوانين المقارنة من هذه المسألة:

لا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير، وإما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد الشركة الدامجة أو في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل، وبشكل عام تسري في هذا المجال القواعد التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن والتوصية البسيطة[1].

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة، فليست هناك صعوبة في اشتراك المساهمين بعد الاندماج في إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة بالشروط الواردة في عقد الاندماج، إنما تثور الصعوبة في ممارسة حق الإدارة من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة عندما يكون القانون قد وضع حداً أقصى لعدد أعضاء المجلس[2].

فقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نص في الفقرة الأولى من المادة (١٣٢) منه على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فيحدد في المادة (١١٩) منه عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بما لا يقل عن خمسة ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً.

وفي قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية يتراوح عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بين خمسة وأحد عشر عضواً، وفقاً لما ورد في المادة (١/١٠٤) من هذا القانون.

وفي ظل مثل هذه النصوص يثور التساؤل حول مصير مجالس إدارات الشركة أو الشركات المندمجة، فهل يمكن مثلاً أن يتولى إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة كل أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المندمجة، حتى لو تجاوز الحد الأقصى المذكور في النصوص السابقة؟

الإجابة بالطبع أنه لا يمكن تجاوز ما نصت عليه هذه النصوص من حد أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو كانت شركة ناتجة عن اندماج شركتين أو أكثر.

ونشير إلى أن المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ تحدثت عن مسألة إدارة الشركة في الفترة الانتقالية بين إقرار الاندماج وإتمام إجراءاته، فقضت بأن:

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٥٨.

[2] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٣٢.

"تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتنتخب مدققي حسابات الشركة". وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢١١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

فهذه النصوص تفيد بأن مجالس إدارات الشركة أو الشركات الراغبة بالاندماج تبقى قائمة إلى حين انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، حيث تحل مجالس إدارة الشركات بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، وعند تسجيلها يتولى إدارتها في هذه المرحلة اللجنة التنفيذية التي تشكل من قبل الوزير، وتضم عدداً من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج، بالإضافة إلى مدققي حسابات الشركات، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويكون من مهامها دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج[1].

والغاية من توزيع الأسهم قبل انتخاب مجلس الإدارة حتى يتم تحديد عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، وحتى يتم التحقق من انطباق شروط العضوية لمجلس الإدارة على المساهم الذي يرغب في أن يترشح لعضوية المجلس[2]. وبعد انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين في الشركات الأطراف في عملية الاندماج[3].

وبالمقابل هناك من القوانين، كقانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١، من لا تُعرض فيه هذه المشكلة، ذلك أنه لم يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد جاء في المادة (١/٧٧) المعدلة من هذا القانون أنه: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من

---

[1] د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص٧٧.

[2] ذلك أن المادة (١٣٣) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ تنص على أن نظام الشركة يحدد عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (١٢٠) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[3] من الأمثلة العملية على ذلك عملية الاندماج التي وقعت في الأردن بين الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة، فبعد انتهاء إجراءات الاندماج تم تسجيل الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج باسم الشركة العربية لصناعة الأدوية. وقد حل مجلسا إدارة الشركتين، وتولت اللجنة التنفيذية إدارة الشركة الجديدة، وقامت بتوزيع الأسهم على المساهمين، وجرت دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد، فتم انتخاب مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، ثمانية من الشركة العربية لصناعة الأدوية واثنين من شركة الصناعات الدوائية المتطورة وعضو جديد. انظر: د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٢٥-١٢٦.

الأعضاء لا يقل عن ثلاثة...." وهو ما يفهم منه أنه يجوز أن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة مكوناً من أي عدد بشرط أن لا يقل عن ثلاثة[1].

على أن ما يمكن اعتباره ميزة في القانون المصري على هذا الصعيد، وذلك لأنها تحل مشكلة أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة من خلال إمكانية استيعاب مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة أعضاء مجلس أو مجالس إدارة الشركة أو الشركات المندمجة، فإن هناك من يرى فيها بعداً سلبياً يتمثل في الخشية من عرقلة نشاط المجلس وإضعاف فاعليته فيما لو بلغ عدد الأعضاء حداً تتعذر معه عملية إصدار القرارات[2].

وهناك من القوانين من سلك اتجاهاً ثالثاً في هذا المجال، وضع فيه المشرع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مع مراعاة طبيعة الاندماج، وهو ما فعله المشرع الفرنسي[3].

فقانون الشركات الفرنسي، وإن حدد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاثة والحد الأقصى باثني عشر عضواً، فإنه أجاز في حالة الاندماج تجاوز هذا الحد الأقصى ليشمل العدد الكلي لأعضاء مجالس الإدارة الذين ظلوا يباشرون وظائفهم في الشركات الداخلة في الاندماج لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل الاندماج، بشرط ألا يزيد عدد أعضاء المجلس في الشركة المندمج فيها على أربع وعشرين عضواً[4]، هذا إذا لم تكن أي من الشركتين (المندمجة أو الدامجة) مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أما إذا كانت إحداهما مقيدة في البورصة فيجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة وعشرين عضواً، في حين أنه إذا كانت الشركتان مقيدتان في البورصة فيجوز في هذه الحالة أن يصل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إلى ثلاثين عضواً[5]، وتكون هذه الزيادة في عدد أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ الاندماج[6].

---

[1] عُدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٤ مكرر) الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢١، وقبل تعديلها كانت هذه المادة تشترط أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فردياً. وفي ظل هذه المادة قبل تعديلها اعتبر البعض أنه في الحالة التي يكون فيها عدد الشركات الداخلة في الاندماج عددا زوجياً، بما يترتب عليه من أن مجموع أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات سيكون بالضرورة عدداً زوجياً، فيجوز عندها أن يضم مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة أعضاء الشركات المندمجة شريطة أن يراعى تكوين مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء على النحو الذي كان يتطلبه القانون قبل تعديله. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ٢٣٩-٢٤٠.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٠.

[3] Gerard Lyon-cean, op. cit, p. 121.

[4] وهذا فيه نوع من الحماية التشريعية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة من الاستغناء عنهم، ذلك أن الواقع العملي يشير إلى أن أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة هم من يقررون مصير أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة. انظر:

M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit, p. 527.

[5] Michel de Juglart et Benjamin Ippolito, op. cit, p. 843-844.

[6] المادة (١٥٢) من قانون الشركات الفرنسي.

وعلى ذلك يؤدي الاندماج إلى أن يصبح أعضاء مجلس أو مجالس الإدارة في الشركة أو الشركات المندمجة أعضاءً في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك إذا كان عددهم لا يزيد عن الحدود القصوى المشار إليها، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي عملية تزاوج أعضاء مجلس الإدارة (condition de mariage)[1].

وهذا يعني أنه إذا زاد العدد عن تلك الحدود، كما لو تقرر اندماج ثلاث شركات يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارة كل شركة منها أحد عشر عضواً مثلاً، أو حتى كان من غير المرغوب فيه زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة إلى الحد الأقصى الذي سمح به القانون في حالة الاندماج لسبب أو لآخر، فيلزم –في مثل هذه الحالات– أن يترك بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشركات المندمجة مناصبهم، وغالباً ما تكون هذه المسألة محل مفاوضات بين أصحاب فكرة الاندماج لتحديد أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الاندماج أو على الأقل تحديد عدد هؤلاء الأعضاء[2].

ثانياً: تقييم موقف القوانين المقارنة:

يتضح لنا مما تقدم أن هناك ثلاثة اتجاهات سارت عليها القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية فيما يتعلق بمجلس الإدارة في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبمصير أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة، فقانون الشركات المصري يسمح بأن يدخل أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المندمجة إلى ذات الموقع في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وذلك بسبب عدم تحديده الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

وكذلك في قانون الشركات الفرنسي يمكن لأعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج التمتع بعضوية مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك إن لم يزد عددهم عن الحد الأقصى الذي حدده القانون على النحو المشار إليه، فإن زاد عن ذلك فسيفقد بعضهم عضوية مجلس الإدارة.

أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنها لن تمكن عملياً جميع أعضاء مجالس الإدارة في الشركة أو الشركات المندمجة من نيل عضوية مجلس الإدارة في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بسبب تحديد كل منها للحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس.

---

[1] M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit, p. 527.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٢٣٩.

ونحن نرى أن هذا المسلك الأخير قد يؤدي إلى قيام بعض أعضاء مجالس الإدارة في الشركات الداخلة في الاندماج ممن قد يفقدون مناصبهم بعرقلة عملية الاندماج، خاصة بما يكون لهم من نفوذ.

وبذات الوقت نرى أن عدم تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، كما هو الحال في القانون المصري، قد يؤدي إلى إيجاد مجلس إدارة موسع يتكون من عدد كبير من الأعضاء، هم أعضاء مجالس الإدارة في الشركات الداخلة في الاندماج، الأمر الذي يثير المخاوف من عدم الانسجام بينهم، واختلاف الأهداف والأولويات وأساليب الإدارة.

لذا نرى أن مسلك القانون الفرنسي أكثر توازناً، فهو يسمح بتوسيع مجلس الإدارة في حالة الاندماج من أجل السماح لأعضاء مجالس الإدارة في الشركة أو الشركات المندمجة بالدخول إلى مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، لكن على أن لا يزيد هذا العدد عن الحد الأقصى الذي فرضه هذا القانون في حالة الاندماج.

المطلب الثالث

حق الشركاء في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة

تتباين التشريعات المقارنة في معالجتها لاعتراض الشركاء على قرار الاندماج سواء في الشركة الدامجة أم المندمجة، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية تخارج الشركاء من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم.

فمن التشريعات من لم ينظم تخارج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع الفرنسي والأردني، ومنها من نظم تخارج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع المصري الذي وضع أحكاماً واضحة وصريحة تحمي حقوق المساهم المعترض على الاندماج[1].

ومع ذلك يمكننا القول أن ذلك الاختلاف في معالجة الموقف بين التشريعات المختلفة لا يعني أنها تجبر الشركاء على الاستمرار في الشركة رغم معارضتهم وعدم رضاهم عن قرار الاندماج، وعدم رغبتهم بالاستمرار في الشركة الدامجة أو الجديدة، بل إن الباب يبقى مفتوحاً أمام الشركاء في الشركات الداخلة في عملية الاندماج المعترضين على الاندماج للخروج من هذه الشركات.

---

[1] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣٥٢.

ونشير إلى أن مسألة الاعتراض على الاندماج لا محل لها –بالطبع– في الحالات التي يشترط فيها القانون اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع، وذلك عندما يترتب على هذا الاندماج زيادة التزامات المساهمين. انظر: د. بشرى خالد المولى، المرجع السابق، ص١٣٤ وما بعدها.

ويرجع أساس حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض ومن ثم في التخارج من الشركة إلى عدم جواز إجبارهم على أن يكونوا شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة المختلفة عن تلك التي بدأوا استثماراتهم فيها[1].

غير أنه في جميع الأحوال فإن قرار الاندماج متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها القانون أو يستوجبها عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة، فإن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين[2].

ويشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار الاندماج صحيحاً من الناحية القانونية، بأن يكون صادراً جماعة الشركاء أو الجمعية العامة المختصة –بحسب الحال– في جلسة صحيحة، وفي حدود اختصاصها وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة شكلاً وموضوعاً، وهو ما يقتضي أن تكون الجمعية مكونة تكويناً صحيحاً، وأن تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة.

كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مساساً بالنظام العام، كأن يكون صادراً بناءً على غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي اعتمدت عليها الجمعية في إصداره، أو أن يكون اتخذ تحت التهديد بشهر إفلاس الشركة مثلاً[3]، وأن يكون القرار صادراً في حدود الاختصاص المخول للجمعية العامة بمقتضى قانون الشركات والأحكام العامة للشركات[4]. فإذا صدر القرار صحيحاً أصبح ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه أم غائبين أم مخالفين[5].

أولاً: في القانون المصري والقانون الفرنسي:

نتحدث فيما يلي عن شروط توافر الحق في الاعتراض والتخارج وعن الطعن ببطلان الاندماج.

١- شروط توافر الحق في الاعتراض والتخارج:

أجاز المشرع المصري في المادة (٢/١٣٥) من قانون الشركات، وفي المادة (٢٩٥) من لائحته التنفيذية، للمساهمين أو الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية التي

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٠.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦١.

[3] د. رزق الله الأنطاكي ود. نهاد السباعي، المرجع السابق، ص٣٤٠.

[4] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦١.

[5] المادة (٢/٧١) من قانون الشركات المصري رقم (١٨١) لسنة ١٩٨١.

تدعى للموافقة على عقد الاندماج، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج، يبدون فيه رغبتهم في التخارج من الشركة[1].
وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطار الشريك أو المساهم المعترض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه، بما إذا كان عذره مقبولاً، بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول (المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية).

ويلاحظ هنا أن المعترض على الاندماج حين يطلب إثبات اعتراضه في محضر جلسة اجتماع الجمعية العامة في حالة حضوره الاجتماع، أو بإخطاره مجلس الإدارة بهذا الاعتراض في حالة عدم حضوره الاجتماع بعذر مقبول، غير مطالب بتسبيب اعتراضه. أما بالنسبة لمجلس الإدارة في حالة عدم قبوله العذر الذي أبداه العضو المعترض الذي لم يحضر اجتماع الجمعية العامة، فمن الطبيعي والمنطقي أن يسبب مجلس الإدارة رفضه للعذر المقدم من المعترض[2].

ويبدو أن مبرر عدم مطالبة المعترض بتسبيب اعتراضه يتمثل في فكرة عدم إجباره على البقاء في شركة غير التي اشترك فيها قبل الاندماج، ونستدل على ذلك بأن المادة (٣٥) من القانون المصري لم تشترط لتخارج المساهم المعترض سوى إبداء الاعتراض في جلسة الجمعية العامة. وبالمقابل فإن المادة (٧٦) من ذات القانون والتي تتحدث عن الطعن ببطلان قرارات الهيئة العامة –سنتحدث عنها بعد قليل– تشترط تسبيب هذا الطعن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة، سواء بالبريد المسجل أو باليد، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها[3].

ونظم المشرع المصري أيضاً تسوية حقوق المساهمين أو الشركاء الراغبين في التخارج من الشركة، فأوجب أن يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء، على أن

---

[1] هذا وقد نظم مشروع قانون الشركات المصري الموحد هذه الأحكام على نحو مفصل في المادة (١٣٢) منه.

[2] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٣٥٠.

[3] المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة، كما أوجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج[1].

وقد فصلت اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بتقدير قيمة الأسهم[2]، فأوجبت قيام مجلس الإدارة أو المديرين بإعلان المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها، وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم، وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له رفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.
ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة[3].

ويرى البعض –وبحق– أن تسوية النزاع بين الأغلبية والأقلية عن طريق شراء حصص أو أسهم الأقلية لا يكون سوى في الحالات التي يبدو فيها تشبث الأقلية بموقفها رغم صحة القرار المعترض عليه، وتعتبر التسوية بهذا الطريق في الحقيقة إقصاءً للمعترضين عن الشركة[4].

أما القانون الفرنسي فإنه لا يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج، فعندما تصدر الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة قرار الاندماج بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي، فإن هذا القرار يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار النزول عند قرار الأغلبية[5].

بيد أن هذا الأمر لا يعني إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، ذلك أن المشرع الفرنسي عملياً وضع الشركاء أمام خيارين عند التصويت على قرار الاندماج: فإما أن يخضعوا لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجديدة، أو أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية بسعرها وقت البيع، طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج الخروج من

---

[1] الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

[2] المادة (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية.

[3] الفقرة السادسة من المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

[4] انظر: د. أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٧٣. أيضاً: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

[5] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٣٩.

الشركة في الوقت الذي يناسبهم، ويؤدي في ذات الوقت إلى دخول مساهمين جدد فيها دون المساس برأس المال.
فالمشرع الفرنسي لم يفرض على الشركة شراء أسهم الراغبين في التخارج، ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية، إنما يحدد حقوقهم في حالة إصرارهم على التخارج سعر الأسهم في البورصة وقت عرضها للبيع[1].

ومع ذلك فمن المهم الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، ولئن لم يعترف للمعترضين على قرار الاندماج بالحق في التخارج من الشركة المندمجة عن طريق قيام هذه الأخيرة بشراء حصصهم أو أسهمهم، فإن حرمانهم من هذا الحق مبني على فرض صحة هذا القرار، أما إذا كان هذا قرار الاندماج مهدداً بالبطلان النسبي بسبب نقص أهلية أحد الشركاء أو المساهمين أو تعيب رضائه، أو بسبب البطلان الخاص الذي يرجع إلى عدم توافر الأركان الشكلية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج فإنه يجوز للشركة المندمجة التي ينتمي إليها الشريك أو المساهم الذي يتمسك بالبطلان شراء حصته أو أسهمه لإقصائه عنها[2].

ونشير هنا إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين تخارج الأقلية المعترضة على قرار الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري وتخارج طالب البطلان وفقاً لأحكام قانون الشركات الفرنسي. ففي الحالة الأولى يلاحظ أن التخارج ولئن كان يعتبر إقصاءً واقعياً للأقلية التي اعترضت على قرار الاندماج ولم ترغب في الاستمرار في الشركة، فإنه يعتبر من الناحية القانونية حقاً لهذه الأقلية، بحيث يجوز لها استخدامه ولو كان قرار الاندماج صحيحاً، ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تقضي بالتخارج متى طلبت منها الأقلية ذلك، في حين لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إذا كان بناءً على طلب الشركة، لأنه ليس حقاً مقرراً لها وإنما هو حق مقرر للأقلية.

أما في الحالة الثانية فلا يحصل التخارج عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الاندماج، بل يحصل في حالة ما إذا كان هذا القرار مهدداً بالبطلان النسبي أو البطلان الخاص. وبالإضافة لذلك فإن المحكمة المختصة بنظر البطلان تتمتع بسلطة تقدير الوسائل

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٥٦. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٤٤-٥٤٥. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٢.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٤.

هذا وقد نصت المادة (٣٦٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أنه يجوز للمحكمة التجارية المختصة بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة أن تأمر بإجابة طلب صاحب المصلحة –الشركة أو أحد المساهمين– بإخراج المساهم الذي طلب البطلان متى= =اتبع صاحب المصلحة الوسائل التي تجعل طلب البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن هذه الوسائل شراء حقوق طالب البطلان في الشركة.

التي تجعل البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن ثم فإنها قد تقضي بالبطلان وليس بإقصاء المساهم الذي طلبه[1].

٢- الطعن ببطلان الاندماج:

لم يتضمن قانون الشركات المصري في الأحكام المنظمة للاندماج حكماً يتيح المجال أمام المساهمين بالطعن في قرار الاندماج أمام المحكمة المختصة في حالة مخالفة للقانون.

غير أنه بالرجوع لنص المادة (٧٦) من القانون المصري نجد أنها تنص على أن كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة يقع باطلاً. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة[2].

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة، أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار، ما لم تأمر المحكمة بذلك.

وهذا يعني أنه يمكن لأي من المساهمين رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة بطلب بطلان الاندماج إذا اتُخذ بالمخالفة لأحكام القانون. ويلاحظ أنه لا تترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ قرار الاندماج ما لم تأمر المحكمة بذلك، والحكمة من عدم وقف تنفيذ القرار تتمثل في أن لا يتخذ هذا الاعتراض من جانب الأقلية وسيلة لعرقلة نشاط الشركة[3].

ونرى أنه كان من الأفضل لو تضمنت أحكام الاندماج في القانون المصري إشارة إلى مسألة الطعن ببطلان الاندماج، أو على الأقل إحالة إلى نص المادة (٧٦) المشار إليه أعلاه.

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٤-٢٦٥.

[2] ويرى بعض الفقه أنه يمكن للأقلية الاعتراض على قرارات الجمعية العامة متى كانت هذه القرارات مجحفة بحقوقهم. انظر لمزيد من التفصيل: د. أحمد بركات مصطفى، "حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (١٦)، ١٩٩٤، ص٢٤٤. أيضاً: د. رحاب محمود داخلي، المرجع السابق، ص٤٠٠.

[3] د. بشرى خالد المولى، المرجع السابق، ص١٤١.

ثانياً: في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني:

نتناول فيما يلي أحكام الاعتراض على الاندماج والطعن فيه في كل من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

١- في القانون الأردني:

نظم قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ أحكاماً خاصة بالاعتراض على الاندماج والطعن فيه بالبطلان، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ) الاعتراض على الاندماج:

لم ينظم قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ مسألة تخارج الشركاء الرافضين لقرار الاندماج من الشركات الداخلة فيه، وإلزام الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بشراء أسهمهم أو نصيبهم في الشركة بسعر السوق. بل نظم عملية الاعتراض على هذا الاندماج، وهو الاعتراض الذي قد يفضي إلى إبطال عملية الاندماج، فإن لم تتحقق هذه النتيجة فلا يكون أمام الشركاء المعترضين على الاندماج من خيار سوى بيع أسهمهم أو حصصهم بالطرق الممكنة قانوناً.

فقد جاء في المادة (٢٣٤) منه على أنه: " أ. يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١)[1] على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب. يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".

كما جاء في المادة (٢٣٣) من ذات القانون أنه: "يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه".

[1] تنص هذه المادة في فقرتها الثانية على أن المراقب يعلن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

ويلاحظ أولاً على نص المادة (٢٣٤) أنه لم يحدد على ماذا يكون الاعتراض، غير أن من الواضح أن المقصود بالاعتراض هنا هو قرار الاندماج الصادر عن الجمعية العامة غير العادية أو عن مجموع الشركاء في الشركة المعنية بالاندماج حسب الحال .
كما يلاحظ أن نص المادة (٢٣٣) جمع بين كل من لهم مصلحة في تقديم الاعتراض، فيمكن تقديمه من قبل المساهمين أم الشركاء أم حملة أسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالاندماج. ويرى بعض الفقه –وبحق– أن هذا الأمر يشكل تيسيراً مقبولاً للإجراءات[١].
ثم إن النص السابق اشترط أن يتضمن الاعتراض المبررات والأسباب التي دعت المعترض إلى تقديم اعتراضه، فضلاً عن الأضرار التي يدعي المعترض أنها لحقت به نتيجة لقرار الاندماج، فلا يقبل الاعتراض المجرد من بيان الأسباب[٢].

وبالمقابل لم يربط استخدام حق الاعتراض بوجوب امتلاك المعترض أو المعترضين لنسبة من أسهم الشركة كما فعلت بعض القوانين، وأيضاً لم يربط استخدام هذا الحق بوجوب حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التغيب عن الحضور بعذر مقبول كما نص على ذلك القانون المصري، وهذا يعني أن هذا الحق يمكن استخدامه من قبل جميع المساهمين[٣].

كما يلاحظ أن النص السابق اتبع ترتيباً في تقديم الاعتراض يبدأ بتقديمه للوزير، الذي يحيل الاعتراضات إلى المراقب ليتولى تسويتها، فإذا لم يتمكن هذا الأخير من ذلك يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة للفصل في الاعتراض.
ويبدو أن إحالة الاعتراضات من الوزير للمراقب للبت فيها، سببه إمكانية أن تكون الاعتراضات كثيرة، وقد لا يجد الوزير الوقت الكافي للبت فيها.

غير أن هناك من ينتقد هذا التوجه من المشرع الأردني، ذلك أن الاعتراض سيفضي إما إلى التعويض أو إلى إبطال اتفاق الاندماج أو إلى الأمرين معاً، وبالتالي من الأنسب أن تكون المحكمة هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالبحث والحكم في مثل هذه الاعتراضات، لأنه يعود لها وحدها تقدير ما إذا كان الاندماج ماساً بحقوق المعترضين، وتحديد مقدار هذا المساس، خاصة وأن القانون يعترف بهذه النتيجة عندما يقرر إحالة الأمر إلى المحكمة إذا لم ينجح المراقب بتسوية الاعتراضات[٤].

---

[1] انظر بهذا المعنى: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠٠١، هامش رقم (١)، ص٢٠٠.

[2] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٣٠.

[3] انظر: د. بشرى خالد المولى، المرجع السابق، ص١٤٢.

[4] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٦٩.

ويلاحظ أن القانون لم يتعرض إلى الحالة التي يصدر فيها المراقب قراره برفض الاعتراض المقدم ضد قرار الموافقة على الاندماج من حيث لزوم قيام المراقب ببيان أسباب هذا الرفض. وتبدو أهمية التسبيب في إضفاء الجدية على القرار المتخذ، وفي إحاطة الطاعن علماً بالسبب الداعي لعدم قبول اعتراضه، وبالتالي قد يكون مقنعاً له في عدم سلوك طريق الطعن القضائي كطريق آخر للاعتراض على الاندماج، وبالتالي عدم إشغال المحاكم في دعاوى لا فائدة فيها[1].

ونشير هنا أيضاً إلى أن نص المادة (٢٣٤) سابق الذكر أفاد بان الاعتراض المقدم إلى الوزير أو الدعوى المقدمة إلى المحكمة لا توقف تنفيذ قرار الاندماج. ورغم أن هذا الأمر قد ينتقد من زاوية أن الشركات المعنية بالاندماج تكون قد خسرت الجهود والتكاليف التي بذلتها في حال قررت المحكمة بطلان الاندماج، إلا أنه بالمقابل يجنب الشركات عرقلة مشروعها بإنجاز الاندماج عند أي اعتراض يتم تقديمه.

هذا ويرى بعض الشراح أنه رغم عدم النص في القانون الأردني على حق الشركاء أو المساهمين في التخارج عند اعتراضهم على الاندماج، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك مع إلزام الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بشراء هذه الأنصبة بسعر السوق كحل توفيقي للرغبات المتعارضة بين أصحاب الأسهم أو الحصص الرافضين للاندماج ومصلحة الشركات المندمجة[2].

ب) الطعن بالاندماج:

بعد أن أجاز المشرع الأردني الاعتراض على الاندماج في المادة (٢٣٤)، فإنه عاد في المادة (٢٣٥) ونص على إمكانية رفع دعوى للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه لأسباب أوردتها هذه المادة، سنذكرها بعد قليل، ونعتقد أن هذا الأمر يخلق نوعاً من التكرار والتضارب بين النصوص.

فالمادة (٢٣٤) تتطلب تسبيب الاعتراض المقدم على الاندماج، في حين أن المادة (٢٣٥) ذكرت الأسباب التي تؤدي إلى جعل قرار الاندماج مشوباً بالبطلان[3]. ونرى أنه كان من الأفضل لو دمج المشرع الأردني هاتين المادتين معاً لخلق نوع من الانسجام والوضوح في أحكام الاندماج، وتحديداً في مسألة الاعتراض على الاندماج وما يمكن أن يؤدي إليه هذا الاعتراض

---

[1] د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٩.

[2] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة سنة ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص٢٠٠.

[3] ومسألة تسبيب الاعتراض على الاندماج هي مسألة منطقية، ذلك أن مجرد صدور القرار بالاندماج –أو غيره– عن أغلبية المساهمين في الجمعية العامة هو قرينة قانونية على أن هذا القرار جاء متفقاً مع مصلحة الشركة، فيقع على الأقلية، في حالة تقديمها الطعن في قرار الجمعية العامة بالاندماج، أن تثبت عكس هذه القرينة حتى تستطيع الدفاع عن حقوقها. انظر: د. بشرى خالد المولى، المرجع السابق، ص١٣٨.

من طلب الحكم ببطلانه، وهو ما تنبه له مشروع قانون الشركات الفلسطيني –على النحو الذي سنبينه لاحقاً–.

فقد جاء في المادة (٢٣٥) من قانون الشركات الأردني أنه: "إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام، فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ- إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج[1]، أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق، أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج، أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية[2].

ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د- إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار، وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة".

فإذا كان من شأن الاندماج خلق احتكارات غير مقبولة[3]، أو كانت إحدى الشركات المندمجة مشرفة على الإفلاس فتفادته بالاندماج، أو كان هدفه التستر على الأخطاء الجسيمة لأعضاء مجلس الإدارة، أو كان الاندماج قد أسفر عن مزايا خاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو أسفر توزيع أسهم الشركة الدامجة عن إجحاف جسيم في حق المساهمين وحق مصالح الشركة، وكان مستنداً إلى بواعث سيئة، أو كان تصرف الأغلبية في الشركة المندمجة منطوياً على خداع

---

[1] على سبيل المثال تؤدي عيوب التأسيس في حالة الشركة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج إلى بطلان الاندماج. انظر: د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٤٠٧.

[2] قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر في ١٣ نوفمبر ١٩٨٠ ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة للمساهمين، لما ينطوي عليه من تعسف، حتى لو كان قد صدر بالأغلبية، ما دام ثبت عدم مراعاة القرار لمصلحة الشركة. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٨ إبريل ١٩٦١ بأن القرار يكون تعسفياً إذا اتخذ ضد المصلحة العامة للشركة أو لصالح عدد من الأغلبية أو للإضرار بالأقلية. نقلاً عن: د. أحمد بركات مصطفى، المرجع السابق، ص٢١٠.

وجدير بالملاحظة أن إثبات التعسف من قبل أقلية المساهمين المعارضة للاندماج مسألة تتسم بقدر كبير من الصعوبة، نظراً لمرور عملية الاندماج داخل الشركة بمراحل مختلفة. انظر: د. أسامة المحيسن، "حماية أقلية المساهمين المعارضين عند اندماج الشركات المساهمة العامة– دراسة في التشريعين الأردني والإماراتي"، بحث منشور في مجلة الحق، جمعية الحقوقيين بالشارقة، العدد (١٣)، سبتمبر ٢٠٠٨، ص٨٦.

[3] مع ملاحظة أن منع الاندماج أو إبطاله لما قد ينتج عنه من احتكار قد لا يكون ممكناً وفقاً للقواعد العامة في القانون، وذلك على خلاف القوانين التي منعت الاندماج الذي يهدف إلى الاحتكار كالقانون الأمريكي. للمزيد في هذا الموضوع انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

وانتهاك لعلاقات الثقة، أو كان هناك بطلان في المداولات التي جرت في الهيئة العامة غير العادية، أو عدم احترام المواعيد أو الأغلبية المطلوبة للتصويت على القرار، فإن هذا كله مما يبرر الطعن بالاندماج والمطالبة ببطلانه[1].

على أننا نتساءل هنا: إذا لم تكن الأسباب الواردة في المادة (٢٣٥) هي الأسباب التي ستؤدي إلى تقديم الاعتراض على الاندماج من كل ذي مصلحة على نحو ما ورد في المادة (٢٣٤) بما في ذلك الشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، فما هي تلك الأسباب إذن؟

هذا ونشير إلى أن القانون لا يتضمن إلزاماً للمعترض على الاندماج بسلوك طريق الاعتراض الإداري لدى الجهة الإدارية أولاً قبل اللجوء للقضاء، بل يمكنه اللجوء مباشرة إلى القضاء من خلال رفع دعوى الطعن ببطلان الاندماج، كما نظمتها المادة (٢٣٥) المشار إليها.

كما نشير أيضاً إلى أن مدة الستين يوماً الممنوحة لأصحاب المصلحة للطعن بالاندماج والمطالبة ببطلانه هي مدة سقوط لا تقف ولا تنقطع، مما يتعين معه على الطاعن الالتفات لهذه المسألة، فعليه رفع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة، لأن تقديم الاعتراض إلى الجهة الإدارية لا يوقف هذه المدة. وهنا يثور تساؤل مفاده هل أن المراقب ملزم بإفهام الطاعن بذلك؟ والجواب هو النفي، لأن النص لا يلزمه بذلك[2].

وقد جاء في المادة (٢٣٦) من ذات القانون أن الطعن ببطلان الاندماج لا يوقف استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قطعي من المحكمة بالبطلان، ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم[3].

٢- في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤:

بالانتقال إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني نجد أنه تجنب ما وقع فيه القانون الأردني، من حيث إمكانية الاعتراض على الاندماج لدى الوزير، وإمكانية الطعن بالاندماج لدى المحكمة

---

[1] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٢. أيضاً: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٣٢. د. أسامة المحيسن، "حماية أقلية المساهمين المعارضين عند اندماج الشركات المساهمة العامة"، المرجع السابق، ص٨٢.

[2] انظر: د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

[3] قد يؤدي الاعتراض إلى بطلان الاندماج على نحو لا يقبل الإجازة، وذلك إذا كان عقد الاندماج مثلاً مخالفاً للنظام العام أو لنظام الشركة، أو كان منطوياً على تجاوز لحدود السلطة أو فيه إساءة لاستعمالها، أو كان من شأنه تغطية أخطاء جسيمة ارتكبها أعضاء مجلس الإدارة. انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق،ص ١٧٢-١٧٣.
ومن جهة أخرى فإن بطلان الاندماج يؤدي إلى استمرار قيام الشركة المندمجة. انظر: د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٤٠٧.

المختصة، فاقتصر المشروع الفلسطيني على الإمكانية الثانية فقط ولم يتناول مسألة الاعتراض على الاندماج للوزير أو مراقب الشركات، وفي اعتقادنا أن هذا أكثر صواباً.

فقد أجازت المادة (٢١٢) من المشروع لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء، إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام القانون، الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية. أما عن أسباب هذا الطعن بالاندماج، فقد أوردتها المادة (٢١٣) من المشروع، وهي ذاتها الواردة في المادة (٢٣٥) من قانون الشركات الأردني، المشار إليها، ونحيل إليها منعاً للتكرار.

ومن جهة أخرى تضمن مشروع القانون الفلسطيني ذات الحكم الذي أورده المشرع الأردني، من حيث أن الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان (المادة ٢١٤ من المشروع).

أما قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فإنه لم ينص على مسألة اعتراض الشركاء أو المساهمين على الاندماج، غير أنه تحدث بشكل عام عن الاعتراض على القرارات التي تصدرها الهيئة العامة لشركة المساهمة، فنجد المادة (١٦٦) منه تنص على أن: "١- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ٢- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للقانون ٣- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها ٤- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه"[1].

وهذا يعني أنه بإمكان المساهم المعترض على قرار الاندماج التوجه للمحكمة المختصة، والاعتراض على قرار الهيئة العامة للشركة بالاندماج، ويجب أن يبين للمحكمة أسباب اعتراضه، ولا يوقف اعتراضه تنفيذ قرار الاندماج إلا إذا حكم ببطلان هذا الاندماج. ويجب عليه أن يقدم دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، وإلا لن يتم سماع دعواه.

[1] تشترط بعض القوانين، كقانون الشركات الكويتي حتى يمكن الاعتراض على قرارات الهيئة العامة –ومنها قرار الاندماج– أن يكون الاعتراض مقدماً من مساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من أسهم عن ١٥ بالمائة من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به، كما أن حق من يملكون هذا القدر في الحصول على تقدير عادل لقيمة أسهمهم معلق على قرار المحكمة وعلى الوضع المالي للشركة (المادة (١٣٦) من قانون الشركات الكويتي). وانظر: د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني لاندماج البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٥٩-٦٠.

وعلى العموم فإنه ولما كان قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ يتطلب تصفية الشركة المندمجة – كما أشرنا– فبإمكان الشريك أو المساهم المعترض على الاندماج أن يحصل من موجودات الشركة بعد تصفيتها على ما يساوي مقدار الحصص أو الأسهم التي يمتلكها في الشركة، ومن ثم الخروج منها.

وخلاصة الأمر في القانون الأردني والمشروع الفلسطيني أنهما لم يجيزا للشريك أن يتخارج من الشركة بمجرد صدور قرار الاندماج، ولم يلزما الشركة الدامجة أو الجديدة بشراء أسهمه، فإن كان له مآخذ على الاندماج فإن عليه أن يتبع الخطوات التي حُددت للاعتراض على الاندماج أملاً في إبطاله (القانون الأردني)، أو يرفع دعوى ببطلان الاندماج (المشروع الفلسطيني). فإن لم يتحقق مراده، فليس أمامه سوى بيع أسهمه أو حصصه في الشركة بالطرق الممكنة قانوناً. والقانون الأردني والمشروع الفلسطيني، بهذا المسلك، يقتربان من نهج المشرع الفرنسي.

غير أن هناك من يرى، رغم ذلك، أنه لما كان مساهمو الشركة المندمجة هم ورثة شخصيتها القانونية وذمتها المالية، ولما كان الاندماج يؤدي إلى حل هذا الشركة، ولما كان الاندماج قرار الأغلبية فيها، فإن على الأغلبية المذكورة أن تتحمل نتائج تصرفها، فيجري التخارج بينهم وبين المعارضين، أي أن إنهاء المعارضة إنما يتم باتفاق التمازج بين مؤيدي ومعارضي الاندماج[1].

يتضح من كل ما تقدم أننا إزاء نهجين في التعامل مع المساهمين الراغبين في الخروج من الشركة، أحدهما يمثله القانونين الفرنسي والأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، والآخر يمثله القانون المصري. ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن نهج المشرع المصري أكثر رعاية للمساهمين أو الشركاء الرافضين للاندماج والراغبين في التخارج من القانون الفرنسي والقانون الأردني[2]، إذ في ظل هذين القانونين الأخيرين قد تلحق المتخارج خسارة إذا ما كان سعر البورصة منخفضاً، أو يلحقه ضرر في حالة عدم وجود مشتر لهذه الأسهم، فضلاً عن أن التخارج حق مقرر للمساهم رسم القانون المصري طريقه في اللجوء إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه إذا ما تقاعست الشركة عن ذلك[3].

---

[1] ويستند هذا الرأي إلى أن التخارج نظام قانوني منصوص على أحكامه في المواد (٥٣٩-٥٤٢) من القانون المدني الأردني، حيث تنص المادة (٥٣٩) منه على أنه: "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة، وهذا يسمى مخارجة". انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٤.

[2] من القوانين التي أجازت للمساهم الخروج من الشركة القانون الأمريكي، حيث تضمن نصوصاً مفصلة بهذا الشأن، ويعتبر هذا القانون حق الخروج من الشركة من حقوق أقلية المساهمين، ويسمى بحق المساهم في التقدير العادل لحقوقه، ويشترط لتقرير هذا الحق ألا يكون المساهم قد وافق على الدمج سواء كتابة أو بالتصويت على قرار الدمج. انظر: د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[3] Julian Velasco, Ibid, p. 421.

أما إذا كان قرار الاندماج صحيحاً فلا يجوز للمساهم أو الشريك في القانون الفرنسي إلا أن يعرض أسهمه للبيع في البورصة، ولا يجيز له القانون أن يلجأ للقضاء لإجبار الشركة على شراء هذه الأسهم، أو دفع قيمتها بما يتناسب مع تقدير موجودات الشركة[1].

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٥٦.

المبحث الثاني

آثار الاندماج على الدائنين

يعتبر دائنو الشركات الداخلة في عملية الاندماج غيراً بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالشركة المندمجة[1]، فهم ليسوا أطرافاً في هذا العقد، الأمر الذي كان يفترض معه ألا تلحقهم آثاره لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن المشرع ورغبة منه في تيسير نجاح عملية الاندماج فتح الباب أمام الاحتجاج بعقد الاندماج تجاه الدائنين، أياً كانت طبيعة ديونهم[2]، غير أن هذا الاحتجاج ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بحماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

فشخص المدين تغير نتيجة الاندماج، مما يعني أن حقوق الدائنين قد تتأثر إما بالسلب أو الإيجاب، إذ يمكن أن يزيد الاندماج في ضمانهم العام، ويمكن أن يكون الأمر عكس ذلك فيعرضهم للمخاطر. فعلى سبيل المثال، قد تكون الشركة المندمجة معسرة، فيشترك دائنوها مع دائني الشركة الدامجة في التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة[3].

وقد سبق القول أن الشركة الدامجة أو الجديدة، واستناداً إلى فكرة الخلافة العامة، تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من الالتزامات، الأمر الذي يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة ستتحمل الالتزامات القائمة بذمة كافة الشركات الداخلة في الاندماج وتكون مسؤولة عن الوفاء بها لمصلحة الدائنين.

ومن الملاحظ أن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة دون حاجة للتضامن مع هذه الأخيرة، وهذه نتيجة طبيعية لعملية الاندماج التي يرتب عليها حل الشركة المندمجة وانقضاء شخصيتها المعنوية واتحاد ذمتها المالية مع ذمة الشركة الدامجة[4].
غير أن دائني الشركات الداخلة في الاندماج، سواء أكانت الشركة المندمجة أم الدامجة، قد يعتبرون أن تغيير مدينهم بسبب الاندماج يلحق الضرر بهم ويثير مخاوفهم[5]، وبالتالي سيلجأون إلى معارضة الاندماج[6].

---

[1] وهؤلاء الدائنون متنوعون فقد يكونوا من عملاء الشركة أو موردیها أو مقاولين أو حتى الخزينة العامة للدولة أو الضمان الاجتماعي أو إدارة المعاشات. انظر: M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit, p. 527.

[2] David Thesmar et Augustin Landier, le grand mechant marché, décryptage d'un fantasme français, éd 2007, p. 99-112.

[3] انظر: ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص٤٩٤-٤٩٥.

[4] أسامة السلعوس، المرجع السابق، ص١٠٧.

[5] Philipepe Delebecque, op. cit, p. 508. Pierre Mousseron, op. cit, p. 291.

[6] ويرى البعض أنه في حالة الاندماج، يفترض أن يقبل دائنو الشركات المندمجة حلول الشركة الجديدة محل الشركة الأصلية (مدينتهم) في ذات الدين، أي بحسبانها هي المدينة. انظر: د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني لاندماج البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٦١.

وقد وازنت التشريعات المقارنة –محل دراستنا– بين مصالح الشركات في تحقيق رغبتها في الاندماج وبين مصالح دائني الشركات المندمجة والدامجة في استيفاء حقوقهم، فلم تجعل الاندماج وقفاً على إرادة أولئك الدائنين، بل إنها أجازت الاحتجاج بعقد الاندماج في مواجهتهم ولو لم يحصل على موافقتهم، وذلك استثناءً من مبدأ نسبية آثار العقد، والذي بمقتضاه لا يكون للعقد أثر إلا بين المتعاقدين[1]. غير أن تلك التشريعات، بالمقابل، رسمت للدائنين طريق الاعتراض على الاندماج، وحددت آثار هذا الاعتراض، وما قد يؤدي إليه من وفاء فوري أو تقرير ضمانات، دون أن يقف هذا الأمر حائلاً في وجه عملية الاندماج، فتبقى هذه العملية قائمة رغم الاعتراض[2].

المطلب الأول
في القانون المصري

نتناول في هذا المطلب مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة في مواجهة دائني الشركة أو الشركات المندمجة، كما نتناول الوضع بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، وكذلك اتصال علم الدائنين بالاندماج، وأخيراً مصير اعتراض الدائنين.

أولاً: مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة في مواجهة دائني الشركة أو الشركات المندمجة:

جاء في المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

كما جاء في المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أنه: " تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج، أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هنالك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها"[3].

---

[1] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٦٧.

[3] وفقاً للمادة (١٤/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (تقابلها المادة (٢/٣٨٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦) فإنه يجوز لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض خلال المدة المحددة في اللائحة، ويجوز للمحكمة المختصة بالفصل في الاعتراضات أن ترفض الاعتراض أو تأمر بتعجيل الوفاء بالدين، كما يجوز لها إذا عرضت الشركة الدامجة=

ومعنى هذا أن موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة تضمن الوفاء بجميع الديون، فلا يكون لدائني الشركة المندمجة الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب، وإنما ينشأ لهم حق الرجوع على كافة أموال هذه الأخيرة، دون تفرقة بين الموجودات التي آلت إليها بحكم الاندماج وموجوداتها الأصلية، شأنهم في ذلك شأن دائني الشركة الدامجة[1].

والمشرع المصري بنهجه هذا النهج يكون قد تجاوز الخلاف الذي كان قائماً قبل صدوره في شأن مصير ديون الشركات المندمجة، فقد اتجه رأي في الفقه المصري إلى أن الاندماج يعتبر بالنسبة لدائني الشركة المندمجة تجديداً للالتزام بتغيير المدين، ومن ثم لا يحتج بالاندماج في مواجهة هؤلاء الدائنين إلا بقبولهم له[2].

وعلى ذلك إذا لم يوافق هؤلاء الدائنون على الاندماج، لعدم ثقتهم في مشروع الاندماج[3]، فإنه لا يجوز إجبارهم على اقتضاء حقوقهم من الشركة الدامجة، بل يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة دون مزاحمة من جانب دائني هذه الأخيرة[4]، كما يكون لهم طلب الوفاء الفوري بهذه الحقوق، لأن اختفاء مدينهم وانتقال ذمته إلى شخص آخر برغم عدم موافقتهم على ذلك يعتبر بمثابة إضعاف للتأمينات التي يعتمدون عليها فيسقط الأجل[5].

غير أن البعض يرى أنه متى كانت الشركة الدامجة موسرة، فلا يعني دائني الشركة المندمجة أن يحصلوا على حقوقهم من مدينهم الأصلي، أي من الشركة المندمجة، أو من مدين جديد، فالاندماج يحتج به في مواجهة دائني الشركة المندمجة طالما كانت الشركة الدامجة موسرة، إذ تنتفي مصلحة الدائنين في المعارضة، فتكون الشركة الدامجة هي المسؤولة عن الوفاء بجميع حقوق هؤلاء الدائنين في مواعيد استحقاقها، أما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة فإن

=إنشاء ضمانات للدائن المعترض أن تلزم الشركة بتقديمها حال تقديرها كفاية هذه الضمانات. فإذا لم تقم الشركة بتعجيل الوفاء بالدين أو بإنشاء الضمانات التي أمرت المحكمة بتقديمها لا يحتج بالاعتراض في مواجهة الدائن مقدم الاعتراض.

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٦٢. وفي ذلك ضمان للدائنين من خطر تحديد حقه في الرجوع على الأموال المحولة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فقط، ويحميهم من عدم كفاية أموال الشركة المندمجة أو انعدامها في حالة رغبتهم في الرجوع عليها. انظر: د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، هامش رقم (٩٧)، ص٦٤٤.

كما أن أهمية هذه الحماية للدائنين العاديين تظهر من حقيقة أن هؤلاء الدائنين لن تتم دعوتهم من قبل الشركة المدينة للأخذ برأيهم في عملية الاندماج كما هو الحال بالنسبة للدائنين حملة السندات. انظر: Marcel Hamiaut,, op. cit, p. 94.

[2] وهذا تطبيقاً للمادة (٢/٣٥٢) من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يتجدد الالتزام "بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي...أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد". انظر أيضاً: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، المرجع السابق، ص١٤٢-١٤٣.

[3] Christian Guiter et Charles Robbez Masson, op. cit, p. 247.

[4] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٥٤٨.

[5] د. محمد كامل ملش، المرجع السابق، ص٣٩٦.

الاندماج يعد إضعافاً لضمان الدائنين فيسقط الأجل، ويجوز لهم طلب الوفاء الفوري أو تقديم ضمانات كافية، كما يكون لهم التنفيذ على أصول الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة[1].

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، من خلال المادة (١٣٢) منه، والمادة (٢٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما.

ويلاحظ أنه إذا ورد في سندات إنشاء الديون شرط يقضي بتعجيل الوفاء بها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها، فإن الأولوية تكون لتطبيق هذا الشرط[2]، وبالتالي لن يكون الدائن في حاجة إلى إقامة دعوى الاعتراض[3]، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: الوضع بالنسبة لدائني الشركة الدامجة:

أجاز المشرع المصري لدائني الشركة المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة[4]، وتبرير ذلك أن الاندماج غالباً لا يؤثر في مركز دائني الشركة الدامجة، حيث تظل التزامات هذه الأخيرة قبلهم بغير تعديل يذكر، فيبقى دينهم قائماً ولا يزول بالاندماج، نظراً لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية قبل الاندماج وبعده، بعكس الشركة المندمجة[5]. بل إن الاندماج –غالباً أيضاً– ما يزيد من ضمانات دائني الشركة الدامجة، وذلك من خلال زيادة رأس مالها بمقدار صافي أصول الشركة المندمجة، فيكون بمقدور دائنيها التنفيذ على أموالها وعلى أموال الشركة المندمجة التي جرى نقلها للشركة الدامجة[6].

بيد أن هذا الأمر يبقى محل انتقاد، إذ أن تقرير حق الاعتراض لدائني الشركة الدامجة لا يستند إلى فكرة حمايتهم من تغيير المدين، بل هو من أجل حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة، وهذه الحماية لدائني الشركة الدامجة تكون مفيدة فعلاً إذا كان الاندماج يعرضهم

---

[1] د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٦٤٥. أيضاً: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٩٤.

[2] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٤٤.

[3] Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op, cit, p. 887.

[4] بالمقابل يجيز قانون التجارة الفرنسي الجديد في المادة (١٤/٤٣٦) المشار إليها، لكافة دائني الشركات الداخلة في الاندماج الاعتراض على الاندماج، دون تفرقة بين دائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة (وهذا النص يقابل نص المادة (٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦)، ومبرر ذلك أن كلا الفئتين بحاجة للحماية من أي ضرر قد يلحق بهم. انظر:

Olivier Meier et Gulliance Schier, op. cit, p. 216-219. Pierre Mousseron, op. cit, p. 291.

[5] انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٠. أيضاً: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٩٦. د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[6] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٤٦-١٤٧.

لبعض المخاطر، كما لو كانت الشركة المندمجة معسرة[1]، أو حتى لو كانت ديونها أكبر من حقوقها، لأن هذا الأمر يؤدي إلى زيادة عدد دائني الشركة الدامجة[2]، لذا فقد كان يجدر بالمشرع المصري إتاحة الفرصة لدائني الشركة الدامجة لطلب الضمانات دون تفرقة، في هذا الصدد، بينهم وبين دائني الشركة المندمجة[3].

على أن هناك من يرى أنه لا يوجد في القانون المصري ما يمنع من الاعتراف لدائني الشركة الدامجة بحق المعارضة في الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركة المندمجة، إذ قد يقوم من الأسباب ما يبرر هذه المعارضة[4].

وفي جميع الأحوال يمكن لدائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات (الدعوى البوليصية)، متى أقاموا الدليل على أن الاندماج قد قصد به الغش من أجل الإضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام المقرر على موجودات الشركة الدامجة[5]. كما أن لهم إذا كان تصرف مدينهم (وهو الشركة الدامجة) يمس بحقوقهم رفع دعوى موضوعها عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن[6].

ثالثاً: اتصال علم الدائنين بالاندماج:

يؤخذ على المشرع المصري أنه لم ينظم أية وسيلة لإشهار مشروع الاندماج، وبالتالي فإن مشروع الاندماج لا يتصل بعلم الدائنين إلا بعد التصديق على المشروع من قبل الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج، واتخاذ إجراءات شهر عقد الاندماج ذاته[7]، معنى هذا أنه لا توجد وسيلة في القانون المصري لعلم الدائنين بأن الشركة في طريقها للاندماج، إذ لا يتصل

---

[1] وهنا قد يثور التساؤل حول مصلحة الشركة الدامجة في الاندماج مع شركة معسرة ومثقلة بالديون؟ وفي معرض الإجابة على ذلك فإن الشركة الدامجة قد تجد لها مصلحة وفائدة على المدى البعيد في هذا الاندماج، كما لو كان للشركة المندمجة فروع في أماكن متميزة، أو فروع في مناطق آهلة، وأموال معنوية لو حسن استغلالها في ظل الاندماج وسياسة التركز لأتت بنتائج إيجابية. انظر: د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[2] Philipe Merle, op. cit, p. 178.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٨.

بالمقابل لا يحق للدائنين الذين تعاملوا مع الشركة الدامجة بعد الاندماج الاعتراض على هذا الاندماج، وطلب إنشاء ضمانات كافية في مواجهة تلك الشركة، لأن حقوقهم نشأت بعد الاندماج، وليس من المتصور أن تتأثر مراكزهم بسببه. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧١-٥٧٣.

[4] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٩٦. انظر أيضاً: أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[5] د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤٢٠.

[6] نظم القانون المدني الأردني دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن في المواد من (٣٧٠-٣٧٤).

[7] بالغت بعض القوانين في حمايتها للدائنين، ومنها القانون الياباني قبل تعديله، حيث كان يشترط إبلاغ كل دائن بشكل فردي بالاندماج، غير أن هذا الشرط ألغي في مسعى لتبسيط إجراءات الاندماج. انظر: Dan W. Puchniak, Ibid, fin. 153.

الاندماج بعلمهم إلا بعد وقوعه فعلاً واتخاذ إجراءات الشهر التي حددها القانون، ولذلك فإن طلب تقرير الضمانات لا يقدم من الدائنين –في الغالب– إلا بعد وقوع الاندماج فعلاً[1].

ونرى أن هذا الأمر هو ما أدى بالمشرع المصري إلى أن لا يتطرق لمسألة وقف أو استمرار تنفيذ الاندماج في حالة المعارضة فيه، فالمعارضة في الاندماج وأية طلبات متصلة بها لن تقع إلا بعد حصول الاندماج فعلاً.

غير أن هناك من يرى أنه حتى لو علم الدائنون بالاندماج قبل وقوعه، واعترضوا عليه فإن هذه المعارضة لا ينبغي أن تعطل الاندماج، بل يستمر تنفيذه، وأن هذا الحل يفرض نفسه حتى مع عدم وجود نص يقرره، إذ لا يقبل تعطيل الاندماج لمجرد المعارضة فيه من جانب أحد الدائنين، خاصة بعد أن جعل المشرع المصري أصول الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بحقوق الدائن الذي أمرت المحكمة –لوجود اعتبارات جدية– بالوفاء الفوري له أو تقديم ضمانات كافية[2].

وفضلاً عن ذلك فإن المشرع المصري لا يحدد أية مدة تقدم خلالها طلبات الدائنين المعترضين على الاندماج التي تتضمن إنشاء ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة[3].

وهذا الأمر محل انتقاد، إذ يفضل تحديد مدة تقدم خلالها طلبات الدائنين، بحيث ينقضي حق الدائن في الاعتراض على الاندماج بعد انتهائها، فلا يترك الأمر لدائني الشركة المندمجة للاعتراض على الاندماج، وطلب إنشاء ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد مضي مدة طويلة على وقوع الاندماج حرصاً على استقرار الأوضاع[4].

وبملاحظتنا على ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع المصري لو حدد وسيلة لشهر الاندماج (حتى يعلم الدائنون به)، ولو حدد مدة يمكن خلالها فقط الاعتراض على الاندماج، لما اضطر هذا المشرع لتوسيع نطاق الحماية للدائنين في ممارسة حق الاعتراض على الاندماج، فالمادة

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧٢.

[2] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٩٧.

[3] بالمقابل يحدد المشرع الفرنسي المدة التي يجوز فيها للدائنين الاعتراض على الاندماج بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ آخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الاندماج. وهذا الأمر يتيح للدائنين الاعتراض على الاندماج قبل وقوعه (المادة ٨/٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التجارة الفرنسي الجديد). ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في حكمها الصادر في ٤ يونيو ١٩٩٦ أن الاعتراض يعتبر مقدماً بشكل صحيح حتى خارج الأجل المذكور بسبب ذكر عنوان غير صحيح لمقر الشركة المندمجة عند إشهار مشروع الاندماج. انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص٢٥٦.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧٣–٥٧٤.

(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية تجيز للدائن الاعتراض على الاندماج إذا كان دينه قد نشأ قبل تمام إجراءات الاندماج، أي قبل تمام آخر إجراء من إجراءات الاندماج[١].

هذا ويرى بعض الفقه أن المقصود بتمام إجراءات الاندماج هو قيام الجمعية العامة غير العادية بالتصديق على الاندماج، في حين يرى البعض الآخر أن تمام هذه الإجراءات يكون باتخاذ إجراءات شهر عقد الاندماج[٢].

ومن الواضح أن الحل الأمثل في هذه الحالة أن ينص المشرع على مدة محددة تبدأ من تاريخ واضح، بحيث يتمكن الدائنون خلال هذه المدة فقط من الاعتراض على الاندماج، وعلى أن تكون ديون هؤلاء الدائنين قد نشأت قبل هذا التاريخ.

ذلك أنه في ضوء النصوص الحالية فإن اشتراط أن يكون الدين قد نشأ قبل تمام إجراءات الاندماج، من أجل تمكين الدائن من الاعتراض على الاندماج، لا لزوم له أصلاً، إذ هو أمر بديهي تماماً لأن الشركة المندمجة لا يكون لها وجود بعد الاندماج، ومن ثم فلا يتصور أن ينشأ دين في ذمتها إلا قبل تمام إجراءات الاندماج[٣].

ونشير إلى أن نشوء الدين قبل إتمام إجراءات الاندماج يكفي لنشوء حق الاعتراض، ولا أهمية بعد ذلك لكون الدين مؤجلاً أو معلقاً على شرط، فالأجل أو الشرط أوصاف تلحق بالدين بمعزل عن نشأته، ولا تحرم صاحبها من حق الاعتراض[٤]. والاندماج لا يغير –من حيث الأصل– من مواعيد الاستحقاق وشروطه[٥].

رابعاً: مصير اعتراض الدائنين:

تنظر المحكمة المختصة الاعتراضات المقدمة من دائني الشركة المندمجة ومدى جديتها، فإذا قدرت المحكمة أن الاندماج يمس حقوق الدائن المعترض فلها أن تأمر بتعجيل الوفاء بالدين، وفي هذه الحالة يسقط أجل الدين وتلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بالوفاء به، كما يجوز

---

[1] بالمقابل فإن المشرع الفرنسي يجيز في المادة (١٤/٢٣٦) من قانون التجارة الجديد الاعتراض على الاندماج فقط للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج، وخلال المدة المحددة لذلك، وهي ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات شهر مشروع= =الاندماج. وهذا منطقي إذ أن الدائن الذي ينشأ حقه لاحقاً لهذا الشهر لا يحق له الاعتراض على الاندماج، فهو قد تعاقد مع الشركة وقبل علاقة الدائنية بعد علمه بشهر مشروع الاندماج (وتقابلها المادة (٣٨١) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦).

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢١٥. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧٢.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧٣.

[4] نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٦٤.

[5] Copiel (M.), op. cit, p. 132.

للمحكمة أن تقضي بإنشاء ضمانات كافية للدائن المعترض[1]، وفي جميع الأحوال يجب اختصام الشركة الدامجة أو الجديدة حتى تلتزم بتنفيذ قرار المحكمة الصادر بتعجيل الوفاء بالدين أو بإنشاء ضمانات كافية للدائن[2].

أما إذا قدرت المحكمة أن الاندماج لا يؤثر على مركز الدائن المعترض فإنها تقضي برفض طلبه لعدم جديته، وفي هذه الحالة تكون موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده، وذلك دون تعرضه لمزاحمة دائني الشركة الأخرى[3].

على أن هذه الأحكام لا تحول، بالطبع، دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها[4]. فحتى لو كان قرار المحكمة برد اعتراض الدائن[5]، فإنه يجب على الشركة المندمجة وتنفيذاً لاتفاقها مع الدائن أن تقوم بالوفاء بدينه في ذمتها. فالاعتراض من طرف الدائن لا يعطل تنفيذ الاتفاق بينه وبين الشركة فيما خص تعجيل الأخيرة في الوفاء بدينه في حالة اندماجها.

---

[1] وبالنسبة لهذه الضمانات فإنها لن تخرج عن الضمانات الشخصية أو العينية، وهنا نشير إلى أن الوضع الطبيعي أن يخضع إنشاء هذه الضمانات لمبدأ سلطان الإرادة ولاتفاق المتعاقدين، من ذلك الكفالة الشخصية، فهي ترتكز أساساً على إرادة الكفيل (الضامن) وثقته في المكفول عنه (المدين الأصلي)، ولا يمكن بأي حال إجباره على إعطاء كفالته لأي كان، وذات الأمر ينسحب على رهن العقارات أو المنقولات بأنواعها المختلفة، ويبقى الامتياز باعتباره أيضاً أحد الضمانات العينية خارجاً عن دائرة النقاش في هذا المجال، إذ لا امتياز دون نص ولا يمكن للإرادة أن تنشئه. لذا فإن إعطاء القانون للمحكمة السلطة والصلاحية بأن تقضي بإنشاء الضمانات الكافية لدائن الشركة المندمجة يعتبر استثناءً في هذا المجال، وهو ما ترفضه العديد من التشريعات، كقانون التجارة الفرنسي في المادة (١٤/٢٣٦) (تقابلها المادة= =(٢/٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦)، والتي تعتبر أن المحكمة لا تستطيع من تلقاء نفسها أن تحكم بالضمانات التي يجب على الشركة المدينة أن تقدمها للدائن مقدم الاعتراض، وإنما يجب على هذه الشركة أن تقدم هذه الضمانات وتقوم بتعيينها وتوصيفها لإقناع المحكمة بكفايتها، بحيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في مراقبة هذه الضمانات ومدى كفايتها واعتدالها. انظر: نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٦٥.

[2] Marcel Hamiaut,, op. cit, p. 94.

[3] د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص٢٥٠. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٧٤.

هذا ويرى بعض الفقه –وبحق– أن ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن محل نظر، ذلك أن "موجودات الشركة المندمجة سرعان ما تمثل خطأً وهمياً داخل موجودات الشركة الدامجة بعد ممارسة نشاطها خلال الفترة ما بعد الاندماج، الأمر الذي يصعب معه أن تكون هذه الموجودات بذاتها هي ضمان الدائنين، إنما تذوب هذه الموجودات في إطار موجودات الشركة الدامجة، وتكون هذه الأخيرة هي المسؤولة قبل كافة الدائنين على السواء" انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٢١.

هذا فيما يرى جانب آخر من الفقه أن هذا الأمر من شأنه نشأة ذمة مالية مخصصة تضمن أفضلية خاصة للدائنين الذين لا يسري الاندماج في حقهم، أو يؤدي إلى نوع من فصل الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج لمصلحة الدائنين المذكورين، بحيث يمكنهم الرجوع على موجودات مدينهم دون مزاحمة باقي الدائنين، وذلك كما هو الحال في الميراث. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٦٦.

[4] الفقرة الرابعة من المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[5] ونشير هنا إلى أن مصلحة الدائن في هذه الحالة لا تكون في الاعتراض على الاندماج، إنما في طلب الوفاء الفوري، ومع ذلك فإن اعتراضه –فيما لو قدمه– لا يحرمه من هذا الوفاء الفوري.

ونشير هنا إلى أن هذا الأمر وإن بدا للوهلة الأولى، مقرراً لحماية الدائن، فإنه في حقيقة الأمر لا يخرج عن كونه تطبيقاً لإرادة المتعاقدين، فتقوم الشركة بتنفيذ التزامها بموجب العقد بالوفاء الفوري للدائن[1].

ويرى البعض أنه حتى لو صدر حكم من القضاء بقبول الاعتراض، فلا يؤثر ذلك في تمام الاندماج ولا يحول دونه[2]، غير أن هذا الاعتراض لا يتصور حصوله أصلاً في القانون المصري إلا بعد تمام عملية الاندماج، وبالتالي لا يمكن له أن يعيق عملية الاندماج أو أن يحول دونها.

ومع هذا يذهب بعض الفقه إلى أن الحماية القانونية للدائنين تصل إلى حد الاعتراف لهم بالحق في المطالبة ببطلان عملية الاندماج، إذا ثبت أن العملية لم يكن الغرض منها إلا حرمان الدائنين من حقوقهم عن طريق الغش[3].

المطلب الثاني
في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني

نتناول في هذا المطلب موقف قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني من اعتراض الدائنين على الاندماج.

أولاً: في القانون الأردني:

سبق لنا القول أن قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نظم الاعتراض على الاندماج في المادة (٢٣٤)، والتي أجازت لكل من له مصلحة تقديم الاعتراض إلى الوزير المختص، سواء أكان هذا الاعتراض مقدماً من قبل المساهمين أم الشركاء أم حملة أسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالاندماج، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد [4]. ويحيل الوزير هذه الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها، فإذا لم يتمكن من تسويتها، لأي سبب من الأسباب، خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

ويلاحظ أن المشرع الأردني، وعلى خلاف المشرع المصري، حدد مدة معينة يمكن خلالها فقط للدائنين –ولغيرهم ممن أجاز لهم القانون الاعتراض على الاندماج– وهي ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان عن الاندماج في الصحف المحلية.

---

[1] نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٦٧.

[2] Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, Course de droit commercial, Montchrestien, 1992, p.846.

[3] Richard Routier, note sur l'arrêt .com 10 octobre 1995, Revue des sociétés, n° 4 oct- Déc 1995, p. 708

[4] لمزيد من التفصيل راجع ما أوردناه ص٢٧٧ وما بعدها.

كما أن المشرع الأردني، أيضاً على خلاف المشرع المصري، أجاز لكل من دائني الشركات المندمجة والدامجة الاعتراض على الاندماج، ولم يقصر الأمر على دائني الشركة المندمجة فقط.

ولم يرتب المشرع الأردني على تقديم الاعتراض إلى الوزير أو الدعوى إلى المحكمة بموجب المادة (٢٣٤) المشار إليها وقف تنفيذ قرار الاندماج[١]. ويشيد بعض الفقه –وبحق– بهذا التوجه، ويعتبر أنه يؤدي إلى تجنب تعطيل إجراءات الاندماج والحيلولة دون تمامه، إذ أن النص على عكس ذلك قد يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن أي دائن مهما كانت ضآلة دينه، ومهما كانت دوافعه، يستطيع أن يوقف الاندماج من خلال الاعتراض عليه، الأمر الذي يضر بالمساهمين والشركات المعنية بل وبالمصلحة العامة[٢].

وهنا نجد أنه من المهم الإشارة إلى أنه وإن كان اعتراض الدائنين لا يوقف الاندماج، فإن مسؤولية الشركة الدامجة عن الوفاء بديونهم –من الناحية العملية– بحسب ما إذا كان الالتزام الذي رتب هذه الديون فورياً أم زمنياً، فإن كان فورياً فلا بد من استنزالها من موجودات الشركة المندمجة سواء اعترض الدائنون أم لم يعترضوا، والحجة في ذلك أن الشركة الدامجة ستقدم لمساهمي الشركة المندمجة –وهي الشركة المدينة– أسهماً عينية مقابل موجودات الشركة الأخيرة، وليست مقابل موجودات مستغرقة بالديون، أما إن كانت زمنية فإنها ستستقر في ذمة الشركة الدامجة[٣].

هذا وقد ذكرنا أيضاً أن المشرع الأردني نص في المادة (٢٣٥) على إمكانية رفع دعوى لدى المحكمة المختصة، من قبل ذوي المصلحة[٤]، للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه لأسباب أوردتها هذه المادة، ومنها إذا ما أدى هذا الاندماج إلى إلحاق الضرر بالدائنين.
وقد انتقدنا هذا التضارب والتكرار في نصوص القانون الأردني، إذ كان من الأفضل لو دمج هذا المشرع المادتين (٢٣٤) و(٢٣٥) في مادة واحدة[٥]، بحيث يتم تقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة وليس إلى جهة إدارية كالوزير أو مراقب الشركات.

---

[1] بالمقابل تنص بعض التشريعات على وقف إجراءات الاندماج لحين البت في الاعتراضات، وهو ما فعله نظام الشركات السعودي لسنة ١٩٦٥ في المادة (٢١٥)، وكذلك قانون الشركات الكويتي لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٢٥) التي رتبت على قيام أحد دائني الشركة المندمجة بالمعارضة في الاندماج وقف هذا الاندماج، ما لم يتنازل الدائن عن معارضته، أو يقضى برفضها بحكم نهائي، أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً، أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بالدين إذا كان آجلاً. على أن هناك من يرى أن موقف هذه التشريعات فيه إفراط في مراعاة مصالح دائني الشركة المندمجة على حساب مصلحة الشركة في إنجاز الاندماج. انظر عبد الله الحربي، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

[2] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢١٨.

[3] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٥.

[4] لم تحدد المادة (٢٣٥) ذوي المصلحة في رفع الدعوى، غير أنه من الواضح أن المقصود بهم هم ذات الأشخاص والفئات الذين ذكرتهم المادة (٢٣٤) وهم حملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، والمساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال.

[5] انظر تفاصيل ذلك ص ٢٧٧ وما بعدها.

ونشير أخيراً إلى أن المحكمة قد ترد طلب الاعتراض ليس لعدم جديته، بل لتوافر أسباب أخرى كما لو كان سند الدين غير ثابت، أو كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء المدة الممنوحة قانوناً للدائنين للاعتراض على الاندماج[1].

ثانياً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤:

تنبه مشروع قانون الشركات الفلسطيني للتضارب والتكرار الوارد في القانون الأردني، والذي أشرنا إليه، فلم يتحدث مشروع القانون الفلسطيني عن الاعتراض على الاندماج لدى الوزير المختص، إنما أجاز في المادة (٢١٢) لدائني الشركات الأطراف في عملية الاندماج الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة، خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية، وذلك إذا ترتب على هذا الاندماج أضرار تلحق بهم.

ولا شك أن كون إحدى الشركات الداخلة في الاندماج، سواء أكانت الشركة المندمجة أم الدامجة، معسرة أو مثقلة بالديون، يندرج في عداد الضرر الذي يلحق بدائنيها، إذ قد يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم، الأمر الذي يخول هؤلاء الدائنين الطعن بهذا الاندماج لدى المحكمة المختصة، والتي لها أن تقرر بطلان الاندماج، كما أنه لها عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.
وهذا الحكم مستحسن وذلك حرصاً على مصالح الشركات المندمجة واحتراماً للأوضاع الواقعية وتصحيحاً للبطلان، خاصة إذا تعلق بإجراءات شكلية لا تمس النظام العام أو اقتصاد البلاد أو الاحتكار الضار بالمستهلكين والدولة[2].

غير أنه يؤخذ على المشرع الأردني وعلى المشروع الفلسطيني هنا –وفيما خلا إمكانية الحكم ببطلان الاندماج– عدم تحديدهما بوضوح للآثار التي تترتب على تقديم الاعتراض على الاندماج من قبل الدائنين أو طعنهم به لدى المحكمة المختصة، وهو ما يجب تداركه من قبل المشرع الأردني، ومن قبل واضعي مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وذلك أسوة بالقانونين المصري والفرنسي.

ومع ذلك يمكننا القول هنا أنه إذا طعن الدائنون ببطلان الاندماج لما يلحقه بهم من أضرار، تستطيع المحكمة، إذا ما وجدت أن الاندماج يلحق الضرر فعلاً بأولئك الدائنين، وحتى تتجنب الحكم بالبطلان، أن تأخذ بالحلول التي نص عليها المشرع المصري، فتحكم بالوفاء الفوري للدائنين أو أن تقرر لهم ضمانات كافية للوفاء بديونهم، فإذا قدرت المحكمة نقص أو انعدام

---

[1] نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٦٧.

[2] انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص٢٠٨.

ضمانات ديونهم فإن لها أن تقرر عدم سريان الاندماج عليهم، وذلك سواء أكانت ديونهم مستحقة الأداء أم مؤجلة الدفع[1]. وبالمقابل فإنها تقرر رد الدعوى واعتبار الاندماج حجة في مواجهة الدائنين، إذا ارتأت أن الاندماج لا يلحق أي ضرر بهم.

وهناك من يرى أن الأصل هنا أن يعارض الدائنون في تسليم أموال الشركة المندمجة المدينة إلى الشركة الدامجة، لمصلحة ظاهرة تتمثل في تفادي مزاحمة دائني الشركة الأخيرة لهم، وأن يوقعوا إجراءات التنفيذ عليها إذا كانت ديونهم مستحقة الأداء، وبغير ذلك لا يكون لهم من سبيل إلا اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب تأمين خاص إذا كان مركز الشركة الدامجة ضعيفاً إلى حد يخشى معه إفلاسها[2].

وبرأينا لا مناص من تدخل المشرع في هذه الحالة لتحديد الآثار المترتبة على معارضة الدائنين، حسماً لأي اختلاف في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال تبقى الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، الأمر الذي يشكل ضماناً لدائني الشركة المندمجة فيما يتعلق بحقوقهم العالقة بذمة هذه الأخيرة.

أما قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، والذي يرتب الفسخ والتصفية على الاندماج، فإن دائني الشركة المندمجة سيحصلون على حقوقهم عند قسمة وتصفية موجودات الشركة، مع مراعاة أن أي اتفاق يتم بين مجلس إدارة الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية أو مصفيها وبين دائنيها يكون ملزماً للشركة إذا اقترن بموافقة الهيئة العامة، ويكون ملزماً للدائنين إذا قبله دائنون تبلغ قيمة ديونهم ثلاثة أرباع الدين المستحق على الشركة[3].

---

[1] يرى البعض أن هذا الفرض نادر في الواقع العملي، إذ تكون الشركة الدامجة عادة في مركز مالي أقوى من الشركة المندمجة المدينة. انظر: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٤.

[2] د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٧٥.

[3] المادة (١/١٨٧) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤.

المبحث الثالث

آثار الاندماج على حملة سندات القرض

تعتبر سندات القرض إحدى وسائل حصول الشركة على أموال جديدة، فتقوم بالاقتراض عن طريق هذه السندات، ويكون هذا القرض قرضاً جماعياً، بحيث تكون الشركة مصدرة السندات في مركز المدين، ويكون حملة سندات القرض في مركز الدائن بالنسبة لهذه الشركة[1]، وسنتناول في هذا المبحث وضع حملة السندات في حالة الاندماج.

المطلب الأول

في القانون المصري

نتحدث في هذا المطلب عن حقوق حملة السندات في حالة الاندماج، وعن اعتراضهم على الاندماج.

أولاً: حقوق حملة السندات في حالة الاندماج:

نصت المادة (١/٥٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١على أن: "تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة، ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصلحة المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية بشرط ألا يكون له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات".

فيما حددت المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية اختصاصات الممثل القانوني لجماعة حملة السندات، ومنها تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء، ورفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه.

وقبل الحديث عن حقوق حملة السندات في حالة الاندماج، نشير إلى أن المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لا تجيز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك.

---

[1] د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٢٩٨. د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٣٣٦. أيضاً:

Yves Brulard et Olivier D' aout, Un société, en pratique, Juridique et fiscaux, éd Marko, 2008, p. 25-26

ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها –لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة– يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.

وهذا يعني أنه في حالة الاندماج تحديداً –وكذلك الانقسام– لا يكون من حق حملة السندات طلب الوفاء بقيمة سنداتهم من الشركة المندمجة قبل حلول ميعاد استحقاقها، ولا تخفى هنا رغبة المشرع في تيسير إجراءات وتبعات الاندماج على الشركات الداخلة فيه، إذ أن إلزام هذه الشركات بالوفاء المبكر بقيمة السندات فيه عنت يلحق بالشركة، ويربك وضعها المالي، فاستثنى حالة الاندماج –وكذلك الانقسام– من حالات حل الشركة قبل موعدها، والتي يكون فيها لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، حسبما جاء في المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

وفي حالة الاندماج فإنه على الرغم من زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة التي أصدرت السندات، فإن هذه السندات تبقى تمثل حقوقاً للغير، وتظل منتجة لآثارها القانونية في مواجهة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج[1].

وقد تناولت المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري حقوق حملة السندات في حالة الاندماج، فنصت على أنه: "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك، وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم بهذا الشأن.
وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبد حملة السندات كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج"[2].
ويلاحظ على هذه المادة أنها تجعل من مسألة عرض الشركة المندمجة على حملة سنداتها استرداد قيمة أسهمهم، من خلال تعجيل الوفاء بها، مسألة اختيارية للشركة المندمجة تقدرها

[1] Christine Youego, Sanction de la cession des titres d' une société absorbée, JCP E, n° 39, 2009, p. 41.

[2] وهذا النص يقابل نص المادة (١٣/٢٣٦) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (والذي يقابل بدوره نص المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦)، غير أن المشرع المصري لا يوجب عرض مشروع الاندماج على جمعية حملة السندات. أما في القانون الفرنسي فإما أن تقوم الشركة بعرض مشروع الاندماج على جمعية حملة السندات، أو يمكنها أن تتجنب هذا الإجراء إذا أبدت استعدادها للوفاء الفوري بقيمة السندات قبل حلول الأجل. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٤.

حسب ظروفها، ولا يمكن إجبارها على ذلك، أي أن مبادرة استبدال السندات هي للشركة المندمجة فقط دون حملة السندات، وهي تقدر ما يناسبها وفق ظروفها[1].

فإذا ما عرضت الشركة عليهم تعجيل الوفاء وقبلوا بذلك خلال المدة المهلة الممنوحة لهم، وهي ثلاثة إشهار من تاريخ إخطارهم بذلك، فإن هذا القبول ملزم لهم وللشركة المندمجة، حتى لو تم تنفيذ قرار الاندماج خلال هذه المدة، إذ ينتقل عبء الوفاء بقيمة السندات التي وافق أصحابها على استردادها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة من لحظة موافقة حملة السندات على تعجيل الوفاء، أما إذا لم يوافق حملة السندات كلهم أو بعضهم على العرض فإنهم يحتفظون بذات الحقوق والمزايا المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

ثانياً: اعتراض حملة السندات على الاندماج:

يلاحظ على نص المادة (٢٩٧) من قانون الشركات المصري المتقدم ذكره أنه لا يتناول الحكم في حالة عدم قيام الشركة المندمجة بعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات، إذ يثير هذا الوضع التساؤل عن حقوق حملة السندات، وهل يجوز لهم الاعتراض في هذه الحالة على الاندماج كسائر الدائنين العاديين؟

يجيب بعض الفقه بعدم إمكانية اعتراض حملة السندات على الاندماج، لأن نصوص القانون المصري لم تقرر لهم هذا الحق[3]. في حين يرى جانب آخر من الفقه –نميل لتأييده– أنه يجوز في هذه الحالة تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الدائنين العاديين وإتاحة الفرصة لحملة السندات في الاعتراض على الاندماج كسائر الدائنين العاديين بالتطبيق لحكم المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية، فيكون لممثل جماعة حملة سندات الشركة المندمجة –وفقاً للقواعد العامة المنظمة لحقوق حملة السندات ومن يمثلهم– الحق في الاعتراض على الاندماج، باعتبار أن من اختصاصه –كما ذكرنا– تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء، ورفع

---

[1] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص٢٠٩. أيضاً: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، المرجع السابق، ص٤١٩. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٤

هذا وقد أثيرت في فرنسا مسألة الأخذ في الاعتبار الطابع الشخصي للمتعاقد (l'intitus personae)، وما إذا كان شرط موافقة حملة السندات على تنازل الشركة المتعاقدة معهم عن كامل ذمتها المالية أو عن جزء منها ينطبق على حالة الاندماج ويشكل مانعاً أمام القيام بها. انظر:

Pierre Yves Bérnard, Les fusion à l' épreuve de l' intuitus personae, RTD com., n° 2, 2007, p. 281-284.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٦ مايو ٢٠٠٣ تفسير مصطلح (التنازل) على أنه يشمل حالة الاندماج، واعتبرت أن الاندماج تنظيم قانوني قائم بحد ذاته نظمه الباب السادس من قانون التجارة الجديد، وعليه فقد رفضت الاعتراض المقدم من حملة السندات على الاندماج، واعتبرت أن موافقة حملة السندات غير ضرورية في هذه الحالة، انظر:

Cass. com., 6 mai 2003, Bull. Joly Sociétés 2003, n° 7, p.812.

[2] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٦١.

[3] انظر: د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢١٢-٢١٣.

الدعاوى بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لحملة السندات، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بالأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة[1].
وبالتالي يكون لممثل جماعة حملة السندات أن يطلب من المحكمة المختصة الوفاء الفوري بقيمة السندات أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بها في مواعيد استحقاقها، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه[2]، بحسب ما إذا كانت الشركة الدامجة موسرة أم معسرة، وبحسب ما إذا كان الاندماج يؤدي إلى إضعاف ضمانات حملة السندات من عدمه، هذا إضافة إلى إمكانية طلب الحكم ببطلان الاندماج إن كان له مقتضى[3].

وإذا أردنا هنا أن نقارن بين اعتراض حملة السندات على الاندماج –وفق الرأي الذي يجيز ذلك، والذي نؤيده– وبين إبداء حملة السندات –كلهم أو بعضهم– رغبتهم في استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم، فإننا نشير إلى أن الاعتراض يجب أن يكون بشكل جماعي من خلال ممثل جماعة حملة السندات[4]، ويكون القرار البات بمصير هذا الاعتراض ملزماً لهم جميعاً. أما في حالة عرض الشركة عليهم استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم، فإن القرار يرجع إلى حملة السندات بشكل فردي، بحيث يمكن أن يقبل البعض بالعرض، فيسترد قيمة السند الذي يحمله والفوائد المترتبة عليه، وإذا رفض البعض الآخر هذا العرض، فإنهم يحتفظون بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

هذا ويثور التساؤل حول إمكانية أن تقوم الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على جماعة حملة السندات، رغم أن المشرع المصري –كما رأينا– لا يوجب عرضه عليهم؟
نعتقد أنه من الممكن أن تقوم الشركة المندمجة بذلك فعلاً في إطار التنظيم القانوني للعلاقة بينها وبين جماعة حملة السندات، فتعرض الموضوع عليهم حتى تحصل على موافقتهم الجماعية على الاندماج، الأمر الذي يمكنها من الإبقاء على مواعيد الوفاء الأصلية بقيمة السندات، بحيث تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الالتزام بالوفاء بتلك السندات، وبالطبع لا بد من توافر الشروط القانونية لاجتماع جماعة حملة السندات، بما في ذلك النصاب القانوني المطلوب للاجتماع ولإصدار القرارات.

---

[1] انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص ٢٠٩–٢١٠. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٥. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص٥٨٩.

[2] Pirovano A., La Boussole de la société. Intêret commun, intêret social, intêret de l'entreprise? Dalloz, 1997, p. 521.

[3] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٨٥.

[4] Pirovano A., op. cit, p. 521.

كما يلاحظ على المشرع المصري، -وكما فعل بالنسبة لاعتراض الدائنين- أنه تناول تنظيم حقوق حملة سندات الشركة المندمجة، دون أن يعالج حقوق حملة سندات الشركة الدامجة[1]، وقد يرجع ذلك إلى أن مركزهم لا يتأثر غالباً بالاندماج، إذ يبقون بعد الاندماج محتفظين بذات حقوقهم السابقة عليه[2]، فيما يرجعه فريق من الفقهاء إلى أن الشركة الدامجة غالباً ما تكون شركة ضخمة تكتظ بحاملي سندات القرض، بشكل يصعب معه تنظيمهم في كتل تتعدد بتعدد الإصدار، وانتظام كل كتلة في جمعية عامة غير عادية بهدف التداول بشأن عملية الاندماج، بيد أن هذا لا يعني وقوفهم مكتوفي الأيدي، إذ أن مركزهم يستوي بمركز الدائنين العاديين، فيكون من حقهم طلب الوفاء الفوري بقيمة سنداتهم وفوائدها، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بها في ميعاد الاستحقاق، كما يكون من حقهم الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات، متى ثبت أن الاندماج وقع بطريق الغش وقصد منه الإضرار بحقوقهم وإضعاف ضمانهم العام تطبيقاً للقواعد العامة[3].

وفضلاً عن ذلك لم ينظم المشرع المصري مركز حملة سندات الشركة المندمجة القابلة للتحويل إلى أسهم بقواعد خاصة[4]، ويمكن القول بالتطبيق لظاهر نص المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية السابق ذكرها، أنه يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة هذه السندات استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة قبلهم بقيمة السندات وفوائدها في حالة طلب الوفاء الفوري. أما إذا لم يتقدم حملة هذه السندات كلهم أو بعضهم بهذا الطلب في الميعاد المبين في المادة المذكورة، فتكون لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة ذات الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وبالأخص الحق في تحويل سنداتهم إلى الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة، متى أبدوا رغبتهم في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب[5]، ويجب أيضاً أن تراعى عند التحويل نسب مبادلة الأسهم الصادرة من الشركة الدامجة أو الجديدة بأسهم الشركة المندمجة وأسس التحويل الواردة في نشرة الاكتتاب وقرار الإصدار[6].

---

[1] أما في قانون التجارة الفرنسي الجديد فإنه وفقاً للمادة (١٥/٢٣٦) فإن الشركة الدامجة غير ملزمة بعرض مشروع الاندماج أو بعرض الوفاء على حملة سنداتها، غير أنه يجوز لهم الاعتراض على الاندماج، فيجوز للجمعية العامة لحملة سندات الشركة الدامجة تفويض من يمثلها لإجراء الاعتراض أمام المحكمة كسائر الدائنين (ويقابل هذا النص نص المادة (٣٨١ مكرر) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٦٧-٥٥٩ الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧). انظر:

M. Cozin, A. viander et Fl. Deboussy, op. cit, p.529. Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, op. cit, p. 848.

[2] Philipepe Delebecque, op. cit, p. 509.

[3] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة ٢٠١١، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٥. د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٨٥.

[4] عالجت هذه السندات المواد (١٦٥) وما يليها من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[5] المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية، وقد جاء فيها أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات.

[6] انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٢٨٤-٢٨٥.

المطلب الثاني

في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني

نتناول في هذا المطلب حقوق حملة السندات في حالة الاندماج في كل من قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني.

أولاً: في القانون الأردني:

نظم قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ حق حملة أسناد القرض في الاعتراض على الاندماج، وذلك في المادة (٢٣٤) منه، وهي ذات المادة التي نظمت حق الاعتراض على الاندماج –كما أسلفنا– لكل من للشركاء والدائنين، حيث جاء فيها: "يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات الدامجة والمندمجة ولكل من له مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير....".

فضلاً عما نص عليه هذا القانون في المادة (٢٣٥) من حق كل ذي مصلحة في الطعن في الاندماج والمطالب ببطلانه، وهو ما يمكن أن يشمل حملة أسناد القرض إذا أدى الاندماج إلى الإضرار بهم.

لذا فإن كل ما ذكرناه سابقاً فيما يتعلق بإجراءات ومهلة الاعتراض والطعن ببطلان الاندماج ينطبق على حملة أسناد القرض، ونحيل إليه منعاً للتكرار[١].

إذن لم ينص المشرع الأردني على مصير السندات والحلول بشأنها في حالة الاندماج – بعكس ما فعل المشرع المصري والفرنسي– الأمر الذي يعني أن المشرع ساوى بينهم وبين الدائنين العاديين في حق الاعتراض على الاندماج لدى الوزير، وحق الطعن في الاندماج وطلب بطلانه لدى المحكمة المختصة، وذلك إذا توافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون بهذا الصدد[٢].

ومن جهة أخرى، فحتى يستطيع حملة أسناد القرض ممارسة حقهم في الاعتراض على الاندماج أو الطعن ببطلانه، فإنه يلزم الرجوع للنصوص المنظمة لأسناد القرض بشكل عام، حيث نجد أن المادة (١٢٧) من القانون الأردني تنص على أنه: "تكون مهمة هيئة مالكي أسناد القرض حماية حقوق مالكيها، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار[٣]".

---

[1] انظر ما سبق صفحة ٢٧٧ وما بعدها.

[2] وهي الأسباب الواردة في المادة (٢٣٥)، وقد أشرنا إليها سابقاً، انظر صفحة ٢٨٢ وما بعدها.

[3] أمين الإصدار هو من تعينه هيئة مالكي أسناد القرض ممثلاً قانونياً لها على نفقة الشركة المصدرة لهذه الأسناد. انظر المادة (١٢٦/ب) والمادة (١٢٨) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

فيما جاء في المادة (١٢٩) أنه: "على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة، وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته، ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة".
فإذا ما قررت الشركة الاندماج بغيرها من الشركات، ووجد أمين الإصدار انه قد يترتب على هذا الاندماج إلحاق الضرر بمن يمثلهم –وهم حملة أسناد القرض– كما لو كان الاندماج يضعف من الضمانات المقررة لهم، أو كانت الشركة الدامجة معسرة، أو تنوء بديون كبيرة، أو غير ذلك من الأسباب، فيكون له كممثل لحملة الأسناد الاعتراض على الاندماج أو الطعن فيه بالبطلان، غير أن مركز حملة أسناد القرض في القانون الأردني لا يختلف عن مركز الدائنين من غير حملة السندات، فينطبق عليهم في هذا الشأن القواعد والأحكام ذاتها الواردة في المواد (٢٣٤-٢٣٦) من هذا القانون.

نخلص مما تقدم أن الاندماج لا يعتبر، بحد ذاته، سبباً يسوغ لحملة الأسناد طلب الوفاء بقيمتها قبل ميعاد استحقاقها، فالمشرع الأردني لا يوجب على الشركة الداخلة في الاندماج عرض الأمر على حملة السندات الصادرة عن هذه الشركات من أجل الحصول على موافقتهم على الاندماج، كما لا يوجب عليها تعجيل الوفاء بقيمة هذه السندات، وغاية ما في الأمر أن بإمكان هيئة مالكي السندات، من خلال ممثلهم، الاعتراض على عملية الاندماج، فإذا لم يكن هناك وجه لاعتراض ممثل مالكي السندات على الاندماج، كما لو كانت الشركة الدامجة موسرة، أو أن الاندماج لا ينقص من ضمانات حملة الأسناد، فلن يكون أمامهم سوى انتظار حلول مواعيد الاستحقاق للمطالبة بقيمتها وفوائدها من الشركة الدامجة أو الجديدة، ذلك أنهم يصبحون حُكماً دائنين للشركة الدامجة أو الجديدة، تطبيقاً لقاعدة انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، واعتبار هذه الأخيرة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، تحل محلها في جميع تلك الحقوق والالتزامات.

ويلاحظ أخيراً على المشرع الأردني أنه –على عكس المشرع المصري– أجاز لحملة أسناد القرض في الشركة المندمجة والدامجة على حد سواء تقديم الاعتراض على الاندماج، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة (٢٣٤) سالفة الذكر والتي جاء فيها: "يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة والدامجة...الاعتراض...".
وبناءً عليه يمكن لممثل مالكي أسناد القرض في الشركة الدامجة أيضاً تقديم الاعتراض على الاندماج أو الطعن فيه بالبطلان، تماماً كما هو الحال بالنسبة لممثل مالكي الأسناد في الشركة المندمجة.

ثانياً: في مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤:

لم يذكر مشروع قانون الشركات الفلسطيني حملة السندات عند تنظيمه حق الطعن في الاندماج، ويبدو أنه اعتبر حملة السندات كغيرهم من الدائنين، عندما أجاز في المادة (٢١٢) منه لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء الطعن بالاندماج خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية، وذلك إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام القانون. وقد تعرضنا بالشرح لأحكام الاعتراض ومدته وآثاره، فنحيل إليه منعاً للتكرار.

غير أننا نرى أن ممارسة حق حملة أسناد القرض في الاعتراض على الاندماج، لا يمكن أن تتم بشكل فردي من قبل حملة هذه الأسناد كما هو الحال بالنسبة للدائن العادي، بل يجب أن يكون من خلال أمين الإصدار الذي يمثل هيئة مالكي الأسناد، فالاعتراض بالنسبة لحملة أسناد القرض يجب أن يكون بشكل جماعي[١].

ولا شك أن هذا الأمر منطقي، وحبذا لو نص عليه مشروع القانون بوضوح، ولم يترك الأمر للتأويل، وذلك بسبب العدد الكبير لحاملي أسناد القرض، وتحديداً في الشركات الكبرى، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم دعاوى الاعتراض لدى المحاكم، خاصة أن حاملي أسناد القرض تكون لهم حقوق متساوية، ويستندون إلى سبب واحد في اعتراضهم، فكان من المنطقي أن تفرض عليهم الممارسة الجماعية لحق الاعتراض في شكل كتلة واحدة، لذا يمكن لهيئة مالكي الأسناد أن تفوض أمين الإصدار كممثل لهم لتقديم الاعتراض على عملية الاندماج[٢]، وذلك وفق ذات الشروط المتبعة بالنسبة لاعتراض الدائنين من غير حاملي الأسناد كما مر معنا، مع ترتيب ذات الآثار القانونية على تقديم الاعتراض.

أما في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، فحيث أن الشركة المندمجة ستخضع للتصفية –كما أشرنا– فإن حملة أسناد القرض يستطيعون استرداد قيمة هذه الأسناد من أموال الشركة وموجوداتها التي ستستعمل للوفاء بالتزاماتها، غير أنه من البدهي القول أن الشركة المدينة لا تستطيع إجبار دائنيها من حملة الأسناد على قبول الوفاء قبل مواعيد الاستحقاق، مما يعني أن الشركة ينبغي لها أن تحصل على موافقة حملة أسنادها على هذا الوفاء.

---

[1] المادة (١١٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] أسامة السلعوس، المرجع السابق، ص١١٨.

الفصل الثالث

آثار الاندماج بالنسبة للعقود

سبق القول أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة كأصل عام قائمة ومستمرة، أي أنها تسري في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون[1].

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاندماج لا يترتب عليه –كما ذكرنا– تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً مستمراً رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة الاقتصادية استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[2].
وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٤ مارس ١٩٨٠ أن الشركة الدامجة لا تعد من الغير في مواجهة المتعاقدين مع الشركة المندمجة[3].

وسوف نتناول في هذا الفصل مصير اثنين من أهم العقود وأكثرها شيوعاً في حياة الشركة وهما عقد العمل وعقد الإيجار، بحيث نوضح مآلات هذه العقود عند وقوع الاندماج.

المبحث الأول

عقد العمل

يتميز عقد العمل بأنه من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع، حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبالتالي فإنه بمجرد إبرام عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً[4].

---

[1] Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, op. cit, p.849.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٦.

[3] وأضافت المحكمة في ذات الحكم أن لأولئك المتعاقدين أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات صورية عقد الاندماج، وأن الهدف منه هو تملص الشركة المندمجة من التزاماتها تجاههم. انظر: Civ. 1re, 4 mars 1981: Bull. Civ. l, n° 79.

[4] د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٥٨. أيضاً: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٧.

ومن جهة أخرى فإن عقد العمل يعتبر من العقود الشخصية، بمعنى أن الأصل فيه أن ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاة رب العمل وانتقالها بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب، كما أنه إذا احتكمنا إلى منطق القانون المدني فإن عقد العمل ليس من مستلزمات الشيء التي تنتقل إلى الخلف وقت انتقال المنشأة[1].

يضاف إلى ذلك أن مبدأ نسبية آثار العقد يعني أن عقد العمل لا يلزم إلا طرفيه العامل وصاحب العمل، فلا يلزم هذا العقد صاحب العمل الجديد الذي انتقلت إليه منشأة العمل بأي طريق من الطرق، سواء أكان ذلك بالبيع أم بالإرث أم بالاندماج أم بغير ذلك، الأمر الذي يمكن صاحب العمل الجديد من التحلل من كل التزام تجاه عمال المنشأة المتعاقدين مع المالك السابق.

غير أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعاً من الارتباط بين العامل ومنشأة العمل سواء أكانت مصنعاً أم متجراً، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية[2]، وهذا ما حدا بالمشرع لأن يتدخل ويقرر مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة، واستمرار عقد العمل قائماً رغم تغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب، وبالتالي فإن تغيير شخص رب العمل لا يعد بذاته سبباً لانقضاء علاقات العمل، أي لا يصلح أن يكون مبرراً يرفع عن الإنهاء في هذه الحالة وصف التعسف ويضفي عليه ثوب الشرعية[3]. وسوف نتناول فيما يلي مصير عقد العمل في حالة الاندماج.

المطلب الأول
في القانون المصري

نصت المادة التاسعة من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على أنه[4]: "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع –ولو كان بالمزاد العلني– أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام

---

[1] د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٥٨.

[2] د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٨١. د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص٧٥٠.

[3] د. حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون سنة نشر، ص١١٢.

[4] منشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٤) مكرر، بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٠٣.

عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود"[1].

وتطبيقاً لهذا الحكم الذي أشار صراحة لحالة الاندماج، لم يعد لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعمال، فلا تنقضي هذه العقود، بل تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة –أي إلى رب العمل الجديد– ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك، إذ يقع انتقالها هنا بقوة القانون[2]، وبكافة الشروط الوارد في هذه العقود، وذلك سواء أكان انتقال ملكية المنشأة مرجعه البيع أم الإرث أم الاندماج أم غير ذلك من الأسباب[3].

وكل ذلك ما لم تختفي الشركة ذاتها ويزول كيانها القانوني كأثر للتصفية أو الإفلاس أو الوقف النهائي للنشاط، أو ما لم تكن عقود العمال محددة المدة أو موسمية، فتنقضي بانقضاء المدة أو بانتهاء الموسم، باعتبار أن هذه العقود كانت ستنقضي حتماً ولو لم تندمج الشركة المندمجة، إذ كانت تملك إنهاء هذه العقود، فتملك ذلك أيضاً الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج[4].

---

[1] وهو حكم قانون العمل الفرنسي بمقتضى المادة (١٢/١٢٢)، حيث لا يتأثر وضع العاملين بعملية الاندماج كأصل عام، فتسري عقود العمل في مواجهة الشركة الدامجة. ومع ذلك فقد جاء في أحكام القضاء ما يفيد بحق الشركة الدامجة في تخفيض العمالة وإلغاء العقود مع تعويض العاملين عن مستحقاتهم. انظر: M. cozian, A. viander, et Fl. Deboissy, 2001, op. cit, p. 530.

وعلى العكس من ذلك تماماً كان القانون الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي ينص في المادة (٥٩) منه على أنه: "ينتهي عقد العمل في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية، وتصبح مكافآت العمال ديناً واجب الوفاء على الخلف، ويجوز أن يستمر العمال في خدمة الخلف مع الاحتفاظ لهم بمكافآتهم عن المدة السابقة". فهذا النص اعتبر الاندماج من بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد العمل، وفي حالة استمرار عقد العمل فإن ذلك لا يكون تلقائياً وبقوة القانون، بل يكون وقفاً على رغبة الشركة الدامجة أو الجديدة في استمراره وتقديرها الذي لا معقب عليه. وقد لاقى هذا النص –وبحق– انتقادات كثيرة. انظر: د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٧٧.

وعند صدور قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تغير الوضع تماماً، إذا جاء في المادة (٥٠) من هذا القانون الأخير أنه: "...في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله"، وهو ما ينسجم مع ما أخذت به التشريعات المقارنة في هذه المسألة.

[2] وهو ما يسلم به الفقه المصري والفرنسي. انظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٣٢٢. أيضاً: Alian Couret, op. cit, p. 24. pierrre Mousseron, op. cit, p. 290. M. cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit, p. 529-530.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٩.

[4] Cass. Soc. 17 nov. 1966. D. 1969, 166، نقلاً عن د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٦٢.

وهذا بالطبع في حال كان عقد العمل مبرماً مع الشركة المندمجة، أما إذا كان هذا العقد قد أبرم مع الشركة الدامجة، فلا يتأثر بالاندماج، لأن الشركة الدامجة تظل قائمة، ولا يؤثر عليه أن تندمج فيها شركة أو شركات أخرى[1].

ما تقدم يعني أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، فتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة[2]، والتي تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وهو ما استقر عليه الرأي فقهاً وقضاءً، فهو تطبيق لمبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية الذي يميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة، وهو المبدأ الذي يستند إلى فكرة استمرارية المشروع بعد وقوع الاندماج[3].

وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يتوقف على رضاء العامل أو رب العمل الجديد (الشركة الدامجة أو الجديدة)، فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، ذلك أن المشرع قد نظم علاقات العمل على هذا النحو قاصداً الحفاظ على كيان المنشأة وحماية حقوق العمال بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[4].
فالقانون بهذا الحكم لم يرد تكملة إرادة الأفراد أو تفسيرها، بل إنه يستهدف حماية الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يمكن القول معه أن حرية العامل وصاحب العمل في هذه الحالة تكون منعدمة، حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها، وإن المشرع بهذا النص قد أراد للحقوق والالتزامات المترتبة على علاقات العمل أن تكون من الحقوق والالتزامات التي تعتبر من مستلزمات الحق المستخلف فيه[5].

غير أن هذا الحكم يتعلق بعقود العمل الخاضعة لقانون العمل، أما عقود العمل الخاضعة للقانون المدني فتخضع للقواعد العامة التي بمقتضاها لا ينفسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال ملكية المنشأة إلى خلف خاص، لكن لا يلتزم هذا الأخير بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك،

---

[1] د. عبد الوهاب المعمري، المرجع السابق، ص٥٥٧.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٨٩.

[3] د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني لاندماج البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٧٩. أيضاً: د. عبد الحميد عثمان الحفني، أثر تغير صاحب العمل على عقود العمل في القانونين الفرنسي والمصري، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧، ص٣٦.

[4] د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص٦٨١. أيضاً: د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، ط٤، ١٩٨٧، ص٦١٤-٦١٦. أيضاً:
Laurent Dubois, Christine Halpern, code commente de travail, édition Vecchi, 1996, Paris, p. 43.

[5] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٨٢.

لأنه ليس من مستلزمات الشيء التي يلتزم بها هذا الخلف متى كان عالماً بها وقت انتقال المنشأة، وبالتالي فإن عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل إلى الخلف الخاص يعتبر بمثابة نقض أو إنهاء مبتسر للعقد بالإرادة المنفردة لرب العمل[1]. على أنه إذا كان لا يجوز لأي من العامل أو الشركة الدامجة التخلص من عقد العمل بالإرادة المنفردة، إلا أنه من الجائز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "... انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه..."[3]، وذلك كما لو كان العقد قد أبرم مع صاحب العمل الجديد منذ البداية[4].

ومع كل ما تقدم، إلا أن البعض يعتبر أنه لا بد من الاعتراف لرب العمل الجديد بحقه في مراجعة شروط العمل مع كل عامل بما يتفق مع سلطته في إدارة وتنظيم المنشأة، بل إن من حقه أيضاً أن يضع نظاماً داخلياً للمنشأة من غير أن يمس الحقوق المكتسبة للعامل، ذلك أن السماح لرب العمل الجديد بتعديل النظام الداخلي للمنشأة بما يمس الحقوق المكتسبة للعمال قد يفرغ مبدأ استمرارية عقد العمل بعد تغيير المركز القانوني لصاحب العمل من محتواه[5].

وإذا كانت الشركة الدامجة باعتبارها صاحب العمل الجديد تلتزم بالاستمرار في تنفيذ علاقات العمل القائمة وقت الاندماج، فإن التزامها هذا يكون مقصوراً على تلك العلاقات وحدها دون سواها، فلا تمتد إلى علاقات العمل التي انتهت قبل الاندماج[6]. أما إذا نشأ عن هذه العلاقات

---

[1] د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص٦٨٠.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٠.

[3] الطعن رقم (٢٧) لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، س ٣٢، ص٢٤٣٤. انظر: المستشار معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٨٢.

[4] الطعن رقم (٦١٩) سنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٨/١/٢١. والطعن رقم (٢٢٥)، سنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦. انظر: عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء ٣، ص١٤٤-١٤٥.

[5] انظر: أسامة السلعوس، المرجع السابق، ص٩٧.

[6] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٦ أكتوبر ٢٠١٠ بأن الالتزامات العقدية التي تترتب على الشركة المندمجة لمصلحة العاملين فيها تنتقل بالحالة التي تكون عليها إلى الشركة الدامجة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تغير بإرادتها المنفردة شروط عقود العمل بشكل تعسفي يضر بمصلحة العاملين في الشركة المندمجة. وأضافت المحكمة أنه إذا انتهت عقود العمل السابقة، وكانت هذه العقود تتضمن بنداً يفيد بإمكانية تجديدها بذات الشروط الواردة في العقود المنتهية، فإن الشركة الدامجة غير ملزمة بتجديد العقود بذات الشروط، باعتبارها شخصية معنوية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة. انظر:

Cass. soc., 6 octobre 2010, FS-P+B, n° 08-42.728, Revue des sociétés, n° 1, 2011, p. 24.

المنتهية مطالبات للسلف (الشركة المندمجة) بسبب عدم قيامه بالتزامات عقدية أو قانونية، كعدم دفع أجور مستحقة لعامل انتهت خدمته ولم تسقط بالتقادم، أو عدم دفع مكافأة نهاية الخدمة له، أو أية مستحقات أخرى، فإن المسؤولية عن هذه الالتزامات تقع على عاتق الخلف، أي الشركة الدامجة أو الجديدة، حتى ولو لم يتم إدراج هذه المبالغ في خصوم السلف (الشركة المندمجة) لأن الخلافة هنا خلافة عامة[1].

كما يعتبر الخلف ممثلاً في الخصومة القائمة بين أصحاب الأعمال السابقين والعمال، بالنسبة للأحكام التي صدرت بحقوقهم عن المدة السابقة على انتقال الشركة للخلف، وللأخير الحق في الطعن في هذه الأحكام إذا لم تكن قد صدرت نهائية[2].

غير أنه من المهم التنبيه إلى أن الخلافة العامة للشركة الدامجة لا تكون إلا في حالة الاندماج الكلي، وفيه يتم الاندماج بين شركات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، بحيث تنقضي هذه الشخصية المعنوية بفعل الاندماج، فلا يبقى غير شخصية الشركة الدامجة دون سواها، وعلى ذلك لا تسري أحكام المادة التاسعة من قانون العمل المصري المشار إليها بشأن استمرار علاقات العمل في حالات الاندماج على الاندماج الجزئي.

وقد سبقت الإشارة إلى حكم محكمة النقض المصرية القاضي بأن مجرد نقل قطاع من نشاط الشركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها لا يعتبر اندماجاً، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات، فتظل هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير، ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[3].

غير أن استمرار علاقات العمل التي تلتزم بها الشركة الدامجة لا يعني تحقيق المساواة المطلقة بين العاملين في الشركتين الدامجة والمندمجة، فلا تلتزم الشركة الدامجة إلا بالالتزامات المتولدة عن تلك العقود المستمرة دون سواها، حتى لو تباينت في مزاياها من فريق إلى آخر[4].

---

[1] نقض مصري بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٨ مدني، ص٦٢. وأيضاً: نقض مصري طعن رقم (٨٥٧)، السنة ٤٢ ق، بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨، نقلاً عن د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

[2] محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠، المكتب الفني، مدني، السنة ٦، ص٧٥٦. نقلاً عن د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

[3] الطعن رقم (٦٧٩)، سنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧، ص٩٧٧. انظر: د. أحمد حسني، المرجع السابق، ص٢٧٠.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٢٩)، السنة ٤٣ ق، بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠، نقلاً عن د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٨٤.

وتطبيقاً لذلك جاء حكم محكمة النقض المصرية المشار إليه بأن استمرار سريان عقود العمل قبل الشركة الدامجة: " .... لا يعني ذلك قانوناً وجوب تطبيق القواعد والأحكام التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة، طالما أن عقودهم والنظم التي كانت سارية في شأنهم لم تتضمن قواعد وأحكاماً مماثلة، كما لا يعني اعتبار عمال الشركة المندمجة عمالاً لدى الشركة الدامجة قبل حصول الاندماج"[1].
وجاء في ذات الحكم أنه: ".... لا يترتب على انتقال ملكية المنشأة بإدماجها في منشأة أخرى أحقية العاملين في المنشأة المندمجة في المطالبة بما يكون مقرراً لعمال الشركة الدامجة من نظام خاص بمكافأة نهاية الخدمة، ما دامت عقود عملهم التي ارتبطوا بها مع الشركة المندمجة لم تكن تقرر لهم هذا النظام، ذلك أن خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يمكن أن يترتب عليها تحميلها بحقوق للعاملين بالشركة المندمجة تتجاوز حقوقهم الواردة بعقود عملهم قبل الاندماج، ولا محل لإعمال قاعدة المساواة في هذا المجال، ذلك أن المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي كفلها القانون، فلا يصح أن تتخذ سبيلاً إلى مناهضة أحكامه أو مخالفتها"[2].

لكن لا يجوز الانتقاص أو المساس بأي حق أو مزية كان يتمتع بها عمال الشركة المندمجة، ولو كان عمال الشركة الدامجة لا يتمتعون بها[3]، إذ لا تملك هذه الأخيرة أن تتذرع بأن مبدأ المساواة بين عمال الشركة المندمجة وعمال الشركة الدامجة يقتضي إما حرمان العمال جميعاً من هذه المزية أو الاعتراف لهم جميعاً بها[4].

ويثور هنا تساؤل يتعلق باشتراط أن يكون الاندماج بين شركات متماثلة أو متكاملة الغرض حتى يمكن تطبيق القواعد السابقة، وبقاء عقود العمل مستمرة قبل الشركة الدامجة أو الجديدة؟
اختلفت الآراء بين من يرى أنه لا يشترط التماثل والتطابق التام بين نشاط المنشأة في ظل صاحب العمل السابق، ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد، فالمقصود هو بقاء فرص العمل وإمكاناته التي كان يشغلها العمال قبل تغير صاحب العمل[5].

---

[1] ويؤيد بعض الفقه هذا المنطق انطلاقاً من حقيقة أن الشركة الدامجة عندما تفاوضت مع الشركة المندمجة، فإنها وضعت في حساباتها جانب الخصوم في الشركة المندمجة الذي ستتحمله بعد الاندماج بقوة القانون، والذي تشكل حقوق العمال –كما هي عليه في الشركة المندمجة– جزءاً منه. انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[2] الطعن رقم (٢٧) لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦، س ٣٢، ص٢٤٣٤. انظر: المستشار معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٨٢. أيضاً: أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص١٠٩٤.

[3] وعلى العكس من ذلك يرى بعض الفقه أنه يجب خضوع عمال الشركة المندمجة للنظام الداخلي للشركة الدامجة كشرط لاستمرارية عقودهم مع هذه الأخيرة، وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين عمال الشركة الدامجة. انظر: عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص٢٣٠.

[4] وبالمقابل لا يملك عمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج طلب الاستفادة من هذه المزية التي يتمتع بها عمال الشركة المندمجة فقط بداعي مسألة المساواة. انظر: د. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، المرجع السابق، ص١٧٠.

[5] د. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص١٥٤ وما بعدها.

في المقابل ذهب فريق من الفقهاء إلى أن بقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي أن يكون غرضها مماثلاً لغرض الشركة الدامجة أو مكملاً له، بحيث يستمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال المتفق عليها وفقاً لعقود العمل دون تغيير نوعية العمل كلية[1]. ويدعم هذا الفريق رأيه –الذي نؤيده– ببعض أحكام القضاء المصري، فقد حكمت النقض المصرية بعدم جواز تكليف العامل بصفة دائمة بعمل يختلف عن عمله المتعاقد عليه اختلافاً جوهرياً، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملحة، بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتاً فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها[2]. كما جاء في حكم آخر أنه لا يجوز في حالة بيع المنشاة إرغام العامل على الاستمرار في العمل إذا كان عمل المشتري يغاير مغايرة تامة عمل رب العمل الأصلي، وعلى الأخص في الأعمال التي يباشر فيها العمال أعمالاً فنية خالصة، ويتوقف الاستمرار في العمل في هذه الحالة على رضاء العمال[3].

وبناءً عليه فإن استمرار عقود عمال الشركة المندمجة وانتقالها يقتضي أن يكون غرضها مشابهاً أو مكملاً لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي غير هذه الحالة لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في العمل لدى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويعتبر الاندماج إنهاءً مبتسراً لعقود العمل يستحق عمال الشركة بسببه التعويض لإنهاء العقود قبل انتهاء مدتها، ويخضع مقدار التعويض متى قامت أسبابه لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد المقررة[4]. ويسري ذات الحكم على حالة تغيير مكان العمل أو زمانه، بحيث تراعى ذات القيود، فيجب أن يكون هذا التغيير مقيداً بمصلحة العمل وبألا يكون التغيير جوهرياً وبألا يكون منطوياً على التعسف[5].

---

[1] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩١.

[2] طعن رقم (٩٤٥) لسنة ٤٤ ق، بتاريخ ١٩٨٠/٣/١، نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩١.

[3] محكمة الإسكندرية الابتدائية، القضية (٦٧١) لسنة ٥٧ عمال، دائرة ١٤، بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠. نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، ص٥٩١.

[4] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٢.

[5] د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المرجع السابق، ص٣٢٣.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الأردني والقانون الفلسطيني

عرفت المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ عقد العمل بأنه[١]: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين".

وفيما يتعلق بمصير عقود العمل الخاصة بعمال الشركة أو الشركات المندمجة، فقد جاء في المادة (١٦) من ذات القانون على أنه: "يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

وهو ذات الحكم المقرر في قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ [٢]، والذي نص في المادة (٣٧) منه على أنه: " يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

وهذا يعني أن عقود العمل التي تكون الشركة الدامجة طرفاً فيها تنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[٣]، وكأنها هي التي أبرمتها مع العمال، وبكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها[٤]. فكل من القانون الأردني والقانون الفلسطيني لا يجعل من الاندماج –وغيره من أسباب تغيير صاحب العمل المذكورة في المادتين السابقتين– سبباً لانقضاء عقد العمل، بل يُبقي عليه قائماً ومرتباً لآثاره القانونية حتى بعد حصول الاندماج، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن تلك العقود وعن الالتزامات التي تتولد عنها.

---

[1] منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤١١٣)، بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦، ص١١٧٣.

[2] منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (٣٩)، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥، ص٧.

[3] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٩٦.

[4] د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص٨٢.

وقد جاء في خلاصة حكم لمحكمة التمييز الأردنية أنه: ".... وحيث أنه ليس لانتقال ملكية المنشأة أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل، فلا تنقضي هذه العقود، بل تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد، وعليه فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي أبرمتها، وتبقى العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يتوقف ذلك على رضاء العامل والشركة الدامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة"[1].

ويلاحظ على القانون الأردني والقانون الفلسطيني أن كلاً منهما جعل المسؤولية عن الالتزامات الناجمة عن عقد العمل على وجه التضامن بين صاحب العمل الأصلي والجديد مدة ستة أشهر من تاريخ وقوع التغيير، ثم تنتقل هذه المسؤولية بانقضاء تلك المدة إلى صاحب العمل الجديد وحده، الأمر الذي يجيز لنا التساؤل حول إمكانية بقاء صاحب العمل الأصلي في حالة الاندماج، وهو الشركة أو الشركات المندمجة، مسؤولاً عن تلك الالتزامات لمدة ستة أشهر رغم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وزوالها من الوجود؟

لقد تقدم معنا فيما سبق أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويلاحظ أن الالتزامات التي ترتبها عقود العمل على الشركة المندمجة ما هي إلا ديون في ذمة تلك الشركة، ولما كانت تلك الديون ستنتقل مع حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة وحدها ستكون مسؤولة عن الوفاء بتلك الالتزامات، ولا مجال للقول هنا – ونظراً لخصوصية عملية الاندماج– باستمرار مسؤولية الشركة المندمجة عن تلك الالتزامات، وذلك بالنظر لانعدام الوجود القانوني لهذه الشركة بعد وقوع الاندماج.

[1] تمييز حقوق رقم (٩٥/٢٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥. نقلاً عن د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص١٩٦–١٩٨.

المطلب الثالث

الوضع بالنسبة لعقود العمل غير محددة المدة وعقد العمل الجماعي

نتناول في هذا المطلب مصير عقود العمل غير محددة المدة وعقد العمل الجماعي.

أولاً: عقود العمل غير محددة المدة:

تسري الأحكام التي تحدثنا عنها في المطلب الأول والثاني على عقود العمل محددة المدة، ذلك أن عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته، ولا يجوز لأي من طرفيه تعديله بإرادته المنفردة وإنهائه قبل انقضاء تلك المدة، وإذا حدث وقام صاحب العمل بإنهائه قبل انقضاء مدته، فإنه يُلزم بدفع أجر العامل عن المدة المتبقية لانقضاء العقد.

أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة. غير أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقاً، بل يجب لاستعمال حق الإنهاء أن يستند إلى مبرر مشروع[1]، بمعنى وجود مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد للطرف المنهي دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة، فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة أو كانت المصلحة التي يحققها الإنهاء لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الطرف الآخر يكون الإنهاء تعسفياً[2]، على أن تقدير مبرر الإنهاء من الأمور الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض متى كان التقدير محمولاً على أسباب سائغة[3].

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (١/٤٦) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "يجوز لأي من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بمقتضى إشعار يرسل بعلم الوصول إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العمل"[4]. وقد اعتبرت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن إنهاء عقد العمل (غير محدد المدة) يكون تعسفياً إذا لم توجد أسباب موجبة لذلك. أما عن الأسباب التي يمكن قبولها واعتبارها مبرراً معقولاً لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة، فإن المادة (٤١) من قانون العمل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه: "يجوز لصاحب

---

[1] انظر بهذا المعنى: د. حسن قدوس، المرجع السابق، ص٣٥. أيضاً: د. محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل، ٢٠٠٤، دون دار نشر، ص١٢.

[2] أحمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية (قانون العمل، قانون نظام العاملين بالقطاع العام، قانون التأمين الاجتماعي)، ط٢، ١٩٨٤، ص٢٨٠.

[3] طعن رقم (٨٤) لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/١/٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٤، ص٤٠. نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٢.

[4] ونصت المادة (٢٣) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ على أنه: "إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل، ولا يجوز سحب الإشعار إلا بموافقة الطرفين".

العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال، مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك"[1].

فهذه المادة تعتبر أن الخسارة التي تحل بالمنشأة، أو الأسباب الفنية التي تقتضي إعادة النظر في عدد العمال أو مؤهلاتهم وتخصصاتهم، مبرراً يجيز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل.

ومن المعلوم أن التثبت من تحقق خسائر في المنشأة يتم من خلال عمل حسابي بحت، وبموجب ميزانية المنشأة وفقاً لتقرير مدقق الحسابات. في حين أن عبارة الأسباب الفنية الواردة في النص تشمل صوراً عديدة، ومثال ذلك استبدال آلات العمل في المنشاة بآلات حديثة تتطلب أيد عاملة مؤهلة غير متوفرة في عمال المنشأة، أو أن تشغيلها بحاجة إلى عدد أقل من العمال الموجودين في المنشأة. كذلك فإن تغيير ماهية العمل في المنشأة بناءً على مصلحة صاحب العمل قد تدعو إلى الاستغناء عن عدد من عمالها[2].

وما يهمنا في هذا المقام، وهو تأثير الاندماج على عقود العمل غير محددة المدة، فإننا نرى أن الاندماج لا يعد بحد ذاته مبرراً لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة، وبالتالي لا يجوز لصاحب العمل (الشركة الدامجة أو الجديدة) استغلال الاندماج واتخاذه غطاءً لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها أو بعضها، إذ يعتبر هذا الإنهاء فصلاً تعسفياً، يوجب التعويض[3].

ومع ذلك فإنه من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن الاندماج هو آلية ووسيلة لإعادة بناء الشركات، الأمر الذي يعني أن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لها كامل الحرية في وضع سياستها الاقتصادية والمالية بالشكل الذي يكفل تحقيق مصالحها، فالنصوص القانونية التي نصت على انتقال الذمة المالية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بما تحويه من

---

[1] فيما نصت المادة (٣١) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ على أنه: "أ. إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل، مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها كلها أو بعضها، فعليه تبليغ الوزير خطياً معززاً بالأسباب المبررة لذلك فوراً....".

[2] انظر: فريد الجلاد، شرح أحكام قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، (دون سنة طبع ودار نشر)، ص٧٦.

هذا وقد اشترطت المادة (٤١) من قانون العمل الفلسطيني سالفة الذكر على صاحب العمل أن يقوم فقط بإشعار وزارة العمل بنيته إنهاء عقود العمل غير محددة المدة، ولم تشترط الحصول على موافقة الوزارة على ذلك الإنهاء.

[3] يخول التوجيه الأوروبي للاندماج عبر الحدود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عدم الموافقة على الاندماج عند وجود خطر على حقوق الموظفين في الشركة المندمجة. انظر: Clark D. Stith, Ibid, p. 1610.

حقوق والتزامات، تجعل لهذه الشركة الحق في هيكلة وتوجيه تلك الذمة المالية وفق سياستها الاقتصادية والنقدية[١].

لذا فإنه إذا نشأ، بسبب الاندماج، واقع تضطر الشركة معه للاستغناء عن بعض العمال كما لو اقتضى الاندماج تقليص عدد العمال بسبب ازدواج الأعمال[٢]، أو تطلب تغييراً في طبيعة العمل لا يصلح معه العمال الموجودين للقيام بالمهام المطلوبة في مرحلة ما بعد الاندماج[٣]، فإن هذا مما يصلح كمبرر مقبول لإنهاء عقود العمل غير محددة المدة.

وقد اعتبر الفقه في فرنسا أنه لا يتعارض مع قاعدة استمرار عقود العمل بعد الاندماج أن تقرر الشركة الدامجة أو الجديدة فصل بعض العاملين الذين يزيدون عن حاجاتها الحقيقية، شريطة صدور قرارات الفصل في إطار إعادة تنظيم المشروع، ومع احترام الشروط الواردة في عقود العمل واللوائح الداخلية، وتعويض العاملين عن مستحقاتهم[٤]، وخلو هذه القرارات من طابع التعسف، وهو الموقف الذي أيده القضاء الفرنسي في العديد من قراراته[٥]. ونشير أيضاً إلى أن من أهداف الاندماج تقليص النفقات، وقد يكون هذا التقليص أو جزء منه من خلال الاستغناء عن بعض الأيدي العاملة في الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالمقابل يجوز للعامل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بإرادته المنفردة إذا ترتب على الاندماج نقل مكان العمل إلى منطقة بعيدة عن مكان العمل الأصلي، أو ترتب عليه تغيير نوع العمل المتفق عليه، أو إذا وجد ظروف عمل أكثر ملاءمة[٦].

والخلاصة أن مبدأ استمرار سريان عقود العمل، لا ينال من حق طرفي عقد العمل غير محدد المدة في إنهاء العقد، شريطة أن يستند الإنهاء إلى مبرر مشروع[٧].

---

[1] Alain Couret, La fusion-absorption ne remet pas en cause l'autorisation précédemment donnée par l'inspection du travail, Reveu des sociétés, n° 1, 2011, p. 25.

[2] قد ينتج في بعض الأحيان عن الاندماج الأفقي أن تنتج الشركة الناتجة عن الاندماج أقل مما كانت تنتجه الشركات المندمجة، وبالتالي سيقل عدد الموزعين الذين تحتاج لهم، الأمر الذي سيدفعها إلى إنهاء بعض عقود عمال التوزيع. انظر:
Herbert Hovenkamp, Ibid, p. 960.

[3] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٣. فلا يمكن إنكار حق مجلس الإدارة في أن يقرر ما يراه مناسباً للشركة فيما يتعلق بتغيير الهيكل الإداري لها. انظر: Jay W. Lorsch, Ibid, p. 8.

[4] M. Cozin, A. Viander et Fl. Deboissy, op. cit, p. 529.

[5] Cass. soc. 6 Janv 1971, J. C. P., 1971, IV, p. 35.

[6] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٣.

[7] انظر: د. السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٢٦٠ وما بعدها.

وقد قيد قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ حق طرفي عقد العمل غير محدد المدة بإنهاء هذا العقد بقيد شكلي وآخر موضوعي، ويتمثل القيد الشكلي في ضرورة قيام الطرف المنهي بإخطار الطرف الآخر قبل الإنهاء، أما القيد الموضوعي فيتمثل بضرورة أن يكون الإنهاء لسبب مشروع[1]. حيث جاء في المادة (١١٠) من هذا القانون أنه: "... إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء. ويجب أن يستند صاحب العمل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بإخلال العامل بالتزام من التزاماته الجوهرية أو بكفاءته..."

غير أن قانون العمل المصري لم يتضمن في نصوصه بشكل مباشر –بخلاف قانون العمل الفلسطيني– حق صاحب العمل في إنهاء عقود العمل غير محددة المدة لأسباب فنية أو اقتصادية، كما لو قام بإعادة هيكلة أو تنظيم الشركة[2]، أو حصل اندماج مع شركة أخرى. ومع ذلك فقد تواترت العديد من أحكام محكمة النقض المصرية على اعتماد الضرورات الاقتصادية سبباً مشروعاً في إنهاء العقد استناداً إلى سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته.

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعيين نشاط المنشأة أو ضغط مصروفاتها أو إغلاق أحد فروعها، يجيز لرب العمل إنهاء عقود بعض العمال استناداً لسلطته في تنظيم منشأته، وهي سلطة تقديرية له، ولا معقب عليه فيها ما دامت مبررة، وليس للقضاء سوى التحقق من جدية المبررات التي دعت إلى الاستغناء عن بعض العمال أو ضغط المصروفات[3].

وقد حاول الفقه البحث عن المعيار الذي يمكن بمقتضاه تحديد معنى أو مفهوم السبب الاقتصادي الذي يقوم بمقتضاه حق صاحب العمل بإنهاء العقد غير محدد المدة، فرأى البعض أن السبب الاقتصادي يستغرق كافة صور الإنهاء التي لا ترجع إلى شخص العامل، ورأى البعض الآخر أنه مما يعد سبباً اقتصادياً كافة حالات إعادة تنظيم المنشأة، والتطوير التقني للآلات ووسائل الإنتاج، أو تعديل مادة الإنتاج أو الخدمة المقدمة[4].

---

[1] د. عبد العزيز خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦٥.

[2] انظر بهذا المعنى: د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٧٧ وما بعدها.

[3] طعن رقم (١٢٧) لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٦/٤/٦، مجموعة المكتب الفني، ص٨٢١. نقلاً عن د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٣. أيضاً: الطعن رقم (٣٧٨) لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/٢/١٥. والطعن رقم (٣٦٠) لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢. انظر: د. محمد عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

[4] د. محمد عبد الكريم نافع، المرجع السابق، ص٥٢٨.

ونرى أن الاندماج هو من الأسباب الاقتصادية التي تمكن الشركة من إعادة تنظيم المنشأة بما يتناسب مع المستجدات الحاصلة بعد الاندماج. وعلى العموم فإن إنهاء العقد لأسباب اقتصادية محاط بضمانات تقتضي الحصول على إذن من الجهات المختصة ومشاورة النقابة العمالية بهذا الشأن[1]. كما نرى أن يتضمن قانون العمل المصري نصاً صريحاً بسلطة صاحب العمل في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة إذا توافرت أسباب اقتصادية وجيهة تبرر هذا الإنهاء، بدلاً من ترك الأمر للتأويلات الفقهية والاجتهادات القضائية.

ثانياً: الاندماج وعقد العمل الجماعي (اتفاقيات العمل الجماعية):

عرفت المادة (١٥٢) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ اتفاقية العمل الجماعية بقولها: "اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم".

وجاء في المادة (٥٤) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ أن اتفاق العمل الجماعي هو " اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية، ويتضمن أحكاماً تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية".

أما قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ فقد عرف عقد العمل الجماعي في المادة الثانية منه بأنه: "اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى".

إن عقد العمل الجماعي يختلف عن عقد العمل الفردي بأنه لا ينشئ علاقة عمل، وإنما يطبق على علاقات العمل القائمة بموجب عقود العمل الفردية[2]. كما أن اتفاق العمل الجماعي يضع قواعد يجب الالتزام بها في إبرام العقود اللاحقة له[3]، وهو يقترب من اللائحة الداخلية للمنشأة، لكنه –أي الاتفاق الجماعي– يقترن بإرادة الطرف الآخر وهو العمال[4].

فعقد العمل الجماعي هو وليد نظام المفاوضة الجماعية التي يكون لها أهداف قانونية واقتصادية واجتماعية[5]، وهذا يعني أن هذا العقد لا يبرم بين رب العمل والعامل، ويتضمن الالتزام بعمل

---

[1] د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، المرجع السابق، ص٧٠٢.

[2] د. حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل– دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٣١.

[3] د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣١٧.

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية وفقاً للقانون الكويتي في ضوء القانون المقارن والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٤، ص٧٩.

[5] د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧٠٨.

مقابل أجر، بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب، ورب العمل من جانب آخر، ويحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام عقد العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال، ويضمن لرب العمل شيئاً من الاستقرار في معاملاته مع العمال بارتضاء النقابة لشروط تشغيلهم[1].

وعقد العمل الجماعي وإن نشأ وليد الفكرة التعاقدية، إلا أنه لا يمكن إنكار صفته التنظيمية، إذ يصفه البعض بأنه دستور لعقود العمل الفردية، وبالتالي فهو في –نظرهم– نوع من القانون أو اللائحة المكملة للقانون، لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية[2]، على نحو لا يجوز معه الاتفاق على خلافه في عقود العمل الفردية السابقة عليه واللاحقة له، إلا إذا منحت للعمال حقوقاً أفضل[3]. غير أننا نؤيد الرأي القائل أن كل ذلك لا يعني بأن الاتفاق الجماعي يسمو على القاعدة التشريعية، بل إن القاعدة التشريعية هي التي تمنحه القوة[4].

وقد اختلفت الآراء في حالة الاندماج بشأن استمرار سريان عقد العمل الجماعي الذي كانت قد أبرمته الشركة المندمجة في حالة الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة، فذهب رأي إلى أن بقاء عقود العمل رغم انتقال ملكية المنشأة ينصب على عقود العمل الفردية، ولا ينصب على عقد العمل الجماعي، وبالتالي إذا كانت حقوق العاملين –في الشركة أو الشركات المندمجة– مقررة في اتفاقات جماعية، بين إحدى المنظمات الممثلة لهم والشركة المندمجة، فإن هذه الاتفاقات لا تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما يستفاد من المادة (٩) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ التي تقرر بقاء "عقود الاستخدام" في حالة الاندماج، إذ لا يصدق هذا الوصف – وفقاً لهذا الرأي– إلا على عقد العمل الفردي دون عقد العمل الجماعي، وبالمقابل فإن العقد الجماعي –وفقاً لذات الرأي– الذي أبرمته الشركة الدامجة أو الجديدة (رب العمل الجديد) مع ممثلي العاملين فيها، يسري على عمال الشركة المندمجة بما يتضمنه من نظام لائحي، وهو عقد قد يختلف –بداهة– عن العقد الأول في بعض أحكامه.

---

[1] د. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١ –١٩٩٢، ص٢٥٦. أيضاً: كامل محمد بدوي، المرجع في التشريعات العمالية الموحدة، الجزء الثاني، ص٩٠.

[2] د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٨.

[3] أحمد نصرة، قانون العمل الفلسطيني، ط١، دون دار نشر، ٢٠١٠، ص٢٦٨.

[4] أحمد نصرة، المرجع السابق، ص٢٦٨.

ومع ذلك فإن هذا الرأي يعتبر أنه من الممكن في حالة عدم وجود عقد جماعي مبرم بين الشركة الدامجة وبين عمالها، أن يستمر عمال الشركة المندمجة في الانتفاع بالمميزات الفردية التي يقررها لهم العقد الجماعي المبرم بمعرفة الشركة المندمجة[1].

غير أنه في حالة تضمنت اللائحة الداخلية للعاملين في الشركة الدامجة أو الجديدة، نصاً يتعارض مع الأحكام الأساسية المنظمة لعقود العمل الفردية التي انتقلت إليها على أثر الاندماج، فإن مثل هذا النص لا يحتج به على أصحاب هذه العقود (أي على العاملين السابقين في الشركة المندمجة)[2].

فيما يذهب رأي آخر، نميل إلى تأييده، إلى أن عقود العمل الجماعية، مثلها في ذلك مثل عقود العمل الفردية تتعلق بحقوق العمال، التي يسعى قانون العمل إلى رعايتها، فيكون الالتزام بما جاء فيها مرتبطاً باستمرار المنشأة في نشاطها الاقتصادي حتى لو تغير رب العمل، إذ في ذلك مراعاة لصالح العمال وربط منطقي بين حقوقهم ومصدر هذه الحقوق. وبالتالي يسري عقد العمل الجماعي في حالة الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة وبدون اتخاذ أية إجراءات، فإذا تغير رب العمل الذي كان طرفاً في العقد الجماعي وحل محله رب عمل جديد لأي سبب فيسري عقد العمل الجماعي على رب العمل الجديد[3].

بل إن هناك من يذهب أكثر من ذلك في تأييده لاستمرار سريان عقد العمل الجماعي في حالة الاندماج، ويعتبر أن القانون خرج –في سبيل ذلك الاستمرار– على القواعد العامة التي تقضي بحسب الأصل أن لا تنصرف الالتزامات الناشئة عن العقد الجماعي إلى الخلف الخاص لصاحب العمل الذي كان طرفاً فيه أو منضماً إليه، لأن هذه الالتزامات ليست من مستلزمات المنشأة، ولا تنصرف هذه الالتزامات كذلك، بعد حل النقابات التي أبرمت العقد أو انضمت إليه، إلى النقابات الجديدة التي أخذت مكانها، حيث لا تقوم بين هذه الأخيرة والنقابات المتعاقدة أية رابطة قانونية[4].

---

[1] د. يعقوب صرخوه، المرجع السابق، ص٨٠. د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٥٩٨. خالد العازمي، المرجع السابق، ص٤٤٦.

[2] Cass. Soc. 21/10/1964 Rev. Tirm. Com. 1965-424.، مشار إليه في بحث د. يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، المرجع السابق، ص٨٠.

[3] د. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعية، المرجع السابق، ص٢٥٧-٢٥٨.

[4] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩٠.

ويعتبر البعض –وبحق– أن الشركة الدامجة لا تستطيع في مرحلة المفاوضات على عملية الاندماج أن تتجاهل وجود العقد الجماعي، إذ أن نجاح العملية يفترض أن لا تشهد هذه المرحلة نزاع جماعي وإضرابات من جانب العمال، الأمر الذي قد يثني إدارة الشركة عن الاستمرار في العملية. انظر:عبد الرحمن اللمتوني، المرجع السابق، ص٢٤٣.

ويضيف هذا الرأي أن المقصود من هذا الاستثناء ضمان السلام الاجتماعي في المنشأة، والحفاظ على حقوق العمال المكتسبة، نظراً لما للعقد المشترك من آثار لائحية تمس حقوق العمال، وما قد يترتب على المساس بهذه الآثار من اضطراب في علاقات العمل[1]، وذلك ما يتسق مع أحكام الحلول القانوني التي قررته المادة التاسعة من قانون العمل المصري، والتي تقضي بأنه: "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها، ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع –ولو كان بالمزاد العلني– أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود"[2].

ويلاحظ أخيراً أنه طبقاً لقانون العمل الفرنسي (المادة ١٢/١٢٢) فإن الاندماج يؤدي إلى انتقال عقود العمل الفردية فحسب من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما إذا كانت حقوق والتزامات العاملين مقررة باتفاقيات جماعية مقررة بينهم وبين الشركة المندمجة، فإن هذه الاتفاقيات لا تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

[1] د. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعية، المرجع السابق، ص٢٥٧.

[2] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩٠.

المبحث الثاني

آثار الاندماج على عقود الإيجار

يعتبر حق إيجار الأموال التجارية من أهم عناصر المشروع الاقتصادي، وتتعدد هذه الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة هذه الأموال، وهي لا تقع تحت حصر سواء أكانت مادية أم معنوية، وتختلف التشريعات في تنظيمها للإيجارات التجارية، فمنها من ينظمها بقوانين خاصة، وأخرى تخضعها للأحكام المنظمة لعقد الإيجار في القواعد العامة[1].

بل قد يكون الدافع إلى الاندماج ما يكون لدى الشركات المعنية من حقوق إيجارات تجارية ترد على أموال معنوية كبراءات اختراع لها شأن كبير في الإنتاج وجودته، وذلك في حالة ما إذا كان لإحداها حق استغلالها بالترخيص لها بذلك من مالكها، أو قد تكون الإيجارات واردة على الأماكن الهامة التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة، واتصل بها العملاء لأهمية موقعها فاتسعت شهرتها[2].

وبغض النظر عن طبيعة هذه الأموال المعنوية أو المادية، والتي تشكل في مجموعها المفهوم القانوني للمتجر أو المحل التجاري، فإنها تندمج في المشروع الاقتصادي، وتصبح من عناصر ذمته المالية التي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ونحن في هذا المبحث سنقتصر على تناول مصير إيجارات الأماكن (العقارات) في حالة اندماج الشركات التي تشغل هذه الأماكن.

المطلب الأول

في القانون المصري

لم ينظم المشرع المصري الإيجارات التجارية بنصوص خاصة، إنما تركها للقواعد العامة، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى هذه القواعد وإلى نصوص قانون الشركات المنظمة للاندماج لمعرفة مصير الأماكن المؤجرة في حالة الاندماج[3].

---

[1] د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[2] د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[3] لم تنظم القوانين التجارية الخاصة سوى بيع المحل التجاري ورهنه بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزاري رقم (١١٠) لسنة ١٩٤٣ الصادر بالإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا القانون، باعتبار أن البيع والرهن أهم التصرفات التي ترد على المحل التجاري وأكثرها شيوعاً في الواقع العملي. أما الإيجارات التجارية التي ترد على هذه الأماكن فلم يهتم المشرع المصري ببيان تحديد العلاقة بين مؤجر المكان الذي أقيم فيه المحل التجاري ومستأجره، على الرغم من انتشار عقد تأجير استغلال المحل التجاري بكافة صور هذا الاستغلال لأسباب كثيرة، وكل ما نص عليه ذلك القانون هو أن يقع امتياز البائع أو الدائن المرتهن على حق الإيجار إذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يرد عليها البيع أو الرهن الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء للجوء للقواعد العامة بسبب عدم تنظيم القواعد= =الخاصة لهذه المسألة. انظر: د. سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦.

بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المادة (٥٩٣) من القانون المدني المصري نصت على أنه: "يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك"، فهل يعني هذا الأمر أن الشركة المندمجة لا تستطيع التنازل عن حق الإيجار للشركة الدامجة في حالة وجد شرط في العقد المبرم بين الشركة المندمجة والمؤجر يمنعها من هذا التنازل؟

لا نعتقد ذلك، ونرى أنه نظراً للطبيعة القانونية الخاصة بعقد الاندماج، فإن المادة (٣٢) من قانون الشركات المصري يجب أن تكون القاعدة الحاكمة بهذا الصدد، فقد جاء فيها أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

فهذا النص هو نص خاص، يتضمن قاعدة واضحة مفادها أن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة هو حلول شامل فيما للشركة المندمجة وما عليها، وهذا يشمل العقود التي كانت الشركة المندمجة أبرمتها، بما فيها عقود الإيجار.

ثم إن الشركة المندمجة لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن الحق في الإيجار بشكل مستقل، بحيث يكون من الواجب تطبيق أحكام التنازل عن الإيجار المنصوص عليها قانوناً، بل تنتقل إليها ذمتها المالية بأكملها بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية. وقد سبق القول أن الذمة المالية للشركة تختلف عن العناصر التي تدخل في تكوينها، ولا يسري على انتقالها القواعد الخاصة بانتقال كل عنصر من العناصر الإيجابية والسلبية على حدة، ومن ثم فإن انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستتبع انتقال الحق في الإجارة تلقائياً، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق والالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[1].

لكن ألا يستطيع المؤجر مالك العقار أن يعترض على انتقال الحق في إيجار العقار الذي يملكه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؟

لا نرى ذلك، بل إن غاية ما يملك المؤجر فعله إذا كان دائناً للشركة المندمجة أن يمارس حقوق الدائنين التي نصت عليها المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي سبق لنا الحديث عنها، فيمكنه أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقرر له ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك، فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء

[1] انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٤٧١.

بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بالدين وفوائده[1].

هذا وقد اعتبر البعض أنه يمكن القياس على نص المادة (٢/٥٩٤) من القانون المدني المصري بشأن إمكانية مطالبة المؤجر بالحصول على ضمانات إضافية جديدة تضمن له الحصول على حقوقه الناتجة عن عقد الإيجار[2]، فقد جاء في المادة المذكورة أنه: "إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار، إذا قدم المشتري ضماناً كافياً، ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".
غير أننا نرى أن نص المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليه يغني عن الاضطرار إلى القياس مع نص يتضمن حكماً مختلفاً بشروط تختلف كلية عن حالة الاندماج، فالنص المذكور يضمن حقوق المؤجر الدائن كأي دائن آخر للشركة المندمجة[3].
لكل ما تقدم فإننا نؤيد الرأي الفقهي القائل بأنه من الأفضل أن يتدخل المشرع المصري، ويتناول بصورة أكثر وضوحاً وصراحة تنظيم أحكام عقد الإيجار في إطار عملية الاندماج، وذلك بالنظر لأهمية هذه العملية وخصوصيتها[4].

ويلاحظ أن الأحكام السابقة تسري في حالة ما إذا كانت الشركة المندمجة في مركز المستأجر، أما إذا كانت في مركز مؤجر العقار، فإن عقد الإيجار ينتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيثبت لهذه الأخيرة حقوق المؤجر الأصلي، ومن ثم يكون لها مطالبة المستأجر بالأجرة المستحقة[5].

---

[1] أقر القانون التجاري الجزائري ضمناً مبدأ استمرار عقود الإيجار التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها كمستأجر لأجل ممارسة نشاطها التجاري، كي تستفيد منها الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك عندما نص في المادة (٧٥٧) على أنه: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال...". انظر: سامي بن حملة، المرجع السابق، ص٢٥٨. د. أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص٨٣.

[2] انظر: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٤٧٣-٤٧٤.

[3] ويشير بعض الفقه –بحق– إلى أن انتقال الحق في الإيجار وفقاً لحكم المادة (٢/٥٩٤) مدني المشار إليها أعلاه مقيد بوجود ضرورة تضطر المستأجر إلى بيع متجره أو مصنعه، فيجب أن يكون التنازل عن الإيجار وليداً لظروف لا يد له فيها تجبره على بيع المتجر أو المصنع، وفضلاً عن ذلك يشترط ألا يلحق المؤجر ضرر محقق من جراء انتقال عقد الإيجار إلى مشتري المصنع أو المتجر. فإذا توافرت الشروط المتقدمة يجوز للمحكمة أن تقضي ببقاء عقد الإيجار رغم وجود الشرط المانع إذا قدم المشتري ضماناً كافياً للمؤجر. ومقتضى تخويل المحكمة هذه السلطة أن النزول عن الإيجار في هذه الصورة لا يكون نافذاً بذاته في حق المؤجر بمجرد بيع المتجر أو المصنع، وإنما لا بد من أجل ذلك صدور حكم المحكمة به. انظر: د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٦٠٦.

[4] خالد العازمي، المرجع السابق، ص٤٧٦.

[5] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٢٠٣.

وبالمقارنة مع الوضع في فرنسا نجد أن القانون الفرنسي تضمن أحكاماً واضحة بأن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات، ولو تضمنت شرطاً يقضي بغير ذلك[1]. ومع ذلك يجوز للمؤجر باعتباره أحد الدائنين العاديين تقديم اعتراض على الاندماج كأي دائن عادي والمطالبة بضمانات إضافية[2].

فالشركة الدامجة تكتسب صفة المستأجر بدلاً من الشركة المندمجة، وليس للمؤجر سوى الحق في الاطلاع على عقد الاندماج من أجل التحقق من صفة المستأجر، دون أن يكون له الحق في الاعتراض على هذا الانتقال، وإن كان له أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات إضافية[3]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أحكام حوالة الدين لا تسري على حالة الاندماج، وبالتالي لا يوجد التزام على طرفي عقد الاندماج بإخطار المؤجر بعملية الاندماج[4].

المطلب الثاني

في القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني

لم يتناول المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري، بشكل صريح تنظيم أحكام عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها في حالة الاندماج.

ويخضع إيجار العقارات لقانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٩٤، بغض النظر عن الغاية من إيجار العقار، سواء أكانت تجارية أم مدنية[5].

وقد أورد هذا القانون في المادة (٥/ج) الحالات التي يمكن للمؤجر فيها إخلاء المأجور ومنها: "إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية، أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة". وكذلك "إذا سمح المستأجر لشريك أو شركة

---

[1] الفقرة الثانية من المادة (١/٣٥) من المرسوم رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٩/٣٠، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٧١/٥٨٥ الصادر في ١٩٧١/٧/١٦. انظر أيضاً: Cass. Com., 1er juin 1993, Bull. Joly 1993, p. 892

[2] Philippe Merle et Anne Fauchon, 2005, op, cit, p. 882. Michel De Juglard, et Benjamine Ippolito, op. cit, p. 849.

[3] M. cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, op. cit, p. 529.

[4] Cass. com., 1er juin 1993, Bull. Joly 1993, p. 892. Cass. com., 1er juin 1993, *préc. Note 11.*

ومع ذلك فإن الفقه والقضاء الفرنسي لم يتجاهل الاعتبار الشخصي في التعاقد، ومن ذلك عقود الإيجار، فإذا كانت صفة المستأجر المتعاقد تعتبر عنصراً جوهرياً في العقد فإن إهمال وعدم احترام هذه الصفة يؤدي إلى بطلان عقد الاندماج. انظر: لينا الفيومي، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها. راجع أيضاً:

Yves Guyon, op. cit, p. 690. Cass. com., 27 févr. 1996, RJDA 1996, p. 665.

[5] هذا وقد استثنت المادة الثالثة من هذا القانون بعض حالات الإيجار من الخضوع لأحكامه ومنها، على سبيل المثال، العقارات المؤجرة لأغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان.

بإشغال العقار المؤجر. على أنه إذا كان شخصان أو أكثر يشغلون العقار عن طريق الإجارة ويتعاطون العمل فيه، وقاموا بتأليف شركة تضامن فيما بينهم فإن ذلك لا يعتبر موجباً للإخلاء. ويسري هذا الحكم الأخير على تشكيل شركة تضامن بين المستأجر وأفراد أسرته العاملين معه في نفس العقار".

وبالمقابل فقد جاء في المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ –كما أسلفنا– أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

تثير هذه النصوص التساؤل حول مصير العقارات التي تستأجرها الشركة المندمجة، فهل ينطبق نص المادة (٢٣٨) من قانون الشركات في هذه الحالة، فتحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الانتفاع من حق الإيجار باعتبارها خلفاً قانونياً لها، تحل محلها في حقوقها والتزاماتها، وعلى اعتبار أن حق الإيجار يشكل جزءاً من حقوق الشركة المندمجة؟ أم أن الشركة الدامجة أو الجديدة تشكل غيراً بالنسبة للمؤجر، الأمر الذي يمكنه من إخلائها من العقار المأجور وفق نصوص قانون المالكين والمستأجرين؟

أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذه التساؤلات في حكمها رقم ١٩٩٤/٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢[1]، والذي جاء فيه:

"١– يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى زوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة، ويعتبر استمرار إشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجبة للإخلاء عملاً بالمادة (٥/ج/٣) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير وليست طرفا في عقد الإيجار، ولا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً لها عملاً بالمادة (٢٦٨) من قانون التجارة[2]، إذ أن ذلك ينصرف إلى الأمور المالية، وليس في قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ما يعالج حالة العقارات المستأجرة[3]، وبما أن

[1] منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (٤٣)، العددان (٧) و(٨)، عمان، ١٩٩٥، ص٢٢١٣.

[2] وردت عبارة قانون التجارة هنا سهواً والمقصود قانون الشركات.

[3] عند صدور هذا الحكم كان قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ هو النافذ في الأردن، وقد تضمن هذا القانون في المادة (٢٦٨) منه ذات الحكم الذي نصت عليه لاحقاً المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ النافذ حالياً

قانون المالكين والمستأجرين هو القانون الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق مع أحكام القانون.

٢- إن قياس حالة اندماج الشركة المستأجرة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها على حالة حوالة الحق يفترض توافق ثلاث إرادات هي إرادة المحيل (المستأجرة) والمحال له (الشركة الدامجة) والمحال عليه، فإذا لم يوافق المؤجر على استمرار المميزة (الشركة الدامجة) في إشغال المأجور، فيكون شرط الإخلاء قد تحقق بحقها إعمالاً للشرط الوارد بالمادة (٥/ج/٣) من قانون المالكين والمستأجرين".

ويلاحظ على هذا الحكم أنه وإن أقر كون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، إلا أنه اعتبر أن ذلك ينصرف إلى الأمور المالية، وأنه ليس في قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ما يعالج حالة العقارات المستأجرة، وقد تعرض هذا التفسير للانتقاد على أساس أن حق الإيجار الذي تتمتع به الشركة المندمجة على العقار المأجور هو حق مالي، ذلك أن الحقوق ذات الطبيعة المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية.

فالحقوق العينية تمثل "سلطة مباشرة لشخص على شيء معين"[١]، وهو ما لا ينطبق على الحق في الإيجار. أما الحقوق الشخصية فهي "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[٢]. وفي حقيقة الأمر فإن عقد الإيجار لا يخرج عن كونه رابطة قانونية بين المؤجر والمستأجر، يلتزم المؤجر بمقتضاه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور، مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها[٣].

يبقى لدينا الحقوق المعنوية وهي "التي ترد على شيء غير مادي"[٤]. فالحق المعنوي يرد على شيء غير محسوس، ومن المستقر فقهياً أن المتجر يعتبر من الحقوق المعنوية، فهو مال منقول معنوي. ويشكل الحق في الإيجار أحد العناصر الرئيسية في المتجر، عندما يكون العقار الذي يشغله المتجر مستأجراً وليس مملوكاً للتاجر.

في الأردن، غير أن المادة (٢٦٨) المشار إليها من قانون سنة ١٩٨٩ الملغي وردت فيها عبارة: "....وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، وهو ما لم تنص عليه المادة (٢٣٨) من قانون سنة ١٩٩٧ النافذ.

[1] المادة (١/٦٩) من القانون المدني الأردني.

[2] المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني.

[3] د. عثمان التكروري، اندماج الشركات والحق في الإيجار، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السادس، حزيران ١٩٩٦، السنة السادسة والأربعين، ص١٢٧٠.

[4] المادة (٧١) من القانون المدني الأردني.

بناءً على ما تقدم فإنه إذا نظرنا إلى الحق في الإيجار من حيث الحقوق والالتزامات التي يرتبها عقد الإيجار على كل من المستأجر والمؤجر فإنه يدخل ضمن مفهوم الحقوق الشخصية. وإذا نظرنا إليه كعنصر معنوي من عناصر المتجر فإنه يدخل في مفهوم الحقوق المعنوية. وهو في كلتا الحالتين حق مالي يمكن تقديره بالنقود، وبالتالي فإنه يدخل ضمن مفهوم الحقوق والالتزامات التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إعمالاً لنص المادة (٢٦٨) من قانون الشركات الملغي رقم (١) لسنة ١٩٨٩، ونص المادة (٢٣٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ النافذ[1].

غير أن محكمة التمييز الأردنية استمرت على ذات النهج، فقضت في حكمها رقم ١٩٩٥/٩٩٨ الصادر في ١٩٩٥/٧/١٦ بما يلي[2]:

"بما أن شخصية الشركة المندمجة تنتهي بتمام عملية الاندماج وقيام الشخصية الاعتبارية الجديدة وتسجيلها في سجل الشركات، فإن عقد الإيجار المنظم بين المستأجر (شركة بيت التمويل الأردني للتنمية والاستثمار) والمميز ضدهم يصبح منتهياً من تاريخ الاندماج، وذلك لانتهاء وزوال شخصية أحد طرفيه، ويكون إشغال الشركة الناشئة عن الاندماج لعقار المميز ضدهم دون موافقتهم غير مستند إلى مسوغ قانوني، وبالتالي فإن يد المميزة على العقار موضوع الدعوى بحكم اليد الغاصبة. أما ما ذهبت إليه المميزة بأن إشغالها لعقار المميز ضدهم بموجب عقد الإيجار المنظم بينهم وبين الشركة الدامجة، استناداً لأحكام المادة (٢٦٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩، فمذهب لا تأخذ به المحكمة للأسباب التالية:

١- إن عقود الإيجار ومسائله محكومة بقانون خاص هو قانون المالكين والمستأجرين، وبالرجوع إليه لا نجد ما يؤيد ما ذهبت إليه المميزة، إذ أن قانون المالكين قد حدد الحالات التي تنتقل فيها حقوق الإجارة في العقار، سواء أكان مؤجراً لغايات السكن أو لغايات أخرى، ولم يرد بين هذه الحالات حالة اندماج الشركة المستأجرة.

٢- إن قانون المالكين والمستأجرين قد جعل من تخلي المستأجر عن العقار المؤجر لشخص آخر، أو إذا أشرك فيه شخصاً آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية سبباً من أسباب الإخلاء (المادة ٥/ج/٣).

٣- إن قانون المالكين والمستأجرين وفي المادة (٥/ج/٤) أجازت للمالك إخلاء المأجور إذا سمح المستأجر لشريك أو شركة بإشغال العقار المؤجر إلا إذا كان العقار مستأجراً أصلاً من شخصين أو أكثر يتعاطون فيه العمل، فقد أجاز لهم القانون في حالة تأليفهم شركة عادية فيما بينهم، كما

---

[1] د. عثمان التكروري، اندماج الشركات والحق في الإيجار، المرجع السابق، ص١٢٧٢-١٢٧٣.

[2] نقلاً عن د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ٢٠٧-٢٠٨.

أجاز للمستأجر وأفراد عائلته العاملين معه في نفس العقار المأجور أن يستمروا في إشغاله، ولو قصد المشرع شمول حالة الاندماج في هذه الحالات التي استثناها من أحكام وحالات الإخلاء لنص على ذلك صراحة.

٤- إن ما جاء بالمادة (٢٦٨) شركات لا يعطي للميزة الحق بإشغال عقار المميز ضدهم دون رضاهم".

وقد تعرض هذا الحكم أيضاً كسابقه لانتقادات محقة، تمحورت حول أنه كان يجب على المحكمة تفعيل نص المادة (٢٦٨) من قانون الشركات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩ [1]، والتي نصت صراحة -كما أشرنا- على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وقد أشارت محكمة التمييز نفسها في العديد من قراراتها إلى هذه المسألة وإلى اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة، وبالتالي فإنه إذا كان عقد الإيجار للأماكن المستأجرة من قبل الشركة المندمجة من ضمن حقوقها -وهو كذلك بالفعل- فالأصل أن ينتقل هذا الحق إلى الشركة الدامجة.

كما أن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الانتفاع بالعقار المأجور من قبل الأخيرة ليس فيه مخالفة لقانون المالكين والمستأجرين [2]، ولا يعد سبباً من أسباب الإخلاء المحددة في القانون على سبيل الحصر، وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة سنداً لقانون الشركات لا يعد تنازلاً من الشركة المندمجة عن حقها في عقد الإيجار، وكذلك لا يعتبر من قبيل التأجير من الباطن، ولا من قبيل الإشراك بالمأجور، كما لا يعتبر تركاً للمأجور، وبالتالي لا يحتاج الاندماج إلى موافقة المؤجر كي تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في إشغال المأجور، فالشركة المندمجة لا تتنازل عن عقد الإيجار مستقبلاً، بل تنتقل ذمة الشركة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية بما فيها عقود الإيجار كوحدة واحدة متكاملة إلى الشركة الدامجة التي تعد خلفاً قانونياً بحكم القانون للشركة المندمجة دون أن يتوقف هذا الحلول أو الانتقال على موافقة الغير [3].

ويضيف البعض -وهو ما نتفق معه- أن المشرع عندما اعتبر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لشريك أو شركة كسبب من أسباب الإخلاء، لم ينصرف ذهنه إلى الاندماج، وإنما

---

[1] ويقابلها نص المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ النافذ حالياً.

[2] انظر عكس هذا الرأي: د. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص١٨٩. والذي يعتبر أن قانون المالكين والمستأجرين الأردني يقرر منع التنازل عن الإيجار ويجعل منه سبباً للإخلاء، وبالتالي فإن الشركة الدامجة ملزمة بإبرام عقد إيجار جديد مع مالك العقار، يضع فيه الأخير ما يشاء من أجرة وشروط.

[3] د. فايز بصبوص، المرجع السابق، ص٢١٠.

كانت أمامه الصورة العادية التي ورد النص بشأنها، والمتمثلة بمستأجر –سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً– يقوم بالتنازل عن الإيجار إلى شخص آخر[1].

أما بشأن القول بأن المؤجر من الغير، وبالتالي لا يسري في حقه ما يرد في عقد الاندماج بخصوص انتقال الحق في الإيجار من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فإنه قول غير وارد لسببين[2]، أولهما أن المشرع اعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً يرث الشركات المندمجة، وقرر لها الحق في الاستمرار بشغل المأجور الذي كانت تمارس الشركة المندمجة فيه نشاطها التجاري.
والسبب الثاني أن المشرع أجاز لدائني الشركة المندمجة أو الدامجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية. وبناءً على ذلك يحق للمؤجر الذي يرى أنه قد يتضرر من اندماج الشركة المستأجرة بغيرها، وانتقال حقها في الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أن يقدم اعتراضه إلى الوزير خلال المدة وبالكيفية المحددة في القانون، وإلا فقد حقه في الاعتراض وادعاء عدم موافقته على استمرار إشغال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج للعقار المأجور بعد اكتمال إجراءات الاندماج[3].

لكن هل يمكن للمؤجر طلب إخلاء المأجور بحجة تغير الغاية التي تم استئجاره من أجلها؟
لما كان قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ يشترط في المادة (٢٢٢) أن يتم الاندماج بين شركات تكون غاياتها متماثلة أو متكاملة، وبما أن قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ ينص في المادة (٥/ج) على أنه من الحالات التي يجوز فيها للمؤجر إخلاء المأجور الحالة التي يستعمل فيها المؤجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من أجلها، غير أن ذات النص اعتبر أن استعمال المأجور لغاية مشابهة أو مماثلة للغاية المنصوص عليها في العقد لا يعد استعمالاً مخالفاً، فإنه لن يكون بإمكان المؤجر طلب إخلاء الشركة الدامجة استناداً إلى هذه المسألة، إذ لن يحصل تغيير جوهري في الغاية التي تم استئجار العقار من أجلها.

هذا وقد أيد البعض اتجاه محكمة التمييز الأردنية في الحكمين المشار إليهما، واعترض على اعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، معتبراً أن قواعد الاندماج لا تطبق على الإرث[4]، وأن انتقال حقوق الإجارة لا يمكن تطبيقه عندما يكون المستأجر شخصاً معنوياً[5].

---

[1] د. طالب موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٣٦.

[2] انظر عكس ذلك: معاذ الطزيز، أثر اندماج الشركات على عقود الإيجار المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة "مساواة"، العدد (١٥)، رام الله، ٢٠١٠، ص٤٩.

[3] د. عثمان التكروري، اندماج الشركات والحق في الإيجار، المرجع السابق، ص١٢٧٥.

[4] معاذ الطزيز، المرجع السابق، ص٤٩.

[5] د. علي هادي العبيدي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٩.

غير أننا نرى أن هذا الكلام لا يمكن تطبيقه على حالة الاندماج، التي أورد فيها المشرع نصوصاً واضحة بشأن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال حقوق والتزامات هذه الأخيرة مجتمعة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وليس كعناصر متفرقة، فنكون بصدد تحويل شامل للذمة المالية، بما يعني أن حق الإيجار الذي كانت تتمتع به الشركة المندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل، ويذوب في مجموع عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، فلا نكون والحال كذلك بصدد تنازل خاص عن عقد الإيجار، حتى تنطبق عليه أحكام التنازل عن الإيجار وفقاً للقانون المدني[1].

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فبما أنه اعتبر أيضاً الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة وفق نص المادة (٢١٦)، فإننا نرى انتقال حق الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة.

غير أن الوضع مختلف في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، إذ أن هذا القانون يشترط تصفية الشركة المندمجة –كما أسلفنا–، كما أنه لم ينص بشكل واضح على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً للشركة أو الشركات المندمجة، وذلك لعدم تنظيمه لأحكام اندماج الشركات بشكل مفصل، الأمر الذي يعني –برأينا– أن إتباع إجراءات تصفية الشركة المندمجة وزوالها من الوجود يعد سبباً لانتهاء عقد الإيجار، ويؤدي بالتالي إلى عدم إمكانية تمسك الشركة الدامجة أو الجديدة بالحلول محل الشركة المندمجة في الاستفادة من حق الإيجار، وعلى هذه الأخيرة الحصول على موافقة المالك (المؤجر) الخطية على إشغالها للعقار المأجور أو إبرام عقد إيجار جديد معه.

ونختم هذا الموضوع بالإشارة إلى أن النقاش السابق لا يثار بشأن عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة الدامجة، لأن شخصيتها المعنوية باقية، وبالتالي لا تتأثر تلك العقود وما ينتج عنها من حقوق بعملية الاندماج.

[1] نافذ حمد، المرجع السابق، ص١٨١. أيضاً: خليفة العبد الله، آثار الاندماج في قانون الشركات التجارية، المرجع السابق، ص١٦١.

النتائج والتوصيات

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للشركات التجارية، ألا وهو موضوع الاندماج فيما بين هذه الشركات، سواء أكان هذا الاندماج بطريق الضم (الابتلاع) أم بطريق المزج (الاتحاد). والاندماج هو عبارة عن عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية وكافة موجوداتها وأصولها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج.

وقد رأينا أنه لا يكون محلاً للاندماج إلا الشركات التجارية التي منحها القانون الشخصية المعنوية دون غيرها من الشركات والمشروعات، بحيث يترتب على هذا الاندماج حل الشركة المندمجة دون تصفية وقسمة موجوداتها، وانقضاء الشخصية المعنوية لها. واستثناءً من ذلك أجاز القانون المصري اعتبار فروع ووكالات ومنشآت الشركات في حكم الشركات المندمجة، في حين اشترط القانون الأردني بوضوح أن تكون تلك الفروع والوكالات لشركات أجنبية، وقد منحها هذا القانون الشخصية المعنوية لتمكينها من الاندماج في شركات أردنية قائمة أو جديدة، بحيث تزول تلك الشخصية المعنوية بعد الاندماج.

لقد تبين لنا أن التشريعات المقارنة محل دراستنا نظمت موضوع الاندماج بنوع من التفصيل–باستثناء قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية– وهو الأمر المستحسن، إذ لا تكفي الإشارات الغامضة أو المبتسرة لموضوع بحجم وأهمية الاندماج، كما تبين لنا أنه يوجد اختلاف في العديد من الأحكام الخاصة بالاندماج بين القوانين محل دراستنا.

فقد نصت هذه التشريعات على أشكال الشركات الجائز لها الاندماج على تفاوت بينها، فقد وجدنا أن قانون الشركات المصري مثلاً يوجب أن تتخذ الشركة الدامجة أو الجديدة شكل شركة المساهمة، وأيدنا الرأي القائل بأن هذا لا يعني أن هناك ما يمنع حصول حالات اندماج دون الالتزام بهذا القيد، غير أنه لن يكون ممكناً الاستفادة من المزايا الضريبية التي يقررها هذا القانون. هذا في حين أن قانون التجارة الفرنسي الجديد يجيز الاندماج بين شركات مختلفة الأشكال، إذ لم يضع أي قيود بهذا الشأن.
أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ فقد اتخذ منحى مختلفاً، حيث أجاز اندماج شركات من ذات الشكل، بحيث تكون الشركة الدامجة أو الجديدة من ذات النوع، ثم أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

ولم يضع مشروع قانون الشركات الفلسطيني أي قيد بخصوص شكل الشركات الراغبة في الاندماج. في حين لم يتطرق قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لهذه المسألة، نظراً لافتقاره للتنظيم المفصل لعملية الاندماج، وبالتالي فقد اعتبرنا أنه في ظل هذا القانون بإمكان الشركات من أشكال مختلفة الاندماج فيما بينها.

وفيما يتعلق بغايات الشركات الداخلة في الاندماج، فإن من القوانين من اشترط بوضوح أن تكون غايات الشركات الداخلة في الاندماج متماثلة أو متكاملة، وهو ما فعله قانون الشركات الأردني، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني. في حين لم يشترط القانون المصري ذلك بوضوح، مما أوجد آراءً فقهية متعددة بهذا الشأن، وقد أيدنا الرأي القائل بعدم جواز اندماج شركات متباينة الغايات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة. أما القانون الفرنسي فإنه لا يمنع الشركات متباينة الغايات من الاندماج فيما بينها. ولم يتطرق قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية لهذه المسألة.

كما تبين لنا أن التشريعات نظمت الاندماج المحلي (الوطني) دون أن تعالج الاندماج على مستوى دولي بين شركات من دولتين مختلفتين أو أكثر، الأمر الذي يعيق عملياً حدوث عمليات اندماج دولية، لعدم تنظيم القوانين المحلية لهذه العمليات من جهة، ولعدم وجود اتفاقيات دولية بهذا الخصوص من جهة أخرى.

ووجدنا أن من التشريعات كالقانون المصري والقانون الفرنسي من أجاز اندماج الشركات الخاضعة للتصفية بشروط معينة، كإلغاء الهيئات المختصة في الشركة للتصفية (القانون المصري)، أو أن لا يكون قد تم البدء بتوزيع الموجودات على الشركاء أو المساهمين (القانون الفرنسي)، في حين لم يتعرض كل من قانون الشركات الأردني وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لهذه المسألة.

تحدثنا كذلك عن الطبيعة القانونية للاندماج، وأنه لا يخرج عن كونه عقداً له مميزاته وخصوصيته، يُبرم ما بين الشركات الداخلة فيه، وبيّنا أن هذا العقد يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة انقضاءً مبتسراً، في الوقت الذي يستمر فيه مشروعها الاقتصادي من خلال الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثم تعرضنا للمقارنة بين الاندماج وبعض النظم والعقود المشابهة له أو القريبة منه كالانقسام والنقل الجزئي للأصول والتحول في شكل الشركة والاستحواذ والتأميم، وأوضحنا نقاط التشابه والاختلاف بين الاندماج وبينها، والخصائص التي تميز الاندماج عنها.

بعد ذلك تناولنا مشروع الاندماج في كل من القانون الفرنسي والمصري، وهو المشروع الذي تعده جهات الإدارة في الشركات الداخلة في الاندماج، وهو يمثل حصيلة ما تم التوصل إليه في المفاوضات التي تشهدها المرحلة التحضيرية للاندماج بين الشركات الداخلة فيه، وهي المرحلة التي لم تنظمها التشريعات، لما يغلب عليها من حذر وسرية. وقد رأينا أن لمشروع الاندماج أهميته الكبيرة بما يتضمنه من بيانات وتفاصيل تهم الشركاء أو المساهمين، حيث يجب أن يكون هذا المشروع في متناول هؤلاء الشركاء أو المساهمين قبل فترة معينة من التصويت على مشروع الاندماج.

غير أن القانون المصري وهو ينظم الاندماج لم ينص –بخلاف القانون الفرنسي– على إشهار مشروع الاندماج، الأمر الذي يعني أن ذوي المصلحة في العلم بوقوع الاندماج –من غير الشركاء– لن يعلموا بوقوعه إلا بعد إتمام عملية الاندماج فعلاً، بل إنه في ظل القانون المصري فإن المساهمين أنفسهم لن يتمكنوا من الاطلاع على مشروع الاندماج إلا من خلال تقرير مراقب الحسابات الذي أوجب القانون أن يكون مودعاً بمركز الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الاجتماع المخصص للتصويت على الاندماج.

وبالمقابل فإن القانون الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لم ينظما مشروع الاندماج، وقد بيّنا أنهما خلطا بينه وبين عقد الاندماج، الأمر الذي يعد نقصاً واضحاً فيهما، يتعين الالتفات إليه وتلافيه. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، فإنه لم يتطرق لهذا المشروع.

وقد تناولنا مسألة على قدر كبير من الأهمية في عملية الاندماج، وهي تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، وقد وجدنا تبايناً بين التشريعات محل دراستنا بخصوص هذه المسألة، ففي القانون المصري يتم إتباع قواعد تقدير الحصص العينية المنصوص عليها في حالة تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، والتي تقوم بها اللجنة المختصة التي حددها هذا القانون. في حين نص القانون الفرنسي على إجراءات خاصة بحالة الاندماج من خلال تعيين مراقب أو أكثر للاندماج من قبل رئيس المحكمة التجارية المختصة بناء على طلب الشركات الداخلة في الاندماج، تكون مهمته إعداد تقرير مكتوب عن إجراءات الاندماج.
أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، ومثله مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فقد تضمن كلاً منهما نصوصاً خاصة بتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، فلم يطبقا على حالة الاندماج الأحكام الخاصة بتقييم الحصص العينية عند تأسيس الشركة ابتداءً أو عند زيادة

رأس مالها، وهذا التقدير ينقسم إلى تقرير مبدئي تقوم به الشركات ذاتها، وتقدير نهائي تقوم بها لجنة مختصة تسمى (لجنة التقدير).

كما تحدثنا عن تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، ورأينا ضرورة إتباع إجراءات التأسيس التي نصت عليها القوانين، إلا ما يتنافى منها مع خصوصية الاندماج، كعدم لزوم وجود سبع شركات في حالة تأسيس شركة مساهمة جديدة من خلال الاندماج، أو عدم طرح الأسهم التي تصدرها الشركة الناتجة عن الاندماج للاكتتاب العام، وكذلك أن الشركة الناتجة عن الاندماج تتكون بالكامل من حصص عينية، وهو ما لا يجيزه القانون المصري –على سبيل المثال– في غير حالة الاندماج.

وقد أوضحنا ما فرضه قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية – على خلاف المعمول به في التشريعات الحديثة– من فسخ والشركة المندمجة وتصفيتها، وهو ما يعني ضرورة إتباع قواعد التصفية التي ينص عليها هذا القانون، وكما رأينا في سياق الدراسة فقد دفع هذا الأمر الشركات الراغبة في الاندماج للجوء إلى حلول أخرى شبيهة بالاندماج من أجل تحقيق المزايا والفوائد المترتبة، ولكي تتجنب مسألة التصفية.

كما تناولنا موافقة الشركاء أو المساهمين على الاندماج من خلال جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية، حسب مقتضى الحال، فمشروع الاندماج المشار إليه لا يتحول إلى عقد ملزم للشركات الداخلة فيه إلا بالتصويت عليه وإقراره من قبل الجهات المختصة في الشركة، وقد حددت القوانين المقارنة الأنصبة المطلوبة لصحة الاجتماعات والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار بالموافقة على الاندماج، ووجدنا أنه إذا ترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء فإن بعض القوانين – كالقانون المصري والقانون الفرنسي– تتطلب اتخاذ قرار الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج في التزاماتهم.

كما تعرضنا لمسألة موافقة الجهات الرسمية على الاندماج، فوجدنا أن القانون الفرنسي لم يفرض رقابة إدارية مسبقة على عملية الاندماج، بخلاف المشرع المصري الذي يوجب صدور قرار من الوزير المختص بالموافقة على الاندماج. وكذلك الحال فإن القانون الأردني يوجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو مراقب الشركات، حسب مقتضى الحال، على الاندماج. في حين أناط مشروع قانون الشركات الفلسطيني هذه المهمة بمراقب الشركات.
أما قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية فلم يورد نصوصاً خاصة توضح دور المراقب أو الوزير في عملية الاندماج، غير أن نصوصه التي تتحدث عن دورهما

في مراقبة شركات المساهمة في تنفيذ أحكام القانون، تتيح لهما فرض الرقابة على إجراءات الاندماج في ظل هذا القانون.

ثم يأتي بعد ذلك شهر عقد الاندماج، وهو ما أجمعت عليه التشريعات محل دراستنا، حيث أوجب القانون المصري إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري وفي صحيفة الاستثمار، وفي القانون الأردني يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين موجزاً عن عقد الاندماج، وذات الحكم تقريباً في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.
وفي قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ لم ترد نصوص خاصة بهذا الشأن، لذا فإن النصوص المنظمة لنشر تسجيل الشركات الجديدة أو نشر التعديلات التي تجري على عقودها هي ما يجب إتباعه في حالات الاندماج. وقد ذكرنا أن القانون الفرنسي لم يتضمن نصوصاً خاصة بإشهار عقد الاندماج، ومع يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه إذا كان الاندماج من شأنه تعديل أنظمة الشركات الداخلة فيه –وهو ما سيحصل بالطبع– فإنه يلزم إتباع إجراءات الشهر الواردة في القانون والواجب تطبيقها في حالة تعديل أنظمة الشركات.

كما تناولنا في هذه الرسالة آثار عملية الاندماج ونتائجها، ورأينا ما لهذه العملية من آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة والدامجة، فالشركات المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخلفها خلافة عامة، فتحل محلها في حقوقها والتزاماتها، وقد جاءت هذه الخلافة بنص القانون، الذي لم يترتب على عملية الاندماج تصفية وقسمة موجودات الشركة المندمجة، وهو ما يميز عملية الاندماج. كما يترتب على الاندماج انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة الدامجة. أما بالنسبة لهذه الأخيرة فإن من أهم الآثار بالنسبة لها هو أن رأس مالها يزيد بحصة عينية، هي قيمة موجودات الشركة المندمجة المقدمة لها، إضافة إلى حلولها محل الشركة المندمجة في حقوقها وديونها جميعاً.

ولما كانت الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هي أسهم عينية، فقد ناقشنا القيود التي قد ترد على تداول هذه الأسهم، ووجدنا أن القانون الفرنسي لم يفرض أية قيود على تداول تلك الأسهم العينية بمجرد إصدارها، سواء أكان ذلك في حالة الاندماج أم في غيرها من الحالات. وقد كان هذا هو حال القانون المصري، حتى تم تعديل لائحته التنفيذية، بحيث أصبح لازماً لجواز تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد إصدارها بقيمة تزيد عن القيمة الاسمية التي صدرت بها توافر عدة شروط من بينها نشر تقرير يتضمن بياناً عن المركز المالي للشركة المندمجة عن مدة عام سابق على الأقل.

أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، فلم يتناول هذه المسألة بشكل صريح، غير أنه يستفاد من نصوصه جواز تداول الأسهم الصادرة عن الشركة الدامجة أو الجديدة فور إصدارها، خاصة أن هذا القانون يشترط أن تكون الشركات الداخلة في الاندماج قد مضى على تأسيسها سنتان. ولم ينظم مشروع قانون الشركات الفلسطيني أيضاً هذه المسألة بنص واصح وصريح، غير أن الوضع يختلف في قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، إذ سمح بتداول الأسهم العينية الممنوحة لمساهمي الشركة المندمجة إذا كانت أسهم هذه الأخيرة متداولة قبل الاندماج، وهي تكون كذلك إذا كان قد مضى مدة سنتين على إصدارها.

ثم انتقلنا لمعالجة آثار الاندماج على الشركاء أو المساهمين، وأوضحنا أنه يكون لهم الحق في الحصول على مقابل الاندماج، ممثلاً في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ يحصل كل منهم على حصص أو أسهم بذات النسبة ومن ذات النوعية التي كانت لهم في شركتهم الأصلية.
كما يكون للشركاء أو المساهمين الحق في الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، سواء من خلال الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وقد رأينا اختلاف القوانين في التعامل مع هذه المسألة، فالقانون المصري لا تثور فيه هذه المسألة لأنه لم يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أما القانون الفرنسي فإنه وضع حداً أقصى لعدد الأعضاء، ومع ذلك فإنه أخذ بعين الاعتبار خصوصية عملية الاندماج، فسمح بزيادة عدد الأعضاء عن ذلك الحد، غير أنه استمر في وضع سقف معين لعدد الأعضاء حتى في حالة الاندماج.
أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، فإنها جميعها وضعت حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، فلا يجوز تجاوز ذلك الحد حتى في حالة الاندماج، وعلى الشركات الداخلة في الاندماج معالجة هذه المسألة من خلال عقد الاندماج المبرم بينها.

بعد ذلك تعرضنا لحق الشركاء في الاعتراض على الاندماج والتخارج من الشركة، وقد تباينت مواقف القوانين محل دراستنا من هذه المسألة، فوجدنا أن القانون الفرنسي لم ينظم حق الشركاء في التخارج من الشركة، فلا يكون أمام الشركاء الذين لا يرغبون في الاندماج سوى الخروج من الشركة عن طريق بيع أسهمهم في البورصة بسعرها المحدد وقت البيع.
أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ فقد نص على حق الشركاء في الاعتراض على عملية الاندماج لدى الوزير المختص، وبعد ذلك أجاز للشركاء (وغيرهم من ذوي المصلحة) الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة والمطالبة ببطلانه، وقد انتقدنا هذا المسلك للمشرع الأردني، واعتبرنا أنه كان من الأفضل لو دمج المشرع الأردني هذين الحكمين معاً، بحيث يسمح فقط

بـالطعن بـبطلان الانـدماج أمـام المحكمـة المختـصة، وهـو مـا فعلـه مـشروع قـانون الـشركات الفلسطيني الذي اقتصر على إمكانية الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة.
ولا تثور هذه المشكلة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية، إذ أنه أوجب تصفية الشركة المندمجة، وبالتالي فإن بإمكان الشريك الرافض للاندماج أن يحصل على قيمة حصته أو أسهمه عند التصفية وعدم الدخول في الشركة الدامجة أو الجديدة.
وبالمقابل فإن القانون المصري كان أكثر رعاية للشركاء في هذا الجانب، حيث أقر، بشروط معينة، بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة، فيتم تقدير قيمة حصصهم أو أسهمهم بالاتفاق مع الشركة أو بطريق القضاء.

بعد ذلك انتقلنا للحديث عن أثر الاندماج على حقوق الدائنين، ووجدنا أن القوانين في مصر والأردن وفرنسا اعتبرت أن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة في مواجهة دائني هذه الأخيرة، كما وجدنا أن القانون الفرنسي يجيز لكافة دائني الشركات الداخلة في الاندماج الاعتراض على هذا الاندماج خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ آخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الاندماج، في حين أن المشرع المصري أجاز لدائني الشركة المندمجة فقط دون الدامجة الطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة، وهو ما سيحدث بعد إشهار عقد الاندماج، وليس قبل ذلك.
أما القانون الأردني فإنه أجاز للدائنين ما أجازه للشركاء أو المساهمين من إمكانية الاعتراض على الاندماج للوزير المختص، وكذلك الطعن ببطلان الاندماج أمام المحكمة المختصة. وهذه الإمكانية الأخيرة هي ما أتاحه مشروع قانون الشركات الفلسطيني أمام الدائنين للاعتراض على الاندماج. وفي قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ الذي يفرض تصفية الشركة المندمجة فإن هذه المسألة لا تثور نظراً لأن دائني الشركة المندمجة سيحصلون على حقوقهم عند تصفية وقسمة موجودات هذه الأخيرة.

وفيما يتعلق بأثر الاندماج على حملة سندات القرض، فقد لاحظنا أن القانون المصري لم يوجب على الشركة المندمجة عرض مشروع الاندماج على حملة السندات، بل أجاز لها عرض استبدال هذه السندات على حملتها، فإن لم يحدث ذلك تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة هذه السندات في مواجهة حملتها. أما في القانون الفرنسي فإما أن تقوم الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على جمعية حملة السندات، أو يمكنها أن تتجنب هذا الإجراء إذا أبدت استعدادها للوفاء الفوري قبل حلول الأجل.
وفي القانون الأردني فإن حملة السندات يتساوون مع الشركاء والدائنين الآخرين في إمكانية الاعتراض على الاندماج لدى الوزير المختص، وكذلك في إمكانية الطعن ببطلان الاندماج لدى

المحكمة المختصة. في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يأت على ذكر حملة السندات، ويبدو أنه اعتبرهم كالدائنين العاديين.
أما في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ فإن الشركة المندمجة التي ستخضع للتصفية ليس بإمكانها إجبار حملة السندات على قبول الوفاء المبكر، وبالتالي ليس أمامها إلا التفاهم معهم على هذا الوفاء.

وأخيراً فقد تعرضنا لأثر الاندماج على عقدين مهمين وشائعين بكثرة في حياة أية شركة وهما عقد العمل وعقد الإيجار، فوجدنا أن قوانين العمل في مصر والأردن وفلسطين وفرنسا قد نصت على استمرار سريان عقود العمل الخاصة بالعاملين في الشركة أو الشركات المندمجة في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة، وأوضحنا أن هذا الأمر لا يمنع رب العمل في عقود العمل غير محددة المدة من إنهاء بعض العقود في إطار سلطته الخاصة بتنظيم المنشأة وإعادة هيكلتها بعد الاندماج. وقد تحدثنا أيضاً عن عقد العمل الجماعي، وأبدينا رأينا بأنه يسري عليه ما يسري على عقد العمل الفردي من استمرار سريانه في مواجهة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

أما بخصوص عقد الإيجار فقد وجدنا المشرع الفرنسي واضحاً وصريحاً في انتقال عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، دون حاجة لموافقة المؤجر، ولو نص عقد الإيجار على غير ذلك، وهو الوضوح الذي افتقدناه في ظل القانون المصري والقانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني، غير أننا استندنا إلى النصوص التي تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة للقول بانتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي ذلك أيضاً تطبيق لمبدأ الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.
أما في ظل قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ فقد اعتبرنا أن افتقاره للتنظيم الواضح والمفصل لأحكام الاندماج من جهة، وفرضه تصفية الشركة المندمجة من جهة أخرى، يؤدي بنا إلى القول بعدم انتقال الحق في الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

بناءً على كل ما تقدم فإن من الواضح أن هناك حاجة ماسة لدينا في فلسطين لتنظيم قانوني يوضح أحكام الاندماج ويفصل إجراءاته، ويراعي خصوصيته، بما يضمن الانتهاء من إجراءاته بسرعة كبيرة، حيث السرعة والمرونة مطلوبة في النشاط التجاري، وبعيداً عن مسألة التصفية التي نص عليها قانون الشركات لسنة ١٩٦٤، وربما أصبح ذلك ممكناً أخيراً من خلال مشروع قانون الشركات الفلسطيني الموجود لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وهو المشروع الذي

ينظم أحكام الاندماج في فصل خاص على النحو الذي أوضحناه، ونحن بدورنا نخلص بالتوصيات التالية للمشرع الفلسطيني:

١- فيما يتعلق بشكل الشركات الداخلة في الاندماج، نرى أن تتم إجازة الاندماج بين الشركات من أشكال مختلفة، غير أنه إذا كانت شركة المساهمة العامة طرفاً في عملية الاندماج، فيجب أن تكون هذه الشركة هي الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بالنظر لكونها أضخم أنواع الشركات.

٢- النص بوضوح على أن فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الدولة يمكنها الاندماج فقط في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة، ونرى أن يتم الاقتداء بمسلك القانون الأردني بالاعتراف لهذه الفروع بالشخصية المعنوية، وعدم اشتراط موافقة الشركة الأم على هذا الاندماج، بحيث تعتبر تلك الفروع والوكالات في حكم الشركات في تطبيق الأحكام الخاصة بالاندماج، وبحيث تزول الشخصية المعنوية للفرع عند الاندماج.

٣- السماح باندماج الشركات تحت التصفية، إذ بدلاً من زوال هذه الشركات فإن الاندماج يتيح لها النهوض من عثرتها واستمرار مشروعها لكن تحت جناح الشركة الدامجة أو الجديدة، ونرى أن يشترط بوضوح على ضرورة إلغاء قرار التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية، وكذلك أن لا يكون قد تم الشروع في قسمة موجوداتها على الشركاء أو المساهمين.

٤- تنظيم موضوع انقسام الشركات حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي فيما لو رغبت شركة ما بممارسة عملية الانقسام.

٥- تنظيم مشروع الاندماج لأهميته، ووضعه في متناول الشركاء أو المساهمين قبل الاندماج بفترة كافية من أجل الاطلاع عليه قبل التصويت على الاندماج، وتكوين صورة واضحة تماماً عن عملية الاندماج وفوائدها بالنسبة للشركة، وبحيث يتضمن البيانات ذات الأهمية كدواعي الاندماج وأهدافه والشروط التي يتم بناءً عليها، والتقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، والتاريخ الذي يتخذ أساساً لحسابها، وكيفية تحديد حقوق الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات. ويمكن في هذا المجال الاستفادة من تجربة المشرعين المصري والفرنسي.

٦- توضيح الجهات التي تقوم بإعداد مشروع الاندماج، والتي يجب أن تكون مجالس الإدارة أو المديرون في الشركات الداخلة في الاندماج، حسب مقتضى الحال. وعلى أن يعود لهذه الجهات أيضاً أمر إعداد مشروع الاندماج في حالة اندماج الشركة تحت التصفية، وذلك بعد إلغاء حالة التصفية.

٧- تعزيز دور مراقبي الحسابات في مشروع الاندماج، وتمكينهم من أداء دورهم وإبراز آرائهم في هذا المشروع، من خلال إرفاق تقاريرهم عن الاندماج مع المشروع الذي يعرض على المساهمين.

٨- ضرورة التفرقة في النصوص بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج، فالمشروع لا يتحول إلى عقد إلا بعد التصويت عليه في الهيئات المختصة في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج.

٩- إشهار مشروع الاندماج من أجل تمكين ذوي المصلحة في الاعتراض على الاندماج من الاطلاع عليه، وتحديد مدة معينة لهم للاعتراض عليه.

١٠- النص بوضوح على أن بإمكان شركتين على الأقل تأسيس شركة جديدة من خلال الاندماج بطريق المزج، أي أن حالة الاندماج تشكل استثناءً من العدد المطلوب لتأسيس الشركة الجديدة التي يجب أن يتوافر لتأسيسها عدد من المؤسسين يزيد عن اثنين.

١١- النص صراحة على استثناء حالة الاندماج بطريق الضم من أحكام حظر زيادة رأس المال إذا لم تكن الشركة الدامجة قد اكتتبت بكامل رأس مالها المصرح به.

١٢- في الحالة التي تكون فيها الموافقة على الاندماج على مرحلتين، مرحلة قبل إجراء تقدير الحصص العينية التي تقوم بها اللجنة المختصة، ومرحلة بعدها -كما هو الحال في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ ومشروع قانون الشركات الفلسطيني-يجب النص بوضوح على النصاب والأغلبية المطلوبة في المرحلتين، وليس فقط في المرحلة الأولى من التصويت على الاندماج.

١٣- النص على ضرورة اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع من قبل الشركاء أو المساهمين في الحالة التي يترتب فيها على الاندماج زيادة التزامات هؤلاء الشركاء أو المساهمين الشركات الداخلة في الاندماج.

١٤- النص على وجوب الحصول على موافقة حملة الأسهم الممتازة على الاندماج في تصويت خاص بهم، وعلى النصاب والأغلبية المطلوبة لهذه الموافقة، وذلك إذا ترتب على الاندماج المساس بالمزايا الممنوحة لهم.

١٥- في حالة قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ الذي يوجب على المراقب دراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً إذا كان الاندماج متعلقاً بشركة مساهمة عامة، نرى أن يتم تحديد مدة مماثلة للوزير كي يصدر قراره بالموافقة على الاندماج، وبحيث يعتبر الطلب مقبولاً إذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة.

١٦- إعطاء الصلاحية بالموافقة على الاندماج في حالة تعلق بشركات مساهمة عامة للوزير وليس لمراقب الشركات، وهذا من ضرورات الانسجام بين النصوص والأحكام، لأن الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة ابتداءً هي من صلاحيات الوزير.

١٧- تحديد البيانات التي يجب على المراقب تضمينها للإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية اليومية، وأهمها ملخص عن عقد الاندماج، ويمكن في هذا المجال الاقتداء بمسلك قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧.

١٨- اشتراط أن يتضمن طلب الاندماج إرفاق البيانات المالية للشركات الراغبة فيه عن آخر سنتين ماليتين، الأمر الذي يعني تلقائياً إمكانية التصرف بالأسهم العينية الصادرة في حالة الاندماج لمصلحة مساهمي الشركة المندمجة، لأن أسهم هذه الأخيرة، وكما هو الحال بالنسبة لأسهم الشركة الدامجة ستكون متداولة قبل الاندماج بسبب مضي مدة سنتين –على الأقل– على تأسيس الشركتين، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية اتخاذ الاندماج وسيلة للتحايل والتهرب من قيد حظر تداول الأسهم العينية قبل مرور المدة الزمنية التي ينص عليها القانون.

١٩- حظر تداول الأسهم العينية التي تصدر عندما تزيد الشركة من رأس مالها في غير حالة الاندماج، وذلك حتى مرور سنتين على إصدار تلك الأسهم.

٢٠- نقترح السماح في حالة الاندماج بتوسيع مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، من أجل ضم أكبر عدد ممكن من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركات المندمجة إلى عضوية مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وذلك تجنباً لاحتمال قيام هؤلاء ممن قد يفقدون عضويتهم في مجلس الإدارة بعرقلة عملية الاندماج، إضافة إلى الأهمية العملية لوجودهم في هذا المجلس بحكم أنهم الأعرف بشؤون الشركة المندمجة والأقدر على تسيير أمورها، ويمكن في هذا المجال الاقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أجاز توسيع مجلس الإدارة في حالة الاندماج ليصبح ممكناً ضم أعضاء مجلس إدارة الشركتين الداخلتين في الاندماج.

٢١- أن يتم النص على إمكانية تخارج الشركاء أو المساهمين الرافضين للاندماج من الشركة رعاية لحقوقهم، فيتم تقدير قيمة حصصهم أو أسهمهم بالاتفاق مع الشركة أو بطريق القضاء، وذلك كما فعل المشرع المصري في هذا الشأن.

٢٢- أن يتم الأخذ بالحلول التي نص عليها المشرعين المصري والفرنسي فيما يتعلق باعتراض دائني الشركات الداخلة في الاندماج، بحيث يكون لهم إلى جانب إمكانية الطعن ببطلان هذا الاندماج لدى المحكمة المختصة، الطلب من المحكمة تقرير ضمانات كافية لهم أو تعجيل الوفاء بديونهم.

٢٣- النص على حق دائني الشركة من حملة سندات القرض بالاعتراض على الاندماج والطعن فيه بالبطلان، على أن يتم ذلك بشكل جماعي من خلال ممثلهم القانوني.

٢٤- على الرغم من خصوصية عملية الاندماج، التي تتطلب أن يكون المقابل الذي تصدره الشركة الدامجة أو الجديدة حصصاً أو أسهماً للشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة فقط مقابل ما كان لهم في تلك الشركة أو الشركات، فإننا نستحسن نهج المشرع الفرنسي الذي أجاز حصول مساهمي الشركة المندمجة على مبلغ نقدي لا يتجاوز ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم، بحيث يشكل هذا المبلغ بديلاً عن كسور الأسهم التي قد تنتج عن عملية تبادل الأسهم، وهو ما يسهل عملية استبدال هذه الأسهم من جهة، ولا ينفي عن العملية كونها اندماجاً إذا كان هذا المبلغ بحدود بسيطة.

٢٥- نرى أن يتم النص على أن تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة وليس فقط خلفاً قانونياً، وذلك منعاً لأي تأويل أو خلاف قد يثور بشأن طبيعة هذه الخلافة، ومدى مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة والتزاماتها.

٢٦- النص بوضوح على أن انتقال حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يشمل العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، بما في ذلك عقود الإيجار، ولو تضمنت هذه العقود شرطاً يقضي بغير ذلك، مع حفظ حق المؤجر بطلب ضمانات كافية للوفاء بحقوقه من المحكمة المختصة كغيره من الدائنين.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

- الجريدة الرسمية الأردنية.

- الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية).

- الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية).

- قوانين فلسطين (مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني)، المنشورة بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢.

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

- مجموعة عارف رمضان، سنة ١٩٣٠.

- المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون الشركات التجارية، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٤.

- **المراجع العربية:**

- **<u>الكتب:</u>**

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- د. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، عمان، ١٩٩٤.

- د. أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

- د. أبوزيد رضوان، شركات المساهمة (وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

- د. أحمد حسن البرعي، علاقات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١ - ١٩٩٢.

- د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثاني، ط١، دار نشر المعرفة، الرباط، ٢٠٠٣.

- أحمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية (قانون العمل، قانون نظام العاملين بالقطاع العام، قانون التأمين الاجتماعي)، ط٢، ١٩٨٤.

- د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

– د. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
– د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
– د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
– د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
– أحمد نصرة، قانون العمل الفلسطيني، ط١، دون دار نشر، ٢٠١٠.
– د. إدوارد عيد، الشركات التجارية "شركات المساهمة"، ط٢، مطبعة النجوى، ١٩٧٠.
– د. إدوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة – شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٩.
– أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة والتجارية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥.
– د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
– إسماعيل عباد وجمعة الطراد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن: شرح من منظور مالي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
– د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، الجزء ٢، القاهرة، ١٩٦٩.
– د. أكرم ياملكي، القانون التجاري–الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥–٢٠٠٦.
– د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط٢، منشورات البحر المتوسط بيروت–باريس ومنشورات عويدات بيروت– باريس، ١٩٩٢.
– د. بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
– د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨/١٩٧٧.
– د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢–١٩٩٣.
– د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤.
– د. حسن عبد الرحمن قدوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون سنة نشر.

– د. حسن حبيب حوا، قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٢.
– د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية.
– د. حسني المصري، الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، ط١، دون دار نشر، ١٩٨٦.
– د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧.
– د. حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥.
– د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
– رجب عبد الحكيم سليم، قانون الشركات رقم (١٥٩) طبقاً لأحدث التعديلات ولائحته التنفيذية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٠.
– د. رحاب محمود داخلي، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
– د. رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٢.
د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢.
– د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
– د. زكي الشعراوي، جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
– سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
– د. سميحة القليوبي، تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
– د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

– د. السيد عيد نايل، الوجيز في قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١-٢٠١٢.
– د. طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
– د. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
– د. عاطف صدقي، التشريع الضريبي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
– د. عباس مرزوق العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية علمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
– د. عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص (شركات التضامن – التوصية البسيطة – المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
– د. عبد الحميد عثمان الحفني، أثر تغير صاحب العمل على عقود العمل في القانونين الفرنسي والمصري، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧.
– د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
– د. عبد العزيز خليفة، الأحكام العامة لعقد العمل الفردي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
– د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩.
– عبد الكريم العيساوي، الاندماج والتملك المصرفيان– المصارف نموذجاً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
– د. عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٠.
– د. عثمان التكروري ود. عوني بدر، الشركات التجارية– شرح القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، دون دار نشر، ١٩٩٩.
– د. عز الدين بنستي، الشركات في التشريع المغربي والمقارن، الجزء الأول، ط ٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٨.
– د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
– د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

– د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
– د. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
– د. علي جمال الدين عوض، شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
– د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، ١٩٧٤.
– د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
– د. علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
– د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي والشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
– د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، القاهرة، ١٩٨٠.
– د. علي العريف، شرح الشركات في مصر، ط٣، ١٩٩٠.
– د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
– د. علي هادي العبيدي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
– د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
– د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
– فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٧.
– د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥.
– فريد الجلاد، شرح أحكام قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، (دون سنة طبع ودار نشر).
– فوز عبد الهادي، الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين، معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، ٢٠٠٠.
– د. فوزي عطوي، القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
– د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية– الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

– د. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار البشير– عمان ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ١٩٩٧.
– كامل محمد بدوي، المرجع في التشريعات العمالية الموحدة، الجزء الثاني.
– د. مؤيد عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٨.
– د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
– د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.
– د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مطابع الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥.
– د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، عمان، ١٩٨٥.
– د. محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي، طبيعته وأحكامه في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
– د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
– د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.
– د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
– د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
– د. محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل، دون دار نشر، ٢٠٠٤.
– د. محمد كامل أمين شلش، موسوعة الشركات، دون دار نشر، ١٩٨٠.
– د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، ط٤، ١٩٨٧.
– د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

– د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، ١٩٧٦.
– د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية– شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة: القانون المصري– الفرنسي– الإنجليزي، ط٢، دون دار نشر، ٢٠٠٢.
– د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية– الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
–د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٦.
– مراد منير فهيم، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
– مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
– د. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.
– د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
– د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري– شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
– د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
– معتز قفيشة، الجنسية والموطن في فلسطين، منشورات معهد الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، ط١، أيلول ٢٠٠٠.
– معن عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة– دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
– د. مهند إبراهيم الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
– موفق حسن رضا، قانون الشركات، أهدافه وأسسه ومضامينه، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥.
– د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
– د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

– د. هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

– الأبحاث والمقالات:

– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية وفقاً للقانون الكويتي في ضوء القانون المقارن والقانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٤.

– د. أحمد بركات مصطفى، "حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة– دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد (١٦)، ١٩٩٤.

– د. أحمد عبد الرحمن الملحم، "مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت"، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٥.

– د. أسامة المحيسن، "حماية أقلية المساهمين المعارضين عند اندماج الشركات المساهمة العامة– دراسة في التشريعين الأردني والإماراتي"، مجلة الحق، جمعية الحقوقيين بالشارقة، العدد (١٣)، سبتمبر ٢٠٠٨.

– د. أمين دواس، "المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (٥)، العدد (١)، شباط (فبراير)، ٢٠٠٨.

– حسام البيطار ومحسن نمر، "الاندماج والتملك– إعادة بناء الشركات"، مجلة المساهم، العدد الثاني، شباط ١٩٩٧.

– د. حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة القوميات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة ١٨، العدد الأول، يناير ١٩٧٦.

– خالد عبد العزيز الجوهري، "الاندماج ما بين الظاهرة والهوس"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٠، إبريل ٢٠٠٠.

– خليفة العبد الله، "آثار الاندماج في قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢"، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل– دولة قطر، العدد الأول، السنة الخامسة، يونيو ٢٠١١.

– سامي بن حملة، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد (٢٨)، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٠٧.

– د. سعيد عبد الخالق محمود، "القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج"، مجلة شؤون عربية، العدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢.

– سلمى سيد أحمد، "دوافع الاندماج"، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد، العدد ٢، ٢٠٠٨.

– د. سميحة القليوبي، "الخصائص المميز للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر–ديسمبر ١٩٧٧، العددان ٣ و ٤، السنة ٤٧.

– د. طالب حسن موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٧.

– د. طعمة الشمري، "الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩١.

– د. عبد الفضيل محمد أحمد، "أثر اندماج الشركات على عقود العمل– دراسة نظرية تطبيقية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، إبريل ٢٠٠٩.

– د. عبد الله المالكي، "الواقع المصرفي العربي والدمج المصرفي"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٢.

– د. عثمان التكروري، "اندماج الشركات والحق في الإيجار"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد السادس، حزيران ١٩٩٦، السنة السادسة والأربعين.

– د. محسن شفيق، "المشروع ذو القوميات المتعددة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد١–٢، السنة ٤٧، ١٩٧٧.

– د. محمد حسين إسماعيل، "الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني"، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران ١٩٨٦.

– معاذ الطزيز، "أثر اندماج الشركات على عقود الإيجار المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج"، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة "مساواة"، رام الله، العدد (١٥)، ٢٠١٠.

– منصور السعايدة، "أثر الاندماج على أداء شركات التأمين الأردنية"، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد الثالث، العدد الأول، مايو ١٩٩٩.

– د. يعقوب يوسف صرخوه، "الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ١٧، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٣.

- المجموعات القضائية:

- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨.
- د. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ١٩٣١-١٩٨١، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- المستشار سعيد أحمد شعلة، موسوعة القومي في أحكام النقض، الجزء الخامس، المواد التجارية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.
- عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الثالث.
- معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط٢، ٢٠٠٠، بدون دار نشر.

- الرسائل الجامعية:

- أسامة السلعوس، الاندماج بين الشركات وضماناته القانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- أميرة صدقي، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧١.
-حاتم حفيظ، اندماج الشركات والنظام العام الاقتصادي، رسالة لإحراز شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بنها، ٢٠١١.
- حمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، أكتوبر ٢٠٠٤.
- خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- خليفة سليمان العبد الله، رقابة الدولة على شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة في القانونين القطري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧.
- سامي الخرابشة، حوكمة شركات المساهمة المدرجة في البورصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ١٩٦٩.
- صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

– عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

– عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

– عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.

– علياء جعفر الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونية المصري والبحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.

– عروبة المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٠٨.

– فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

– كمال حيدة، اندماج الشركات، مقاربة قانونية وجبائية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة محمد الأول، وجدة، ١٩٩٩/٢٠٠٠.

– لينا الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٧.

– محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

– محمد علي حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، تموز ١٩٩٦.

– مهند الجبوري، دمج الشركات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

– ناريمان عبد القادر قدري، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.

– نافذ حمد، اندماج الشركات التجارية، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة، شعبة قانون العقود والاستثمار، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

– يعقوب صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

- المراجع الإنجليزية:

- Ajay K. Mehrotra, The Public Control of Corporate Power: Revisiting the 1909 U. S. Corporate Tax from a Comparative Perspective, Theoretical Inquiries Law, Vol. 11, Issue 2, July 2010.

- Boris Dzida, Stillborn or still to bloom?, European Lawyer 2008, 78.

- Bruce Myers & Jim Peters, Six M & A Transition Principles for Boards, in: Directors & Boards, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

- Clark D. Stith, Ferderalism and Company Law: A "Race to the Bottom" in the European Community, Georgetown Law Journal, 79, June 1991.

- Crystal Jones-Starr, Community-Wide V. Worldwide Competition: Why European Enforcement Agencies are Able to Force American Companies to Modify their Merger Proposals and Limit their Innovations, Wisconsin International Law Journal, University of Wisconsin Madison, Vol. 17, Winter 1999.

- Dan W. Puchniak, The Efficiency of Friendliness: Japanese Corporate Governance Succeeds Again Without Hostile Takeovers, Berkeley Business Law Journal, Vol. 5, No. 2, Fall 2008.

- Donald R. Simon, Big Media: It's Effect on the Marketplace of Ideas and How to Slow the Urge to merge, 20John Marshal Journal of Computer & Information Law, winter 2002.

- Ferdinand Mason & Aravind Ramanna, Recent ECJ decision paves the way for EU corporate mergers, available at: www.boekel.com/en/home/news/news-publications?filter=publications&j=ferdinand-mason&p=2

- Geoffery Morse *et al.,* Charlesworth & Morse Company Law, 14th ed., Sweet & Maxwell/Stevenz, London, 1991.

- Harry C. Ktaz *et al*., The Revitalization of The CWA: Integrating Collective Bargaining, Political Action, and Organizing, Industrial & Labor Relations Review, Cornell University, Vol. 56, Issue 4, July 2003.

- Herbert Hovenkamp, Merger Actions for Damages, Hastings Law Journal, University of California, Hastings College of the Law, Vol. 35, Issue 6, July 1984.

- Ian Cookson, The Board's Role in M & A, in: Directors & Borders, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

- J. Fred Weston, Kwang S- Chung, Susan E. Hoag, Mergers, Restructuring and Corporate Control, Prentice Hall Inc. U. S. A., 1999.

- John D. Bates, Customer Testimony of Anticompetitive Effects in Merger Litigation, Columbia business Law Review, Issue 2, 2005.

- J. R Lingad, Corporate Rescues and insolvencies, Butterworths, London, 1986.

- Julian Velasco, The Fundamental Rights of The Seareholder, U. S. Davis Law Review, U. S. davis School of Law, Vol. 40, No. 2, December 2006.

- Jay W. Lorsch, Making the Best of M & A, in: Directors & Borders, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

- Keenan (D.) & Bisacre (J.), Smith & keenan 's Company Law, 12th edition, Person education limited, Edinburgh, 2002.

- L. H. Leigh, V. H. Joff, Introduction to Company Law, 4th London, 1987.

- Mohammad Arif Saeed, Saudi Arabia: Structuring Mergers & acquisition Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, 30 April 2010, available at: www. Mondoq.com/article.asp?articlied=97194

- Richard Brealey & Stewart Myers, Principles Of Corporate Finance, 4th, Ed, Mcgraw – Hill Company, Inc 1996.

- Richard Wish, Competition Law, 3rd ed., Butterworths, London, 1993.

- Siri Hashem, Merger of Companies Jordanian Law, Law Update, Issue 228, April 2010, available on the Internet at : http://altamimi.newsweaver.ie/Newsletter/1p784sqzzs1

- Stefan J. Padfield, "Who Should do The Math? Issues in Disclosures That Require Investors to Calculate The Bottom Line", Pepperdine Law Review, Vol. 34, 2007.

- Thomas Papadopoulos, Eu Regulatory approaches to cross-border mergers: exercising the right of establishment, European Law Review, Vol. 36 (1), 2011.

- Tim Morin, Assessing Talent: A Critical Step in M&A, in: Directors & Boards, Boardroom Briefing, A publication of Directors & Boards magazine,Mergers & Acquisitions, Fall 2006, available on the Internet at: www.directorsandboards.com

- William D. DeGrandis, Jurisdiction of the Fereral Energy Regulatory Commission over Utility Company Reorganizations and Sales of Utility Stock as Dispositions of Jurisdictional facilities, Vol 9, No 2, 1988.

- Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde, Mergers, in: Wim Dejonghe & Wouter Van De Voorde (Editors), M & A in Belgium, Kluwer Law International, The Hague/ London/ Boston, 2001.

- Xiaoyang Zhang, More involvement in real business; assessing China's FIE holding companies, Journal of Business Law, Nov. 2002.

المراجع الفرنسية:

- Alain Couret, La fusion-absorption ne remet pas en cause l'autorisation précédemment donnée par l'inspection du travail, Reveu des sociétés, n° 1, 2011.

- A. Pirovano, La Boussole de la société. Intêret commun, intêret social, intêret de l'entreprise? Dalloz, 1997.

- Armelle Maitre et Cyrille Boillot, Fusions et Confusion, La Semaine Juridique, n° 48, 28 novembre 2011.

- Christian Guiter et Charles Robbez Masson, Droit et enterprise, 9è éd., P. U. G., 2003.

- Christine Youego, Sanction de la cession des titres d' une société absorbée, JCP E, n° 39, 2009.

- Claude Champaud, Nouvelle technique de concentration, éd librairie technique de monitpelier, 1971.

- David Thesmar et Augustin Landier, le grand mechant marché, décryptage d'un fantasme français, éd 2007.

- Dominique Vidal, droit des Sociétés, 7e éd., LGDJ, 2010.

- Francis Lefebvre, Droit des affaires, Sociétés Commerciales, Paris, 1999.

- Frank Bancel et Jérome Duval-Hamel, Fusion d' Entreprises, éd d' organisation 2008.

- Frank Ceddaha, Fusion- Acquisition: evaluation, négociation, ingénierie, éd économica, 2007.

- Gerard Lyon-cean, Etude Analytique de travail, éd Dathon, 1988.

- Jean-Paul Valuet, Alian Lienhard et Pascal Pisoni, Code Des Sociétés, Dalloz, édition 2012.

- Jean Stoufflet, Les fusion de sociétés et les operations voisines en droit francais, 1980.

- (J).Hemard, (F) Terré, (P) Mabilat, Sociétés commerciales, T III edition, Dalloz, 1978.

- Laurent Dubois, Christine Halpern, code commente de travail, édition Vecchi, Paris, 1996.

- Marcel Hamiaut, La Réforme Des Sociétés Commerciales, Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966, Librairie Dalloz, Paris, 1966.

- Marie-Laure Coquelet, La fusion n'est pas réductible à un apport en société, La Semaine Juridiue – Entreprise et Affaires – nº 5, 2011.

- Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, Droit des Sociétés, 24e edition, LexisNexis, 2011.

- M. Cozin, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, 3è éd., Litec, 2001.

- M. Copiel, Droit des Entreprises, 3éme, éd. Dalloz, 2009.

- Michel De Juglard et Benjamine Ippolito, Course de droit commercial, Montchrestien, 1992.

- Michel Despax, l'entreprise et le droit, LGID, Paris, 1957.

- Michel Germain, Traité de droit commercial, Tome 1, Vol. 2, 18e edition, L. G. D. J, 2009.

- Muriel Rebourg , Droit des sociétés, et des autres groupments, Guolino éditeur, 2003

- Olivier Meier et Gulliance Schier, Fusions Acquisitions, Stratégie, Finance, Management, éd 2006.

- Paul Le Cannue, La distinction entre la fusion et l' apport, Bull. Joly Soc., n° 2, 2011.

-Philippe Delebecque, Le Régime Juridique Des Sociétés Commerciales Dans L'espace Ohada, L.G.D.J, 2005.

- Philippe Merle, Droit Commercial et droit d' Entreprise, 16éme éd., Dalloz, 1998.

- Philippe Merle: Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 5 éd., Dalloz, 1996.

- Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, Sociétés commerciales, 10e éd., Dalloz, 2005,

- Pierre Bezard, La société anonyme, Montchrestien, Paris, 1986.

- Pierre Mousseron, Droit des sociétés, 2e édition, Montchrestien, 2005.

- Pierre Yves Bérnard, Les fusion à l'épreuve de l'intuitus personae, RTD com., n° 2, 2007.

- Richard Routier, les fusions de sociétés commerciales, Paris, 1997.

- Richard Routier, note sur l'arrêt .com 10 octobre 1995, Revue des sociétés, n° 4 oct-Déc 1995.

-Xavier Seux Baverez, Droit des sociétés, Dalloz, 2003.

- Yves Brulard et Olivier D' aout, Un société, en pratique, Juridique et fiscaux, éd Marko, 2008.

- Yves Guyon, Droit Des Affaires, Tome 1, 12e édition, Economica, 2003.

أحكام قضائية فرنسية:

- Cass. com., 9 novembre 2010, n° 09-70726, Bull. Joly soc., n° 2, 2011, p.123.
- Cass. soc., 6 octobre 2010, FS-P+B, n° 08-42.728, Revue des sociétés, n° 1, 2011, p. 24.
- Cass. civ., 1er, 16 sept. 2010, n° 09-65.909, D. 2010. 2155, RTDcom. n° 1, 2011, p. 131.
- Cass. com. 26 mai 2009, FS-PB no 08-691 Appert C/sté Axe et autres, JCP. nº39, 2009.
- Cass. com., 12 févr. 2008, nº 06-20.966, Bull. Joly Sociétés 2009, p. 28.
- Cass. com., 23 janv. 2007, Rev. sociétés, 2007. 531.
- Cass. civ., 3e, 17 mai 2006, Bull. Civ. *lll,* n° 130.
- Cass. com., 18 févr. 2004, Bull. Civ. lV. n° 39
- Cass. com., 6 mai 2003, Bull. Joly Sociétés 2003, n° 7, p.812.
- Cass. com., 27 févr. 1996, RJDA 1996, p. 665.
- Cass. com., 1er juin 1993, Bull. Joly 1993, p. 892.
- Cass. com., 5 mars 1991, n° 88-19629: Bull. civ. 1991, IV, n° 100, p. 48.
- Cass. com., 29 mars 1990, p. 69, Rev. sociétés, 1990, 346.
- Cass. com., 16 fèvr. 1988, n° 86-19645: Bull. civ. 1988, IV, n° 69, p. 48.
- Cass. com., 8 mars 1982: Bull. Joly 1982. 499.
- Cass. civ. 1re, 4 mars 1981: Bull. Civ. l, n° 79.
- Cass. com., 3 nov. 1975, nº 74-11927: Bull. Civ. 1975, IV, nº 248, p.207.
- Cass. soc. 6 Janv 1971, J. C. P., 1971, IV, p. 35.
- Cass. com., 16 juin 1970, Bull. Civ., IV, n° 203, D. 1971, 52.
- Cass. com., 13 févr. 1963: Bull. Civ. lll, nº 104.
- Cass. com. 26 Juin 1961, Gaz. Pal, 1962. I. 63
- Cass. civ., 28 janv. 1946: D. 1946. 168.

- CE 22 nov. 2000, Bull. Joly Bourse 2001. 137.

- CA. Paris, 18 juin 2009, RJDA 1/2010, n° 33.
- CA. Versailles, 24 juin 1993, D. 1993, IR 216, Bull. Joly 1993.

- Trib. com. de Versailles, 24 juin 1993: D. 1993. IR 216: Bull. Joly 1993. 1013.
- Trib. com. de Paris, 28 déc. 1992: Bull. Joly 1993. 435.
- Trib. com. de Paris, 10 avr. 1986: Rev. soc., 1986. 428.
- Trib. com. de Paris, 24 nov. 1980, Gaz. Pal., 1981. 1. 117.

مستخلص الرسالة

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع (الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية- دراسة مقارنة، القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، باعتباره أحد الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركات التجارية وذات الأثر الكبير عليها.

وقد عالجه الباحث من خلال ثلاثة أبواب سبقها فصل تمهيدي. حيث عرض في الفصل التمهيدي لتعريف الاندماج وأنواعه. وتناول في الباب الأول نطاق تطبيق الاندماج من حيث شكل الشركات الداخلة فيه وغاياتها وجنسياتها، وكذلك الطبيعة القانونية للاندماج والتفرقة بينه وبين بعض النظم المشابهة.

أما الباب الثاني فتم تخصيصه للحديث عن تحقيق وإنجاز عملية الاندماج، بما في ذلك إعداد مشروع الاندماج، وتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، وتأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وموافقة الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج وموافقة الجهات الرسمية على هذا الاندماج.

وفي الباب الثالث والأخير جرى الحديث عن آثار عملية الاندماج ونتائجها وذلك بالنسبة للشركات الداخلة فيه، كما بالنسبة للأشخاص ذوي العلاقة وهم الشركاء أو المساهمين في تلك الشركات والدائنين لها. وكذلك آثار الاندماج على عقود العمل والإيجار المبرمة من قبل الشركات الداخلة فيه. واختتم الباحث الدراسة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: اندماج، الاندماج بطريق الضم، الاندماج بطريق المزج، مفاوضات الاندماج، مشروع الاندماج، عقد الاندماج، الشركة المندمجة، الشركة الدامجة، الشركة الناتجة عن الاندماج، الدائنين، آثار الاندماج.

Summery

This study deals with the legal status of the commercial companies' merger-comparative study between Palestinian, Jordanian and Egyptian legislations. This is an important issue relates with commercial companies and has great effect on them.

The researcher has treated this issue in three chapters proceeded by preliminary chapter which defines merger and its types. The first main chapter deals with the merger application on certain forms of companies, their purposes and their nationality. Also this chapter declares the legal nature of merger and the difference between it and other similar systems.

The second chapter deals with the application and performance of merger operation; preparing merger project, estimating assets of the company, increasing the capital of the merging company, establishment of the new company resulting from merger, approval of the shareholders or partners of the merged companies and approval of merger by the official entities and making it public.

The third chapter deals with the legal effects and consequences of merger operation on merged and merging companies, also shows the effects of merger on other related persons i.e. partners, shareholders and creditors. He declares also the effect of merger on labor contracts and lease contracts concluded by the merged companies. The researcher has concluded this study with the consequences and recommendations.

Key words:

merger, types of merger, negotiations of merger, merger project, merger contract, merged company, merging company, company resulting from merger, creditors and effects of merger.